


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036691160





THE LIBRARIES


COLUMBIA UNIVERSITY




Kp 503 / 5



















(فهرست کتب خطی در کتابخانه)

۱	تاریخ اسلام	۱
۲	تاریخ ایران	۲
۳	تاریخ جهان	۳
۴	تاریخ ادب	۴
۵	تاریخ علم	۵
۶	تاریخ فلسفه	۶
۷	تاریخ هنر	۷
۸	تاریخ نجوم	۸
۹	تاریخ طب	۹
۱۰	تاریخ ریاضیات	۱۰
۱۱	تاریخ منطق	۱۱
۱۲	تاریخ اخلاق	۱۲
۱۳	تاریخ سیاست	۱۳
۱۴	تاریخ اقتصاد	۱۴
۱۵	تاریخ حقوق	۱۵
۱۶	تاریخ جغرافیا	۱۶
۱۷	تاریخ کیهان	۱۷
۱۸	تاریخ زمین	۱۸
۱۹	تاریخ گیاهان	۱۹
۲۰	تاریخ جانوران	۲۰
۲۱	تاریخ انسان	۲۱
۲۲	تاریخ تمدن	۲۲
۲۳	تاریخ فرهنگ	۲۳
۲۴	تاریخ زبان	۲۴
۲۵	تاریخ ادبیات	۲۵
۲۶	تاریخ شعر	۲۶
۲۷	تاریخ نثر	۲۷
۲۸	تاریخ نمایش	۲۸
۲۹	تاریخ سینما	۲۹
۳۰	تاریخ موزیک	۳۰
۳۱	تاریخ ورزش	۳۱
۳۲	تاریخ بازیها	۳۲
۳۳	تاریخ بازیچه	۳۳
۳۴	تاریخ اسباب بازی	۳۴
۳۵	تاریخ اسباب	۳۵
۳۶	تاریخ اسباب بازی	۳۶
۳۷	تاریخ اسباب	۳۷
۳۸	تاریخ اسباب بازی	۳۸
۳۹	تاریخ اسباب	۳۹
۴۰	تاریخ اسباب بازی	۴۰
۴۱	تاریخ اسباب	۴۱
۴۲	تاریخ اسباب بازی	۴۲
۴۳	تاریخ اسباب	۴۳
۴۴	تاریخ اسباب بازی	۴۴
۴۵	تاریخ اسباب	۴۵
۴۶	تاریخ اسباب بازی	۴۶
۴۷	تاریخ اسباب	۴۷
۴۸	تاریخ اسباب بازی	۴۸
۴۹	تاریخ اسباب	۴۹
۵۰	تاریخ اسباب بازی	۵۰

(فهرست الجزء الخامس من الفتاوى العالمكبرية)

صفحة	صفحة
وما لا يحل	٢ كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب
مطلب يصح اسلام المكره	٢ الباب الاول في تفسير الكتابة وركناتها
مطلب اكره المحرم على قتل الصيد	وشرطها وحكمها
الباب الثالث في مسائل عقود التلخنة	٤ ومما يتصل بذلك مسائل
الباب الرابع في المتفرقات	٤ الباب الثاني في الكتابة الفاسدة
كتاب الحجر وفيه ثلاثة أبواب	٨ الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعلها وما لا يجوز
الباب الاول في تفسيره وبيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليها	٩ الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها
الباب الثاني في الحجر لافساد وفيه فصلان	١١ الباب الخامس في ولادة المكاتب من المولى ومكاتبه المولى أم ولده ومديره وتديره ومكاتبته واقرار المكاتب بالدين للمولى أو للاجنبي ومكاتبه المريض
الفصل الاول في بيان مسائله المختلف فيها	١٤ الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد
مطلب الحجر بسبب الفسق والغفلة	١٥ الباب السابع في كتابة العبد المشترك
الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ	١٨ الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنانيته على المولى وجنانية المولى وغيره عليه
الباب الثالث في الحجر بسبب الدين	٢١ الباب التاسع في المتفرقات
كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا	٢٧ كتاب الولاء وهو مشتمل على ثلاثة أبواب
الباب الاول في تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه	٣٠ الباب الاول في ولأء العنافة وفيه فصلان
الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون	الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه
ومما يتصل بهذا الباب	٣٨ الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به
الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه	٣٤ الباب الثاني في ولأء الموالاة وفيه فصلان
الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المدينين بالبيع والتدبير والاعتاق وأشباهها	الفصل الاول في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم
الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور	٣٥ الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به
الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقراره مولاة	٣٥ الباب الثالث في المتفرقات
الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما	٣٧ كتاب الاكراه وفيه أربعة أبواب
الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاة فيما في يد العبد	الاول في تفسيره شرعا وأنواعه وشرطه وحكمه وبيان بعض المسائل
	٤٠ الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل

893.799

F 261

١٥

50916A

صفحة	صفحة
١٤٧	١٠٧
الباب الثامن في تملك الغاصب المغسوب والانتفاع به	وغيره وفي المحصومات التي تقع بعد الحجر
١٤٩	١١٠
الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به	الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه
١٥٠	١١٢
الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة	الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي لغور في العبد المأذون والصبي المأذون
١٥٢	١١٣
الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه	الباب الحادي عشر في جنابة العبد المأذون وجنابة عبده والجنابة عليه
١٥٣	١١٦
الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب	الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لبعدهما وفي تصرفهما قبل الاذن
١٥٦	١١٩
الباب الثالث عشر في غصب الحجر والمدير والمكاتب وأم الولد	الباب الثالث عشر في المتفرقات كتاب الغصب وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
١٥٨	١٢٥
الباب الرابع عشر في المتفرقات كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا	الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به
١٦٨	١٢٧
الباب الاول في تفسيرها وشرطها واصفها وحكمها	الباب الثاني في أحكام المغصوب اذا تغير بعمل الغاصب أو غيره مطلب زوائد المغصوب أمانة
١٧٣	١٣٥
الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة	الباب الثالث فيما لا يجب الضمان بإستهلاكه
١٨٠	١٣٨
الباب الثالث في طب الشفعة	الباب الرابع في كيفية الضمان
١٨٣	١٣٩
الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري أو بوضه	الباب الخامس في خاظم مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المالكين بالآخر من غير خلط
١٨٤	١٤١
الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها	الباب السادس في اشتداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ
١٨٦	١٤٤
الباب السادس في الدار اذا بيعت وبها شفعة	الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك
١٨٨	
الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به	
١٨٨	
الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع	
١٩٠	
الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل	
٢٩٤	
الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة	
٢٩٨	
الباب الحادي عشر في التوكيل	

صحيفة	صحيفة
في القسمة	بالشفعة وتسليم الوكيل
الباب الثاني عشر في المهايأة ٢٣٩	الشفعة وما يتصل به
الباب الثالث عشر في المتفرقات ٢٤١	الباب الثاني عشر في شفعة الصبي ٢٠٠
كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا ٢٤٥	الباب الثالث عشر في حكم الشفعة ٢٠٢
الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها ٠٠٠	اذا وقع الشراء بالعرض
وشرايط جوازها وحكمها وصفتها	الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ ٢٠٣
الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة ٢٤٨	البيع والاقالة وما يتصل بذلك
الباب الثالث في الشروط في المزارعة ٢٥٠	الباب الخامس عشر في شفعة أهل ٢٠٤
الباب الرابع في رب الارض أو النخيل ٢٥٩	الكفر
اذا تولى العمل بنفسه	الباب السادس عشر في الشفعة في ٢٠٥
الباب الخامس في دفع المزارع الى ٢٦٠	المرض
غيره مزارعة	الباب السابع عشر في المتفرقات ٢٠٦
الباب السادس في المزارعة التي تشترط ٢٦٢	كتاب القسمة وفيه ثلاثة عشر بابا ٢١٣
فيها المعاملة	الباب الاول في تفسيرها وبيان ٠٠٠
الباب السابع في الخلاف في المزارعة ٢٦٣	ماهية القسمة وسببها وركنها وشروطها
الباب الثامن في الزيادة والحط من رب ٢٦٣	وحكمها
الارض والنخيل والمزارع والعامل	الباب الثاني في بيان كيفية القسمة ٢١٤
الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض ٢٦٤	الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم ٢١٦
أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخراج به	وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
وما يتصل به من موت المزارع أو العامل ٢٦٤	الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة ٢٢٤
أو موته في بعض المدة ويدخل في هذا	من غير ذكر وما لا يدخل فيها
الباب بعض مسائل لنفقة على الزرع	الباب الخامس في الرجوع عن القسمة ٢٢٦
الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين ٢٦٦	واستعمال القرعة فيها
الارض المشتركة وزراعة الغاصب	الباب السادس في الخيار في القسمة ٢٢٧
الباب الحادي عشر في بيع الارض ٢٧٠	الباب السابع في بيان من يلي القسمة ٢٢٩
المدفوعة مزارعة	على الغير ومن لا يلي
الباب الثاني عشر في العذر في فسخ ٢٧١	الباب الثامن في قسمة التركة وعلى ٢٣١
المزارعة والمعاملة	المت أوله دين أو موصى له وفي ظهور
الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع ٢٧٢	الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث
أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع	دينا للتركة أو عينا من أعيان التركة
أو بالثمر	الباب التاسع في الغرور في القسمة ٢٣٣
الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ٢٧٢	الباب العاشر في القسمة يستحق منها ٢٣٤
ومعاملته	شيء
وما يتصل بهذا فصل اقرار المريض ٢٧٣	الباب الحادي عشر في دعوى الغلط ٢٣٥

صفحة	صفحة
من تجب عليه ومن لا تجب	في المزارعة والمعاملة
٣٠٦ الباب الثاني في وجوب الاضحية	٢٧٤ الباب الخامس عشر في الرهن
بالنذر وما هو في معناه	في المزارعة والمعاملة
٣٠٧ الباب الثالث في وقت الاضحية	٢٧٥ الباب السادس عشر في العتق والكتابة
٣٠٨ الباب الرابع فيما يتعلق بالمسكان	مع المزارعة والمعاملة
والزمان	٢٧٥ الباب السابع عشر في التزويج والمخاطع
٣٠٩ الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب	والصلح عن دم العمدة في المزارعة والمعاملة
٣١٢ الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع بها	٢٧٧ الباب الثامن عشر في التوكيل
٣١٤ الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه	في المزارعة والمعاملة
٣١٦ الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا	٢٧٨ الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع
٣١٨ الباب التاسع في المتفرقات	٢٧٩ الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة
٣٢٠ كتاب الكراهية وهو مشتمل على ثلاثين بابا	٢٨٠ الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد
الباب الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصول	٢٨١ الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع
الفصل الاول في الاخبار عن امرئ بنحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته	٢٨٣ الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد
والاخبار عن حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين وابطاحته	٢٨٤ الباب الرابع والعشرون في المتفرقات
٣٢٣ الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات	٢٨٨ كتاب المعاملة وفيه بابان
٣٢٥ الباب الثاني في العمل بنحو الرأي	الباب الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها
٣٢٦ الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به	٢٨٩ الباب الثاني في المتفرقات
٣٢٧ الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقرآءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن	٢٩٦ كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب
٣٣١ الباب الخامس في آداب المسجد	الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه
	٣٠٠ الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل
	٣٠٢ الباب الثالث في المتفرقات
	٣٠٣ كتاب الاضحية وفيه تسعة أبواب
	الباب الاول في تفسيرها وركناتها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان

صفحة	صفحة
جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك	والقملة والمحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس
٣٧٢ الباب الثاني والعشرون في تسمية الأولاد وكأهم والعقيقة	أو كتب فيه اسم الله تعالى
٣٧٣ الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنيمة والمدح	٣٣٦ الباب السادس في المسابقة
٣٧٣ الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام	٣٣٧ الباب السابع في السلام وتسميت العاطس
٣٧٤ الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير	٣٣٩ الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل
٣٧٥ الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنع أهله أو أحدهما	٣٤٣ الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره
أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنع المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج	٣٤٦ الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة
٣٧٦ الباب السابع والعشرون في القرض والدين	٣٤٩ الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به
٣٧٨ الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوكة والتواضع لهم وتقبييل أيديهم أو يد غيرهم وتقبييل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك	٣٥٤ الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات
٣٧٩ الباب التاسع والعشرون في الاستفاح بالأشياء المشتركة	٣٥٧ الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه
٣٨٢ الباب الثلاثون في المتفرقات	٣٥٨ الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود إليهم
٣٩٠ كتاب التحري وفيه أربعة أبواب الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه	٣٦٠ الباب الخامس عشر في الكسب وهو أنواع
٣٩١ الباب الثاني في التحري في الزكاة	٣٦١ الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر
٣٩١ الباب الثالث في التحري في الثياب والمسالخ والأواني والموتى	٣٦٣ الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف
٣٩٣ الباب الرابع في المتفرقات	٣٦٥ الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات
٣٩٣ كتاب أحياء الموات وفيه بيان الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما	٣٦٧ الباب التاسع عشر في الحتان والمخضاء وقلم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها
	٣٦٩ الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة
	٣٧٠ الباب الحادي والعشرون فيما يسع من



صفحة	صفحة
وما يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن الوصي والاب وفيه خمسة فصول	يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه
الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه	٣٩٧ الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها
٤٣٣ الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع	٣٩٨ كتاب الشرب وفيه خمسة ابواب
٤٣٤ الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز	الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه
٤٣٥ الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز	٤٠٠ الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك
٤٣٧ الفصل الخامس في رهن الاب والوصي	٤٠٣ الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب
٤٣٩ الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل	٤٠٨ الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البيعة
٤٤٣ مطلب بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح	٤١٠ الباب الخامس في المتفرقات
٤٤٤ الباب الثالث في هلاك المرهون بضعان او بغير ضمان	٤١٤ كتاب الاشربة وفيه بابان
٤٥٠ الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها	الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واسماؤها وما هياتها
٤٥١ الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	٤١٧ الباب الثاني في المتفرقات
٤٥٢ الباب السادس في الزيادة في الرهن من الرهن	٤١٨ وما يتصل بهذا الباب تصرفات السكران
٤٥٥ الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال	٤٢٠ كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تفسيره وركنه وحكمه
٤٥٦ الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون	٤٢٠ الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به
٤٦٠ الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه	٤٢٣ الباب الثالث في شرائط الاصطياد
٤٦٢ الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٤٢٤ الباب الرابع في بيان شرائط الصيد
٤٦٥ الباب الحادي عشر في المتفرقات	٤٢٨ الباب الخامس فيما لا يقبل الزكاة من الحيوان وفيما يقبل
٤٧٥ الباب الثاني عشر في الدعوى في الرهن والمخصومات فيه وما يتصل بذلك	٤٢٩ الباب السادس في صيد السمك
	٤٣٠ الباب السابع في المتفرقات
	٤٣١ كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا
	الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

١٠٠٠  
 ١٠٠١  
 ١٠٠٢  
 ١٠٠٣  
 ١٠٠٤  
 ١٠٠٥  
 ١٠٠٦  
 ١٠٠٧  
 ١٠٠٨  
 ١٠٠٩  
 ١٠١٠  
 ١٠١١  
 ١٠١٢  
 ١٠١٣  
 ١٠١٤  
 ١٠١٥  
 ١٠١٦  
 ١٠١٧  
 ١٠١٨  
 ١٠١٩  
 ١٠٢٠  
 ١٠٢١  
 ١٠٢٢  
 ١٠٢٣  
 ١٠٢٤  
 ١٠٢٥  
 ١٠٢٦  
 ١٠٢٧  
 ١٠٢٨  
 ١٠٢٩  
 ١٠٣٠  
 ١٠٣١  
 ١٠٣٢  
 ١٠٣٣  
 ١٠٣٤  
 ١٠٣٥  
 ١٠٣٦  
 ١٠٣٧  
 ١٠٣٨  
 ١٠٣٩  
 ١٠٤٠  
 ١٠٤١  
 ١٠٤٢  
 ١٠٤٣  
 ١٠٤٤  
 ١٠٤٥  
 ١٠٤٦  
 ١٠٤٧  
 ١٠٤٨  
 ١٠٤٩  
 ١٠٥٠  
 ١٠٥١  
 ١٠٥٢  
 ١٠٥٣  
 ١٠٥٤  
 ١٠٥٥  
 ١٠٥٦  
 ١٠٥٧  
 ١٠٥٨  
 ١٠٥٩  
 ١٠٦٠  
 ١٠٦١  
 ١٠٦٢  
 ١٠٦٣  
 ١٠٦٤  
 ١٠٦٥  
 ١٠٦٦  
 ١٠٦٧  
 ١٠٦٨  
 ١٠٦٩  
 ١٠٧٠  
 ١٠٧١  
 ١٠٧٢  
 ١٠٧٣  
 ١٠٧٤  
 ١٠٧٥  
 ١٠٧٦  
 ١٠٧٧  
 ١٠٧٨  
 ١٠٧٩  
 ١٠٨٠  
 ١٠٨١  
 ١٠٨٢  
 ١٠٨٣  
 ١٠٨٤  
 ١٠٨٥  
 ١٠٨٦  
 ١٠٨٧  
 ١٠٨٨  
 ١٠٨٩  
 ١٠٩٠  
 ١٠٩١  
 ١٠٩٢  
 ١٠٩٣  
 ١٠٩٤  
 ١٠٩٥  
 ١٠٩٦  
 ١٠٩٧  
 ١٠٩٨  
 ١٠٩٩  
 ١١٠٠

١١٠١  
 ١١٠٢  
 ١١٠٣  
 ١١٠٤  
 ١١٠٥  
 ١١٠٦  
 ١١٠٧  
 ١١٠٨  
 ١١٠٩  
 ١١١٠  
 ١١١١  
 ١١١٢  
 ١١١٣  
 ١١١٤  
 ١١١٥  
 ١١١٦  
 ١١١٧  
 ١١١٨  
 ١١١٩  
 ١١٢٠  
 ١١٢١  
 ١١٢٢  
 ١١٢٣  
 ١١٢٤  
 ١١٢٥  
 ١١٢٦  
 ١١٢٧  
 ١١٢٨  
 ١١٢٩  
 ١١٣٠  
 ١١٣١  
 ١١٣٢  
 ١١٣٣  
 ١١٣٤  
 ١١٣٥  
 ١١٣٦  
 ١١٣٧  
 ١١٣٨  
 ١١٣٩  
 ١١٤٠  
 ١١٤١  
 ١١٤٢  
 ١١٤٣  
 ١١٤٤  
 ١١٤٥  
 ١١٤٦  
 ١١٤٧  
 ١١٤٨  
 ١١٤٩  
 ١١٥٠  
 ١١٥١  
 ١١٥٢  
 ١١٥٣  
 ١١٥٤  
 ١١٥٥  
 ١١٥٦  
 ١١٥٧  
 ١١٥٨  
 ١١٥٩  
 ١١٦٠  
 ١١٦١  
 ١١٦٢  
 ١١٦٣  
 ١١٦٤  
 ١١٦٥  
 ١١٦٦  
 ١١٦٧  
 ١١٦٨  
 ١١٦٩  
 ١١٧٠  
 ١١٧١  
 ١١٧٢  
 ١١٧٣  
 ١١٧٤  
 ١١٧٥  
 ١١٧٦  
 ١١٧٧  
 ١١٧٨  
 ١١٧٩  
 ١١٨٠  
 ١١٨١  
 ١١٨٢  
 ١١٨٣  
 ١١٨٤  
 ١١٨٥  
 ١١٨٦  
 ١١٨٧  
 ١١٨٨  
 ١١٨٩  
 ١١٩٠  
 ١١٩١  
 ١١٩٢  
 ١١٩٣  
 ١١٩٤  
 ١١٩٥  
 ١١٩٦  
 ١١٩٧  
 ١١٩٨  
 ١١٩٩  
 ١٢٠٠

الجزء الخامس من الفتاوى العالمكبرية \*  
المعروفة بالفتاوى الهندية \*  
في مذهب الامام الاعظم \*  
أبي حنيفة النعمان \*  
عليه من الله تعالى  
سبحان الرجوة  
والرضوان  
آمين



لا نعد دام الملك والولاية وتتقدم من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها  
 الرضى وهو من شرائط الصحة فلا تصح الكتابة مع الاكراه والمهزل والمخطا واما المحرية فليست من شرائط  
 جواز الكتابة فتصح مكتبة المكاتب وكذا اسلامه فتجوز مكتبة الذمى عبده الكافر وكذا اذا  
 ابتاع عبدا مسلما فمكتبة فهو جائز واما مكتبة المرتد فهو قوفه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان  
 قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وان أسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما الذي يرجع  
 الى المكاتب فبها أن يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فبها  
 ان يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد الكتابة على الميتة والدم حتى لا يعتق وان ادى الا اذا  
 كان قال على أنك اذا اديت الى فأنت حر فأدى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمة ومنها ان  
 يكون متقوما وانه من شرائط الصحة فلا تصح مكتبة المسلم عبده المسلم أو الذمى على النحر والمخزير ولا  
 مكتبة الذمى عبده المسلم على النحر والمخزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذمى فتجوز مكتبة  
 عبده الكافر على نحر والمخزير فان كاتب ذمى عبده كافر فأسلم أحدهما فالكتابة ماضية وعلى  
 العبد قيمة النحر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط  
 الانعقاد فان كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم تنعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة  
 جازت الكتابة والاصل ان الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البدل  
 ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد  
 العبد من الكسب وقت الكتابة واما كون البدل دينيا فهو شرط وازال الكتابة واما الذي يرجع الى  
 نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه من شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخلة في صاب  
 العقد من البدل فان لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم  
 يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع \* (واما حكمها من جانب العبد) \*  
 فهو كالكفر وثبوت حرية اليد في المال حتى يكون العبد داخل بنفسه وكسبه ويجب الضمان  
 على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة المحرية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية  
 المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين \* الكتابة ان كانت حالة  
 فلمولى أن يهيب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت مؤجلة منجزة فانما يطالب بحصة  
 كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط \* المولى لا يملك اكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى  
 صدقة فطره كذا في خزنة المفتين \* واذا وطئ المولى المكاتبه لزمه العقر كذا في الهداية  
 \* وفي الكفاية اشمس الائمة البيهقي جناية المولى على المكاتب عمدا لا توجب القود ولو قتل المكاتب  
 مولا يجب القود كذا في العيني شرح الهداية \* واحكام المكاتبه في النكاح والعدة كاحكام القننة  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا أى علم امانته ورشده في التجارة وقدرته  
 على الاكتساب كان البدل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان \* وقال  
 بعضهم ان المراد بالمخير أن لا يضرب بالمسلمين بعد العتق وان كان يضربهم فالفضل أن لا يكتبه فلو فعل  
 جاز كذا في التبيين \* ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء  
 كذا في الكافي \* وكل ما يصلح مهر في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا  
 يعتق الا بآداء جميع البدل فاذا آذاه عتق وان لم يقل له المولى ان اديته فأنت حر هكذا في خزنة المفتين  
 \* ولا يجب حط شئ من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية \* واذا  
 أخذت بالكتابة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط \* الكتابة على وجهين

أحدهما أن يكتبه على نفسه دون ماله والثاني أن يكتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزهما الأول  
فإن يقول كاتبك على الف درهم فكل ما هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتبه بعد ذلك فهو له  
فإذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبك على نفسك ومالك على الف درهم فكل  
ما في يده وما يكتبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل  
وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسب التجارة أو وهب له أو تصدق  
عليه فإن اختلفا في كسبه فلقول للمكاتب وأما رشر الجنبايات والعقر فانها للمولى كذا في المضمرة  
\* ويجوز شرط الجبار في الكتابة كذا في خزنة المفتين

\* (ومما يتصل بذلك سائل) \* إن كاتبه على الف درهم فإذا ماتم استحققت من يد المولى فالمكاتب حر  
ويرجع عليه السيد بالف مكانه كذا في المبسوط \* ولو كاتب الرجل عبدا له مجنوناً أو صغيراً  
لا تتقدم كتابته فإذا كاتبه فادى السدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله أن يسترد ما أدى لانه  
أداء بدلا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضى به المولى لم يجز أيضاً وهل يتوقف  
على اجازة العبد بعد البلوغ ذكراً القدرى أنه لا يتوقف هو الصحيح لان تصرف الفضولي إنما  
يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت التصرف والصغير ليس من اهل الاجازة بخلاف ما اذا كان  
العبد كبيراً فاجازة ابيها رجل وقبل الكتابة عنه ورضى به المولى ان الاجازة تتوقف فلو أدى القابل  
عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل أنه يعتق استحساناً وكذا اذا كان العبد كبيراً فاجازة قبل الكتابة  
عنه فضولي وأداه الى المولى يعتق استحساناً وليس للتأجيل استردادها من المولى هذا اذا أدى الكل  
فان أدى البعض فله ان يسترد قياساً واستحساناً الا اذا باع العبد فأجاز قبل ان يسترد القابل فليس له  
ان يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع والله أعلم

\* (الباب الثاني في الكتابة الفاسدة) \*

للمولى ان يرد المكاتب الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا تفسخ الا برضاه وللعبد ان  
يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعاً بغير رضى المولى هكذا في شرح الطحاوى \* وفي الوالوجية وما كان  
يعتق بادائه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بادائه الى الورثة بعدموت المولى كذا في التتارخانية  
\* وان كاتبه على عين غيره من مكمل أو موزون أو عرض فيه روايتان والاظهر الفساد كذا في فتاوى  
قاضى خان \* ولو كاتبه على الف وخدمته سنة أو وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته أبداً  
فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فارادى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى  
عليه سبيل وان كان قيمته أكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسى \* القيمة في الكتابة  
الفاسدة ان كاتب من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنص عن المسمى وان كانت  
زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية لو كاتبه على حنطة أو شعير رسمى مقدار معلوماً وصف ذلك  
بصفة بأن يصفه بشرط الجيد أو الردي أو الوسط انعم قد على ذلك الوصف وان لم يصف ذلك بصفة  
انصرف الى الوسط كذا في المحيط \* وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهي من كسبه بان كان  
مأذوناً في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه  
وفي رواية لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على درهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات  
لانها لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين \* ولو استحق العوض ولم يكن معيناً في العقد فعلى العبد  
مثله وان كان عيناً وهو عرض أو حيوان يرجع على العبد بقيمة للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمه الله تعالى كذا في التارخانية ناقلا عن التجريد \* رجل كاتب عبده على جارية قد فجعها  
 اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها  
 ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعتق كذا في المبسوط \* اذا كاتب عبده على ثوب  
 أو دابة أو حيوان أو دار لم تنعقد حتى لا يتقى وان أدى لان الثوب والدار والحيوان مجهولة النوع وان  
 كاتبه على ثوب هروي أو عبداً أو جارية أو فرس جازت المكاتبه ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة  
 الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع \* والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى الذي قيمته اربعون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على قدر غلاء السعر والرخص  
 ولا يتظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة \* والصحيح قولهما كذا في الكافي في باب  
 المهر \* اذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان أذاها عتق عليه ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة  
 تثبت بتصادقهما على ان ما أدى قيمته فان اختلفا يرجع الى تقويم القومين فان اتفق اثنان على شيء  
 يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم أحدهما بالالف والآخر بالالف وعشرة لا يعتق مالم يود الاقصى  
 كذا في السراج الوهاج \* لو قال كاتبك وسكت عن ذكر البذل لا تنعقد الكتابة أصلاً عند علمائنا  
 الثلاثة كذا في المحيط \* كاتب على وصيف أبيض فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين  
 يدايد فهو جائز كذا في المبسوط \* لو كاتبه على لؤلؤة أو ياقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه أو على  
 حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة تهنا فحش من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع \* وإن كاتبه  
 على وصيف فأعطاه وصيفاً وعتق به ثم أصاب السيد به عبياً فأحشارده على المكاتب ويرجع بمثله  
 كذا في المبسوط \* وان كاتب جارية على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد أو على أن يتخذه  
 بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزائن المفتين \* وان كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم  
 تجز لان الدار والأرض لا تثبت ديناً في الذمة في شيء من العقود فاذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم  
 يعرف واذا عينها فقد كاتب على مال المالك ديناً في الذمة كذا في المبسوط \* اذا كاتب جارية على ألف  
 درهم على أن يباها مادامت مكاتبه أو على أن يباها مرة فالكتابة فاسدة فلو أنها أدت الالف عتقت  
 في قول عامة العلماء ثم اذا أدت فعتقت بتطرائف قيمتها فان كانت قيمتها الف درهم فلا شيء للمولى عليها  
 ولا لها على المولى وان كانت قيمة الجارية أكثر من ألف رجح المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت  
 قيمة المكاتبه أقل من الالف وأدت الالف وعتقت هل ترجع على المولى بما اخذ من الزيادة على قيمتها  
 قال أصحابنا الثلاثة ليس لها أن ترجع كذا في البدائع \* فان وطئها السيد ثم أدت الكتابة فعليه  
 عقرها \* رجل كاتب أمه حاء لاف في بطنها داخل في كتابتها كرا ولم يذكر فان استثنى ما في بطنها لم تجز  
 الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبه الامه الحامل \* لو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه  
 لو أدى ثلاثة دراهم فانه يعمق وعليه قيمته كذا في السراجية \* وان كاتبه على ألف درهم تؤذيها اليه  
 نجومها واشترط أنها ان تجزت عن نجم فعليه مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط \*  
 ولو كاتبه على ألف منجمه فان تجزت عن النجم فكاتبته ألف درهم فهي فاسدة قالوا الصحيح أن الكتابة  
 الثانية فاسدة دون الاولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما جازان كذا في محيط السرخسي  
 وفي النوازل لو كاتب عبديه بكاتبه واحدة على ألف على ان يأخذ أيهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة  
 لاحدهما عتقا جميعاً وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف ديناً عليهما كما كانت وهما حران وهذا  
 عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات \* وان كاتبه على ألف درهم الى العطاء أو الدياتس أو الي  
 الحصاد أو نحو ذلك مما لا يعرف من الاجل جاز ذلك استحساناً فان تأخر العطاء فانه يحصل المال اذا جاء

الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها أن يجعل المال وتعتق هكذا في المبسوط ولو كاتبه على ألف درهم  
وهي قيمته على أنه ان أدى وعتق فعليه ألف آخر جاز وكان الامر على ما قال اذا أدى الالف عتق وعليه  
ألف آخر بعد العتق كذا في البدائع \* وان قال كاتبك على هذا الالف من الدراهم وهو غيرها  
جازت المكاتبه واذا أدت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني على ألف درهم على أن أعطيه من مال  
فلان فالعقد جائز وهذا الشرط لغو واذا كاتبها اشترط فيها الخيار لنفسه أو لها جاز ذلك فان ولدت ولدا  
ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له او ماتت  
الامة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها وان أعتق المولى  
نصفها قبل أن يسقط خياره فهذا منه فبيع المكاتبه كما لو أعتق جدها واذا انفصلت المكاتبه فعليها  
السعيه في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أعتق السيد ولدها كان هذا فسما  
للمكاتبه وان كان الخيار لها فالولد يعتق باعاق المولى ولا يسقط عنها شيء من البدل كذا في المبسوط \*  
ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه أو أعتقه  
جازت تصرفاته وبطلت المكاتبه كذا في خزانه المئين \* حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلم جده أو صار  
ذوي ذمة أجزت ذلك فان خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخصمه في المكاتبه أبطلها كما  
أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم اذا خرجوا بأمان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت  
عنه المكاتبه \* مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبره كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان  
العبد كافرا قد اشتراه في دار الاسلام فان كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى وعتق  
ثم أسلم أجرته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبه المريض والمرد \* واذا كاتب الرجل  
عبده وهو خياط أو صباغ على عبده مثله يعمل عمله فالقياس أن لا تصح هذه المكاتبه وفي الاستحسان تصح  
كذا في المحيط \* وان كاتب أمته مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم أدت المكاتبه عتق ولدها معها وان  
ماتت قبل أن تؤدى فليس على ولدها أن يسعي في شيء فان استسعا في مكاتبه الام فاداه لم يعتق  
في القياس وفي الاستحسان يعتق هو وأمه مستندرا الى حال حياتها كذا في المبسوط \* واذا كاتب  
عبده على ألف درهم على أن يؤدبها المكاتب الى غريم له كانت المكاتبه جائزة وكذلك لو كاتبه على  
ألف درهم على أن يضمها الرجل عن سيده فالمكاتبه جائزة قال والضمان جائز أيضا وهذا استحسان  
كذا في الذخيرة \* رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا واقتت المكاتبه ثم حضر الغرماء فلهم  
أن يأخذوا المكاتبه من السيد ويضمنوه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الذين ان شاؤا على الجارية  
وان شاؤا على الولد ولكن لا يأخذون منه الا مقدار قيمته وان شاؤا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم  
وليس لهم أن يضموا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد أداء المكاتبه فعلى الولد الاقل من قيمته ومن  
الدين كذا في المبسوط \* ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصرف الشرط باطل والمكاتبه جائزة كذا  
في محيط السرخسي \* رجل وكل آخري عتق عبده فكاتبه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى \* رجل  
كاتب عبد بن تاجر بن عليهما دين مكاتبه واحدة فعاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يردوا  
المحاضر في الرق والسكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به وليس  
لهم أن يضموا المولى قيمتها كذا في المبسوط \* مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما  
فان كان دفع المكاتب الى القاضي فرده في الرق فالمكاتبه باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط  
في باب كاتبة المرتد \* ولو كاتبها على مائة فولدت ولدا ثم اعتمق السيد الام لم يعتق ولدها معها بخلاف  
ما اذا كاتبها على ألف درهم مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم اعتمق السيد الام عتق ولدها معها كذا



في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة \* والله أعلم

\* (الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز) \*

المكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزانه المقتنين \* ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي \* وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وبالقد والنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا يملك البيع الا بما يتعابن الناس في مثله وبالدرهم ولدناير والتقدلا بالنسيئة وله أن يبيع ويشترى من مولاه الا انه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا أن يبين وكذلك لمولى فيه اشتراه منه ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهمين لانه يعقد الكتابة صار احق بمكاتبه فصار كالا جنبي وكذا لا يجوز للمولى ما بيننا وله أن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه أو يزدي في ثمن شيء قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله أن يرد ما اشتري بعيب سواء اشتراه من اجنبي أو من مولاه كذا في البدائع \* ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية \* واذا سبى المكاتب فاستدان ديناه فهو بمنزلة ما استدانه في أرض الاسلام وان ارتد المكاتب وملكه دين واستدان في رده أيضا لم ذلك باقراره ثم قتل على رده فهو بمنزلة دين المريض حتى يبدأ بما استدانه في حال الاسلام من اكسابه ثم ما بقي للذي أدانه في حال رده في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وما بقي بعد قضاء دينه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين واذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرما أبيه لم يكن له من يأخذوا من المولى ما أخذوا ولكنهم يتبعون الولد بدينهم كذا في المبسوط \* ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمه المكاتب وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحه هكذا في الكافي في باب الدعوة \* وان رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر فهو جائز كذا في الذخيرة \* ولا يجوز للمكاتب أن يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج أمته ومكاتبته كذا في البدائع \* ولا يزوج عبده ولا يوكل به فلو عتق وأجاز لا يجوز لان الاجازة لاقت عقدا باطلا ولو قال بعد العتق أجزت تلك الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي \* ولو زوج المكاتب أمته من عبده ففي ظاهر الرواية أنه لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية \* المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضي خان \* فان تزوجت بغير إذن مولاها لم يفرق بينهما حتى عتقت جازا نكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب كاتبة عبدان اكسابه فهو جائز وهذا استحسان أخذ به علماء وأرجمهم الله تعالى ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو أدت المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني بأداء مكاتبته يتظر ان كان الاول مكاتبها حال عتق الثاني فان الولاء يثبت لمولى المكاتب الاعلى وان كان حرافا لولا يثبت للمكاتب الاعلى لا للمولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا أدى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبها على حاله واذا بقي الثاني مكاتبها يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفعه عتقه على الحقيقة ولو ان الاول يعجز ولكنه مات قبل لاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضا بعد فهذا على وجهين ان مات الاول وترك أموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء يبدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة أحرار وان لم يكن له ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبها على حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا أدى وعتق كان ولأول المكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور من ورثته \* الوجه الثاني اذا مات الاول

ولم يترك ما لا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبه الثاني  
أقل من مكاتبه الاول ففي هذا الوجه تنسخ مكاتبه الاول ويكون عبدا و يبقى الثاني مكاتب للمولى  
يوذى اليه مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبه الثاني مثل مكاتبه الاول او اكثر منه وهذا الوجه  
لا يخلو اما ان حلت المكاتبه الثانية وقت موت الاول لا تنسخ كتابه الاول فيؤدى الثاني الى المولى قدر  
مكاتبه الاول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الاول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من  
مكاتبه الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب  
الاول للمولى المكاتب الاول وان لم تحمل المكاتبه الثانية بعد موت المكاتب الاول ان لم يطلب المولى  
الفسخ من القاضى حتى حلت فالحجوب فيه كالحجوب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت  
موته وان طلب من القاضى الفسخ فالقاضى يفسخ كتابه الاول كذا في المحيط \* وان اذبا جميعا معانبت  
ولا وهما للمولى كذا في البدائع \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى في مكاتب كاتب  
عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك ولاءه لانه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى ابن  
الاعلى فانه يعتق وولاه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى  
الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم ادى الكتابة كذا في المحيط \* مكاتب كاتب عبدا ثم  
مات الاول عن ابن حر ولم يترك الاما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولده في المكاتبه فعليه ان  
يسعى فيما على ابيه فيؤدى ذلك الى المولى من مكاتبه الاول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الاول  
عن ابيه وولاء لابن الاخر لابن الاول مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز  
وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبه لانه جزء منها فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي  
وأولادها وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد اء كتابته فان لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاءوا  
سعوا فيما بقي على الاول لبعته وابتعت الاول وان شاءوا سعوا فيما بقي على الام و يسعون في اقل من ذلك  
واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم يترك وفاء لابن بالخيار  
ان شاء سعى فيما بقي على امه ليعتق باذنه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المسوط \* وراسي  
للمكاتب ان يكتب ولده ولا والديه والا صل ان كل من لا يجوز له ان يبيعه لا يجوز له ان يكتبه الام  
ولده كذا في البدائع \* مكاتب كاتب جاريتيه ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة  
وان اختارت ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعهها كما لو استولد  
المكاتب جاريتيه فان عجزت فاعتقها المولى لم يعجز كما لو اعتق جاريتيه من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق  
ولدها لان الولد داخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى ولكنها ام ولده بطأها و يستخدمها  
فلم تصر مملوكه للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعهها ايضا مكاتب كاتب جاريتيه ثم استولدها  
المولى فعليه العقرها والولد مع امه بمنزلة فان عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استمسانا والمجارية بمملوكه  
للمكاتب بمنزلة المورور وان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على  
الكتابة وان كانت ولدت خبرت فان شاءت رفضت مكاتبته ووسعت هي وولدها في مكاتبه الاول وان  
شاءت مضت على مكاتبته ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبه اديت مكاتبته وحكم بحريته وحرية  
ولده وتبطل المكاتبه عنها وان عجزت هي والمولى هو المدعى للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى  
المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبه عتق المكاتب فكانت الام مملوكه لورثة المكاتب  
ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صار للمولى بالارث وكانت ام ولده كذا في المسوط \* واذا  
أذن لعبده في التجارة جاز فان استمدان العبد دينيا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع

بالدين الا ان يؤدى المولى قيمة العبد فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما دى  
 مثل قيمته فانه لاشك انه يجوز عندهم جميعا وان كان ما دى عن العبد أكثر من قيمته ان كانت الزيادة  
 على القيمة زيادة يتغاب الناس في مثلها فهو جائز بخلاف وان كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث  
 لا يتغاب الناس في مثلها اشار في الاصل الى انه يجوز في مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا  
 ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة  
 \* ولا يملك التصديق الا بشئ يسير حتى لا يجوز ان يعطى فقير ادرهما ولا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له  
 ان يهدى الاشياء قليلا من الماء كقول له ان يدعو الى الطعام ويملك الاجارة والاعارة والايداع كذا  
 في البدائع \* ولا يقرض حتى لو اقرض لا يطيب للمستقرض اكله الا أن يكون مضمونا عليه حتى  
 لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الهداية \* ولا تجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس  
 باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز ان يتوكل بالشراء وان كان يوجب ضمانا عليه للبدائع لان الوكالة من  
 ضرورات التجارة فان ادى فعتق لزمته الكفالة كذا في البدائع \* ولو كان المكاتب صغيرا حين  
 كفل لم يؤخذ بها وان عتق كذا في العيني شرح الهداية \* وتجوز كفالته عن سيده وهل تجوز له  
 المحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لاخر فأحاله على  
 المكاتب فهو جائز ان كان لانسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبل المحوالة وليس عليه دين  
 للذي أحال عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدائع \* واذا باع بيعا وأقال جازوله ان يدفع المال  
 مضاربه ويأخذ من المولى مضاربه وله ان يؤجر نفسه ويضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذا  
 في الذخيرة \* للمكاتب ان يكتب استحضانا فان اعنته بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذلك ان  
 وهب له نصف المكتبة أو كلها كذا في المبسوط \* وان أعتق المكاتب عبده على مال او باع  
 نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان \* وليس للمكاتب ان يشارك  
 المحر شركة مفوضة ويجوز له ان يشارك المحر شركة عنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة  
 بينهما قال وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بعد شركة  
 العنان بقيت الشركة على حالها وان شارك الغير شركة مفوضة بغير اذن سيده او باذنه ثم عتق لم تصح  
 تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فعجز رد في الرق انقطع خياره وان  
 كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان كان الخيار للمكاتب المشتري  
 فبيعت دارا الى جنبها فله ان يأخذ تلك الدار بالشفعة واخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره  
 وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار الاخرى لو احدث منها كذا  
 في المبسوط \* والله اعلم

(الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه او زوجته او غيرها) \*

لو اشترى المكاتب اباه او ابنة دخل في كتابته فيعتق بعقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من  
 يملكه من قرابة الاولاد كالأجداد والجدات وولد الاب والابن في رواية الاصل ولا يردهم ببيع ان كان قد  
 اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز في مثل ذلك حق الرد فان باعه المولى او مات فولاية الرد الى المولى  
 كذا في المضمرة \* وان لم يترك وفاء وترك ولد المولى في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه  
 فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولد المشتري في الكتابة قبل له امان تؤدى  
 الكتابة حاله او ترد قيقا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية \* والوالدان يردان

في الرق كإمات ولا يؤذيان بدل الكتابة حالاً ولا مؤجلاً كذا في التبيين \* واذا ولدت مكاتبه ولدا  
فاشترت ولدا آخر ثم مات يسمي المولود في كتابتها على النجوم وما كسب المولود المشتري اخذ اخوه فأدى  
منه كتابتها وما بقي فهو بينهما ما نصفان وللمولود ان يؤجر المشتري بأمر القاضى كذا في التتارخانية  
ناقلاً عن الولوالجى \* ولو اشترى المكاتب بنته وهى امرأة المولى فسد نكاحه وان كانت قريبة له عتقت  
كذا في خزنة المقتين \* ولو ملك المكاتب اباً مولاه وابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقيق المكاتب  
لا ينفذ عتقه فعرفنا انه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمنع بيعهم ايضاً كذا في المبسوط \* ولو اعتق  
المولى ولدها المولود في الكتابة والمشتري فانه ينفذ عتقه استحسننا لانه بعض منها ورقبتها مملوكة  
للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه في الامم فكذا في ولدها بخلاف عبد آخر من كسبها كذا في الذخيرة  
\* واذا اشترى اخاه واخته او دارحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعممة واشباهاهما  
ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واجمعوا  
على انه اذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة \* ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه  
عتقوا ولا سعاية عليهم كذا في التتارخانية نقلاً عن الينابيع \* واذا اشترى المكاتب امراته ولم يكن له  
ولد منها كان له بيعها ما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمنع من بيعها وما اذا ملكها  
وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع من بيعها كذا في المحيط \* وهو الصحيح هكذا  
في المضمرات \* واذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة  
الولد فان مات المكاتب فلا سعاية عليهم ما واكف اذا اديا معاً على المكاتب عند الموت عتقا كذا  
في التتارخانية \* وفي نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى مكاتب شترى امراته فدخل بها  
وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب من غير وفاء فالولد يسمي في مهرام لانه دين على الاب والولد  
المولود في الكتابة يسمي في ديون الاب هكذا في المحيط \* مكاتب قد اشترى زوجته حل وطؤها فان ولدت  
دخل الولد في كتابة الاب تبعاً ودخلت الام في كتابة الولد تبعاً فان مات الاب لاعتق وفاء تعدد عدة الوفاء  
شهرين وخمسة ايام وقام الولد مقام الاب وسعياً على نجومه وعتقوا بالاداء وتعدت ثلاث حيض وان  
بقيت الاولى تدخلت وتحدث في الاولى خاصة وان مات عن وفاء أدى بدل الكتابة وحكم بعتقهم في آخر  
جزء من اجزاء حياته وظهر فساد نكاحها وتجب عليها عدة النكاح حيضتان بسبب الفرقه في آخر  
حياته وهى امة وعدة الاستيلاء بموت المولى ثلاث حيض وتداخلت فولدت بقاء بقاء زوجته ولا تعتق  
تحت امة طلقها نتمين فاكلها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق الامية نتمتان كذا في الكافي  
\* فان مات المولود المولود في ملكه في حيات المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين موته  
عتقت والاردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات \* المكاتبه اذا  
اشترت زوجها لم يبطل نكاحها وله ان يطأها بالنكاح لانها لا تملك رقبتها حقيقة كذا في العيني  
شرح الهداية \* مكاتب ذمى اشترى امة مسلمة فان اولدها كانت على حالها وان عتق المكاتب بالاداء  
تم ملكه فيها وصارت أم ولد للذمى فتسمى في قيمتها فان عجز فرد رقيقاً اجبر المولى على بيعها كذا  
في المبسوط \* المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحبضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد  
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على  
المولى ويجتزى بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء  
في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والابنة المكاتبه اذا عجزت لا يجب  
الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضى خان \* ولو كانت نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب

شيئا جاز الشراء في النصف وان اشترى المكاتب من مولاه عبد افى الاستحسان جاز شراؤه في السكك  
كالمواشتره من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط \*  
وانه اعلم

\* (الباب الخامس في ولادة المكاتب من المولى ومكاتبه المولى ام ولده ومدبره  
وتدبيره ومكاتبته واقرار المكاتب بالدين للمولى اولاد جنبي ومكاتبه المريض) \*

ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها وعجزت وهي ام ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج  
الى تصديقها لانها مملوكة له رقبته واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها واذا مات المولى  
عمتت بالاستيلاء وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت ما لا يؤدي كتابتها وما بقي ميراث  
لولدها الثبوت عتقها في آخر جزء من اجزاء حياتها وان لم تترك ما لا يساعده على هذا الولد لانه حر وان  
ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة محرمة وطؤها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه منه من  
غير دعوة اذ لم يحرم على المولى وطؤها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة  
يمكن العلوق بعد التجهيز يثبت نسبه من غير دعوة الا اذا انقاه صريحا كاسرائر اولاد امهات الاولاد ولولم  
يدع الولد الثاني ومات من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولومات المولى  
بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية كذا في التبيين \* واذا ولدت المكاتبه من مولاهم اقر المولى  
انها امة لفلان لم يصدق وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط \* واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات  
المولى عمتت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة غير انه يسلم لها الاولاد والا كساب ولوات المكاتبه  
قبل موت المولى عمتت بالكتابة كذا في الهداية \* وان كاتب ام ولده فجماعت بولده بعد الكتابة لاكثر  
من ستة اشهر ثم مات المولى قبل ان يقرب به لا يلزمه النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ثابت  
النسب من المولى اتيقننا انها سلت به قبل الكتابة وهو حر وقد عمتت هي ايضا بموت المولى وان كان حيا  
فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها جنانية سعت فيها وان جنى عليها  
كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدت في المكاتبه من غير المولى سعى فيما على امة كذا في المبسوط  
\* نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى عليها  
بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاء فانه لا يحسب بما اخذه السيد عنها من هذه القيمة وكذلك ان  
ادته بعد اسلامها كذا في خزنة المقتنين \* واذا كاتب ام ولده على ألف درهم او اتمته  
على ألف درهم على ان يردها وصيها او صيها او صيها او صيها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما  
الله تعالى واذا اسلمت ام ولد النصراني فكاتبها باكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها  
ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط \* واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على مالكم كما  
الولد وان مات المولى ولا مال غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة  
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح واذا مات المولى وهي تخرج من الثبات عمتت  
وسقطت عنها السعاية بالاجماع كذا في المصمرات \* واذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت  
يسعى الولد فيما عليها فان كانا ولدين فادى احردهم المال كله من سعائته لم يرجع على صاحبه بشئ  
وكذلك ان كاتب مدبرين جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم ماتا وترك احدهما ولدا ولده  
في مكاتبته من اتمه فعليه ان يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط \* وان دبر مكاتبته صح التدبير  
ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها

فما للمولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا تسمى في الأقل منهما والمخلاف في هذا الفصل في الخيارا الما المقدر فتفق  
عليه كذا في الهداية \* وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبد الله على ان المولى بالخيار ثلاثة  
ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقض الكتابة قال لا ينبغي ان يكون تدبيره نقض الكتابة لان الرجل  
يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التارخانية \* ولو كاتب  
عبدن مكاتبه واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى  
وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه فسدت حصته من المكاتبه لوقوع الاستغناء له عن ادائها كما لو  
أعتقه المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة الاخرى ما شاؤا فان اذاهما المدبر يرجع بها عليه كما لو اذاهما  
قبل عتقه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت  
قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ومكاتبتهما الف بطلت حصته المدبر من المكاتبه واعتبر قيمته  
ثلثمائة لانه اقل والمتيقن من حق المولى هو الاقل فعرفنا ان المال ثلثمائة قيمة المدبر وخمسائة حصة  
الاخر من المكاتبه وذلك ثمانمائة وثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته  
ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ  
المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبه وزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن  
كفيل عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم فاختر المدبر ان  
يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا واذا اختار  
ذلك يسقط ثلث المكاتبه لانه عتق ثلثا رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط  
ثلث المكاتبه ويبقى للورثة ثلثا المكاتبه عليهما يأخذون بذلك أيهما شاؤا فان ادى المدبر رجوع على  
الاخر بثلاثة ارباع ذلك مقدار حصته وهو خمسمائة وان ادى المكاتب رجوع على المدبر بربع ذلك  
وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط \* مكاتبه ولدت بنتا ثم ولدت البنت بنتا ثم اعنت المولى  
الوسطى تعنت السفلى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تعنت كذا في الكافي v \* مكاتبه  
ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولم تحق بالدار ثم اهرت لم تكن فيثا فتجسس حتى تتوب وتموت كما لو كانت الام  
هي التي فعلت ذلك فان ماتت المكاتبه من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسمى فيما  
على امها \* مكاتبه ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقملها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شيء وان جنت  
الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان يقضى عليها شيء يسعى الولد في الجناية والكتابة فان عجز نظر فان  
كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولي  
الجناية بشيء بطات الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط \*  
مريض كاتب عبده على ألف درهم نجوم ما وقيمه الف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخيران شاء  
عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق كذا في المحيط \* واذا كاتب المريض عبده  
على الفين الى سنة وقيمه الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدى ثلثي الفين حالا والباقي  
الى اجله او يرد رقيقا عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدى ثلثي  
الف حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة وقيمه الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا  
او يرد رقيقا في قولهم جميعا كذا في الهداية \* ولو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمه خمسمائة ثم اعنته  
في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسعى في ثلثي قيمته وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة  
في مرضه وهو حي ويسعى في ثلثي قيمته وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كاتبه في صحته ثم اعنت

v يوجد في بعض النسخ بعد  
قوله كذا في الكافي زيادة  
نصها لانها تتبع للعليا  
لا للوسطى لانه لا تتبع للتابع  
وله انها تتبع لهما فيعتق كل  
منهما انتهت والظاهر انها  
ليست من أصل التأليف  
لعدم عزوها لاحد كما هو العادة  
المستمرة في هذا الكتاب من  
عز وكل المسائل والغالب فيه  
حذف التوجيهات والادلة  
هـ

في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعي في ثلثي قيمته وان شاء سعي في ثلثي ما عليه وان كان المولى قد قبض ذلك منه خمسمائة ثم اعتقه في مرضه سعي في ثلثي قيمته ولم يحسب له شيء مما أدى قبل ذلك وهذا عند جماهير وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته وان أدى الامانة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له الباقي سعي في ثلثي المائة كذا في المبسوط \* واذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه بالف في يده انه اوديعه لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة والالف اوديعه من جنس بدل الكتابة ثم مات جازا اقراره من الثلث يريد به اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة وباقي المسئلة بحاله لا يعتبر اقراره من جميع المال ولو اقر بالف اقر من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب في استردا محبة اد اعطى مثل حقل لم يكن له ذلك لو اقر بالزئوف في يده انه اوديعه لمكاتبه وبذل الكتابة الف جبالا يصح اقراره اذا كان عليه دين الصحة ويقسم هذا الالف بين غرما الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط \* ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فجاز الورثة في حياته فاهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مكاتب اقر لولاه في صحة بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجني بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاه الى المولى من المكاتبه ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف يقسم بين المولى وبين الاجني على ثلاثة اسهم سهما للمولى وسهما للاجني ولو ان المكاتب ادنى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجني احق بهذا الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك ولم يقضه للدين ومات فهو للاجني ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجني احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المتر به قبل الموت ثم مات وترك بنام ولوداني كتابته كان الاجني احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة واذا ادنى الابن المكاتبه والدين الذي على الاب لا ينقض اقصاءه الى الاجني كذا في المحيط \* ولو كاتبه في مرضه على مكاتبته مثله ثم اقر باسقيفا ثم افان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لا يتقنه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبه للورثة لان تكون قيمته اقل فيمنئذ يسعي في ثلثي قيمة وكذلك لو اقر انه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه هكذا في المبسوط \* مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك \* رجل كاتب عبده على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجني بالف درهم ثم مات المكاتب لم يترك الالف فالاجني احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ردين الاجني دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان اولى باقصاءه من دين المرض كذا في المحيط \* وان مكاتب اقر عبده انه كاتب عبده فلانا وتوفي مكاتبته لم يحجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يحجز كذا في المبسوط \* رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقسم بالالف للمولى من المكاتبه وليس للمولى ان يجزله من الدين وان كان له اولاد من امرأة هي معتقه غيره فالاب جرد لاولاد الا والى وابيه ولو ترك

أكثر من الف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفي الألف الذي أقرضه فان بقي شيء من دين المولى  
يصرف الى الورثة كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد) \*

خر قال لولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على أنى ان أدبت اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على  
هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفا فانه يعتق لوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته واذا بلغ العبد  
فقبل صار مكاتبه ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذى كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده  
ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على أنى ان أدبت اليك ألفا فهو حر فأدى لا يتق قياسا وفي  
الاستحسان يعتق ولو أدى الحجر البديل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع كذا في التبيين \* وهل له  
أن يترده ما أدى الى المولى ان أداءه بحكم الضمان يترده وصورته أن يقول كاتب عبدك على الف على  
أنى ضامن فيرجع عليه لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان أداءه بغير ضمان لا يرجع  
لانه متبرع فلو أدى البعض له أن يرجع سواء أدى بضممان أو غير ضمان وان كان لو أدى البعض بعد  
اجازة العبد لا يرجع لان نعمة حصل مقصود آخر وهو ابراء ذمة العبد عن بعض البديل هذا اذا اراد أن  
يرجع على المولى قبل اجازة العبد فلو اراد الرجوع بعد اجازة العبد فلو أدى بحكم الضمان يرجع وان  
أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض كذا في العيني شرح الهداية \* وان كاتب الحجر  
على عبد رجل على ان يضمن عنه المكاتبه لم يجز لانه لم يجب البديل بقبول الحجر على العبد ولا يمكن  
اجباب بديل الكفاية على الحجر ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك العبد ابنا لهذا الحجر وهو صغير او كبير  
لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام المال عليه فهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد وابن له صغير لرجل  
واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز الا أنه ان أدى الاب عنه في الوجهين يعتق استحسانا كذا في المبسوط  
\* ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عتقهما استحسانا وأيهما أدى عتقا  
ويجبر المولى على قبوله وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشئ وان وهب المولى بديل الكفاية للحاضر  
عتقا وان وهب للغائب لم يعتق لانه لا شئ عليه فلم تصح الهبة فان قبل العبد الغائب العقد فهو لغو  
والكتابة لازمة للشاهد كما لو لم يقبل وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشئ من البديل لانه لم يلتزم شيئا بل هو  
تبع في العقد كولد المكاتب فان حر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حصته من المكاتبه فاذا بطلت  
حصته من المكاتبه لم يعتق الحاضر حتى يؤدى حصته وان حر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من  
المكاتبه ويؤدى الغائب حصته حاله والارث في ارق كذا في الكافي فان مات الغائب لم يرجع عن  
الحاضر بشئ منه وان مات الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشئ من البديل وان قال الغائب  
أنا أؤدى جميع المكاتبه واجابها وقال المولى لا اقبلها ففي الفياس للمولى أن لا يقبل وفي الاستحسان  
ليس للمولى ان لا يقبل منه ويعتق ان جميعا باء هذا الغائب وان لا يثبت الاجل في حقه واذا كانا  
حيين فأراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط \* وان كاتب الامه عن  
نفسها وعن ابنتين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع وهذا استحسان وأيهما أدى يجبر المولى على القبول  
وقبول الاولاد الكتابة وردتهم لا يعتبر ولو أعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤذونها  
في الحال ويطالب المولى الام بالبديل درهم ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نحوها  
ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذ به ولانه أن يبيعهم ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ونها يصح  
فمعتق ويعتقون معها كذا في التبيين \* رجل كتب عبده على نفسه وولده الصغار وجاز فان عجز



قبل ادراك الولد أو بعده فرد في ارق وكان ذلك رد الولد أيضا فان أدرك ولده فصار نحن نسعى  
 في المكتوبة لم ياتفت اليهم ، وكذلك لو كانا بالغين - من عجز الاب وان مات الاب ولم يدع شيئا سعو  
 في المكتوبة على النجوم فان كانوا معارا لا يقدرون على السعاية ردوا في ارق وان كانوا قد درون عليها  
 فسعى بعضهم في المكتوبة فأذا هم يرجع على اخوته بشئ فان ظهر للاب مال كان ميراثا فيهم ولم يكن  
 لهذا ان يأخذ من تركته الاب ما أذى وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال  
 لانا اعتبار أنه دين في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الاب كان قوله صحيحا  
 في حق الاولاد فيأخذ كل واحد منهم بجميع المال كأنه ليس معه غيره. ولهذا الوصيات بعضهم لا يرفع  
 عن بقية منهم شيء من المكتوبة كمالو كان معدوماني لا ابتداء فان أعتق المولى بعضهم رفع عنهم - صفة قيمة  
 العتق وان كانت فيهم جارية فاستولدها السيد أخذت نقرها وهي مكتوبة على حاطة ليس لها أن تجزى  
 نفسها للمكان اخوتها الا يرى أنهم لو أدوا واعتقت هي أيضا وان كان الاولاد ذكرا حين كاتب على نفسه  
 وعليهم بغير أمرهم وأذى بدل المكتوبة عتقوا ولم يرجع بشئ منها عليهم كذا في الميسوط \* ولو كاتب عن  
 عبد لرجل رضيع وقيل منه أجنبي آخر ورضى المولى لم يجز ان أدى اليه المكتوبة - تنق استحسانا كذا  
 في محيط السرخسي \* رجلا لكل واحد منهما عبد فكتباها معا على ألف درهم كتابة واحدة ان  
 أدبنا عتقا وان عجزا ردنا في ارق قال يكون كل واحد منهما مكتوبا بحصته لصاحبه حتى اذا أدى حصته  
 من البديل الى ولاءه تنق كذا في الميسوط \* والله أعلم

(الباب السابع في كتابة العبد المشترك) \*

عبد بين رجلين أدب أحدهما لصاحبه أن يكتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكتب  
 نفذ في حظه فقط عند أبي - حنيفة رحمه الله تعالى لان الكتابة تجزى عنده وليس لشريكه الفسخ  
 فان أدى العا - تنق حظه ولا يضم شريكه لانه برضاه ولكن يسمى العبد في نصيب الساكت وان  
 أدى بعض الالف أو كله سلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه لان اذنه له يقبض البديل اذن  
 للمكتوب بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من اكتسب على المكتوب وقد تم قبض المكتوب  
 وسلم كله الا اذا ناه قبل الاداء فيصبح نهيه لانه تبرع علم يتم ولو أذن وهو مريض وأدى من كسبه بعد  
 الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل الكتابة وأذن له في الكتابة اقبض منه نقد من  
 الثلث وعندهما لا تجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة لكل فاذا كتبه يكون مكتوبا لهما  
 ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكتوب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا اذن  
 صاحبه له حق الفسخ - ند الكل وان لم يفسخ حتى أدى بدل الكتابة - تنق - فله عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى ولدا كت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك  
 ثم يتظر ان كاتب كله بالالف لا يرجع على المكتوب بشئ مما أخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه بألف  
 رجوع على العبد بما أخذ منه شريكه وعندهما اذا أدى بدل الكتابة يعتق كله ويقوم المكتوب  
 لغريمه نصف قيمته ان كان موصرا ويسمى العبد في نصف قيمته ان كان موصرا كما لو أعتقه أحدهما بغير  
 عوض والساكت ان يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتب أحدهما كله أو حظه  
 بألف ثم كاتب الآخر كله أو حظه بما تديناره ان كتبا لهما امانعه فلان الكتابة تجزى فنقدت  
 كتابة كل في نصيبه - واما عندهما فلان الاصل اذا كاتب نصيبه صار مكتوبا وللا خرج الفسخ فاذا  
 كاتبه كان فنحما منه في نصيبه وأيهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق

نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالولاء لهما  
عندهم وان قدم أحدهما صار مكاتبهما حره أحدهما فاعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
ويبقى نصيب صاحبه مكاتب ولا ضمان ولا سعاية الا أن يعجز المكاتب فيضم القابض نصيب صاحبه  
ان كان موسرا ويسعى المكاتب في نصف قيمته ان كان معسرا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد  
رحمه الله تعالى يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك  
كذا في الكافي \* واذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبه واحدة فأدى الى أحدهما حصته لم يعتق  
نصيبه منه ما لم يؤد جميع الكتابة اليهما وان أعتقه أحدهما جاز وكذلك ان ومب له نصيبه من  
المكاتبه أو أبراه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان قبض نصيبه بان شريكه  
ثم المكاتب بالخير بعد اعتاق أحدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية  
في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبين العتق والسعاية ان كان المعتق معسرا  
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف  
قيمه ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من  
نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق وان اختار  
المضى على المكاتبه ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبه من ماله كما كان  
يطالبه به في حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبه واحدة ان أديا  
عتقا وان عجزا إذا فانه يكون كل واحد منهما مكاتبه ايدهما على حدة بخصته وذلك بان يقدم المسمى  
على قيمتهما ويكون كل واحد منهما مكاتبه بخصته واذا أدى أحدهما حصته اليهما عتق بخلاف ما لو  
كانا رجل واحد كذا في المبسوط \* مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما ستمائة  
وأبراه الآخر عن اربعة مائة قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المكاتب بما قبض الاول يكون بين الاول  
والثاني على ستة مائة انى فتاوى قاضى خان \* واذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه  
الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا ذل له في القبض وقبض بض بدل الكتابة  
ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا كذا المحيط \* واذا كانت جارية بين رجلين  
كاتبها فوطئها أحدهما فبجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فبجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم  
ولد الاول ويضم نصف قيمتها ونصف عقرها بوطئ جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة  
الولد ويكون ابنه وأبهما ذم العقري المكاتبه جازوذ عجزت ترد الى المولى وهذا كله قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هي أم ولد الاول ولا يجوز وطئ الاخر  
لانه لما ادعى الاول الرلد صار كاه أم ولد له لان أومية الولد يجب تسكيها بالاجماع ما لم يكن وقد  
أمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرره المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه  
ما أمكر واذا صار كاه أم ولد فلا يثبت نسب لولد منه ولا يكون حرا عليه بما قيمته غير أنه لا يجب عليه  
المحذ للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصار كاه مكاتبه له قيل يجب تسليمها نصف بدل  
الكتابة وقيل يجب كل البذل كذا في الهداية \* وعليه الجمهور كذا في الكافي \* ويضمن الاول  
لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى نصف قيمتها مكاتبه موسرا كان أو معسرا وفي قول  
محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان في  
ليطأها لكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد الاول ويضم لشريكه نصف عقره ونصف  
قيمتها وولد الاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية \* مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ

أحدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من  
 الكتابة لتكون أم ولد للمستولد وعلى المستولد عقربا ولا يكن عقربا للام بمنزلة كسبها وانها تابعة  
 للام في الكتابة فان عجزت المكاتبه صارت الابنة أم ولد للواطي لان المانع من ظهور أمية الولد  
 في نصيب شريكه منها قدر ترفع بعجز الام وانما تصير أم ولده من حين علقته منه فلهذا يضمن لشريكه  
 نصف قيمتها يوم علقته منه وان لم تعجز فأعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ نفعه  
 ولا سعاية عليها وولدها حرة ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا والمكاتبه باقية  
 على حالها تعتق بالاداء أو تعجز فتكون أمه بينهما مكاتبه بين رجلين ولدت فأعتق أحدهما الولد  
 عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام أو تعتق فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى  
 التبعية وصار الولد متصوفا وهو مشترك بينهما ما أعتقه أحدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك  
 بعتقه أحدهما الشريكين واذا اختار التضمن يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام مكاتبه  
 بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت فولدت منها ثم ماتا فالابنة حرة لانها كانت أم ولدهما  
 فتعتق بموتها ما كملوا أعتقاها بقيت الام على مكاتبتهما ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا  
 عتقت هي بجهة الاستيلاد وعتق ولدها أيضا وان عجزت ثم ولدت منها بعد ذلك فالولد الاول رقيق  
 كذا في المبسوط \* مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان  
 عليه في ذلك شريكه موسرا كان أو معسرا لان نصيب الآخر مكاتب على حاله ليكون العتق متجزئا  
 عنده فان أدى عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وعلى قولهما عتق  
 والولاء له فان لم يعتقه أحدهما ولا يكن دبره صار نصيبه مدبرا ويكون على حاله لان التدبير  
 لا ينافي الكتابة فان أدى السكك عتق والولاء يثبت منهما وان عجز صار كعبد بين اثنين دبره  
 أحدهما صار نصيبه مدبرا وشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فأربع خيارات  
 وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولولم يدبره ولا يكن كانت جارية فبجاءت بولد فادعاه أحدهما  
 يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه أم ولده ثم المكاتبه بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان  
 شاءت عجزت نفسها ولا تصير كاهن ولد فان مضت على المكاتبه أخذت منه عقربا واستعانت به على  
 اداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير أم ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف  
 قيمتها للشريك مكاتبه ونصف عقربها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 كذا في البدائع \* رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار ان شاءت  
 عجزت فكانت أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقربها شريكه وان شاءت مضت على كتابتها  
 وأخذت عقربا واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبه واحدة ثم ارتد أحدهما عن الاسلام فادت  
 المكاتبه اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس أداؤها الى المرتد بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى ويرجع الورثة على الشريك بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق  
 نصيب الشريك منها ايضا ثم يستعونها في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبه  
 ادت نصف البدل الى المولدين ثم عجزت وان كاتبها في حالة الردة لم يعجز قبضه لبدل الكتابة فلو لم يحق  
 المرتد منها ما بدار الحرب فادت جميع الكتابة الى الشريك الآخر لم تعتق وان ادت الى الشريك  
 الباقي والى ورثة المرتد عتقت اذا كان قد قضى بلحاظه كما لو مات فدفعت الكتابة الى الشريك المحي  
 والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد أحدهما فرتداه في الرق ثم قتل المرتد على رده فهي على

مكاتبها واذا ارتد الشريك كان معانم عجزت المكاتبه فرداها في الرق فان أسلفها هي أمة فنة بينهما  
وان قتلا على الردة فهي على مكاتبتها واذا كانت المكاتبه بين رجلين فولدت ابنة ثم ان أحد المولين  
ومضى الابنة فعلقت منه ووطئ الآخر الام فعلقت منه فقالوا نحن نجحز فذلك لهما والمراد ان اللام أن تعجز  
نفسها لانه تلقاها حرة حرة وأما الولد ليس من هذا الخيار في شيء فاذا انتارت الام المضى على الكتابة  
أخذت كل واحدة منهم ما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت  
كانت كل واحدة منهم ما أم ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الشريكه وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير اذن شريكه فلا شريك ان يرد ذلك  
ولا يردده الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن يتقض الكتابة وهذا قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى أيضا كذا في المبسوط \* والله أعلم

\* (الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنائه على المولى وجناية المولى أو غيره عليه) \*

اذ عجز المكاتب عن نجس نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقضه أو مال يقدم عليه لم يجعل بتجيزه  
واتظر عليه اليومين والثلاثة نظر الجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلء الا عذر فلا يرد عليه  
فان لم يكن له وجه وطلب المولى تجيزه وعجز ففسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى  
كذا في الهداية \* وهو الصحيح هكذا في المضمرة \* فان أدخل المكاتب بنجس فردته مولاه عند غير  
سلطان برضاه فهو جائز وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي \* وتتفسخ  
الكتابة بالاقالة وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضى المولى بأن يقول فسخت الكتابة أو كسرتها سواء  
كانت فاسدة أو صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من غير رضى العبد وهل تنفسخ بالموت أم بموت المولى  
فلا تنفسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيؤدى الى وريثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب  
فيكسب فيؤدى فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كما لو كان المولى حيا واذا مات المولى فأدى  
المكاتب مكاتبته أو بقية منها الى وريثه وعتق فالولاء لذكر من عصبه المولى وان عجز بعد موت المولى  
ورد الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى اليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر موارثهم أم بموت  
المكاتب فينظر ان مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا وان مات لآخر وفاء تنفسخ بالاجماع ولا تنفسخ بردة  
المولى بأن كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانها لا تبطل بموت المولى حقيقة فهو حرة كما اولى أن لا تنفسخ  
كذا في البدائع \* واذا مات لآخر وفاء ولا عن ولد فاختلغوا في بقاء الكتابة قال الاسكافي تنفسخ  
حتى لو تطوع انسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال أبو الليث رحمه الله تعالى لا تنفسخ  
ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر حياته كذا  
في التبيين \* وان مات وله ولد من حرته وترك ديناً فيه وفاء بمكاتبته فحجى الولد فقضى بها على عاقلة  
الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام ومولى الاب في ولائه فقضى به المولى  
الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية \* واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدير  
وغیره وترك ولدا حرا وولده ولد في المكاتبه من أمته بدى من تركه بدين الاجانب ثم بدين المولى  
ان كان ثم بالمكاتبه فان أدت حكم بحريته والباقي ميراث بين أولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع  
فان مات المكاتب وترك ألفا وعليه للمولى الف درهم دين وبديل الكتابة بدى بديل الكتابة استحسانا  
وفي القياس بيد الدين وان لم يترك مالا الا ديناً على انسان فاستسعى الولد المولود له في الكتابة ولادين  
على المكاتب سواها فعجز عنه وقد ايس من الدين أن يخرج فانه يرد في الرق كذا في المبسوط \* وان

مات المكاتب وعليه دين وجناية وبذل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببذل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالاً لكن ترك اولاداً وولدوا في كتابته سعى الاولاد فيها على نحو ما وصفنا لان ترك ولد يؤدى كترك مال يؤدى به كذا في خزنة المقتين \* مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاة ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولداً كوتب معه أو ولد في كتابته ووصيها لوصى يؤدى بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخر جز من أجزاء حياته وورثه اولاده ومالك الوصي يبيع العروس ولا يملك يبيع العقار والدرهم ولدان غير ولا يرث الولد المولود من الولد المحران مات الولد المحر قبل اداءه بدل الكتابة كذا في الكافي \* وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه وعجز طاب لسيدته ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يطيب ولا يصح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين \* عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يفدى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الجامع الصغير \* وان صالح المكاتب عن دم عمه أو قربه ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يؤخذ في الحال وان أقر مكاتب بأنه اقتضى بالاصبع حرراً وأمة أو صبية فعتد أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اقراراً بالجناية يؤخذ به مادام مكاتباً فاذا عجز لم يؤخذ به ارتد مسلم وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولمحق بدار الحرب يوقف امره فان مات أدى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقى بين ورثته فان عاد مسلماً سلم ماله اليه كذا في الكافي \* واذا قتل عبد المكاتب رحلاً خطأ قيل للمكاتب ادفعه أو افده بالدية واذا قتل عبده رحلاً عمداً فله ان يصالح عنه على مال يؤديه لتسلم له نفسه كما للحر ذلك في ما كره ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت امته جنانية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتله عبده عمداً فالعبد في قتل مولاه عمداً كاجنبي آخرى وجوب القصاص عليه كما لو اذنت له عبده فامكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمداً فهو وعلى ثلاثة أوجه ان لم يترك وفاقاً للقصاص واجب للمولى وان ترك وفاقاً وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباهه من يستوفيه وكذلك لو اجتمع عالم يكن لهم الاستيفاء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط \* وان جنى المكاتب على مولاه أو رفيق المولى كانت جنائته معتبرة وكذا اجنابية المولى على المكاتب أو رفيقه كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عتقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فاختار الى المولى وان كان العبد وامرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولداً فقتله المولى وقيمه أكثر من الكتابة فقيمه على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد حلت قام سهمها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما أدت عنه من ذلك وان كانت المكاتب لم تحل أدى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتباً معها ما فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتب حلت أو لم تحل ويؤدى الى ورثته المولى فضل القيمة والاب والام حصته من المكاتب ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا جنى المكاتب جنانية خطأ فانه يبع في الاقل من قيمته ومن أرس الجنانية فان جنى جنانية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجنانية الاولى يلزمه

بالمجانبة الثانية أيضا الاقل من قيمته ومن ارش المجانية وان كانت المجانية الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب المجانية الاولى فليس عليه الاقيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط \* اذا فر المكاتب ببراءة على قارعة الطريق فوقع فيها انسان وجب عليه أن يسعي في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيها آخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالاولى أو لم يحكم هكذا في البدائع \* ولو سقط حائله ماثل قد أشهد فيه على انسان فقتله فعليه أن يسعي في قيمته وان وجد في داره قتيلا أخذ بقيمته يوم وجد القتيلا فيها الا أن تكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينتقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جنابة ثم عجز فان كان قد قضى عليه بالسببية فعلى دين عليه يباع بها وان لم يقض بها عليه خير المولى بين الدفع والغداء وان جنى عليه فالواجب ارش المالك وان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القتال ولكن على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة سايرا كسأبه وان عفوا فعفوهم باطل وان قتل المولى مكاتبه خطأ أو عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته يقضى بها كسأبه وكذلك لو قتل ابنه وان أقر المكاتب بجنابة خطأ أو عمدا فلا قصاص فيه واقرارها جائز مادام مكاتبها وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضى عليه أو لم يقض وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في كتاب المجانيات أن ابا يوسف ومحمد ارجهما الله تعالى قال لا يؤخذ بما قضى عليه منها خاصة وما آذاه قبل العجز لم يسترد عنه جميعا كذا في المبسوط \* ويؤخذ المكاتب بأسباب المحذور والمخالصة وغيرها نحو الزنى والسرقة والشرب والسكر والتذلف لان القن مأخوذ بها فالمكاتب أولى ولا يقطع في سرقة من مولاه وكذلك لا يقطع في سرقة من ابن مولاه ولا من امرأة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه اجنبي يقطع بخصوصه كذا في البدائع \* فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاشتره ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه ففرض القاضي أن يباع له في دينه وقد أبي المولى أن يغديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من مكاتب آخر لم يقطع كما لو سرق من مولاه وكذلك ان سرق من عبده كان بين مولاه وبين آخر وقد اعتق المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط \* وان مات سيده المكاتب قيل له اذا مال الى ورثة المولى على نجومه فان حرروه عتق وسقط مال الكتابة وان أعتقه أحد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي \* واذا مات المكاتب عن ولد حرجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يؤذى منها المكاتبه ثم اقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤذى منها المكاتبه ولكن لا يصدق على جروا لقال رأيت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب أو اقربدين مثل الكتابة أو قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته أو كان يصدق في جروا لولد اليه فكذلك غيره وبه ذاتين انه ان تبرع انسان عنه قضاء الدين بعدموته لا يحكم بحريته واذا ترك المكاتب أم ولد وليس معها ولي بيعت في المكاتبه وان كان معها ولد سعت فيها الى الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبيرها وان كان ترك مال لم يؤخر الى أجله وصار حالا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ارجهما الله تعالى حال أم الولد بغير الولد كسألهامع الولد في جميع ذلك حتى تسعي فيها الى الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبه وعليه دين ومكاتبه سعي في جميع ذلك وأيها آذاه لم يرجع على صاحبه وأيها أعتقه المولى عتق كما لو أعتقه في حياة أبيه وعلى الآخر أن يسعي في جميع المكاتبه التي بقيت على الاب

ولقروا أن يأخذوا إيهـ ما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدى منه ما على صاحبه كذا  
 في المبسوط \* رجل كاتب عبدين له مكتبة واحدة ثم ان أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه الى القاضى  
 فردّه القاضى ولا يعلم القاضى بمكتبة الآخر معه فانه لا يصح رده ولو مات أحدهما عجزا فالكتابة  
 لا تنسخ فان غاب هذا الذى رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعا المولى في نجـم أو في نجـمين  
 فجز فأراد أن يرده أو القاضى فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتباهما مكتبة واحدة فغاب أحدهما  
 وقدم الشاهد العبد الى القاضى وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولىان جميعا وهذا بخلاف رجلين  
 لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما مكتبة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وأن  
 كان مولى الآخر غائبا كذا في المحيط \* ولو كان المولى واحدا غاب عن ورثة كان لبعضهم أن يرده  
 في الرق بقضاء القاضى ولكن لورده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط \* وان كان المكاتب  
 هو الميت وترك ولدين ولدا في المكتبة لم يستطع المولى ان يرده واحدا منهما في الرق والاخر غائب كذا  
 في المحيط \* واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجده عيبا فله ان يرده على البائع  
 فان عجز ثم وجد السيد عيبا وقد اشترى المكاتب من غير السيد فليس له ان يرده بالعيب \* مكاتب  
 اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجده السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه  
 من سيده وكذلك مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد باعـ دعيا لم يرده كذا في المبسوط \* اذا مات  
 المكاتب عن وفاء فقد فده انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يقصد  
 النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل  
 الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتدال بثلاث حيض ويجب المهر  
 وان كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضى خان \* واذا مات عبد المكاتب فله المكاتب احق بالصلاة  
 عليه الا انه ان كان حيا لم يرد له ان يقدمه للصلاة عليه كذا في المبسوط \* والله اعلم

## \* (الباب التاسع في المتفرقات) \*

المكاتب لا يجبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية \*  
 في القيمة سئل على بن احمد عن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانما كرت  
 البائع ذلك هل يكون العبد مكاتباً من المشتري فقال لا كذا في التمارخانية \* عبد كافر بين مسلم وذمى  
 فكاتب الذمى نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكتبة في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجوز  
 في قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يضمن للمسلم ما اخذ النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه  
 او بغير اذنه وان كاتبه جميعا على خمر مكتبة واحدة لم تجزى نصيب واحد منه ما فان اذى اليه ما عتق  
 لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم والذمى نصف الخمر ولو ان ذميين كاتباهما عبدا على خمر ثم أسلم  
 أحدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم أسلم فاذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا  
 بينهما والباقي مشترك بينهما كالمقبوض أحدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط \* رجل كاتب  
 نصف عبده صار نصفه مكاتباً لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك  
 واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلى عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له في شئ  
 حتى يؤدى او يعجز كذا في خزائن المفتين \* رجل كاتب نصف اهـ تيه فاستدانت ديناسعت في جميع  
 الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبته اتباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها احدهما  
 باذن شريكه فاستدانت ديناسعت عجزت فالدين في جميع رقبته اتباع فيه كذا في المبسوط \* وفي نوادر

ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل كاتب عبد الغيرة بغير امر صاحب العبد على الف درهم ثم حط عنه  
 خمسمائة فبلغ المولى فأجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف ثم أجاز المولى فالهبة باطلة  
 والكتابة بألف كذا في المحيط \* ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي  
 الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وله أن يحيزها وإذا  
 أجاز سعى الولد على نجوم أمه وإذا أدى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا  
 استحسان كذا في الكافي \* وإذا كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام مات  
 بعض أولاده ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبد من كتابه واحدة  
 على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب أمته على  
 أنها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان أجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط  
 شيء من البدل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما إذا كان الخيار لها واعتقها  
 المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط \* مكاتبان كوتبهما معا كتابة واحدة وله أمه فولدت  
 فادعيها معام مانا عن وفاء معا أمرت بما فاديت كتابتهما وان كانت كتابتهما متفرقة وأدبت  
 مع الابرث واحد منهما \* مجهول النسب كاتب عبده فاشتري المكاتب أمه وكتبتها فأقر بمجهول  
 النسب بالرق على نفسه لمكاتبته مكاتبته فصدقته صح إقراره وصار هو مع مكاتبته ملكا مكاتبته  
 وبقيت كتابته حتى تعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان أديا معا أو حل النجمان معا وقعت  
 المقاصة عتقا ولا ولاء لأحدهما على الآخر وان تقدم أحدهما فله ولاء الآخر ولا عليه وان عجزا  
 معا عتقت وملكتهما وان سبق عجز أحدهما عتق الآخر وملكهما كذا في الكافي \* وان مات  
 المولى عن مكاتبته وله ورثة ذكور واناث ثم ماتت المكاتب عن وفاء فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين  
 جميع ورثة المولى وما فضل عنها فلذكورهم دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى  
 وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى أدى المكاتبته اليهم أو وهبها له وانتهى ثم ماتت غيراته للذكور من  
 ورثة المولى كذا في المبسوط \* ولدت أمه مكاتبته وقد حملت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه  
 المكاتب ثبت النسب كما اذا ادعى ولد أمه الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها بقيمة ولده فيكون  
 حرا بقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامه أم ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو له ملكه يوما  
 ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب ولا يجوز للمولى أن يتزوجها وان اشترى  
 المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذمكها المكاتب ان صدقه ثبت  
 النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذلك المكاتب اذا اشترى عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه  
 المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق \* ولدت مكاتبته المكاتب فادعاه سيده المكاتب وجعلها بعد كتابتها ان  
 صدقته ثبت نسبه ويحمل على أنها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق  
 بعد العجز بقيمة يوم عجزها صدقه المكاتب أو كذبه وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذمكها فادعاه  
 مولى المكاتب وصدقه عتق بقيمة مذ ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبه لا يثبت وان صدقه المكاتب  
 الا اذا كبر الولد وصدق أو عجزت والمكاتب مصدق \* مكاتب كاتب أمته وأدى فعتق فولدت  
 ولدا لاقل من ستة أشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمة يوم الولادة وان  
 ولدت لاكثر من ستة أشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه لا يعتق الولد لعدم العرو الا اذا عجزت فثبت  
 يصير الولد حرا بقيمة وان ولدت لاكثر من ستة أشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه لا يثبت ولا قبل منها مذ عتق فاجواب فيه  
 كالجواب فيما اذا ولدت قبل عتقه وان ولدت ستة أشهر فصاعدا مذ عتق وزعم السيد أنه ولد بوطء



بعد العتق لم يثبت نسبه وان صدق فكان زانيا لعدم حق الملك وتأويله فكان كالأجنبي وان أقر  
أنه نكحها بعد عتق المكاتب ان صدقته المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد لو جود شبهة النكاح  
وتكاتب الولد تبعه الامه فان عجزت فصار قيمتان وان كذبت المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو  
مصدق ولا يعتق الولد وان زعم أنه ولد بوطء كان قبل العتق ان صدقاه يثبت نسب الولد ولا يعتق الولد  
وان عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان أدت عتت مع ولدها وكذا ان صدقت وكذب المكاتب  
المحرر ثبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدق المكاتب المحرر ان وطء المولى كان قبل العتق  
وكذبت المكاتبه لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبه  
أمة للمكاتب \* مكاتبه المكاتب ملكت أمة فولدت ولدا فادعاه سيده وصدقته المكاتبه يثبت  
النسب ولا يعتق الولد فان عجزت وولدت لستة أشهر مذملا كت فهو حر بقيمته يوم العجز وان ولدت  
لاقل من ستة أشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها أو مات المكاتب عن وفاء فأدى فعجزت  
المكاتبه فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة أشهر مذملا كتها المكاتبه  
عتق الولد والا لا ولعجز المكاتب الا ول قبلها أو مات عاجزا صارت دعوتها كدعوة ولد أمة مكاتبه  
وحكمه قدم كذا في الكافي \* جارية بين مكاتب وحرر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والمجارية  
أم ولده ويضمن نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم عاقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان  
ضمن ذلك ثم عجزت كانت المجارية وولدها مملوكين للمولى وان لم يخاصمه ولم يضمنه شيئا حتى عجزت كان  
نصف المجارية ونصف الولد لشر يكة المحرر ولكن عليه نصف العقر فان كانت مكاتبه بينهما وادعى  
المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على السكابة وأخذت العقر من المكاتب  
بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشر يكة نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعى الولد  
فالدعوة دعوة المحرر فان اختارت المضي على السكابة ثم ماتت المحرسة طنصيب الحر من المكاتبه عنها  
وسعت في أقل من حصة المكاتب من المكاتبه ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما  
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فسدعي في نصف قيمتها وان اختارت العجزت في نصف قيمتها ان  
كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف التيممة للمكاتب ثم لا يرجع علم بما ضمن فان كان  
المكاتب ووطئها أولا فولدت له ثم ووطئها الحر فولدت له فادعى الولدين معا ولم يعلم الا بقولهما فولد لكل  
واحد منهما مال بغير قيمته ويغرم كل واحد منهما المال الصادق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبه  
فان عجزت كانت أم ولد للحر خاصة وعاميه نصف قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه  
نصف قيمته للحر فان عجزت وعجزت المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين المحرر وان كان  
وطء المكاتب بعد ووطء المحرر فهي أم ولد للحر وولد المكاتب بمنزلة أمة لا يثبت نسبه من المكاتب  
وقال محمد رحمه الله تعالى استحسن ان أثبت نسبه وهو للحر بمنزلة أمة كذا في المبسوط \* وان وطئ  
المكاتب أمة ابنه والولد حرا ومكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن  
فان عتق المكاتب ومالك هذا الولد يوما من الدهر مع المجارية يثبت نسب الولد منه وصارت المجارية  
أم ولد وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن  
ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوتها وصارت الامه ام ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط  
في باب ثبوت النسب \* ولا تجوز مكاتبه ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان تولى قبول  
ذلك حرر على ما في البطن وضمنه الا أن المولى ان كان قال للحر اذا أدت الى الفاء فهو حر فاداه  
عتق اذا وضعت لاقل من ستة أشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بماله

واذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت  
 وان استهلك الموهوب له والمتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا لاحق له فيه يستوفي  
 ذلك من المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق  
 الاولى لان الحق في كسبه خاص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب \* قال محمد رحمه الله تعالى  
 في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعيها ثبتت نسبة منهما او يصير الولد مكاتباً ههما  
 داخل في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة أم الولد يمنع بينهما كما يمنع بيع أم ولد الحر فان أدى أحدهما  
 بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعاله وبقي نصيب  
 الآخر كما تباع الاخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ضمان في الولد وأما على قياس قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أدى أحدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد أيضاً  
 ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه  
 موسراً كان أو معسراً ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى عتق نصيب المؤدى من الولد وصار نصيب الآخر عبداً تبعاله وصارت الجارية كلها أم ولد  
 للمؤدى وضمن المؤدى نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسراً كان أو معسراً ولا ضمان عليه في الولد لكن  
 يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الآخر بعد ما أدى أحدهما ولكن أدى وعتق  
 لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حين  
 أدى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزئ الاعناق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية  
 كلها أم ولده فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئاً حتى يعجز أحدهما  
 فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنتهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسراً  
 كان أو معسراً نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي  
 على قياس قولهم ان تصير أم ولد للذي لم يعجز وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي  
 ان يكون نصف الولد مكاتباً مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقاً لمولى الذي عجز وأما الجارية  
 فن مشايخنا من قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز  
 وذكر على الرازي في مسائله والكرخي ان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ان  
 يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقاً لمولى الذي عجز ولو لم يؤد أحد منهما ما ولم يعجز ولكن  
 مات أحدهما وترك وفاقاً ببدل الكتابة وفضلان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته  
 ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزائه حياته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعتق نصف الولد تبعاً  
 لآبيه والنصف الاخر يبقى مكاتباً تبعاً للاب الاخر فان أدى الاخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه  
 الاقل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يؤد الاخر ولكن عجز فالابن يسعي في نصف قيمته  
 لمولى العاجز ويحكم بحريته وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاقاً في حال  
 حياته وحريته وعتقت بموته كما هو الحكم في أم ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقاً فتسعي في نصف  
 قيمتها للمكاتب المحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس  
 قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا حكمنا بجزئية الميت في آخر جزء من اجزائه حياته حكمنا بجزئية  
 الولد كلاً الا ان يعجز الآخر فينثني يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب  
 الميت شيئاً كذا في المحيط \* أمة بين رجلين اذن لها أحدهما في التجارة فاستدان ديناً ثم كاتب الآخر

نصده منها باذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فاهم ذلك فان رضوا به جازوا لم يحضر الغرماء حتى أخذوا المولى الكفاية عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما أخذ لانه أخذ من كسبها ونصف حصه نصيب الآذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبه أمة مأذون لها في التجارة عليهم دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك ان لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكفاية فان أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمه قيمته اذ لم يكن في الام وفاء بالدين فان كان السيد عسرا فلهم أن يستسهوا الابن في الأقل من قيمته ومما بقي من الدين وان كاتب الام وعلمها دين فولدت ولدا فشب الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبه فقد بطت المكاتبه بردهم لقيام حتمهم في ماليتها الام تباع الام لغرمائها ويباع الولد لغرمائها خاصة دون غرماء أمة وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه أذن للولد في التجارة كذا في المبسوط \* واذا كاتب عبدين صغيرين له كآبة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التارخانية \* واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبه واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كقيل عن صاحبه على أنهما ان أديا عتقا وان عجزا رد في الرق فهو جائز استحسانا فان أدى أحدهما جميع الألف عتقا ثم يرجع المؤدى على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه وكذلك لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو أكثر والسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال وان مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء وان أدى يحكم بعتهما جميعا وان أعتق المولى أحدهما تسقط حصته ولو كاتب أمة تين فولدت احدهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها ما بيننا والثاني ان يكاتبهما على ألف درهم مكاتبه واحدة لم يزد على هذا وفي هذا اذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق والثالث ان يقول المولى ان أديا عتقا وان عجزا رد في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط \* وان أقر المولى باستيفاء بدل الكفاية عتق وعتق أولاده كذا في خزانه المقفين \* رجل كاتب عبده وامرأته مكاتبه واحدة وكل واحد منهما كقيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقيل الولد تكون قيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكانت قصاصا بالكفاية ان كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكفاية وان كان في القيمة فضل على الكفاية فذلك الفضل ومات ترك الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجدة داخله في كآبتها وان ماتت الجدوة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدوة وان أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كالأودت الجدوة في حياتها جميعا البديل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط \* وان أعتق المولى المكاتب تغذته وسقط عنه مال الكفاية وكذلك لو أبرأه عن البديل أو وهبه منه فانه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزانه المقفين \* فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب خالان هبة الدين ترتد باردا الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا كاتبه على ألف مؤجل فان أذاه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول وذا كاتبه على أن يخذه ولم يذ كر المدة لم يجزه كذا في خزانه المقفين \* وان كاتبه على أن يخذه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على أن يحفر له بئرا قد سمي له طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له دارا قد أراه أجزاها وجصها وما يبني بها فهو على القياس الذي قلنا ان كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا

في الميسوط \* الكتابة تجزى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف  
كسبه له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية \* ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولد لها  
بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد  
معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه وان ماتت  
الام قبل أن تؤدى شيئا من مكاتبها سعى الولد في المكاتبه فان أداما عتق نصف الام في آخر جزع من  
اجزاء حياتها وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى  
في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجيم ثم صالحه على أن يعمل بهضه ويحط عنه ما بقي فهو جائز  
وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين بدين وان صالحه على عرض أو غيره مؤجل  
لم يجز لانه دين بدين فان كان كاتبه على ألف درهم منجيم على أن يؤدى اليه مع كل نجمة ثوبا قد سمي  
جنسه أو على أن يؤدى مع كل نجمة عشرة دراهم فذلك جائز كذا في الميسوط \* واذا كاتب الرجل  
عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بأن قال العبد كاتبني على ألف درهم وقال المولى  
كاتبك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يتحالفان وهو  
قولهما ثم يرجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البيئته ثم اذا جعل القاضي القول قول  
المكاتب مع يمينه وأزماه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بيئته على أنه كاتبه على ألفين لزمه الفان  
ويسعى فيه ما لانه لا قوام لليمين اذا جاءت البيئته وان لم يرقم المولى البيئته على ذلك وأدى العبد ألف درهم  
وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البيئته بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين فالقياس أن لا يمتق  
ما لم يؤد ألفين وفي الاستحسان هو حر عليه ألف درهم آخر واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا  
في المقود عليه فتمت للمولى كاتبني على نفسي ومالي على ألف درهم وقال السيد لا بل كاتبك على  
نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالاجماع وان أقاما البيئته فالبيئته  
بيئته المكاتب ولو قال المولى كاتبك يوم كاتبك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي  
أصبته بعد ما كسبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البيئته فان أقاما البيئته فيئته المولى  
أولى ولو اختلفا في أصل الاجل أو اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الاجل  
ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد انه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه  
كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف  
بين المولى والمكاتبه في ولدها فقال المولى ولدته قبل أن كاتبك وقالت المكاتبه بل ولدته بعدما كاتبني  
فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى ون كان الولد في يد المكاتبه ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها  
اعتبار الليد في الفصلين ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان الولد في أيديهم ساوي  
بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول المولى وان أقاما البيئته فالبيئته بيئته المكاتبه كذا  
في الذخيرة \* وان ادعى أحدهما فسادا في الكتابة وانكر الآخر فالقول قول المنكر لان اتفاقهما على  
العقد يكون اتفاقا متهما على ما يصح العقد ولو أقاما البيئته كانت البيئته بيئته من يدعى الفساد ولو كاتب  
الذمي عبد الله مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بيئته من النصارى لم تقبل حربى دخل دار  
الاسلام بأمان فاشترى عبدا ثم اختلفا في المكاتبه فأقام المولى البيئته من أهل الحرب من  
دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في الميسوط \* وان ولد له ولد من أمته فكاتب  
عاهه وكان كسب الولد له وكذلك ولدت المكاتبه ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت هي أحق به وبكسبه  
وان تزوج أمته من عبده وكاتبتهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد تكون

قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبل الكتابه عن أنفسهما وعن ولدهما لصغير فقطل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكور الام أحق بها كذا في التبيين \* مكاتب تزوج باذن مولاه امرأه زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير \* ولو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لم يأذن لها مولاها فإنا نكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد المحرمية الا اذا كانت بكرًا فافتضاها فإنه يؤخذ في المحال لانه ضمن جنابة كذا في السراج الوهاج \* اذا وقع المكاتب على بكرًا فافتضاها كان عليه الحد لوجود زنى المحض وهو مخاطب فان دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر الا أنها اذا طارعتة فقد رضيت بتأخير حقها فبانت حرة الى ما بعد العتق وان لم تطاوعه لم ترض بتأخير حقها فيلزمه في المحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذًا بالارث فان قال زوجهها فصدقه فانما عليه المهر اذا عتق لوجود اضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط \* والله تعالى أعلم

( كتاب الولاء ) \*

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصله بسبب العتق أو بسبب المولاة هكذا في غاية البيان \* والولاء نوعان ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمه وولاء مولاة هكذا في الهداية \* وهو مشتمل على ثلاثة أبواب \*

( الباب الاول في ولاء العتاقه وفيه فصلان ) \*

الفصل الاول في سببه وشرايطه وصفته وحكمه ( اما سبب نبوته ) فالعتق كذا في البدائع \* وهو الصحيح هكذا في المحيط \* سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كشرائه القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعًا أو عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار والايلاء والنذر واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزًا أو معلقًا بشرط أو مضافًا الى وقت وسواء كان صريحًا أو مجري مجرى الصريح أو كناية أو مجرى مجرى الكناية وكذا العتق المحاصل بالتدبير والاستيلاء وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا وعلى هذا اذا أمر المولى غيره باعتاق عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال لا تحرأعتق عبدك عنى على الف درهم فلواعتق فالولاء للآمر لان العتق يقع عنه استحسانًا ولو قال أعتق عبدك عنى ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال أعتق عبدك ولم يقل شيئًا آخر فأعتق فالولاء للآمر ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عنى فالعتق يتوقف على قبول العبد اذا كان من أهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا ولو أعتق المسلم ذميًا أو ذميًا مسلمًا فولاء المعتق فيهما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذلك لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبه من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم تكن له عصبه من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبده مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه ثم مات العبد فنصف ولأهله المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبه الذمي من المسلمين ان كان له عصبه مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال ( وأما شرائطه ) فبعضها يعم وولاء العتاقه وولاء ولد العتاقه وبعضها يخص ولاء ولد العتاقه أما الذي يعمهما جميعًا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أول ولد له عصبه من جهة النسب فان كان لا يرثه

المعتق وأما الذي يخص ولاء ولد العاقبة فبما أن تكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه مادامت مملوكة سواء كان الاب حراً أو مملوكاً ومنها أن لا تكون الام حرة أصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقاً فان كانت الام معتقة والاب معتقاً فالولد يتبع الام في الولاة ويكون ولاؤه لمولى الام ومنها أن لا يكون الاب عربياً فان كان الاب عربياً والام مولاة لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاء لاحد عليه ومنها أن لا يكون للاب مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه لان حكمه حكم العربي ومنها أن لا يكون الولد معتقاً فان كان لا يكون ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاؤه لمن أعتقه (وأما صفته) فبما أن الارث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصابات المعتق مقدماً على ذوى الارحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سواه هم حتى أنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلاً أو كان له ذورحم كان كل الولاة للمعتق وان كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرائضهم أولاً فان فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرث الغاضل على أصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها أنه لا يرث من المعتق بعد موته ولا يكون سيده على سبيل الميراث وانما يستحقه عصبته المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث والذكور من أصحاب الفرائض ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلاً ولا ولاء له عند عامة العلماء (وأما أحكامه) فبما أن يرث المعتق مال المعتق ويرث مال أولاده عند وجود شرط الارث ومنها العقل للتصير في النصره والحفظ ومنها ولاية الانكاح لأنه آخر العصابات هكذا في البدائع \*

(الفصل الثاني فيمن يستحق الولاة وما يلحق به) اذا كاتب المسلم عبداً كافراً ثم ان المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أذى الاول فعنق فولأؤه لمولاه وان كان كافراً ولكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جنائياً فان أدت الامة فعتقت فولأؤها للمكاتب الكافر فان ماتت فغيراتها للمولى المسلم وان جنت فمقتل جنائيتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط \* نصراني من بنى تغلب أعتق عبداً مسلماً له ثم مات العبد فغيرا العبد لا قرب العصابات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافراً كذا في المحيط \* رجل كاتب عبده على الف وهو حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على أن الغامتها قضاءه عن مكاتبته ففعل فان ولاء الامة للمولى كما لو أدت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى وان كاتب العبد المأذون عبداً باذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أذى المكاتب المكاتبه عتق وولأؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف مكاتب المكاتب اذا أذى بعد ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالمعتق حقيقة ذلك الملك والصبى أن يكاتب عبده باذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال واذا أذى المكاتب اليه البذل فولأؤه للصبى لأنه عتق على ملكه كذا في المبسوط \* رجل أعتق عبداً عن أبيه الميت فالثواب للميت والولاة للابن كذا في السراجية \* حربى مستأمن اشترى عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن ولاؤه للذى أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان أعتق الذى أدخله فولأؤه كذا في المبسوط \* وان أعتق حربى عبده الحربى في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعناق وانما يتق بالتخليصة والعتق الثابت بالتخليصة لا يوجب الولاة

ولو أعتق مسلم عبد الله مسلماً أو ذمياً في دار الحرب فولاًؤه له لان اعتاقه جائز بالاجماع وان أعتق  
عبد الله حربياً في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه  
الله تعالى يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرح مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاء للمعتق على  
المعتق والمعتق ان يوالي من شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرت  
المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجه مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكاً للذي سباه في قولهم  
وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى عبداً فاعتقه ثم رجع الى  
دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان أيهما  
مات ولم يترك عصبية من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الارث وشرطه وكذا الذي أعتق عبد الله  
ذمه فأسلم العبد ثم هرب الذي المعتق ناقض للعهد الى دار الحرب وسبي وأسلم فاشتراه العبد الذي  
كان أعتقه فاعتقه يكون كل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المرأة اذا اعتقت عبد الهام ارتدت  
المرأة ومحقت بدار الحرب ثم سببت فاشترها الذي كانت المرأة أعتقته فاعتقها فان الرجل مولى  
المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع \* رجل ارتد ومحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان  
أعتقه قبل رده فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع ثانياً أخذ ما وجد من مال نفسه في يد  
ورثته ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم وكذا ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه \*  
امرأة من بني أسد أعتقت عبداً لها في ردها وقبل ردها ثم محقت بدار الحرب فسببت فاشترها رجل  
من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وترثه  
المرأة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله تعالى عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول  
محمد رحمه الله تعالى \* ذمي أعتق عبداً فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ومحق بدار الحرب فليس  
للعبد ان يوالي احد الان الولاء ثابت عليه لمعتقه وان صار حربياً باعتبار ان صيرورته حربياً كونه  
وان جنى جنابة لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاء لانسان وانما يعقل  
بيت المال عن لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة كذا في المبسوط \* واذا تزوج عبد رجل امه لا آخر  
فأعتق مولى الامه الامه وهي حامل من العبد اعتقت وعق جملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل  
عنه ابداً وكذا اذا ولدت ولد الاقل من ستة أشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة أشهر لانهما  
توأمين يعلقان مع امان ولدت بعد ستة أشهر الاكثر من ستة أشهر ولداً فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب  
جزء الاب وولاء ابنته وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد  
لاقل من سنتين حيث يكون الولد لمولى مولى الام وان اعتق الاب تبعه نذر اضافة العلوق الى ما بهد  
الموت والطلاق الباش محرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لماله يصير مراً جعاً بالشك فاستند الى  
حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الاعتاق فاعتق مقصوداً كذا في الهداية \* والاصل ان العتق  
مضى ثبت قصد الانتقال والولاء متى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي \* امرأة اشترت عبداً  
واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبداً ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد  
فان ولاء الاولاد لمولى الام فلوان المعتق اعتق هذا العبد جرحه هذا العبد وولاه ولده ثم جرح المعتق الاول  
ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب يجرح ولاء الولد الى نفسه وأما الجرح فلهل يجرح ولاء  
حافده ففي ظاهر الرواية لا يجرح سواء كان الاب حياً او ميتاً وضرورة ذلك عند تزوج معتقة قوم فحدث له  
منها ولد وله هذا العبد اب حتى فاعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبداً على حاله ثم مات  
العبد وهو اب الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجرح ميراثه كان ميراثه لمولى الام ولو جنى كان عقله

على موالى الام عند علمنا الثلاثة ولم يجر الحد ولا حاقده الى مواليه كذا في الذخيرة \* واذا تزوج  
 العبد حرة فولدت له اولادا فاولادها موالى الام معتقة كانت او موالية ففى اعتق ابوهم جرولا مهم  
 الى مولاة كذا في المبسوط \* معتقة تزوجت بعبد فولدت منه اولادا فجنى الاولاد فعملهم على موالى  
 الام فان اعتق العبد جرولا الاولاد الى نفسه ثم بعد ما عقلوا هل يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا  
 قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير \* حر جنى نكح معتقة ولم يعتقه احد فولدت فولادها  
 لمواليها كذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في الكافي  
 \* واجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولاة او كان الاب عريا والام معتقة  
 كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا عريين او مجمين او كان احدهما مجميا والآخر عريا كذا  
 فى التبيين \* نبطى كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطى والى رجلا وعاقده ثم ولدت اولادا قال  
 ابو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى موالى امهم وكذلك لو لم يوال رجلا فوالهم قوم امهم عندهما  
 كذا فى الجامع الصغير \* وان ترك المولى ابا وابنا فخيرت المعتق لابن المعتق خاصة عند ابي حنيفة  
 ومحمد رجهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف رجه الله تعالى الا قول وكذا الولاء للمجدون الاخ عند ابي  
 حنيفة رجه الله تعالى لانه اقرب عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيهما وان جنى  
 جنابة فعقله على عاقلة الاخ كذا فى الكافي \* رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا لا يدري ايهم مات  
 اولاد لم يرث المولى منها شيئا ولكن ميراثها لا يقرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث كذا فى المبسوط \*  
 لو اعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق  
 فولاد ابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والا صل انه يعتق يكون  
 المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا فى البدائع \* ولومات الابنان لا حد هما ابن  
 وللآخر ابنان ثم مات المعتق فخيرت المعتق بينهم لان الولاء لم يصير ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق  
 على حاله ثم يخلفه فيه اقرب عصبة وهو لا فى القرب اليه على السواء كذا فى المحيط \* ليس للنساء  
 شئ من الولاء الا لاولاد معتقهن او لاولاد معتقهن او لاولاد مكاتبهن او لاولاد مكاتبهن او لاولاد  
 مدبرهن او لاولاد مدبرهن او لاولاد الذى هو مجرور معتقهن او لاولاد الذى هو مجرور معتقهن  
 فصوره ولا معتقهن بان اعتقت عبدا ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولادها فولاد معتقها  
 عبدا آخر ومات المعتق الاول ثم الثانى فولاد الثانى لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولا  
 مكاتبهن بان قالت امرأة لعبدا مكاتبك على الف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا أدى بدل  
 المكاتبه يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولا مكاتب مكاتبهن بان كاتب هذا المكاتب عبدا فولاد مكاتب  
 المكاتب لها ايضا اذ لم يكن المكاتب الاول وصورة ولا مدبرهن بان دبرت امرأة عبدا بان قالت  
 له انت حر عن دبر منى او بعد موتى او اذا مت ونحوه ثم ارتدت والعباد بالله تعالى ولحققت بدار الحرب  
 وقضى القاضى بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة الى دار الاسلام ثم مات المدبر فولادها وصورة  
 ولا مدبر مدبرهن بان اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعقده عبدا ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة الى دار  
 الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى فولاد المدبرة مدبره وصورة جرولا معتقهن بان  
 زوجت امرأة عبدا معتقة الغير فولدت منه ولدا اثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه وولاد  
 الولد لمولى الام يعقلون عنه ويرثون منه فلوان المرأة اعتقت العبد جربا عتاقها اياه ولا ولده الى نفسه  
 ثم من نفسه الى مولاه حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابنة فولادها انتقل من موالى امه اليها  
 واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فخيراته لابن المرأة خاصة ويستوى





والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدت بعد ذلك بمدة من عبد فلان وإن أباه مات عبداً ومات هو ولا نعلم له وارثاً سوى معتق أمة هذا المدعى قبل القاضى شهادتهما وقضى له بالميراث فإن جاء مولى الأب وأقام البيينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وأنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره قضى القاضى بالميراث لمولى الأب لأن مولى الأب جرو لاء الابن إليه باعتاق الأب بعد اعتاق الام وتبين ان القاضى أخطأ فى القضاء بالميراث لمولى الام كذا فى المحيط ولو ادعى رجلاً لواءه بالعتق وأقام كل واحد منهما بيينة جعل ميراثه بينهما ولو وقتا وقتا فالسابق أولى لأنه أثبت العتق فى وقت لا ينازعه فيه صاحبه ولو كان هذافى ولا الموالاة كان صاحب الوقت الآخر أولى لان لواء الموالاة يحتمل النقص فكان عقد الثانى نقض للاول الا أن يشهدشهو ذ صاحب الوقت الاول انه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فأشبهه ولواء العتاقه واذا أقام رجل البيينة انه أعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثاً سوى معتق له القاضى بميراثه وولائه ثم أقام الآخر البيينة على مثل ذلك لم تقبل الا أن يشهد وأنه اشتري من الاول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا فى البدائع \* رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لايه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابى أخيه فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان بمجدهما كذا فى المسوط \* واذا مات الرجل وترك أموالاً فى يدي رجل وجاء رجل وادعى انه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بيينة وأقام ذوالبيد بيينة بمثل ذلك قضى بالمالى بينهما نصفان لان كل واحد منهما بيينته يثبت الولاء اذ هو المقصود فى هذه الدعوى واستحقاق المال يتنى عليه والولاء ليس شيئاً ترد عليه اليد فلا يعتبر أحدهما خارجاً والاخر صاحب اليد بل كلاهما خارج فيه فيقضى بينهما كذا فى الذخيرة \* واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابن الميت بذلك وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه وهو يملكه وأقرت بنته بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للاخر ابن آخر لميت وابتنان له قضى بالولاء بينهما نصفين وان ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه مولى هذا العربي وأن هذا العربي أعتق أباه وجاء المدعى بأخويه لايه يشهدان بذلك والعربي ينكره فان شهادة الابن لا تجوز لانهما يشهدان لايهما ولا نفسهما لانهما فى هذه الشهادة منفعه فانه متى ثبت ولء أباهم من العربي ثبت ولء أمهم من العربي ايضا فان شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعى الولاء فى هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة أخويه واذا مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره قال لا تأخذ المال من يده ولا أضعه فى بيت المال كذا فى المحيط \* وان أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات وهو مسلم لا وارث له غيره وأقام ذمى شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات كافراً لا وارث له غيره فلمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لا قرب الناس عصبه الى الذمى من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهود الذمى نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولكن يقضى بولائه للمسلم وبجميع الميراث له كذا فى المسوط \* وان كان الشهود من المجانبين من أهل الذمة فانه يقضى بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمى فى ولء رجل وهو حى وادعى كل واحد منهما أنه أعتقه وهو يملكه وأرخا وتاريخ أحدهما سبق فأقام على ذلك شهودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمى من أهل الذمة والعبد المعتق كافر قضى بيينة المسلم وان كان الذمى أسبقهما تاريخا كذا فى المحيط \* ذمى

في يديه عبد أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده وأقام الذي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو  
 بما كره أمضيت العتق والولاء للذي كملو كان كل واحد من المدعين مسلما وإذا كان شهود الذي  
 كفار أفضيت به للمسلم وان كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده دبره أو كانت جارية وأقام البينة  
 أنه استولدها وأقام الذي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فيبينة الذي أولى ولو كانت أمة في يدي  
 ذي قدر ولدت له ولدا فأدعى رجل أنها أمته غصبها هذا منه وأقام البينة على ذلك وأقام ذوالبيد  
 البينة أنها أمته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وولدها للذعي وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمته  
 آجرها من ذى اليد أو عارها منه أو وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمته ولدت  
 في ملكه قضيت بها الذي اليد وكذلك لو ادعى ذوالبيد أنها أمته أعتقها وأقام المدعي البينة أنها أمته  
 ولدت في ملكه فيبينة المعتق أولى لان فيه اثبات حريتها ولا يجوز ان توطأ بالملك بعد إقامة البينة على  
 حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق أيضا أولى واستحقاق  
 الولاء عليها كذا في المبسوط \* رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان  
 أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولاه موقوف اذا كان البائع يصدق البائع المشتري بعد  
 ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا  
 استحسان وان أقر المشتري ان البائع قد كان دبره فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد  
 فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا  
 عبدين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية  
 ويسعى لهما موسرين كأننا أو معسرين أو كان احدهما موسرا والآخر معسرا ويكون الولاء بينهما  
 وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما العبد حر وولاه موقوف بينهما أمة بين رجلين  
 شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون أم ولده موقوفة فاذا مات  
 أحدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفة بخلاف كذا في المحيط \* أمة لرجل معرفة انها له ولدت  
 من آخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الآخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاه موقوف لان مولى  
 الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علق في ملك أبيه والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد  
 ولا يطؤها واحدهما ولا يستخدمها ولا يستغله أو ولاؤها موقوف لان كل واحد منهما ما ينفي عن  
 نفسه ويأخذ بالبائع العقر من أبي الولد فصاصا من الثمن كذا في المبسوط \* واذا أقر الرجل ان أباه  
 اعتق عبده في مرضه أو صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب  
 وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الولاء ان عاقلة  
 الاب هل تعقل عنه وما يخفى فاصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن وعصبة الاب  
 واحدا بان أعتقهما رجل واحد وقومهما من حى واحد كان عقله على عاقلة أبيه فاما اذا كانت عصبة  
 الابن غير عصبة الاب بان أعتق الاب رجل وأعتق الابن رجلا آخر لا يكون عقله على عاقلة الاب  
 ويكون العقل موقوفا هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فاما اذا كان وارث آخر وقد كذبه في هذا  
 الاقرار كان للمكذب ان يستسعى العبد في حصته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولاء هذا النصف  
 هو حصه المستسعى للمستسعى وولاء النصف الذي هو حصه المقر لبيت كملو كان لكل له وأقر ان الاب  
 أعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصه الميت وولاه حصه المستسعى موقوف وفي كل موضع  
 يتوقف الولاء اذا مات المعتق فإيراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا  
 في المحيط \* وان اشترت ثلاث بنات آباءهن ثم ماتت احداهن وترك مولى أباها ثم مات الاب فانه يكون



ذلك نقض للعقد مع الاول وان لم يكن بمحض منه واذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولا ولده بعد تحمّل الجنسية عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لسبب واحد منهما أن يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي \*

(الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به) اذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقدا مولاة ثم ولده ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت أسلمت ووالته وهي حبيلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولأ الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولأ العتاقة فانها اذا أعتقت وهي حبيلى وولده بعد ذلك فان ولأ الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فأسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فان ولأ الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا أسلمت المرأة من أهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولأها وولأ ولدها لمولاهما عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ولأها لمولاهما ولأها ليس لمولاهما كذا في الذخيرة \* واذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير فأسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه أيضا فولأ كل واحد منهما للذي ووالاه وان أسلم الابن ولم يوال أحد فولأه موقوف ولا يكون مولى لمولى مولاة الاب ولا يكون عقدا اب على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط \* ذمى أسلم ولم يوال أحدًا ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه وان أسلم ذمى على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان أسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط \* حربي دخل دار الاسلام بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه فان ولأ كل واحد منهما للذي ووالاه ولا يجر الاب ولأ الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا ثم أسر أبوه هذا الحربي الذي أسلم وعتق فانه يجر ولأ الولد الى نفسه حتى كان ولأ الولد لعتق الاب واذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك أو ووالاه في دار الاسلام فهو ويجوز فان سبي ابنه وأعتق لم يجر ولأ الاب الى نفسه وان سبي أبوه وأعتق جر ولأ الابن الى نفسه ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ثم ان الذمى نقض العهد وتحق بدار الحرب فأخذ أسيرا فصار عبدا لرجل وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك فان أعتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط \* ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وأصله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة كذا في المبسوط \* ولو أسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما والى في كفره مسلما كان ولأه للثاني الذي أسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي ووالاه قبل الاسلام كذا في التتارخانية \*

## \* (الباب الثالث في المتفرقات) \*

اذا أقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق أو من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا أقر انه مولى مولاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى مولاة لفلان وان كان للقرأ ولأ دكبار كذبوا الاب فيما أقر وقالوا أبونا مولى فلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على أنفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كانت للرجل امرأة وهي أم الاولاد دفقت المرأة أنامولاة

عناقة لفلان وصدفها فلان في ذلك فقال الرجل انامولى عناقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما ما يكون مصدقا فيما يقربه ويكون ولاء الولد لمولى الاب كذا في الذخيرة \* ولوان امرأة مولاة عناقة معروفة لها زوج مولى عناقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر وولاه مولى وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة أشهر وولاه مولى فالتقول قول الزوج كذا في المحيط \* وان والتمرة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له اب يدخيل في ولائها وكذا ان اقرت امرأة انها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف ابوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها او بصيران من مولى فلان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في صورتين كذا في الكافي \* واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه اولادا ثم ادعت انها مولاة ائمة فلان وصدفها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امي وما اعتقتها فانها امته لانها اقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت المحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه هند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله تعالى حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة \* واذا اقرار الرجل فقال انامولى فلان وفلان قداعتقاني فأقربه احدهما وانكر الاخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه احدهما واذا قال انامولى فلان اعتقني ثم قال لابل انامولى فلان الاخر قداعتقني هو وادعيه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شي فان اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له فمن شائخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقراره \* ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط \* واذا اقرار رجل انه مولى امرأة اعتقه وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي ووالدتي فهو مولاها فان اراد التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان اقرانه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي قداعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقرار رجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان اقرار فلان الاخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك \* اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت ابك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاية له ولو كان لليت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون مولى له وان كان المدعى اثنين فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقي الاخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط \* وان ادعى رجل على رجل اني كنت عبد له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدى كما كنت وما اعتقتك فالتقول قول المولى فان اراد المبدان يحلفه فله ذلك فان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبد الى قط وما اعتقتك واراد استخلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاختلاف ههنا في الولاية لافي العتق لانهما تصادقا على العتق ولا استخلاف في الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا ادعى رجل على ورثة حره مات وترك ابنة وما لا وقال اني كنت اعتقت الميت ولى نصف الميراث معك بسبب الولاية وقالت ان اباه حر لا تستحلف على الولاية وتستحلف على المال بالله لم تعلمي لهذا المدعى في ميراث ابيك حقا وولاء الموالاة في هذا كولاية العتاقة لا يستحلف عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما فان عاد المدعى عليها الى تصديق المدعى بعد ما انكرت

دعواه فهو مولاه ولا يكون انكارها نقض للولاء كذا في الذخيرة \* واذا ادعى رجل من المولى على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بد المدعى فادعى ذلك على آخر واراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعى فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في المحيط \* والله تعالى أعلم

﴿ (كتاب الاكراه) ﴾

وفيه اربعة ابواب

﴿ (الباب الاول في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه وحكمه ويبين بعض المسائل) ﴾

أما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعل المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي \* (وأما أنواعه) فالاكراه في أصله على نوعين اما ان كان ملجئا أو غير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالمحبس والتقييد (وأما شرطه) فأن يكون الاكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجبي من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية \* وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره بزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراهه وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل السلطان كان أمره اكراهه كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي فتاوى (أهو) ذكر شمس الأئمة المحلواني الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره أما اذا تمكن فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التتارخانية \* ويعتبر في الاكراه معنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به فالمعبر في المكره تمكنه من ايقاع ما هدده فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدده عاجلا لانه لا يصير ملجئا محولا طبعيا الا بذلك وفيما أكره به أن يكون متغافرا ومزمننا ومتغافرا أو موجبا لعدم الرضى وفيما أكره عليه أن يكون المكره متمتعاً منه قبل الاكراه اما محقه أو لمحق آدمى آخر أو لمحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط (وأما حكمه) وهو الرخصة أو الاباحة أو غيرهما فيثبت عند وجود شرطه والاصل أن تصرفات المكره كلها قولاً منعقدة عندنا الا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعنق والنكاح والتدبير والاستيلاء والنذر فهو لازم كذا في الكافي \* متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فصارت كالمكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان أو اتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولاً يستوى فيه الجهد والهزل ويتعلق بثبوتة بالقول كالطلاق والعنق فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينقل الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلغظه الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصورا على المكره وان كان قولاً لا يستوى فيه الجهد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فيحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولاً يستوى فيه الجهد والهزل لانه لا يتعلق بثبوتة باللفظ فحكم الاكراه فساد حتى لا تصح ردة المكره فالردة يستوى فيها الجهد والهزل ولا يتعلق بثبوتها باللفظ حتى ان من قصد أن يكفر فقبل أن يقربه يكون كافرا كذا في المحيط \* وان حصل الاكراه بالمحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له فيجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه

بالمحسب والتقييد على قول ان كان قولاً لا يستوى فيه الجحد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان  
قولا يستوى فيه الجحد والهزل فلا حكم له فيجعل كأن المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية  
\* فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجازة بقتل أو ضرب شديد أو حبس شديد خير بين أن يمضي  
البيع أو يفسخ بخلاف ما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب  
يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقد ما يكون من المحبس أكرها ما يحجب به الاغتمام اليين ومن  
الضرب ما يجرد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا يتقص منه بل يكون مقوضا الى  
رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس شديد  
ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بعرك اذنه لاسيما في هؤلاء من  
الناس او بحضرة الساطان فيثبت في حقه الأكره بمثله كذا في التبيين \* واذ أكره على البيع  
والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان أكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع  
مكره فالأكره على البيع لا يكون أكرها على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك إجازة منه  
للبيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واداد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع  
دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع  
بكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونفذت تصرفاته فيه وبعدهما تصرف لو خصمه المكره فان  
كان تصرفا يحتمل التقض بعد وقوعه كان للمكره ان يتقضى تصرفه ويسترد العين حيث وجدها  
وان كان تصرفا لا يحتمل التقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما شبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له  
حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء  
ضمن المشتري فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمة يوم قبض لا يوم اعتق وان شاء  
ضمنه قيمة يوم اعتق هكذا في الذخيرة \* ولو أكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة لان القبض  
طائعا دليل الرضى وهو الشرط بخلاف ما اذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة  
وان سلم طوعا وان قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد  
بالأكره وان كانها الكالا يأخذ منه شيئا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره  
ضمن قيمته للبايع وللمكره أن يضمن المكره فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن  
المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر  
حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الاول وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه  
وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما اذا أجاز للمكره أحد هذه البياعات حيث يجوز  
الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في التبيين \* ولو كان البائع مكرها  
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح  
نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فالكل واحد منهما احق الفسخ قبل القبض وبعد  
القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان المشتري مكرها  
دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعدي ملك أمانة كذا في خزنة المفتين \* ولو أكره  
السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفن الثمن وابتاع غير مكره فلما اشتري المكره وقبضه اعتمقه  
أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبها بشهوة كان إجازة للشراء ولو أن المشتري اشتري ولم يقبض حتى  
أعتقه البائع نفذتقه وبطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض نفذتقه استمسانا ولو أعتقه  
معا قبل القبض كان اعتاق البائع أولى كذا في المحيط \* ولو أكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض



المشترى العمد حتى أعتقه كان عتقه باطلا فان اجازته البائع بعد عتق المشتري جاز لبيع لبقاء المعقود  
عليه محلا لمحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع  
لانه صادف ملكه وانتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقا جميعا عتق العبد من المشتري  
ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعل ذلك وقال أحدهما بعد ذلك قد أجزت البيع كان  
البيع جائزا من قبله وبقى الآخر على حاله فان أجازا جميعا بغير اكره جاز البيع ولو لم يجز حتى أعتق  
المشترى العبد جاز عتقه فان أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري  
وفوات محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا فأجاز أحدهما البيع بغير اكره فالبائع فاسد على حاله  
لان بقاء الاكره في جانب صاحبه كان لفساد البيع فان أعتقا جميعا معا وقد اجاز أحدهما ما لبيع  
فان كان العبد غير مقبوض فعتق البائع فيه جائز وعتق المشتري باطل وان أعتقه أحدهما ثم أعتقه  
الآخر فان كان البائع هو الذي اجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا اجازة منه لبيع والمكره  
المسمى للبائع على المشتري والعتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البائع أعتق أولا  
فهو باعته فانه قد انتقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا تعمل فيه اجازة واحد منهما ولا اعتاق المشتري  
بعد ذلك وان كان الذي اجازه أول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعتق البائع جائز فيه وقد انتقض  
البيع به ان أعتقه قبل المشتري أو بعده لانه باق على ملك البائع بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع  
صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط \* ولو أكره على بيع جارته ولم يسم أحدا  
فباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أخذت بمثل يؤديه فأكرهه على أدائه  
ولم يذكر له جارته بشئ فباع جارته ليؤدى المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع لان أداء المال  
يتحقق بطريق الاستقراض والاستمباب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا أراد وأن  
يصادر وار جلايكم واعليه بالمال ولا يذكرون له بيع شئ من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه  
فالحيلة لمن ابتلى بذلك ان يقول من أين أؤدى هذا المال ولا مال لي فاذا قال له انظر لم يبع جاريتك  
فالا ن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعة كذا في المحيط \* رجل اكره على شراء جارية بعشرة  
آلاف درهم وقيمتها ألف درهم فاشترى ابايا اكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها  
بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علماء ارحمهم لله تعالى ولو اكره  
على بيع جارية بألف درهم فباعها بدينار قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علماء ثنا ولو اكره على  
البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر  
بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والقرار في قولهم ولو اكره على البيع بألف درهم فباعه  
بألفي درهم جاز ببيع الكل كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اكره على البيع فوجب كان جائزا كذا  
لو اكره على الاقرار بألف فوجبها له كذا في المحيط \* ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل  
عبد بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم وعلى دفعه الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف  
بعتق كل عبدا ملكه فيما استقبل أو حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره  
بشئ كذا في خزائن المفتين \* ولو اكره على شراء ذى رحم محررم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته  
فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ويرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشراء أمة ولدته منه  
بالنكاح وبقبضها أو بشراء أمة قد جعلها سديرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط \* السلطان  
اذا أكره رجلا بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعني متاع السلطان  
والمشترى غير مكره على الشراء فباع فالبائع جائز والعهد على السلطان لا على البائع وان طلب

البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان اكرهه على أن يشتري له متاع فلان  
 بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم  
 الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطوبى بتسليم الثمن كذا في الذخيرة  
 \* ولو اكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوما ولا غيره واكرهه على التسليم  
 فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه أتى بغير ما اكره عليه كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على بيع نصف  
 داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اكرهه على  
 أن يبيع منه ببيع فاسد فباعه ببيع جائز باجاز البيع ولو اكرهه على أن يبيعه منه ببيع جائز او يدفعه  
 اليه فباعه ببيع فاسد او دفعه اليه فهلك عنده فللبائع أن يضمن المكره ان شاء وان شاء المشتري كذا  
 في المبسوط \* ولو اكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على  
 المشتري فأما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما وعلى بيت من بيوتها فوهب الكل أو باع الكل لم يجز  
 كذا في الغيابة \* ولو اكرهه على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو اكرهه على التصديق فوهبها له  
 وهو ذور حرم محرمة منه أو اجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهبها على  
 عوض وتقبضا كان جائزا ولو اكرهه على هبة على عوض فباعه وتقبضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على  
 البيع والتقبض فوهبه على عوض وتقبضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم ففوضه الموهوب  
 له بغير اكره فقبله كان هذا الجائزة كذا في خزنة المفتين \* ولو امره بالهبة فقبلها أو امرها كان باطلا  
 سواء كان الموهوب له ذار حرم محرمة أو اجنبا كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على هبة جارية لعبد الله  
 فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضي خان  
 \* ولو كان مـ كانها ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التارخانية \* ولو اكرهه بوعيد تلف  
 على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبت لك فخذها فأخذ الموهوب له فهلك عنده  
 كان للمكره الخيار ان شاء ضمن المكره القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

❦ (الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل) ❦

ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة \* أحدها أن يكون الاقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك  
 يصير آثما \* والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل أو جورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك  
 أولى له \* والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما \* والرابع أن يكون  
 الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضي خان \* السلطان اذا  
 أخذ رجلا وقال لاقتالك أولتشرين هذا الخبز أولتأ كل هذه الميتة أولتأ كل لحم هذا الخنزير كان  
 في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول  
 حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذكروا في شريح الاسلام انه آثم مأخوذ بدمه الا ان يكون  
 جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى يقتل يرحى أن يكون في سعة من ذلك فأما اذا كان عالما  
 بالاباحة كان مأخوذا كذا قال محمد رحمه الله تعالى فأما اذا كان في غالب رايه أنه مجازجه بذلك  
 ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يساح له التناول ويحكم رايه في هذا وكذا لو وعدته بتلف عضو من  
 أعضائه بأن قال لا تقطع يديك أو ما أشبهه وكذلك لو وعدته بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف  
 من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك مقدار ابل فوض ذلك  
 الى رأي المكره على الضرب وهو الصحيح قال فان هدده بضرب سوط أو سوطين لا يساح له التناول

الا ان يقول لا ضربتك على عينك أو على المذاك كبر وان هتده بالمحس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له  
 تناول اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب \* من مشايخنا من قال اذا كان الرجل متنعما ذامروة  
 يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب المحس أو القيد أو يذهب عضون  
 أعضائه يباح له تناول وكذا لو هتده بالمحس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر اطول مقامه  
 فيه فانه يباح له تناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمد ارجه الله تعالى انما اجاب هكذا بناء على  
 ما كان من المحس في زمانه فأما المحس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيع التناول وان قال  
 لا جيعتكم اذ لتفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه ان يفعل ذلك حتى يجي من المجموع ما يخاف منه التلف  
 كذا في المحيط \* وان اكره على الكفر بالله تعالى اوسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أو قطع رخص  
 له اظهار كلمة الكفر والسب فان أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يثم وان صبر حتى قتل كان مثابا  
 وان اكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره بأمر يخاف به على  
 نفسه أو على عضون أعضائه وان اكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضون  
 أعضائه رخص له ذلك فان صبر حتى قتل صار مثابا شهيدا وان اكره عليه بالمحس أو القيد لا يسعه  
 ذلك واصحاب المال ان يضمن المكره كذا في الكافي \* ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال هذا  
 الرجل أو مال هذا الرجل الاخر فلا بأس بان يأخذ مال أحده ما ثم أي المالكين أو لي بالاختلاف هذه  
 المسئلة على وجوه \* الاول ان يكون صاحب المال في الغناء على السواء وانه على وجهين ان كان  
 المالان في المقدار على السواء فله ان يأخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمن ذلك على الذي اكرهه  
 وان كان أحد المالين اكثر من الاخر فله ان يأخذ ويتلف الاقل وضمن ذلك على الذي اكرهه  
 وان اتلف الاكثر ضمنه ولا رجوع على الذي اكرهه \* الوجه الثاني ان يكون أحد صاحب المالين  
 أغنى من الاخر وانه على وجهين أيضا ان كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى  
 وكذلك اذا كان أحد المالين أكثر من الاخر فانه يتلف مال أكثرهما غنى \* الوجه الثالث ان يكونا  
 فقيرين وهما في الفقر على السواء فان كان المالان في المقدار على السواء يتخيرا في الاخذ وان كان  
 أحدهما اقل يأخذ الاقل وان كان أحدهما أفقر من الاخر لا يأخذ من الاقفر ونما يأخذ مال  
 صاحبه على كل حال كذا في المحيط \* ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره  
 الاخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرهه مادون التقاض  
 وكذلك لو كان اكره التقاض على قبضه ليدفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه  
 اليه فلا ضمان على التقاض اذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه اليه طائعا وما أخذه الا ليرده على صاحبه  
 الا ان يكره على دفعه كذا في المبسوط \* ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر  
 على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال التقاض قبضتها الى ان تكون في يدي مثل الوديعة  
 فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليس لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن  
 المكره فان ضمن المكره رجوع على الموهوب له كذا في التتارخانية \* ولو ان لصا اكره رجلا بالمحس على  
 ان يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره  
 شيئا فان اكره بوعيد تلف فرب المال ان يضمن المستودع وان شاء المكره وأيهما ضمن لم يرجع على  
 صاحبه بشئ كذا في المبسوط في باب الاكره على الوديعة \* ولو اكرهه على بيع عبده واكره المشتري  
 على شرائه واكرههما على التقاض فهلك الثمن والعدتم اختصموا فضمار العدل للبايع وضمن الثمن  
 للمشتري على الذي اكرهه مالان كل واحد منهما ملجأ على دفع ماله الى الاخر من جهته فان أراد

أحدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على أي وجه قبضه فان قال قبضته على  
البيع الذي كرهنا عليه ليكون لي وقال ذلك جميعا فالبيع جائز لا ضمان على المكره فيه وان قال  
قبضته مكرها لا رده على صاحبه وأخذ منه ما أعطيت وحامى كل واحد منهما صاحبه على ذلك لم يكن  
لواحد منهما على صاحبه ضمان وان حلف أحدهما وأبى الآخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن  
الذي لم يحلف ما قبض فان كان الذي أبى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أيهما شاء  
فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع  
بالمثل أيضا وان كان المشتري حلف وأبى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على من أخذه وأما الثمن  
فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره وان ضمنه  
المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الاكراه على دفع المال وأخذه \* وان كره على قتل  
غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آمنا والقصاص على المكره  
ان كان عمدا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في الكافي \* ولو كان المأمور ومخاطب العقل  
أو صبيا يجب القصاص على المكره الا تركه في العيني شرح الهداية \* اذا أكره الرجل بوعيد قد  
أوجس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان  
\* اذا أكره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه أن يقطع يده ان شاء فان قطع يده  
ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه  
ولو قتل نفسه لاشئ على المكره كذا في المحيط \* ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار  
والا لا قتلتك ينظرن كانت النار قد ينجونها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها فان ألقى ومات  
كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان كانت النار بحيث لا ينجو منها  
لكن له في القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقي نفسه فيها فليل ان هذا قول أبي يوسف رجه الله  
تعالى فان ألقى نفسه فيها فهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى  
وفي قول أبي يوسف رجه الله تعالى يجب الدية في مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت  
وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان ألقى نفسه فهلك  
يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذا الماء  
والا لا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه أدنى راحة  
يسعه ذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقبة  
الأمر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كما لو قال لرجل ألق نفسك في هذا الماء رجه الله تعالى دية  
على الأمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رجه الله تعالى عليه لقصاص وعن أبي يوسف رجه الله تعالى  
في رواية مثل قول محمد رجه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال له التقط من يدك ولا قطعها  
أنا لا يسعه أن يقطع يده بنفسه ولو قطع هدرت يده ولو قال له لتقتل نفسك بالسيف أو لا تقتل نفسك بالسيف  
أو ذكر له نوعا من القتل هو أشد مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف واذ قتل نفسه  
بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط \* ولو قال السلطان لرجل لتقتل نفسك من شأق  
الجبل والا لا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء أدنى راحة لا يسعه الالقاء فان ألقى فهلك هدر دمه  
وان كان له فيه أدنى راحة يسعه أن يلقي نفسه في فاس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فان ألقى  
نفسه فهلك فديته على عاقبة الأمر وفي قول صاحبه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فملك كان على  
الأمر القصاص وهي فرع منه القتل بالثقل وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى ذلك لا يوجب

القصاص وعندهما يوجب ونعمل الماء وركعتي الا تمر ولو القاه الا تمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على  
 الا تمر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقي نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة  
 الا تمر في قولهم لانه كفاتل الخطاء كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان  
 والا لا فتاك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كمال القصاص على الا تمر في قول أبي حنيفة ومحمد  
 رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو اكره بوعيد تلف بكفر بالله أو ليقتل هذا الرجل المسلم كان  
 في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا باليمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان  
 ذلك أعظم أجرا وان أبي الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس انه يقتل به وفي الاستحسان ان لا يقتل به اذا  
 لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فأما اذا علم أن الكافر  
 يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل واكثر مشايخنا  
 رحمه الله تعالى على أنه يلزم القود كذا في الذخيرة \* ولو قيل له ليا كان هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل  
 المسلم فانه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان أكل  
 الميتة يباح عند الضرورة وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله تعالى  
 في مسألة الميتة ليجاب القود ان لم يعلم أنه يسعه أكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب  
 القود على المكره على كل حال علم ان أكل الميتة يسعه أو لم يعلم كذا في المحيط \* ولو اكره على أن يقتل  
 مسلما أو زني ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزني لا يباح عند الضرورة فان زني حد قياسا  
 ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الا مرو لو كان الاكراه في هذه المسائل محبس أو قيد  
 أو لاق محبة لا يكون اكراه فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الا مر اعدم الاكراه بل يعزرون  
 ولو اكره الرجل على أن يقتل فلانا لمسلم أو يتلف مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء  
 كان ذلك الما لأقل من الدية أو أكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس بجباح فان قتل ذلك المسلم  
 ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مخصص وقتل المسلم ليس بمخصص وان اتلف مال  
 الغير يضمن الا مكر كذا في فتاوى قاضي خان \* وان أبي عنهما حتى قتل فهو أفضل ولو اكره بوعيد قتل  
 على ان يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان  
 استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن وكان ضمن المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال  
 فهو آثم ولم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان لان هذا قتل مباح لانه كان يتخلص باستهلاك المال  
 وهو مباح شرعا كذا في المحيط \* ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل أحد عبديه هذين واحدهما أقل  
 قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره كذا في المسوط \* ولو اكره على ان يقتل  
 أحد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الا مكر كذا في الظهيرية \* ولو اكره على ان يضرب أحد  
 عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحد هذين ففوات عنه غرم المكره أقل القيمتين وان كان الذي بقي أقلهما  
 قيمة كذا في المسوط \* ولو اكره على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك  
 المال وضمنه على المكره الا مر سواء كان العبد والمال للمكره أو لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن  
 على المكره الا مرضه ان كذا في الظهيرية \* ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا أو يقتل  
 العبد الذي اكرهه أو يقتل ابنه أو قال اقتل عبدك هذا الاخر أو قتل أبك لم يسعه ان يقتل  
 عبده الذي اكرهه على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سواء الادب كذا في المسوط \* وكذلك  
 لو اكره على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل لرجل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره

الا انه لا ياتم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا يحب له ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية \* ولو قيل له تشربن هذا الخمر اولتا كلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له اتقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع فالباع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيهقي باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم ولو قال لتبعسن اباك في السجين او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالباع جائز قياسا وكذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كراهه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط \* ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع يده لم يسعه فان فعل ياتم ويتل المكروه في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي \* ولو اكره على ان يقطع يدرجل بجديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغيرا كراهات المقطوع من ذلك يجب الفصاص على القاطع والمكروه لانه مات بفعلين احدهما انتقل الى المكروه والا تنحصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى علم ما الدية في ما لهما كذا في التبيين ولو اكرهه على ان يريق جرة السمن فالضمان على المكروه كذا في جواهر الاخلاطى \* في التجريد ولو اكره على قطع يدرجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والا ذن غير مكروه لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره واذا وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو اثم ولا شيء عليه والدية في مال الا امر كذا في التتارخانية \* واذا بعث الخليفة عاملا على كورة فقال لرجل لتقتل هذا الرجل بالسيف والا قتلتك لا ينبغي للمكروه المأمور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الا امر المأذون والمكروه المأمور بالقتل ياتم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكروه الا امر يحرم عن الميراث دون المكروه المأمور كذا في خزائن المفتين \* ولو قال له العامل لتقطع يده او لا قتلتك لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان رأى الخليفة ان يعزر المكروه المأمور ويحبسه فعلى كذا في التتارخانية \* وان امره العامل ان يضرب سوطا واحدا او امره ان يحلق رأسه ويحجته او ان يقيده وهتده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والقوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالارأى لا تجوز فلها علقه بالرجاء وان كان هتده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق رأسه او يحجته لا يسعه ان يقدم عليه بشيء من الظلم لم يقل ذلك او كثر لولا كراهه بوعيد تلف حتى يفترى على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه كذا في الظهيرية \* ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الا امر وانما يسعه هذا مادام حاضرا عند الا امر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هتده به لم يحل الاقدام على ذلك الا ان يكون رسول الا امره على ان يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكروه هتده بالمجسس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على طلاق او عتاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكروه موصرا كان او مفسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكروه على العبد ما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكروه في مسألة العتق خطر ببالي الاخبار بالمحرورية فيما مضى كذا باوقدا ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ولا يمتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكروه له شيئا ولو قال

خطر ببالي ذلك ولم أرد ذلك وإنما أردت به الانشاء في المحال أو لم يرد به شيئاً أو لم يخطر ببالي شيء عتق  
 قضاء ودبانية ويرجع بقيمة على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق كذا في التبيين \* ان قال المكره  
 لصاحب العبد قد خطر ببالي الانشاء عن العتق فيما مضى كاذباً وقد أردت ذلك لا عتقاً مستقبلاً فليس  
 لك أن تضمنني وقال المكره لا بل أردت به عتقاً مستقبلاً ولو ان ضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب  
 العبد وللمكره ان يستخلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال قد أردت الانشاء بالكذب عن  
 الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل أردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين كذا  
 في التارخانية \* ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده أو بيد غيرهما  
 فمعلق المفوض اليه وأعتق بغير الطلاق ولعتاق ويرجع المأمور على الأمر في الطلاق قبل الدخول  
 بنصف المهر وبقية العبد كذا في فتاوى قاضي خان \* قال محمد رحمه الله تعالى لو ان لصاً غلباً اكره  
 رجلاً بوعيد تلف على ان يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها اثناً وعشراً لم يرد المهر لا يرجع  
 بذلك على المكره ولو اكره على ان يطلقها اثناً ولم يدخل بها فطلقها وعشراً لم يرد المهر يرجع على المكره  
 بذلك لان المكره على ايقاع الثلاث يكون مكرهاً على الواحد واذا اكره على ان يعتق نصف عبده بوعيد  
 تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعاً ولا يرجع اكره على المكره بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موصراً كان أو مرسراً ولو اكره على ان يعتق العبد كله فأعتق  
 نصفه كان هذا الاصل سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق كله ويغرم المكره  
 قيمة العبد ولو كان موصراً كان أو مرسراً أمراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف العبد ويبقى  
 النصف رقيقاً واذا أعتق نصف العبد يرجع نصف قيمته وهو النصف الذي اعتقه من العبد على المكره  
 واما النصف الذي لم يعتق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يضمن المكره لان كان المكره موصراً  
 يضمن وان كان مرسراً لم يضمن كذا في المحيط \* ولو ان امرأته بوعيد تلف او حبس حتى تسأله  
 ان يطلقها تطليقة بائنة فسأله ذلك فمطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته ولو سأله تطليقتين  
 بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه كذا في المبسوط \* ولو جعل الزوج أمرها بيد رجل بتطليقة  
 ان شاء الله واكره الزوج ان يأمره بتطليقة اخرى لم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط  
 \* وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج اليه بغير اكره كذا في المبسوط \* ولو طلقها التطليقة التي  
 اكره الزوج لم يضمن نصف المهر كذا في محيط السرخسي \* الا يرى انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها  
 أنت طالق تطليقة ذات ثمن اكره بعد ذلك اقبله على ان يتول لها ان طالق تطليقة اذا شئت فقال  
 لها ذلك فطلعت نفسها تمليكاً جميعاً غرم لها زوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت هي  
 المصلحة فأكرهته على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يرد لها عليه شيء من المهر ولو كانت اكرهته بالحبس  
 اخذته بنصف الصداق كذا في المبسوط \* ولو اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف درهم  
 فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلوان المرأة اجازت الملاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت  
 عليه صححت اجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمها الملاق ويصير الطلاق بائناً في قول محمد  
 رحمه الله الاجازة باطله واطلاق رجعي وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال  
 محمد رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان \* والاصح  
 ان قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله ولو كان مكان لتطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائناً ولا شيء  
 عليها كذا في المبسوط في باب الاكره على النكاح والخلع \* ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بألف  
 درهم واكرهت المرأة على ان تقبل ذلك ففعله وقع الطلاق بغير مال وكذلك كذا في الصلح من القود

والعتق على ما الا ان للمولى ان يضم المكره قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد قتل وان كان اكرهه بحبس لم يضم شيئا كذا في المبسوط \* ولو اكرهت امة اعتقت على ان تحتار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا مولاها ولا يضم المكره كذا في محيطة السرخسي \* ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة بألف درهم فطلقها اثلاثا كل واحدة بألف فقبت جميع ذلك طلق ثلاثا ووجب له عليها اثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضى اليها ولم يرجع على المكره بشئ وان كان نصف المهر أكثر من ثلاثة آلاف لان ما زاد الزوج من عنده طاعة كاف في تقرير نصف الصداق عليه ولو اكرهه على ان يطلقها واحدة بألف ففعل وقبت ذلك ووجب له عليها ألف درهم ثم يتظر الى نصف مهرها فان كان أكثر من ألف درهم أدى الزوج اليها الفضل على الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه بوعيد تلف وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ لها عليه وللزوج عليه الألف كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمه الف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ثم يتخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بألفين بعده حتى السنة لانه التزم ذلك طوعا فان اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسك عند حلول الاجل فاذا أخذ ذلك منه أمسك الغامق دارم غرم وتصدق بالفضل لانه حصل له بكس خبيث وان اختار اتباع العبد فلا شئ له على المكره بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فحل نجمهما فطالب المولى العبد بذلك النجم بغير اكره فهذا منه اختيار لا يتبع العبد ولا ضمان له - على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط \* عبدين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العتق لا يتجزأ ويعتق العبد كله والولاء للعتقه وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك وأما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان ارمعسرا وفي نصيب الهاكت ان كان المكره موسرا فالساكت بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فالساكت - ق الاستسعاه أو الاعتاق والولاء بينهما وبين المكره نصفان كذا في الظهيرية \* ولو قتل عبدا رجل رجل خطأ فأكرهه ولا حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكره بحبس او قيد ضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضم المكره شيئا لمولا كذا في محيطة السرخسي ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا يساوي الف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره ولو اكرهه بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شئ له على المكره كذا في المبسوط \* ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعل ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الأئمة السرخسي ان هذا بمنزلة مالوا اكره رجلا على بيع عبده من هذا بألف درهم ودفعه اليه وأكره الاخر على شرائه وقبضه وبتقه بوعيد تلف ففعل ذلك وفي هذا الضمان



يكون على المكره خاصة فكذلك فيما سبق ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلوا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره ههنا ولو اكره المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية \* ولو اكره العبد على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره كذا في محيط السرخسي \* واذا قال اللص الغالب لرجل لا تقذنيك اذ لم تعتقني عبدك اذ لم تطلقني امرأتك هذه ايها شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة فباشرنا فذوي يغرر المكره الاقل من نصف المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل به لم يغرر المكره له شيئا كذا في المبسوط \* وفي التجريد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكره بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرر الذي اكره شيئا كذا في التتارخانية \* ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبد ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك لفعل امر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها وكان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعتق عبده بتقاضى دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكره بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اكره بوعيد تلف على ان يأذن له في عتقه فاذن له فيه فأعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبارانه اعتقه بل باعتبارانه الجأه الى الامر بالعتق حتى لو كان اكره على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا ويكون له من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية \* ولا يرجع الزوج على المكره بشيء كذا في التتارخانية \* ولو ان المرأة هي التي اكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة والارلياء حق الاعتراض على هذا النكاح فان كان كفوا لها وقد رضيت بالمسمى كان للارلياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا اصلا ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفوا أقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان الزوج غير كفوا فلا للارلياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلا حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له أتم لها مهرها والافرت بينكما فان أتم فغذا النكاح وان ابى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلا للارلياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة لعدم المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللارلياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهه فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها فلا للارلياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة وأما اذا دخل بها وهي طائفة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت نصا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للارلياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفوا فلا للارلياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر عندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواجه

زاده كذا في العيني شرح الهداية \* ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها او بعق  
 عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره  
 على المكره بقيمة العبد ونصف المهر استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض  
 المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد  
 منه اكره كذا في الكافي \* وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة  
 \* ولو اكره بوعيد قتل على ان يوكل هذا يبيع عبده بألف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه  
 ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري  
 والوكيل والمشتري طائعان فولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل  
 وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشئ يريده لا يرجع على احد بشئ من ضمان  
 القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجوع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع  
 على المكره ولمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فينتقم اصان ويتراذ ان الفضل وان اختار تضمين المكره  
 رجوع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم  
 يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعده هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة  
 عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم  
 لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد كذا في المحيط \* ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان  
 المولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكرهه اياه على التسليم بوعيد تلف  
 ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فلا ضمان على  
 المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على احد بشئ لانهم صاروا كالاتقوان كانوا  
 مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة  
 رجوع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون  
 الوكيل لان الوكيل كان مكره على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره  
 المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن المشتري  
 لم يرجع على احد بشئ وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شئ له على المكره وان ضمن  
 المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشئ ولو اكره المولى والوكيل  
 بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى أن يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع به المكره  
 على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط \* ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل  
 ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرها بالقتل على اشرء دون القبض لان قبضه لم يصر مضافا  
 الى المكره وان كان مكرها عليهما للمولى ان يضمن المكره ولو اكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل  
 بالقيد فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا  
 في محيط السرخسي \* ولو اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله  
 بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى  
 أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب  
 له وان ضمن المكره يرجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ويرجع به الوكيل على  
 الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى ان يضمن ان شاء الوكيل وان شاء  
 الموهوب له فان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على أن يبيع مال

المكروه أو اشترى بماله فظالمه بالتسليم صحفت الوكالة ولزمتها العهدة كذا في التقارطانية \* والنذر لا يعمل فيه الا كراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة أو صوما أو حجبا أو شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على العيين بشئ من ذلك أو بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الا كراه ولا يرجع على المكروه بما يلزمه من ذلك وكذا لو اكرهه على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا الفتي فيه والخلع من جانب الزوج طلاق أو يمين فلا يؤثر فيه الا كراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البذل كذا في الكافي \* ولو اكرهه على ان يخلع امراته بعد الدخول على الف ومهرها أربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على الف ولا شئ للزوج على المكروه كذا في المحيط \* واذا وجب على الرجل كفارة ظهارا فاكراهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبده بغير عينه فلا ضمان على المكروه لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبده بعينه ذكرا شمس الأئمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكروه قيمة العبد ولا يجزئ المكروه عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكرا شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره انحصر العبيد وأدونهم قيمة بحيث لا يكون عبد آخر انحصر وأدون منه قيمة فلا ضمان على المكروه وان كان غيره انحصر وأدون منه قيمة ضمن المكروه قيمته ولا يجزئ المكروه عن الكفارة فان قال المكروه أنا أبرئ المكروه عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزئه عن الظهار لكن اعتق عبده على مال عن الكفارة ثم أبرأه فان قال المظاهر حين اعتق العبد اعتقته عن الظهار لا لدفع الا كراه اجزأه عن الكفارة ولم يكن على المكروه ضمان ولكن لا يسع للمرأة أن تكرر نفسها منه كذا في المحيط \* وان قال اردت العتق عن ظهار كما أمر في ولم يخطر به الى غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكروه ولو اكرهه بحبس أو قيد اجزأه عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي \* ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امراته فهو مؤل فان تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكنا من ان يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكروه بشئ وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدى هذا حرفان قربها عتق عبده ولم يضمن المكروه لانه ما جرى على سنن اكرامه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول غيره نصف الصداق ولم يرجع على المكروه بشئ كذا في المبسوط \* ولو كان مديرا أو كانت ام ولد خلف بعته فبانت بالمدة لم يضمن المكروه شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ويرجع على المكروه بالاقبل منه ومن قيمة من خلف بعته استحسانا كذا في محيط السرخسي \* ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فالى صدقة في المساكين فتركها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الاربعة الأشهر فلزمتها الصدقة لم يرجع على المكروه بشئ وهو في المعنى نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على كفارة يمين قد حنت فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة فكفر نوعا من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المذكور وان اكرهه على اعتاق عبده بعينه أو بغيره فان كان قيمة أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكروه وان كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكروه قيمة العبد ولا يجزئه عن كفارة اليمين فان كان الا كراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكروه ويجزئه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد

قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه على التصدق به ادفى من قيمة ما يجزئ في الكسوة والعتق فانه  
يجزئه عن الكفارة ولا ضمان على المكروه وان كان يزيد على ادفى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكروه  
فيه ولا يجزئه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذ منه يسترد ما اخذ منه وان كان الاكراه في هذه  
الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان ولو كان يرجع على الذي اخذ منه ويسترد ما اخذ منه  
لانه لم يكره راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فان اجازته انتصدق بعد ذلك ان كان المال قائما وقت  
الاجازة عملت اجازته وان كان هالكا لا تعمل كذا في المحبط \* قال كل شيء واجب لله عليه من بدنة  
او هدى او صدقة او حج فاكراه على ان يمضيه بفعله ولم يأمره المكروه بشيء بعينه فلا ضمان على المكروه ويجزئ  
عن الرجل ما مضاه فان اوجب شيئا بيئته على نفسه صدقة في المساكين فاكراه بحبس او تسلي على  
ان يتصدق بذلك جازما صانع منه ولم يرجع على المكروه بشيء وكذلك لا ضحية صدقة ففطر لوكراه  
عليها رجل حتى فعلها ما اجراه ولم يرجع على المكروه بشيء ولو قال لله على هدى اهديه الى بيت الله فاكراه  
بالقتل على ان يهدى بغيره او بدنة يغيرها او تصدق بها ففعل كان المكروه ضامنا لقيمتها ولا يجزئه  
عما اوجبه على نفسه ولو اكرهه على ادفى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فاضاه لم يغرم المكروه  
شيئا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال لله على عتق رقبة فاكراه على ان يعتق عبدا بعينه  
بقتل فاعتقه ضمن المكروه قيمته ولم يجزئه عن النذر وان كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه ادفى ما يكون  
من العبيد في القيمة لم يكن على المكروه ضمان واجزاء العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه  
ولو قال لله على ان تصدق بثوب حروري او مروى فاكراهه على ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه  
ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم محيطا بانه ادفى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها  
اجزاه ذلك ولا ضمان على المكروه وان كان غيره اقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم  
المكروه ذلك ويقع المؤدى في المقدار الا ادفى مجزئا عن الواجب واذا قال لله على ان تصدق بعشرة اقفزة  
حنطة على المساكين فاكراهه بوعيد قتل على ان يتصدق بخمسة اقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة  
اقفزة حنطة رديئة فاكراهه ضامن من الطعام مثله لان المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا يعتبر  
بالمجودة في الاموال اربوية عندهم مقابلتها لا يمكن تجويرها عن خمسة اقفزة حنطة لان في ذلك ضررا على  
الناذر وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة اقفزة رديئة ولو ان سلاله خمس وعشرون بنت مخاض فحاصل  
عليه الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فاكراهه بوعيد قتل على ان يتصدق على المساكين ببنات مخاض  
جيدة غرم المكروه فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه ظالم له في الزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن  
التصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكروه وذلك لان هذا ليس بمال الربا فيمكن تجوير بعضه عن كله  
كذا في المبسوط \* اذا اكره الرجل على الزنى بامرأة فزنى بها كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أولا  
يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة  
مكروهة على الزنى او كانت طائعه ولا يرجع بما ضمن على المكروه لان منفعة الوطء حصلت للزاني وكان  
كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكروه بشيء وان كان شعبان يرجع  
عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا اكرهت على الزنى فلا حد عليها او لرجل آثم في الاقدام على الزنى  
لان الزنى من المظالم واما المرأة اذا كانت مكروهة على الزنى هل تأثم ذكر شيخنا لاسلام في شرحه في باب  
الاكراه على الزنى انها ان اكرهت على ان تتمكن من نفسها مكنت فانها تأثم وان لم تمكن هي من الزنى  
وزنى بها الاثم عليها وكرها في الاكراه اكرهت على الزنى مكنت من نفسها فلا اثم عليها هذا كله  
اذا كان الاكراه بوعيد تف فان كان الاكراه بوعيد سجن او قيد فعلى الرجل الحد بخلاف واما المرأة

فلا حرج عليه ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنى حتى قتل فهو أجور كذا في المحيط \* ولو قال  
 الحربي لرجل مسلم ان دفعنا الى هذه الجارية لانه لا زنى بها دفعت اليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم  
 عن أسرننا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية كذا في خزانه المفتين \* وان أكره على أردة لم تبين  
 زوجته منه فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك ولبى مطمئن بالايمان فالقول قوله  
 استحسانا لانه منكر للفرقة ولو قال الذي أكرهه على اجراء كلمة الكفر خطر بيالى في قولى كفرت بالله  
 ان أخبر عن أمراض كذا ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانته امراته حكما ولم تبين فيما بينه وبين  
 الله تعالى ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال غيبته كذبا لا يصدق القاضي ويصدق فيما بينه  
 وبين الله تعالى ولو قال خطر بيالى الاخبار عما مضى وما أردت به الخبر بل أردت به الانشاء كما طلب  
 متى فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امراته منه في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر بيالى  
 شيئا ولكني كفرت بالله كفر استقبلا ولبى مطمئن بالايمان لم تبين امراته وعلى هذا اذا أكرهه على  
 الصلاة للصليب أو ان يسجد للصليب وسب محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ففعل وقال خطر بيالى  
 الصلاة لله وسب رجل آخر نويت ذلك بانته منكره في الحكم ولم تبين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى  
 للصليب وسب محمدا نبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله وقد خطر بياله الصلاة لله وسب غير النبي بانته  
 امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بياله شيئا وصلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان  
 لم تبين منكره لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما أكرهه عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بياله غيره  
 كذا في الكافي \* اذا أسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن  
 الاسلام لا يقتل هكذا في التبيين \* وعلى هذا اذا قيل له لان صليت لاقتلتك فخاف ذهاب الوقت  
 فقام وصلى وهو يعلم انه يسهه تركها فاصلى قتل لم يكن آثماني ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم  
 رمضان لو قيل له وهو مقيم لان لم تقطر لاقتلتك فأتى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسهه كان  
 مأجورا لانه متمسك بالعزيمة وان أفطروسه ذلك لان يكون مريضا يخاف على نفسه ان لم يأكل  
 ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسهه فحينئذ يكون آثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر  
 رمضان فقيل له لاقتلتك أو تقطرن فأتى ان يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط \* وعن  
 أبي شجاع رحمه الله تعالى انه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الانبياء أخذوه ان قلت لبني تركك  
 وان قلت أنا نبي قتلناك لا يسهه سوى ان يقول أنا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا  
 بنبي تركك انك نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي كذا في  
 فتاوى قاضي خان \* ولو أن محرما قيل له لنقتلك ولتقتل هذا الصيد فأتى ان يفعل حتى قتل كان  
 مأجورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي أمره وفي الاستحسان  
 على القتل الكفارة اما الأمر فلا شيء عليه وان كانا محرمين جميعا وعلى كل واحد منهما كفارة ولو توعد  
 بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآخر لان قتل الصيد فعل ولا اثر  
 للاكراه بالحبس في الافعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم  
 وقد توعد به قتل كانت الكفارة على المكره وان توعد به بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة  
 ضمان المال بمنزلة الكفارة قتل الأدمى صاعا كذا في المبسوط \* رجل أكرهه على ان يجامع امراته  
 في رمضان نهارا أربأ كل اربى شرب ففعل لا كفارة عليه وعليه لقضاء كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 ولو أكرهه بالقتل على أربى لم يسهه ان يقل فار فعل وكان محرما فسد احرامه وعليه الكفارة دون  
 الذي أكرهه ولو أكرهت امرأه محرما بالقتل على الزنى وسبها أن تمكن من نفيها ويفسد احرامها ويجب

عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع  
 أو حينا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بها عليه يقضى بها عليه ولا يجوز أن يرجع عليه  
 بأكثره المتزمه هكذا في المبسوط \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا هدّد السلطان وصي يتيم  
 بقتل أو تلاف ضرومه لم يدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هدّده بحبس أو قيد ضمن ولو هدّده بأخذ مال  
 نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه  
 التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي أن يأخذ جميع ماله فهو عذور فلا ضمان عليه ان دفع  
 اليه المال وان أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في البيضاوي  
 \* ولو قيل لرجل دلنا على مالك أو لثقتك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان دلهم حتى أخذوه ضمنوا له  
 كذا في المبسوط \* والله أعلم

﴿الباب الثالث في مسائل عقود التجئة﴾

اذا قال رجل اني أريد ان أبيعك عبدي هذا تجئة لا مرأخافه وحضره هذه المقالة شهود فقال له  
 المشتري نعم ثم خرج الى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فاذا تصادقا بعد البيع أنهما بينا البيع  
 على تلك المواضع فالبيع فاسد بخلاف واذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا عرضا عن تلك  
 المواضع قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بخلاف واذا تصادقا على المواضع على التجئة  
 قبل البيع الا ان أحدهما ادعى البناء على تلك المواضع وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضع  
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز والقول قول من يدعى الاعراض عن تلك المواضع لانه  
 يدعى جواز العقد وقيل أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع فاسد والقول قول من يدعى البناء  
 على تلك المواضع لانه يدعى ما عرف بايقاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضع ثم قالوا  
 لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع  
 فاسد ولو ادعى أحدهما المواضع على التجئة وأنكر الآخر المواضع فالقول قول المنكر للمواضع فان  
 أقام المدعى للمواضع البينة على المواضع وقيل ببيتنا البيع على تلك المواضع ان صدقه الا تحرف  
 البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر عرضنا عن تلك المواضع فالمسئلة على الخلاف على قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان  
 تجئة ثم أحازه أحدهما لم يجز ما لم يميزه جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما تجئة وقبض المشتري  
 العبد من البائع على ذلك واعتقه كان حقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المشتري جميعا ولو تواضعا على  
 ان يخرجهما أو يباع هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا بذلك فليس هذا يباعا  
 وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتجئة وادعى الآخر أنه جذاق قول المدعى لانه يدعى  
 الجواز وعلى الآخر البينة وان قال الآخر هذا البيع الذي أعتقنا به لا يجوز هذا اذا كانت التجئة في ذات  
 البيع وان كانت التجئة في البدل بان تواضعا في السر أن الثمن الف الا انهما يتبايعان بألف درهم  
 في العلانية ليكون أحدا لالفين مائة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضع فالبيع جائز بألف  
 درهم وان تصادقا على أنهما يتبايعا على تلك المواضع فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع  
 جائز بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه أن البيع  
 فاسد كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على أنه لم يضرهما اية وقت المعاقدة فعلى  
 قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي وهو أحدى

الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي إحدى الروايتين عنه البيع بألفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الأقرار وقال هذه الرواية أصح ولم يذ كر شيخ الإسلام هذا التفصيل في شرحه ولو تواضعا في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقد في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز أن عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة أخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر لأنه أكثر مما عقدا به في السر بأن تباع في السر بألف درهم ثم تباع في العلانية بألفي درهم ان أشهد أن ما يعقدان في العلانية هزل وسعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا أن العلانية هزل وسعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قال في السر تريد أن نظهر بربيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتماع على ذلك ثم ان أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر انعقد كما قلنا كذا وكذا في السر وقد بدى أن يجعله ببيع صححها وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تباع في البيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقد بالبيع فاسد وان قبضه المشتري فأعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط \* ولو أن رجلا قال لامرأة أتزوجك تزويجا هزلا فقالت المرأة نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو أن رجلا قال لامرأة وواهبها أو قال لوليهادونها اني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم ونسمع بانقين والمهر ألف فقال الولي نعم افعل فتزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزا والصداق ألف درهم اذا تصادقا على ما قال في السر أو قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار وكان يسمع بعشرة آلاف درهم وأشهدا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بجهرها وكذلك لو قال في السر على أن يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهر فله مهر المثل وان قال عند العقد عقدا على ما تراضيا به من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار كذا في المبسوط \* فان عقدا في السر النكاح بألف ثم تناح في العلانية بألفي درهم ان أشهدا أن ما يظهران في العلانية سعة وهزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا أن ما يظهران في العلانية سعة فالمهر مهر العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى أحدهما العلانية وأقام عليها البينة وادعى الآخر السر وأقام عليه البينة أخذ البينة العلانية الا ان شهد الشهود أنهم قالوا في السر اننا نشهد بذلك في العلانية سعة فحينئذ أخذ البينة السر وبطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد وكانا تواضعا في السر ان ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ولم يذ كر في الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لاشك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبل ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه أبو جعفر كذا في المحيط \* ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمدة على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا أنه أكثر ان أشهدا أن ما يسميان في العلانية سعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البدل ماسميا في السرّ واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم  
قالوا البدل ماسميا في العلانية ويجعل أحد اللفين زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل  
ماسميا في السرّ وحاصل الخلاف راجع الى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد  
هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثاني يجنس آخره كذلك الجواب  
ان أشهدا أنما سميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السرّ كذا في التتارخانية \* واذ تواضع الرجل  
والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعها عليها  
في السرّ وان تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهرها او تزوجها في العلانية وسكت عن  
المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيطة \* واذ اقل لامرأة أطلقك على ألف  
درهم ولو كان سمع بمائة دينار وطلقة بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعها أنهما  
سميان الدنانير سمعة ومزلا كذا في التتارخانية

## \* (الباب الرابع في المتفرقات) \*

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقر فأقر لا يصح إقراره فان أكره بحبس يوم أو قيد يوم  
أو ضرب سوط على الإفراق بألف فأقر جاز فان وقع في قلبه ان هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان  
الإقرار باطلا قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرجل من أوساط الناس فان كان من أشرفهم  
حيث يستكف من ضرب سوط في الملاء أو قيد أو حبس يوم أو تعريض أذنه في مجلس السلطان فانه  
يكون مكرها كذا في محيطة السرخسي \* ولو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف  
درهم نفذ الإقرار ولو أكره على أن يقر لفلان بألف فأقر بمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال  
ولو أقر بألف درهم أو بألف وخمسة مائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه  
هكذا في فتاوى قاضي خان \* وان أقر له بنصف غير ما أكرهه عليه من المكيل والموزون فهو طابع  
فيما أقر به ولو أكرهه على أن يقر له بألف فأقر له ولفلان الغائب بألف فالإقرار باطل في قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى سواء أقر الغائب بالشركة أو أنكرها وقال محمد رحمه الله تعالى  
ان صدقة الغائب فيما أقر به بطل الإقرار له وان قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين  
هذا الذي أكرهه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط \* قال واذا أكره  
الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول لم أفعله فأقر به  
مكرها فالإقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والا كراه بالحبس أو القتل  
في هذا سواء وكذلك الإقرار بالرجعة والفي عابلا والعفوع عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه  
وكذلك الإقرار في عبده انه ابنه او في جاريتة انها مملوكة كذا في المبسوط في باب الاكراه على الإقرار  
\* وفي التجريد اذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص فذلك باطل فان خلى سبيله  
ثم أخذ بعد ذلك فأقر به أقرارا مستقبلا أخذ به وان لم يخله ولكن قال لا أخذ بأقراره فان شئت فأقر  
وان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الإقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من أخذه  
ورده فأقر به أول مرة من غيرا كراه فليس هذا بشيء كذا في التتارخانية \* ولو أكره على أن يقر على  
نفسه بقصاص أو حد فأقر لم يلزمه شيء فان أقيم عليه بأقراره وهو معروف بما أقر به الأمانة بينه عليه  
لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه  
قصاص وضمن ما لا قصاص فيه هكذا في محيطة السرخسي \* ولو أكره ليقرب بغصب أو اتلاف ودية فأقر



لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو كان أكرهه على الاقرار باسلام ماض منه فالقرار باطل وكذلك لو اكرهه بوعيد تلاف غير تف على ان يقر بأنه لا قودله قبل هذا الرجل ولا يدينه له عليه به فالقرار باطل فان ادعاء بعد ذلك راقم البيضة عليه به حكم له بالقودلان ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو اكرهه على ان يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا يدينه له عليها بذلك أو على ان هذا ليس بعدوانه حوالا صل فاققراره بذلك باطل لان الاكراه دليل على انه كاذب فيما اقر به فلا يمنع ذلك قبول بيئته على ما يدعى من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط \* ولو اكرهه على ان يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو اكرهه الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اكرهه على تسليم الشفعة بعدما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها أراد ان يتكلم بطلبها فأكرهه على ان لا ينطق بالطلب يوما وأكثر كان على شفيعته اذا حلى عنه فان طلب عند ذلك والابطال شفيعته كذا في الظهيرية \* واذا ادعت امرأة على زوجها قذفا وحجده الرجل وقامت عليه البيضة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج ان يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم اذفها او قد شهدت واعلى بالزور فان القاضي يحبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لا عن أو هدده بالحبس حتى لا عن وقال أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربهتها به من الزنى قاله أربع مرات ثم قال لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما ربهتها به من الزنى والتعنت المرأة ايضا وقرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود عييدار محمد ودون في قذف وابطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدت واعلىك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يردده على هذا فالتمس الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عييدا فابطلت شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة ويمضي الفرقة ويحلمها باثنته من زوجها كذا في المبسوط \* وفي الخزانة ولو اكرهه انقاتل على قبول الصلح عن دم العممد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التتارخانية \* واذا اكرهه على العفو عن القصاص فعفا فالفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكرهه على ابراء مديونه فأبراه فالبراء باطل كذا في المحيط \* وان اكرهه الولي المرأة على التزويج بمهر فيه غيب فاحس ثم زال الاكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فلولي طلب الفراق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا يس له ذلك كذا في السكافي \* اذا اكرهه الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق أو تبرئته كان اكرهه الا يصح صلحها ولا ابرائها في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وان اكرهه الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكرهها ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغيرها واكرهه الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل تثبت احكام الرضاع ولو اكرهه الرجل على ان يحذف ان لا يدخل دار فلان فحذف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حاشا وكذا لو اكرهه على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلفا او لا ان لا يدخل دار فلان ولا يكفم فلانا ونحو ذلك ثم اكرهه على الدخول والكلام ففعل كان حاشا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكرهه على الدخول بها تثبت احكام الدخول من ثأ كدالمهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان \* قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فتسال له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا أو ضربتك سوطا أو أطوف بك في البلاد لا يجوز له ان يدفع المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال أقطع يدك أو ضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه كذا في الينابيع \* ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تحرق الثوب لا يضمن المكره كذا

في التهذيب \* ولو اعتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فأكراهت بوعيد تلف أو حبس - على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية \* ولو ان رجلا استكره امرأة أبيه فجامعها يريد به الفساد على أبيه ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشئ وقوله يريد به الفساد ان يكون قصده افساد النكاح فأما الزنى لا يكون افسادا كذا في المنسوط \* ولو أكره الرجل على ان يهب عبده من فلان فهو بوسم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أكره ليقر فلان بمال فأقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره كذا في التتارخانية \* اذا أكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بتقصان التدبير على المكره في المحال واذا مات المولى يعتقد المدير وترجع ورثة المولى بثلاث قيمته وهدبر على الا امر ايضا ولو أكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان أكره القابض على القبض ليدفعها الى الا امر المكره فقبضها ففاضت في يد القابض فان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الا امر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا أكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره ولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التتارخانية \* ولو كان المكره صيدا أو معتوها فحكاهم في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط كان القتال هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع وكذا اذا أكره على قبول الهبة بعوض تعدله فهو بوعيد تلف العوض لا يرجع على المكره هكذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القتال عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهم ما الله تعالى كذا في التتارخانية \* ولو أكرهه بالحبس على ان يهب ماله له - هذا ويؤديه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو أكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو أكره الواهب بتلف واكره الموهوب له بجنس كان له صاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره رجوع به على القابض كذا في المنسوط \* ولو تزوج المرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق وتطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا تلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فأكرهه بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا دخل الا ان يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدى هذا حر فجعله المكره حتى ادخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المنسوط \* والمرأة اذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أكره على ان يقر بها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فقرها ففعلت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشئ وان لم يقر بها حتى بان بمضى أربعة اشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذي أكرهه كذا

في الميسوط \* ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فأكرهه على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز لنكاح وتطلق وعليه زهف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضي خان \* وان غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلا على شئ او أكره قوم من المشركين رجلا على شئ فهذا في حق المكره فيما يسعه الاندام عليه ولا يسعه بمنزلة اكرهه للصوم فأما ما يضمن فيه للصوم أو يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا فانه لا يجب شئ من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الاتلاف بأيديهم كذا في الميسوط \* والله أعلم

﴿ كتاب المحرور ﴾

وفيه ثلاثة ابواب

\* (الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل المحرور المتفق عليها) \* أما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولاً للشخص مخصوص وهو المستحق للمحرور بأى سبب كان قال القدرى الاسباب الموجبة للمحرور الصغير والجنون والرق وهو ذابا لاجماعه كذا في العيني شرح الهداية \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر المرأة حتى على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة طيب الجاهل الذي يسقى الناس ما يضرهم ويهاكهم عنده أنه شفاء رداء والثاني المتى المساجن وهو الذي يعلم الناس الخيل أو يفتى عن جهل والثالث المكارى المغلس وعنده احببه يجوز المحرور بما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة اسباب اخرى الدين والسفه والغفلة كذا في فتاوى قاضي خان \* والمكارى المغلس أن يتقبل الكراه ويؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالتاس يعتمدون عليه ويدعون الكراه اليه ويصرف هو ما خدمتهم في حاجته فاذا جاء وان المحرور يخفى هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وربما يصير ذلك سبب لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو وكذا في الذخيرة \* فلا يصح تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف عبد الا باذن سيده رعاية بحق سيده كالاته تطل منافع مملوكه ولا يملك رقبة يتعلق الدين به لان رقبة ملك للمولى لكنه اذا أذن في التصرف جاز لانه رضى بقواته كذا في الكافي \* ولا يجوز تصرف الجنون المغلوب اصلا ولو اجازته المولى وان كان يحن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كعاقر والمعتموه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم محتلت الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون كذا في التبيين \* وذكري مأذون شرح الطحاوي يجوز اذن الاب والمجدد وصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين \* الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فأجازته المولى لا يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل أن البيع سالب للملك والاشراء جاذب ويعرف الغبن الذي يبر من الفاحش فاذا تصرف المولى ان رأى المصلحة فيه اجازته واذا أذن بمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن أو لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يأبى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له المولى بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجيه \* وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغير والجنون والرق توجب المحرور في الاقوال التي تتردد بين الفسخ والضرر كالبيع والاشراء واما الاقوال التي فيها نفع محض فاصح فيها كالبالغ ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن المولى وكذلك العبد والمعتموه وأما ما يتحصن منها ضرر كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل في حق الصغير والجنون

دون العبد ولا توجب هذه المعاني الثلاثة المحجر في الأفعال حتى إن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان  
فكسرها وجب عليه الضمان في المحل وكذلك العبد والمجنون إن اتلف شيئاً لزمهما الضمان في المحال  
وإذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالمحردود والقصاص فيجوز عدم القصد  
في ذلك شبهة في حق لصي والمجنون حتى لا يجب عليهم ما الحد بالزنى والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق  
والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية \* وأقرار العبد نافذ في حق نفسه فإن أقر بما لزمه  
بعد عتقه لمجزه في المحال وصار كالمعسر وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه للمحال كذا في الاختيار  
شرح المختار \* والله أعلم

## ﴿الباب الثامن في المحجر للفساد﴾

وفيه فصلان

(الفصل الأول في بيان مسائله المختلف فيها) لا يجوز المحجر على المحر البائع العاقل بسبب السفه والدين  
والفسق والغفلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز لغير الفسق وإنما يجوز المحجر عندهما  
في تصرفات لا تصح مع الهزل، الأكره كالبيع والأجرة، الهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف  
لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنسكاح لا يجوز المحجر فيه إجماعاً وكذا الأسباب الموجبة للعقوبة  
كالمحردود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه المحر  
والسفيه من عاداته أذير والاسراف في النفقة وإن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده  
العقلاء من أهل الديانة غرض مثل الدفع إلى المغين واللعابين وشراء المسحاة أو إتيانة بمن غال والغبن  
في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي \* وتبديل المال كما يكون في اشتراك يجمع أهل الشرب  
والفسقة في داره ويضعهم، ويقيمهم، يسرف في النفقة ويقع باب المحر ثروة والعطاء عليهم كذلك يكون  
في الخير بأن يصرف جميع ماله في بناء المسجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضى عندهما هكذا  
في الذخيرة \* ثم لا خلاف عندهما أن المحر بسبب الدين لا يثبت الإبقاء للقاضي واختلفاً في المحر  
بسبب الفساد والسفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه لا يثبت الإبقاء للقاضي أيضاً وعند محمد رحمه  
الله تعالى يثبت بنفس السفه هذا المحر لا يتوقف على القضاء كذا في المحيط \* المحجور بسبب السفه إذا  
أعتق عبداً ووجبت عليه السعاية وأدى فإنه لا يرجع بماسعي على المولى بعد زوال المحر والمقضى عليه  
بالأفلاس إذا أعتق عبداً في يده ووجبت عليه السعاية فإنه يرجع بماسعي على المولى بعد زوال المحر  
المحجور بالدين ينفذ أقراره الذي كان منه في المال القائم بحالة المحر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث  
في حالة المحر والمجور بالسفه لا ينفذ الأقرار الذي كان منه في المال القائم في حالة المحر بعد زوال المحر  
وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة المحر كذا في المحيط \* ولو أن قاضياً حجراً على مقصد يستحق  
المحجر ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فأطلقه ورفع عنه المحر وأجاز ما صنع جازاً لطلاق الثاني لأنه لم يكن ذلك  
قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فنفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء  
الأول بالمحجر كذا في فتاوى قاضي خان \* وبعد هذا الرفع إلى قاضٍ ثالث فإنه ينفذ قضاء الثاني لأنه قضى  
في فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع هذا إذا أجاز الثاني تصرفاً فأمّا إذا أبطلها الثاني ثم رفع إلى ثالث  
فأجازها ثم رفع إلى الرابع يمضى قضاء الثاني بإبطال التصرفات والمجوع عليه فيبطل قضاء الثالث بالاحراز  
بعدم ذلك كذا في المحيط \* فإن رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي الذي حجراً عليه قبل إطلاق  
القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع إلى قاضٍ آخر فإن الثاني ينفذ حجراً لأول قضاءه ولو أن الثاني لم

ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان ائتمت ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني  
 بالاطلاق لان القاضى الاول حين رفع اليه حجر واحد كان ذلك قضاء منه لوجود القضى له والقضى  
 عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الحجر في حجر الاول وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور  
 عليه وقف ضعه له قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضى وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه وان أذن له  
 القاضى فهم أفتيا بصحة الحجر على الحجر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا  
 في فتاوى قاضى خان \* واذا صار السفيه مصححا للماله بعدما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء  
 القاضى فاسئلة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يزول الا بقضاء القاضى حتى لا تنفذ  
 تصرفاته قبل قضاء القاضى بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله تعالى يزول الحجر اذا صار مصححا من غير  
 قضاء القاضى أيضا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء  
 القاضى فلا يرتفع الا بقضاء القاضى أيضا وان صار مصححا للماله كذا في المحيط \* اليتيم اذا بلغ بالسن  
 رشيدا وماله في يد وصيه او له فانه يدفع له ماله وان بلغ غير رشيدا لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا  
 وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه  
 ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين  
 ما لم يؤنس منه ارشدا وان بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى  
 الحجر على الحجر الا قبل البالغ وعندنا يبيعه بعدما حجر له القاضى لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضى  
 يمضى من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بأن يبيع فيه باع الثمن قائم في يده أو حوطني فيما لا يرى فان  
 بلغ اليتيم مصححا تجر بماله وأقر بديون ووهب وصدق وغير ذلك ثم فسده صار بحال يستحق الحجر  
 فما صنع من تصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعدما فسده تكون باطلة عند محمد رحمه الله  
 تعالى حتى لو رفع الى القاضى يمضى ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد لفساد وعلى قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يصير محجورا ما الحجر له القاضى حتى لو رفع ذلك الى القاضى يحجر  
 عليه ويمضى ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضى خان \* قال محمد  
 رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة أحوال أن تصرف الوصى في مال الصبي جائز وفي مال  
 المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطبيقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح  
 المحجور ابنته أو اخته الصغيرة لا يجوز والثالث أن المحجور اذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله  
 ومن الصبي لا تجوز الرابع جارية المحجور اذا جازت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا  
 في الظهيرية \* وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يصح القاضى عليه لا يكون محجورا عند أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى وتنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر كذا  
 في فتاوى قاضى خان \* ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يرده الحجر عليه بل يصح الحجر حاضر الا كان  
 او غائبا الا ان الغائب لا ينجح ما لم يبلغه ان القاضى حجر عليه كذا في خزنة المفتين \* ولو باع قبل  
 حجر القاضى جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي  
 \* قال فان اشترى هذا المستحق للحجر رشيدا أو باعه قد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضى  
 فلا يخلو ما ان يكون يبيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لا يمكن فان كان يبيع رغبة  
 ولم يقبض الثمن فان القاضى يبيعه بالبيع الا انه ينبغي للقاضى أن ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان  
 أجاز القاضى البيع ونهاه أن يدفع الثمن اليه فدفع اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر  
 على أن يدفع الثمن اليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولا خيار له وان أجاز القاضى البيع

قوله لا يخبره لعله يخبره  
من غير لا

مطلقة ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويراعى الثمن ولو ان القاضى أجاز لبيع مطلقا  
ثم قال بعد ذلك نهى المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويراعى  
فار بلغ المشتري نهى القاضى لأن لا يجوز له أن يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهى في حقه بالخيار  
واحد سواء كان عدلا أو لم يكن عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت حتى  
لا يخبر رجلا من أولادك أو رجل واحد عدل وان كان قد قبض الثمن وفوقه في يده كان الظرف في أداء العقد  
فان القاضى يمضيه ويخبره وهذا كالصبي يبيع ويعلمه الوصى ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر  
حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله وهذا اذا كان البيع يبيع برغبة أما اذا لم يكن يبيع برغبة بأمر كان فيه  
محاباة فان القاضى لا يخبر بهذا العقد بل يبهله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد  
من يده وان قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض  
وهلك الثمن في يده فان القاضى يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري شيئا وان كان  
المحجور استهلك الثمن يتطران كان في البيع محاباة فان القاضى لا يخبر بهذا العقد ثم يتطران استهلكه  
فيما يحتاج اليه بأن أنفق على نفسه أو حج حجة الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضى يعطى الدافع  
مثله من مال المحجور ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله  
وان كان يبيع برغبة فانه يحجر هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بأن صرفه الى وجوه  
الفساد لاشك أن القاضى لا يخبر بهذا العقد سواء كان يبيع برغبة أو كان فيه محاباة ثم ان عند  
أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المحجور ومثله للمشتري وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المحيط  
\* ولو أزر رجلا كان صالحا ثم فسده بعد ذلك فحجر له القاضى وقد كان انسان اشترى منه شيئا  
فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته  
منى في حال الحجر فالقول قول المحجور وعليه وان أقام جميعا البينة فالبينة دية الذى يدعى الصحة  
ولو أطلق عنه القاضى فقال المشتري اشتريته بعدما أطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته منى  
في حال الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية \* ولو أن غلاما أدرك مدرك الرجال وهو مصلح  
لماله فدفع ماله اليه وصيه أو القاضى فباع عبدا من عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن  
حالا أو مؤجلا حتى صار فاسدا حتى يستحق الحجر فدفع اليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن  
في قول محمد رحمه الله تعالى ويرأى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو أن رجلا  
وكل رجلا يبيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد  
ذلك لم يبرأ المشتري الا أن يوصله القابض الى الأمر فان أوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الأمر  
حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا أذن له وليه  
في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزائن المفتين \* ولو  
أن الأمر يبيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والا أمر يعلم أولا  
يعلم بفساده جز يبيعه وقبضه كذا في المحيط \* ولو حجر لقاضى على السفينة ثم أذن له أن يبيع شيئا  
من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضى اخراجه من الحجر ولكن اذا وهب أو تصدق  
لم يحز ذلك ولو أمره القاضى ببيع عبده بعينه أو شراء شي بعينه لم يكن هذا اخراجه من الحجر وان أذن له  
في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر كذا في الظهيرية \* واذا أدرك اليتيم مفسدا فحجر  
القاضى عليه أو لم يحجر عليه فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاغ في يده أو دفعه الى الوصى  
ضامن وكذلك لو كان الوصى أو دفعه الى يد ابا كذا في البسوط \* ولو أن القاضى أمر غلاما

قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضى أولم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى  
 لو باع واشتري وقبض الثمن كان ذلك جائزا بخلاف خلاف الاب والوصى فانه اذا اذن له فانه لا يصح  
 اذنه فان وهب أو تصدق به لم يحجز واما اذا اعتق جازوسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع  
 واشتري بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشتري بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له  
 في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه جاز ولا يصير ما ذرنا في الاشياء كلها كذا في المحيط \* ولو دبر  
 عبده جاز تدبيره فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مديرا كذا في التبيين \* ولو جاءت  
 جاريته بولد فادعاه انه ابنه صحمت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حراما غير سعاية والام تعتق  
 بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب  
 الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية ولو كانت الجارية لا تعلم لها ولد وقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام  
 ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع قيمتها كذا في المحيط \* ولو كان له عبد لم يولد  
 في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد له فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط \* قال  
 في الذى لم يؤنس منه الرشد لو اشتري اباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزا ويعتق الاب عليه  
 واذا اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشتري هذا  
 المحجور وعلمه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته  
 للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شئ كذا في المحيط \* ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلام  
 فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ماله واعتقه ولو تزوج امرأة صح نكاحه  
 وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزمه اقلها ما يبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمي ولو طلقها  
 قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المقروض بالطلاق  
 قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا التزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها كذا  
 في المبسوط \* والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف يجوز  
 نكاحها كذا في فتاوى قاضى خان \* ولو ان امرأة قد بلغت محجورة عليها لا فسادها ما لها تزوجت  
 رجلا بمهر مثلها او بأقل من ذلك او باكثر ولاولى لها ثم رفع ذلك الى القاضى فان كان الرجل لم يدخل  
 بها وهو كف لها وقد تزوجها على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله  
 فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر  
 ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد رحمه الله تعالى  
 الى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى ان النكاح بغير ولى جائز هذا اذا زوجت نفسها  
 بمهر مثلها او بأكثر او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها  
 بما لا يتغابن الناس في مثله من كف فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء أكمل لها مهر مثلها وان ابى  
 ففرق القاضى بينهما ومن أحبا بنهما قال هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله ان المرأة  
 اذا حط عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين  
 ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضى بينهما وعلى قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق  
 الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شئ قليل  
 ولا كثيرا وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة \* وان تزوجت غير كف على مهر مثلها  
 كان للقاضى ان يفرق بينهما كذا في المحيط \* ولو اختلعت هذه المرأة السفينة من زوجها بما  
 جاز الخلع ولم يجب المال عليها في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق

كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامه البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع لان العوض ان لم يجب للمحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة \* فان اختلعت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان \* ويخرج الزكاة من مال السفينة وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى ارحامه الاصل فيه أن كل ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام أو كان حقا للناس فهو والمصلحة فيه سواء لانه مخاطب الا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها السكن يبعث أميناً معه لئلا يصرفه الى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية \* وان طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوى الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البيينة على القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط \* قال ولا يصدق السفينة في اقراره بالنسب اذا كان رجلاً الا في أربعة أشياء في الولد والوالد والزوج والعمالة فاما فيما عد ذلك لا يصدق وان كان السفينة امرأة فانها تصدق في ثلاثة أشياء في الوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غير هؤلاء بالبيينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبيينة ولكن السفينة اقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر للمرأة بنفقة ما مضى للمرأة لم يصدق الا البيينة كذا في المحيط \* ولو حلف بالله أو نذر نذراً من هدى أو صدقة أو ظاهر من امراته لا يلزمه المال ويكفر بيمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي \* ولو ظاهر من امراته واعتق فانه لا يجزئه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كانت دية على عاقلته وكذلك لو قتل رجلاً بصدا كانت الدية على عاقلته مغضلة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان أعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط \* فان صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصلحاً لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر أيسر كذا في المبسوط \* وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يذروا ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً والقياس ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من أن يسوق بدنة كذا في التبيين \* ثم القارن يلزمه هدى ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن البدنة فيه أفضل كذا في المبسوط \* وان جنى في احرامه ينظر ان كان جنائياً يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جنائياً لا يجزئ فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد ما لا والمبد المأذون له في الاحرام كذا في التبيين \* ولو جامع امراته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى ان يصير مصلحاً وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام الاطواف الزيارة ثم رجع الى أهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه ان لا ينفق عليه راجعاً ثم يطوف بالبيت بحضرته وان طاف جنباً ثم رجع الى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤدونها ما اذا صلح وان أحصر في حجة



الاسلام فانه يدعي للذي أعطى نفقته ان يبعث بهدى فيتمتع به كذا في المبسوط \* ولو اُحرِمَ بحجة  
 تطوعاً وبعمرة تطوعاً فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 ولو ان هذا المحجور اُحرِمَ بحجة تطوعاً لم ينفق عليه في قضاء نفقته السفر، لكن يجعل له من النفقة  
 ما يكفيه في منزله ولا يزداد له على ذلك ما يحتاج اليه في السفر من زيادة لنفقة والراحلة ثم يقال له  
 ان شدت فخرج ماشياً وان كان موسراً كثيراً المال وقد كان المحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما  
 يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال أنا انكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من  
 غير ان يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثمة ينفقها عليه على ما اراد وان لم يقدر على الخروج ماشياً  
 ومكث حراً وطال به ذلك حتى دخله من احرام ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضاً أو غيره فلا بأس  
 اذا جاءت الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضى احرامه ويرجع وكذلك لو اُحرِمَ في احرام التطوع  
 لم يبعث الهدى عنه الا ان يشاء ان يبعث بهدى من نفقته وان شاء ذلك لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته  
 ما يقدر على ان يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تاتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدى من ماله  
 يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلح ويصلح ماله كذا في المبسوط \* ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة  
 لو صايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو المساكين أو شيء من الابواب التي يتقرب بها الى الله  
 تعالى يجوز استحساناً وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لو صايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي المنتقى قال اذا دفع الرضى الى الوارث ماله حين أدركه وهو فاسد من  
 يحجر عليه كان دفعه جائزاً وهو برئ من الضمان كذا في المحيط \* واما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر  
 على الفاسق اذا كان مصلحاً لماله والفسق الاصلى والطارئ سواء واما الحجر بسبب الغفلة وهو  
 ان لا يكون مفسداً ولكنه سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات الرابحة ويعين في التجارات ولا يصبر عنها  
 فان القاضي يحجر على هذا المكاف المغفل عندهما كذا في الكافي \* ولو ان صبياً محجوراً استقرض  
 مالا ليعطى صدق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤاخذ به  
 لافي الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ولا يؤاخذ  
 بعد العتق ولو اودع انسان عبداً محجوراً فأقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحاً بعد ذلك  
 يسئل عما اقر به فان قال ما اقرت به كان حقاً يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلاً لا يؤاخذ به كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* ولو ان المحجور عليه بسبب السعة اودعه رجل مالا فأقر انه استهلكه لم يصدق  
 على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان اقر انه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئاً في قياس  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفينة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس  
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط \*  
 ولو استقرض مالا فانفقته على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله  
 وان كان انفقته باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه  
 من ماله وبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط \* ولو ان رجلاً اودع هذا السفينة مالا واستهلكه  
 بحضور من الشهود لا يضمن لافي الحال ولا بعد ما صار مصلحاً لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان  
 الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان ودية عنده بحضور من الشهود فانه لا يضمن  
 عندهما وضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت لودية ما لا سوى الغلام والحجارة فأما  
 اذا كانت غلاماً وحجارة فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلة عندهم جميعاً كذا في المحيط \* وان اقر

المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه مادام محجورا عليه فان صلح فستل مما كان اقربه فان اقربه في حال  
صلاحه اخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه كذا في المبسوط \* ولو ان المحجور  
عليه اقرانه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضى فان القاضى  
لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤخذ بما اقربه الا انه يستل عن اقراره بعد ما صار  
مصلحة ان المقربه وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقران ما اقربه من الاستهلاك كان حقا يؤخذ به  
ويصير ما اقربه دينيا في ماله وان قال لم يكن المقربه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤخذ به ويجب ان  
يكون الجواب في الصبي المحجور انه اذا اقرانه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبي ثم بلغ فقال  
المقربه كان حقا يؤخذ بذلك ويمثله لوقال لم يكن حقا فانه لا يؤخذ به فان قال رب المال كنت محقا  
في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة  
انه استهلكه في حال السفه اذا اقرانه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول  
قوله ويمثله لوقال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجورا او ادعتني واستهلكك ذلك وقال صاحب المال  
لا بل اودعتك او اقرضتك وانت ما ذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على  
ما ادعاه كذا في المحيط \* ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصليا فقال لصاحب المال كنت  
اقرضتني في حال فسادی فانفقته او قال اودعتني في حال فسادی فانفقته وقال صاحب المال كنت  
صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضى خان \* اذا قال رب المال  
اودعتك او اقرضتك في حالة محجورا انك استهلكك بعد ما صلحت ولى عليك ضمان والمحجور يقول  
لا بل استهلكك في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال  
قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط \*

\* (الفصل الثمانى في معرفة حد البلوغ) \* بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال والحجارية  
بالاحتلام او الحيض او الحمل كذا في المختار \* والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والحجارية اذا انتهيا اليه  
تس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعليه القنوى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للحجارية كذا  
في الكافى \* وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتى عشرة سنة وفي الحجارية تسع سنين  
ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ولدون اثنتى عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الحجارية كذا في المعدن \*  
فان اخباره ولم يكذبهما التظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك  
صارت احكامهما احكام البالغين كذا في شرح القدورى للاقطع \* وان حاضت الحجارية او احتلم  
الغلام او تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والحجارية سبع عشرة سنة وارنس منهما الرشد  
واختبر ابا محفظ لا هو الهما والصلاح في دينهما ادعت اليهما او الهما فان كانا غير مسلمين لم يدفع  
اليهما منه شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام او الحيض  
فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن او بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا صلح ادفع اليه  
المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فلو صبه وللقاضى ان يمنع المال عنه بالاجماع كذا  
في المحيط \* واذا راعى الغلام او الحجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله  
واحكامه احكام البالغين كذا في الكافى \* اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال  
فيما تبولد فانه ثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في التبايع \*

\*(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين)\*

فالمحر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقرب به لغريم آخر فالقاضى يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا يصح هيبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط \* ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقد ار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذى حجرا لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذى حجره لاجله ويظهر في المال الذى حدث له بعده كذا في فتاوى قاضى خان \* ولا يباع على المديون ماله في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبس ابدأ حتى يبيعه في دينه ايفاء لمحق الغرماء وقال يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالمخص كذا في الكافى \* لا يجوز للقاضى بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بالاخلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضى عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضى ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضى لا يبيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئاً يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضى أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضى يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة \* ويصح هذا المحر عندهما وان كان المحجور المديون غائباً ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد المحر حتى ان كل تصرف باشره بعد المحر قبل العلم به يكون صحيحاً عندهما وهو قياس المحر على العبد المأذون من حيث انه لا يعلم بدون علم العبد وكذلك يصح هذا المحر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدى الى ابطال حق غرمائه فالمحر يؤثر فيه وذلك كالمهبة والصدقة وما شبهه وأما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيراً أو فاحشاً ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصاً كان الغريم واحداً جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فيبيع ماله من احدهما بمثل قيمته يصح كمالو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصاة لا تصح وكذا الوفضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط \* ثم اذا حجروا القاضى بسبب الدين شهد انه قد حجروا عليه في ماله والا شهد ليس بشرط لمحقة المحر وانما احتجج اليه لانه يتعلق بهذا المحر احكام وربما يقع التجاحد فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد وبين سبب المحر فيقول حجرت عليه بسبب الدين فلان بن فلان عليه لان المحر على قول من يراه جازراً تختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان المحر بسبب السفة يع الاموال كلها والمحجور بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر المحر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة \* رجل عليه دين ثبت باقراره أو بيئته قامت عليه عند القاضى فعاب المطلوب قبل المحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضى عنه وكيلاً ويحكم عليه بالمسال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضى خان \* فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضى بغير امره اجماعاً وان كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه باعها القاضى في دينه استحساناً عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن ليس للقاضى ان يباشر هذه المصارفة كذا في الكافى \* ولا يبيع العروض والعقار ولا يبيع وعليه القدرى كذا في خزانه المفتين \* ويبيع في الدين النقة وشم العروض ثم لعقار يبدأ

بالإسراف لا يسرو يترك عليه دست من ثياب بدنه وبيع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية \* إذا كان للديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتري بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه ففقد الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكن أن يجتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكناً يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا أنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال - حتى أنه يبيع البدن في الصيف والنطع في الشتاء وإذا باع القاضى عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فإن العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه والعهدة هي أن المبيع لو استحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا في النهاية \* ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية \* قال هشام في نوادره سألت محمد بن جرير عن رجل ركب دين فاحتج ويخوف أن يلجى ماله قال إن كان الغرماء قد أثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وإن لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أجبر عليه وإن كان قد تغيب فباع عليه قاض أجرت بيعه عليه وقال محمد بن جرير عن رجل ركب دين فاحتج ويخوف أن يلجى ماله قال إن كان من هذا المحجور متاعاً وأناضامن لثمنه فباعه متاعاً قال محمد بن جرير عن رجل ركب دين فاحتج ويخوف أن يلجى ماله قال إن كان المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئاً وإن قال ما يبيعته من درهم إلى مائة فأناضامن له فباعه ثوباً يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط \* فإن أقر في حالة الحجر بأقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لأنه تعلق به هذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالأقرار لغيرهم بخلاف ما إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان حيث يصير المثلغ عليه أسوة للغرماء بخلاف كذا في العيني شرح الهداية \* ولو استفاد ما لا آخر بعد الحجر نفذ أقراره فيه كذا في الهداية \* ولو كان سبب وجوب الدين ثابته عند القاضى بعلمه أو بشهادة الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط \* ولو جبر القاضى على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقيون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح أقراره وكذا لو أعتق أو تبرع أو تبرع له والمحال أن كل ما يستوى فيه الحد والهزل يتفد من المحجور وما لا يتفد من الهازل لا يتفد من المحجور إلا بالذن القاضى ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي جبر لاجله فيما كان في يده ولو اشتري المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكث من قيمتها فإن باع الجارية بحاص الغريم الذي جبر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها أخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضى خان \* وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه من ماله عندهما فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه المحاكم في كل دين التزمه بعقد الكفيل والكفالة وإن أقام البينة أنه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظر إلى الميسرة بالنص كذا في الكافي \* وإن وجد ذوا عسار فالواجب الانتظار إلى وقت اليسار والبينة على العسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضى بعد ذلك وأما إذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الأئمة السرخسى في شرح أدب القاضى وهو الأصح هكذا في العيني شرح الهداية \* وإذا حبسه المحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح القدورى للإقطع \* ولا يمكن فيه التحرف من الاستعمال بحرقته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضى دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي \* وفي الواقعات

المحبوس في السجن اذا مرض وليس له أحد يعاذه أخرجه من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل وأطلقه فحضرة المحرم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية \* ولو اشتري طعاما لنفسه أو لعماله فهو جائز كذا في التتارخانية \* المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفيل المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها وبأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضي خان \* في كفالة الاصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقيد ولا يحرق ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق امانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون الجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عبادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي \* ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند أبي خنيفة رحمه الله تعالى ولا يمنعونه من التصرف والسفر حال الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين \* ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالمحصص هذا اذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذوا القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو آثر الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لو أحدهم خمسمائة ولا آخر منهم ثلثمائة ولا آخرهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في محاسن القضاء كيف تقسم أمواله بينهم قال اذا كان المديون حاضر فانه يقضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والمديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالمحصص كذا في العيني شرح الهداية \* فان أقام المديون البينة على الافلاس فأقام الطالب البينة على المسافر فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به المسافر في بينة الافلاس لا تشتط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي \* وينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصغاري ينبغي أن يقول الشهود انه مفلس مدمم لان علم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في العيني شرح الهداية \* ولو دخل داره فحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج وقال في الزيارات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يحتفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع المذموم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء وأعد له موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل المذموم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبة أو أجيره أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك كذا في التبيين \* وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لأجلس الامع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية \* ولو اختار المطلوب الحبس وانطالب الملازمة فاختار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بأن يمنعه من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يجلسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي \* ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها المسافيه من الخلوه بالاجنبية ولكنه يبعث امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية \* ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه

ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى  
أفلس وليس له غيره هذا الشيء فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه  
فانه يساع ويقسم الثمن بينهم بالمحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبهضها حالا  
يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا  
بالمحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع \*  
هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفينة المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة وأختها الصغيرة لم يحز قال  
سألت محمد رحمه الله تعالى عن من لم يؤنس منه رشده فلم يحز عليه وماله في يده فباعه فأخبرني أن أبا  
يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحط \* والله أعلم

❦ (كتاب المأذون) ❦

وفيه ثلاثة عشر بابا

❦ (الباب الأول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه) ❦ أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر  
واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين \* وأما ركنه فقول  
القائل لعبدك اذن لك في التجارة كذا في محط السرخسي \* وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن  
يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف ببيعاً واجارة ورهناً ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون  
مال كالمالقة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك ومفاوضة وعنانا والاب والمجد  
والقاضي والولي وأما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين \* لو أذن له يوماً وشهراً كان  
مأذوناً مطلقاً لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للوصي الذي يعقل كذا  
في خزنة المفتين \* ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبداً محجوراً أما اذا  
صادف عبداً مأذوناً يتخصص حتى ان المولى اذا أذن لعبد في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به  
الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتملاً بنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان  
الثمن على المأذون يتقده من مال نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو تقدم مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه  
وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه كذا في الذخيرة \*

❦ (الباب الثاني فيما يكون اذناً في التجارة وما لا يكون) ❦

والاذن كما ثبت بالصرح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير مأذوناً سواء كان  
البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً كذا في خزنة المفتين \* ولو رأى عبده يبيع ويشترى  
فسكت ولم ينهه صار مأذوناً ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهد المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان  
ماباعه للمولى أو لغيره ويصير مأذوناً فيما يتصرف به هذا كذا في السراج الوهاج \* واذا دفع الرجل الى  
عبد رجل متاعاً وأمره ان يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذوناً في التجارة بسكوت  
المولى ويجوز بيع المتاع بأمر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع  
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحط \*  
ولو نهاه المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط \* واذا غضب رجل عبداً محجوراً  
عليه ولا يئنه للمولى ليستردّه وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكتاً ثم قامت البيعة فاستردّه  
لا يصير العبد مأذوناً كذا في المغني \* واذا انتصب العبد من رجل متاعاً فباعه ومولاه يتظر اليه ولم  
ينهه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باه بأمر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط \*

ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضى بالبيع محقه دين اولا قبضه اولا قبضه ثم  
يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة ذاراه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك  
اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على انه بالخيار فرآه يتصرف ولم ينهه فان محقه  
دين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع  
والاصح انه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتب شيئا فهو للشاري وما اكتب بعد  
القبض فذلك طيب له وقبل التبض يتصدق به وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
الكسب للبائع كذا في المغني \* ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدرهم المولى اذنا يره فلم ينهه يصير  
مأذونا فان كان تقدا الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان  
مال المولى مكبلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن  
بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته  
زوجت نفسها فسكت فالصحيح أنه لا يصير مأذونا كذا في المغني \* فان أذن له اذا عا ما جاز تصرفه  
في سائر التجارات وذلك بأن يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيد ببيعك وكذا اذا قال بافظ الجمع كذا  
في الكافي \* فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهي عن غير ذلك النوع  
صريحا أو سكت عنه يكون مأذونا في جميع التجارات كذا في النهاية \* ولو قال لعبده أذني في كل  
شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارات وكذلك اذا قال لعبده اذا أدت الي ألف درهم فأنت حر  
أو أنت حر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا حتى تؤدبها الي يصير  
مأذونا له في التجارة كذا في المغني \* ولو قال للعبد اعد قسارا أو خياطاً أو صبغاً خاصا ما ذونا في التجارات  
كلها واذا قال له اذنت لك في التجارة في الخبز يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر ثوبا للكسوة  
أو امره أن يشتري مجالا للكل أو خبزاً لما أشبه ذلك لا يصير مأذونا استحسانا ويعتبر هذا الاذن  
استخداما لا اذنا والفاصل انه اذا أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الربح يجعل  
ذلك اذنا اذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما  
عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة وعلى هذا اذا قال له بع ثوبي هذا واشتر  
بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة وعلى هذا الاصل قلنا اذا قال اذهب الي فلان وآجر نفسك منه في عمل  
كذا لا يصير مأذونا له في التجارة لانه أمره بعقد واحد ولو قال آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير  
مأذونا في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون أمرا بالمعاملة مع الناس فيكون أمرا بعقد  
مختلفه وفي النوادر جعل مسألة الاجارة على ثلاثة أوجه اما ان قال آجر نفسك من فلان لتخدمه وفي  
هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول آجر نفسك من فلان لتجمله وفي هذا الوجه يصير  
مأذونا في التجارة واما ان يقول له آجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا  
في التجارة هكذا في الذخيرة \* وفي فتاوى العتبية ولو آجره المولى له مل التجارة مدة فهو اذن ويرجع  
على المستأجر بما محقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التتارخانية \* واذا دفع الي عبده  
راوية وجمارا يسبق له ولعالمه وبخبرانه بغير من فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحمان اذا دفع  
الي غلامه جمارا لينقل طعاما اليه يطبخه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وجمارا وقال  
اسق علي هذا الحمار وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه جمارا فأمره أن ينقل الطعام من الناس  
بأجر وينقل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن في التجارة  
كذا في المحيط \* ولو قال اعمل في النقائس أو في الحنطين أو قال آجر نفسك في النقائس أو الحنطين

فهذا منه اذن في التجارة ولو أرسل عبده ليشتري له ثوبا أو نحو ذلك لم يكن هذا اذنا له في التجارة  
استحسانا كذا في المبسوط \* لو قال اشتر ثوبا فاقطعه في صالايصير مأذونا بل يعتبر استخدما للضرورة  
كذا في المعنى \* الاذن في الاجارة يكون اذنا في التجارة والاذن بالتجارة يكون اذنا في الاجارة كذا  
في المراجعية \* واذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو امره بقبض كل دين له على الناس أو وكله  
بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو ارض أو على  
عمال له في بناء داره أو ان يحاسب غرماءه أو ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج أرضه  
أو يقضى ديناً عليه لم يكن هو مأذونا في التجارة بشئ من ذلك كذا في المبسوط \* اذا قال لعبده لا أتبعك  
عن التجارة كان اذنا له وكذلك اذا أذن له ان يحتطب كذا في السراجعية \* ولو أمره بقبض غلة عظيمة  
أن يؤجر ارضها ويشترى الطعام ويرزق فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان اذنا له في جميع  
التجارات كذا في المبسوط \* واذا دفع الرجل الى عبده مالا وأمره ان يشتري له طعاما فقد ذكره هذه  
المسئلة في المأذون في موضعين فذكر في أحد الموضعين انه يصير مأذونا وذكر في الموضع الآخر انه  
لا يصير مأذونا وقال مشايخنا ويل ما ذكرناه يصير مأذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتبأله  
الشراة بجمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرآت حتى يكون المقوض اليه عقودا متفرقة وتأويل ما ذكر  
انه لا يصير مأذونا ان يكون المال قليلا بحيث يتبأله انشراة بجمرة واحدة حتى يكون المقوض اليه  
عقدا واحدا واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي  
قال يصير مأذونا في التجارة كذا في المعنى \* واذا دفع الى غلامه مالا وأمره ان يخرج به الى بلد كذا  
ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به الى مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له  
في التجارة كذا في المبسوط \* واذا دفع الى عبده أرضا بيضاء وأمره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها  
ويستأجر له اجراء فيكون أنهارها ويستون زرعها ويؤدى خراجها فهذا اذن له في التجارة وقال أبو  
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لعبده بيع ثوبي هذا لاجل الربح والتماء أو قال على وجه الربح والتماء  
فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بيع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه التمام والزيادة كذا  
في المعنى \* ولو قال قد ادنت لك في التجارة يوما واحدا فاذمضى رأيت رأيا فهو مأذون في التجارة ابدا  
حتى يحجر عليه في أهل سوقه ولو قال ادنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع  
المواضع وكذلك الاذن في يوم أو ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك  
لو قال ادنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذمضى هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبعن ولا تشترين  
بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط \* اذا ذن لاتبى بالتجارة لا يصح وان علم الا بى وان اذن  
له بالتجارة مع من في يده صح وان اذن للعبد المنصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا أو عليه بيعة فانه  
يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك ذنه في التجارة وان كان جاحدا ولا بيعة للمالك لا يصح الاذن  
بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو أرسل غلامه الى افاق بمال عظيم  
يشترى له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط \* اذا اذن لعبده من بعد  
ولم يسمع لم يكن اذنا كذا في المراجعية \* ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لبيعه في  
التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب  
من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه  
وما حقه من دين كان عليه أن يسعي فيه كذا في المبسوط \* واذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لأهل  
السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت ولم أنهه فلا اذن له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير



ما ذونا في التجارة كذا في المعنى \*

(وما يتصل بهذا الباب)

يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل وكذلك يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق المحجر بالشروط  
 ولا اضافة الى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة \* اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة  
 صار ما ذونا له في التجارة اذا جاء غد ولو قال لعبده المأذون اذا جاء غد حجت عليك فانه لا يصح ولا يصير  
 العبد محجورا ثم العبد لا يصير ما ذونا لا بالعلم حتى لو قال المولى اذنت لعبدى في التجارة وهو لا يعلم  
 لا يصير ما ذونا كالمالك ولو قال يا عوا عبدى فقد ذنت له في التجارة فيما يعووه والعبد لا يعلم باذن المولى  
 يصير ما ذونا في رواية كتاب المأذون من اصحابنا من قال يكون ما ذونا من غير خلاف والمحجر عليه لا يصح  
 الا اذا علم فاما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجر عليه في سوقه وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل  
 وامرأتان عدلين كانا او غير عدلين او رجل عدل وامرأة عدلة صار محجورا بالاجماع صدقه او كذبه  
 هكذا في الجوهرة النيرة \* ولو ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغه الكتاب  
 يصير ما ذونا كيفما كان الرسول ولو اخبره فضولى من تلقاء نفسه فالمدكور في كتاب الكفالة ان المخبر  
 اذا كان رجلا من عدلين او غير عدلين او واحدا عدلا يصير ما ذونا صدق المخبر في ذلك اول صدق اذا  
 ظهر صدق الخبر ونعني بظهور صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير  
 ما ذونا وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدق العبد المخبر في ذلك يصير ما ذونا وان كذبه  
 لا يصير ما ذونا وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصير ما ذونا اذا ظهر  
 صدق الخبر وكذا الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير ما ذونا كيفما كان المخبر كذا  
 في المعنى \* فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين المحجر والاذن عنده لا يثبت المحجر بغير الواحد الا ان  
 يكون المخبر عدلا واخبره اثنان وثبت الاذن بقول الفضولى الواحد على كل حال وكذا الشيخ الامام  
 المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والمحجر انما يصير ما ذونا اذا  
 كان المخبر صادقا عند العبد وكذا المحجر لا يثبت بخبر الفضولى الا ان يكون صادقا عند العبد واقتوى  
 على هذا القول كذا في فتاوى قاضى خان \* والله اعلم

قوله انما يصير له لا يصير  
 خلافا لما وجد من طبع  
 بولاق

\*(الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه)\*

للمأذون ان يبيع ويشترى بمثل القيمة وبتقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وبتقصان يسيرا جماعا ولا يجوز عندهما بالغبين الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان حالي العبد  
 المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن له دين فان كان فبن جميع ما بقى فان كان الدين  
 محيطا بما في يده يقال للشترى اذ جميع المحاباة والافاررد البيع هكذا في الجوهرة النيرة \* وله ان يسلم  
 ويقبل السلم كذا في الكافي \* وللعبد ان يوكل غيره بالبيع والشراء بتقدرونه كذا في المعنى \*  
 وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جرم مثل الحر وكذا لثيان كان الوكيل مولاه او بعض غرماؤه  
 اربابته او ابن المذمى او عبا ما ذونا له كذا في المبسوط \* المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع  
 الاجنبى جاز سواء كان العبد مدعى او مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبى مولى المأذون  
 حتى يخصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على وكاله لا يصح اقراره سواء كان العبد  
 مدعى او مدعى عليه فاولى يصلح وكيله على الاجنبى عن عبده ولا يصلح وكيله من الاجنبى على عبده  
 كذا في المحيط \* واقرار وكيله عليه عند القاضى جائز وان انكر مولاه او غرماؤه وان اقر عند غير القاضى

فقدّمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره فساله عن ذلك فان اقر له انه اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلي وقال الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في انه اقر قبل الوكالة أخرجه لقاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل ولو بوجد الموكل الاقرار لم يستخلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز قراره على الموكل كذا في المبسوط \* ولو وكل عبداً مؤذوناً حراً ببيع متاعه وباعه من رجل له على المأذون دين صار قاصاً عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان الدين عليهم صار قاصاً بدين العبد اتفاقاً كذا في المغني \* المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشرء بالنسيئة لا يجوز لتوكيل قياساً واستحساناً وان توكل بالشرء بالنقد يجوز لتوكيل استحساناً وان توكل عن غيره بالبيع صح توكيل قياساً واستحساناً حصل التوكيل بالنقد والنسيئة كذا في المحيط \* واذا باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلها الا مرقب قبل التلميم بطل فان قتلها المأذون قبل مولاه ادفعه بالجناية او افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأبى ما فعل كان المشتري بالخيار فان شاء نقض البيع وان شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن ولو كان ولى العبد هو الذى قتلها وعلى العبد دين اولادين عليه فعلى عاقلة قيمتها الى ثلاث سنين ويختير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة انقاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحرفى التصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله ويتوى أن يكون على العبدين أو لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولادين على العبد لان كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبدين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط \* رجل وكل عبداً مؤذوناً بان يشتري له شيئاً سمهاه بئمن مسمى ولم يتقدّم الثمن جاز استحساناً ولو وكاه بالشرء بئمن مؤجلاً فاشترى بها اشترى يكون للعبد لالا مكر كذا في فتاوى قاضى خان \* ولو كان المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منقوض وان كان العبد هو الذى قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار واذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المحيط \* واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشتري عيباً فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد بيئنة أو باء عن اليمين أو باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله ببيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب يطالب المأذون بايقاع الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المردود يقضى من ثمنه ثمن المشتري فان نقص ثمنه اثنان عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينتظر ان كان الموكل موسراً يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقى على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالمخصص فان بقى شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقى على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور وكذا في المغني \* واذا كانت بين المأذون وبين جارية فأمره الحربي ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه قد قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وصدق المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك وياخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على

المشترى في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي أقر العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري  
وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فان  
نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن  
لا يشاركه فيه الآمر ولو أقر الآمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من  
ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فاذا قبض العبد منها شيئا فلا مرثلة وللعبد  
المائة على قدر ما بقي من قيمتها في ذمة المشتري ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن أو أنه  
وهبه له فاقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو أقر العبد بذلك وانكر الآمر ولو كان شريك  
العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد قبض الثمن أو قبض حصته كان ذلك بمنزلة  
اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو أقر البائع على العبد بالبراءة أو الهبة كان باطلا  
كما لو عاين الأبراء أو الهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه  
بقيت دعوى المشتري على البائع الأبراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن  
من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعاين يبرأ من نصيب الثمن في قول أبي  
حنيفة ومحمد ورجهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف ورجحه الله تعالى يبرأ من نصيب الثمن من الثمن  
خاصة كذا في المبسوط \* للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد قبض  
نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولا  
فكذلك حكمه ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني \* واذا وجب للأذن  
والشريك له على رجل ألف درهم فجدده فوكل العبد وشريكه بخصوصة مولى العبد وعلى العبد دين أو لا  
دين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جازا اقراره عليه ما وان جده فان ادعى الشريك  
على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لادين عليه فان الشريك يرجع في رقة العبد بنصف حصته  
يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولا حتى يتضى دينه واذا استوفى العبد  
دينه وفضل شيء رجح الاجنبي بخصته في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليه ما وكذبه  
العبد وعليه دين أو لادين عليه لم يرجع واحد منهما الى صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل  
العبد بخصوصة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي انه لاحق للشريك قبل الغريم  
وأقر انه استوفى من الغريم نصيبه وجد ذلك الشريك برئ الغريم من حصته الشريك ويتبع العبد  
الغريم بنصف الدين لانه لم يقر في نصيب نفسه بشيء فاذا اخذ من الغريم شاركة الشريك فيه كان على  
العبد دين أو لم يكن ولو كان للعبد وشريكه على رجل ألف درهم وهو مقربهما فغاب الغريم وادعى  
العبد أن شريكه قد قبض حقه واراد أن يرجع عليه بنصفه فجدد الشريك ووكل مولى العبد بخصوصة  
العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لادين عليه أو وكل الشريك بعض غرما العبد فأقر الوكيل أن  
الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكسلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى  
على العبد الاستيفاء فوكل العبد بخصوصة مولا أو بعض غرما فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء  
جازا اقراره عليه لانه لا منفعة للقرف في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر واذا حضر الغريم وادعى أن العبد  
قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه الا أن  
يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط \* على العبد  
دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبداً بيه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني  
\* واذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فادعى العبد على أحدهما انه قد استوفى نصيبه وجد المدعى

عليه فوكل المذمى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين  
أو لم يكن واذا حضر الغريم الاخر فاذمى ما اقربه المولى على شريكه فأراد أن يأخذ نصفه لم يكن له  
ذلك ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصوصه العبد في ذلك فاذمى عند القاضي أن صاحبه  
قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسة ثمانية ثم ما أخذ الشريك  
الوكيل من الخمسة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط \* يجب أن يعلم أن المولى  
لا يصلح وكيلاً عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى انه قبض الدين من عبده  
لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى  
لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا توكل عن اجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لان العبد  
قيمة قبض من الدين للاجنبي من مولاة عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرئ نفسه  
من الدين ولا ملكه واذا صلح العبد وكيلاً عن الاجنبي بقبض دينه من مولاة لو دفع المولى بعد ذلك دين  
الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود برئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو اقرانه قبض الدين من  
الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا أن العبد يستخلف على ما ذكر من  
القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان سكل زعمه المال في عنقه يباع فيه الا أن يفديه المولى كذا  
في المحيط \* رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما الاجنبي ألف درهم فوكل الاجنبي الاخر  
بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع يمينه فان سكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا  
في المغنى \* واذا أذن لعبدية في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاوّل العبد  
الاخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز اقراره ولو أن بعض غرماء الاخر وكل الاوّل أو مولاة بقبض دينه  
من الاخر لم يكن وكيلاً في ذلك ولم يحجز قبضه ولورهن كل واحد منهما رهناً بدينه ووضع على يدا الاخر  
فضاع از هنان فرهن الاوّل يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو أن العبد المأذون  
المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فان كان أحاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة  
باطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه من  
العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاة لم يحجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبداً آخر للمولى أو مكاتبه  
أو ابناً للمولى أو عبداً للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز اقراره فان كان  
الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبد المولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه  
جاز كذا في المبسوط \* العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز واذا باع  
جاز بيبعه وكان الثمن للامرأ ان العهدة لا تلزم العبد وتلزم الامرأان عتق العبد رجعت العهدة اليه  
ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيباً فالحصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان أقام المشتري  
البينة على العيب رده على الامرأا وأخذ الثمن من الامرأا لم يكن له بينة استخلف الامرأا على علمه بانه  
ما تعلم أن عبد فلان الغلاني فباعه وما به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى وان سكل رده عليه  
العين وأخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع واكتفى لم يقيم البينة على العيب حتى عتق العبد  
فالحصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد اذا لم تكن له بينة وان كان المشتري أقام  
البينة على الامرأا قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالحصم هو العبد وقضى القاضي  
على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري باعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا أقام المشتري  
شاهداً واحداً على الامرأا قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهداً آخر على العبد ولا يكلف اعادة الشاهد  
الاوّل على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب يتظران كان الامرأا هو الذي قبض الثمن من

المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من الأمر ولا يطالب العبد بشيء وإن كان العبد هو الذي أخذ الثمن من  
الأمر فالمشترى يأخذ الثمن من العبد فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن  
رجع العبد به على الأمر كذا في المحيط \* وإذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل  
فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها فإن وكل العبد أو مولاه  
بالقبض من الاجنبي جاز اقرار الوكيل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه  
جاز ولو وكل المولى بقبضه منه لم يجز توكل المولى ولا اقراره بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختار  
الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدير بقبضها منه لم يجز توكله ولا اقرار المدير بالقبض وكذلك ان  
اختاروا اتباع المدير وكلوا المولى بقبضها منه لم يجز فان أعقبه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفاً فإن  
قبض شيئاً من المدير عن الوكالة الأولى لم يجز بقبضه وان وكلوه بعد العتق جاز كذا في المسوط \* وله أن  
يرهن ويرهن كذا في الكافي \* وإذا أراد العبد المأذون أن يقضى دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهنه  
قللاً خزيناً أن يمنعه فإن كان الغريم واحداً فرهنه بدينه رهنه ووضعاه على يد المولى فضاغ من يده  
ضاغ من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعاه على يد عبده آخر أو مكاتب أو على يدايته فهلك  
في يد العبد ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون وكذلك لو لم يعرف هلاكه  
الابقول العبد كذا في المسوط \* وللعبد المأذون أن يؤجر أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض  
مزارعة ويأخذ الأرض مزارعة كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضي خان \* وله أن  
يشترى طعاماً ويرزعه فيها كذا في التبيين \* وليس له أن يدفع طعاماً إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل  
في أرضه بالنصف كذا في النهاية \* وقال أبو يوسف ومحمد رجما الله تعالى ليس للمأذون أن يكفل  
بكفالة بنفس أو مال سواء كان عليه دين أو لم يكن فان أذن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه  
دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولى  
أو باذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به للحال انما يؤاخذ به بعد العتق كذا في الذخيرة \* وإذا ضمن  
العبد باذن مولاه لرجل فقال له ان مات فلان ولم يقض حقه فأناضا من وعليه ألف درهم حالة فباعه  
القاضي بألف دفع الألف إلى صاحب المال يستوثق منه وان مات ولم يقضه رجع على الغريم الأول بحصة  
ما كفل به ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة أو مؤجلة ثم باعه المولى جاز وليس للكفول له أن يتقض  
البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجدته في الكفالة وهذا عيب في رد المشتري به ان  
شاء وإذا أمر عبده أن يكفل بألف على رجل على ان المطلوب ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن فان  
باعه المولى من رب المال جاز والثلث للمولى يفعل به ما يشاء وان مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب  
على البائع بدينه في ثمنه فان كان دينه أكثر من ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيباً فردّه وأخذ ثمنه يباع  
العبد له بدينه وان هلك الثمن عند البائع ثم وجد المشتري به عيباً فردّه عليه ان شاء ولم يكن له عليه من  
الثلث شيء ويبيع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء أخذه من دينه كذا في المغني \* ويجوز للمأذون أن  
يشارك غيره شركة عنان وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك تنعقد عناناً لا مفاوضة  
كذا في المحيط \* ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشريكان مطلقاً عن ذكر الشراء بالنقد  
أو النسيئة أما لو اشترك العبدان المأذونان لهما في التجارة شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة  
بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز التقديفان أذن لهما المولى ان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة  
ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لسكك واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا  
في النهاية \* فان أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات

كلها واذا لم تجز المقادير على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد  
 رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل ان يقول تجوز ولقائل ان  
 يقول لا تجوز كذا في المحيط \* والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عثمان  
 فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة  
 في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الائمة السرخسي  
 الاصح عندي ان يكون مأذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية \* وله ان يدفع الماز مضاربة  
 وان يأخذ مضاربة وله ان يبيع هكذا في المحيط \* وله ان يزرع في أرض نفسه وله ان يودع وان  
 يستودع وله ان يعير ويستعير كذا في الذخيرة \* وله ان يؤجر نفسه فيما بداله من الاعمال عندنا وله  
 ان يؤجر كسبه بالاختلاف هكذا في المحيط \* وللعبد المأذون ان يؤجر أمة ظنرا والامة المأذونة لها ان  
 تؤجر نفسها ظنرا كذا في فتاوى قاضي خان \* وليس له يبيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج \*  
 ولا يملك التزوج الا باذن المولى فان تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما يلزمه من مهر بسبب الدخول  
 يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط \* ولا يزوج مملوكا فان زوج عبده لم يجز اجتماعا وان زوج أمة  
 فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون  
 والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج \* وليس للمأذون ان يكتب عبده وان كاتبه وأجاز  
 مولاه مجازا لم يكن عليه دين ثم لا يسئل للعبد على قبض البديل بل ذلك الى المولى وان دفعها المكاتب الى  
 العبد لم يبرأ الا ان يوكفه المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين  
 كثيرا وقليل فكاتبته باطلا وان أجاز المولى فان لم يرد الكتابة حتى اذا ما فان كان المولى لم يجزها لم  
 يعتق وردها للمأذون فيبيع في دينه وصرف ما أخذ منه من المكاتبه في دينه وان كان المولى أجاز  
 المكاتبه وأمر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فأدى المكاتب الكتابة فهذا  
 والاول سواء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما هو حر المولى ضامن لقيمه للغرماء  
 وكذلك المكاتبه التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له  
 عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء ويأخذ الغرماء المكاتبه التي قبضها المولى والمأذون من دينهم  
 كذا في المبسوط \* وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق  
 بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط \* واذا أدى المكاتب البديل الى المولى قبل الاجازة ثم  
 أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده كذا في التبيين \* وليس له ان يعتق عبدا  
 من كسبه على مال فان أعتق على مال مع انه ليس له ذلك وأجاز المولى بعتقه فان لم يكن على العبد دين  
 عملت اجازته وقبض البديل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصر في شيء من بدل العتق الى دينه  
 وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء  
 ولا يسئل للغرماء على العوض كذا في المحيط \* ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك  
 ولا يعوض مما وهب بغير شرط ولا يقرض فان أجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا  
 بأس به وان كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط \* ويملك التصديق بالقلس والريغف  
 وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت  
 الصدقة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمتها درهم فاصعد الا يجوز كذا في المغني \* وله ان يتخذ  
 الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة



حراً وعبد أو مكاتب ثم يبيع أو يهب فأخر العبد فإنه يصح تأخيرها استحساناً ولو كان العبد صانعاً على  
 أن يؤخر عنه ثلثاً منه وقبض ثلثاً وحظ ثلثاً كان التأخير جائزاً ولو لم يحط باطلا ولو كان المال الذي وجب  
 له قرضاً أو قرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالاً كذا في المغني \* وان رضى بذلك كان  
 أحسن هكذا في المحيط \* قال وإذا أذن الرجل لعبد في التجارة فوجب له ورجل آخر على آخر ألف  
 درهم دين هما فيه شريكاً فأخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالاً فإن التأخير باطل في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين  
 صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما أخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل  
 الاجل كذا في المغني \* فإذا حل الاجل كان العبد بالخيار أن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم  
 يتبعان الغريم بالباقي وإن شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد  
 شيئاً قبل حل الاجل كان اشريكه أن يأخذ منه نصفه وكذلك إن كان الدين كله مؤجلاً فقبض  
 أحدهما شيئاً منه قبل حله كان للاخر أن يشاركه فيه ولو كان الدين حالاً فأجله العبد سنة ثم قبض  
 الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضى منه قبل قبضه فقد بطل الاجل ولكن  
 لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحل الاجل فإذا حل  
 الاجل شاركه في المقبوض إن شاء وإن لم يقبض الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه  
 فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه ولو كان المال  
 حالاً فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أولاً يعلم فتأخيره جائز عندهما  
 ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء ولو كان  
 مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلاً ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أولاً يعلم  
 فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تمضي السنان جميعاً ولو كان المال حالاً  
 فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تساميه جائزاً عندهم حتى يتوى ما على الغريم فإن توى ما عليه  
 رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال إلى سنة فاشتري العبد من الغريم جارية بخصته  
 فالشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد  
 بالجارية عيباً فردّها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله راسداً ترد العبد من شريكه ما أخذ  
 منه ولو كان ردّها بغير قضاء أو بإقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه ويكون للعبد وشريكه على  
 الغريم الخمسة الباقية إلى أجلها وللعبد على الغريم خمسة حالة وكذلك لو كان العبد اشتري  
 الجارية من الغريم بجميع الألف الآن للشريك أن يأخذ بنصف الألف ههنا فإن كان حين أقال  
 البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط \* ولو اشترى  
 المأذون عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فأبرأه بآبائه عن الثمن في مدة الخيار فودعه بالخيار صح عنده كذا في  
 الكافي \* المأذون في إقالة البيع كالمحرّف إن اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من  
 قيمتها إلا يتعابن الناس في مثله ثم أقال المبيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز  
 في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* ولو اشترى المأذون أمة بألف وقبضها ولم  
 يتقدّم الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا  
 في الكافي \* فلو أقال المبيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألفي درهم كانت الإقالة باطلة في قياس  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا جائز ولو كان المأذون لم  
 يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهم جميعاً وكذلك لو أقاله بثلثي آخر



في هذه الحالة ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها ولم يكن رآها  
فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان وبه له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط \* وفي الابانة  
في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجج عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالحصم في الرد  
بالعيب هو العبد فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين ففضى عليه بازدياد كذا  
في التتارخانية \* واذا باع المأذون شيئا اشتري ثم ان المولى أقال البيع فيه فان كان المأذون لادين  
عليه يومئذ فاصنع المولى من ذلك على عبده جائزا وان كان عليه دين عند الاقالة ففضى المولى الدين  
أرأى الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضى الاقالة صححت الاقالة وان فسخ القاضى الاقالة  
ثم أبرأ الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثلثين وتقاضاهم تقايلا والعرض باق والثلث هالك  
قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة أو بعدها  
فالاقالة باطلة كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا باع العبد المأذون عينا من كسبه  
وطعن المشتري بعيب به بعدما قبضه والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله  
بغير قضاء القاضى بلا يمين ولا يئنة على العيب فقبوله جائز والبيع منقضى وان لم يقبل حتى رد عليه  
بقضاء قاض اما يئنة أو باياء عن اليمين أو اقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغنى واذا باع المأذون  
جارية بالف وتقاضاهم قطع المشتري يدها أو ووطئها أو ذهبت عينا من غير فعل أحد ثم تقايلا البيع  
ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبيا  
فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى صحيحة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* قال ولو أن عبدا  
مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فبه الى القاضى وأقام  
اليئنة ان العيب كان عند المأذون فرد القاضى الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد  
ذلك وجد بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضى بذلك  
فالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن الا حصة مقدار العيب  
الذى كان عند المأذون وان شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بتقصان العيب  
الذى كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغنى \* وان لم يرد العبد حتى حدث بها عيب عنده لم  
يكن له أن يردّها ولكنه يرجع بتقصان العيب الذى حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل  
المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعينت عنده فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذى  
حدث عند العبد قبل ذلك فان أخذها ودفع الثمن الى العبد رجعت المشتري على العبد بتقصان العيب  
الاول من الثمن ولم يكن له أن يرجع بتقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من  
العبد أو ووطئا فان كان جناية من أجنبي أو ووطئا فوجب العقر أو الارش رجعت العبد على المشتري  
بتقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بحدوث الزيادة  
المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا  
للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعذر ردها تعين حق البائع في الرجوع بحصة  
العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أو لا بالعيب فقبضها له بدتم وجد المشتري قد قطع يدها  
أو ووطئها فلم يردّها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها واعطى  
العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بتقصان العيب الاخر من الثمن وان شاء دفع العبد  
تقصان العيب الذى حدث عنده من الثمن يعنى في الجناية في الوطاء اذا كانت بكر احتى تقصم الوطاء

في ماليتها فان كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم يتقصها الوطاء شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشئ من الثمن وزم العبد الجارية وان كان اجنبي قطع يدها عند المشـ تـرى أو وطئها فوجب العقر والارش ثم ردها القاضي على العبد بالعبد الذي كان عنده ولم يعلم بمصنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قدره اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي فامشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء أخذ من الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها أو قتلها اجنبي في يده العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سيدل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجناية فيمأذون النفس وان كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري جاز يبيعه كذا في المبسوط \* ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايلا ولم يتقابض حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فان لم يتقابضا بعد ما تقايلا حتى ماتت الامتان وأرادا أخذ الولدين أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة أمه ولو كانت قيمة كل واحد خمسين ألف أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثالث قيمة أمه ولو هلك الولدان دون الامتين أخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشئ وان هلكت الامتان وأخذ الولدين فان الذي في يده الولد المحي يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يده الا تخركذا في المغني \* ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطاء كان العبد بالخيار ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالعقر والارش وان نقص الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان مكان الاف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء أخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقر وان شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشمها وعقرها للمشتري وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني ب قيمتها وان شاء اتبع المشتري ب قيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني ب قيمتها في ثلاث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب أحده فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء أخذها عيبة ولا شئ له غير ذلك ولو باع العبد بريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافتراقا قبل القبض فالاقالة منقضة كذا في المبسوط \* والله أعلم

قوله عرضا هكذا وجد  
بطلع بولاق ولعله عرض  
كما هو ظاهر

\* (الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المسديون بالبيع والتسديروا الاعتاق وأشباهاها) \*

اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطء والنكاح بغير إذن المولى ودين مختلف فيه وهو دين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمان المتعصوب والودائع والامانات اذا جحد فيها وما يجب من المقر بوطئ المشتري به الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به

كذا في التصريح كذا في المعدن \* واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى وحققه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضى والمولى حاضر فظلموا بيعة من المولى فان كان في يد العبد مال حاضر يفي بدونه فانه يقضى ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجي قدمه او دين حال يرجي خروجه فانه لا يحمل القاضى في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال أو يخرج الدين ولم يقدر ائدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بأن تقدر مدة التلوم موكل الى رأى القاضى فان مضت مدة ووقع في رأيه أن مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رأيه أن مدة التلوم لم تنته فانه لا يبيعه وقد سكت عن الفقيه أبي بكر البخاري انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بمضى ثلاثة أيام فان القاضى لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغائب بعد مضى ثلاثة أيام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضى يبيع العبد بدينهم هذا اذا كان المولى حاضرا أما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضى العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فيعد ذلك يتظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها وفي كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمة نضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يتق العبد كذا في الذخيرة \* فان اشترى العبد مولا الذي باعه عليه القاضى للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغنى \* ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى أصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة أصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولم يكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئر في الطريق وعليه دين فان القاضى يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالمحصص هكذا في التتارخانية \* ولو طلب بعض الغرماء من القاضى البيع والبعض غيب فباعه القاضى للحضور فبيعه جازر على الكل ثم يدفع القاضى الى المحضور حصتهم من الثمن وتقف حصة الغيب فان قال العبد قبل أن يباع ان لفلان على من المال كذا وصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب فقال الغرماء المحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يبيعون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره أخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين المحضور بالمحصص كذا في المغنى \* ولو أقرب ذلك بعد ما باعه القاضى وصدقه مولا لم يصدق على الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البيئته على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن وان أراد القاضى أن يستوثق من الغرماء بالكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا فانهم لا يجبرون على شئ من ذلك ولكن أن أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز فان قدم الغائب فأقام البيئته على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جاز أيضا ثم ان كانوا أعطوا كفيلًا وثبت حق الغائب بالبيئته كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المسوس \* ثم القاضى اذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضى العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضى ولا على أمينه ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض

القاضي أو أمينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع  
على القاضي ولا على أمينه وإنما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون  
بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلاذ كره هذا الفصل في شيء  
من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذلك كشيخ الاسلام خواهرزاده في شرح  
كتاب المأذون أن القاضي اذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون المدينون بطلب الغرماء ان قال جعلت  
أميناً في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة وأما اذا قال له ببع هذا العبد ولم يرد فقد اختلف المشايخ فيه  
والصحيح أنه لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الأمين خصماً للمشتري ورد  
المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يأمر الأمين ببيع العبد ويأمره أن يبين العيب اذا باعه فاذا باعه  
الأمين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أولاً فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر اقل من الثمن الاول  
غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا يغرم الأمين ذلك وان كان الثمن الثاني أكثر  
من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انتطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع ولو  
كان العبد حين رد على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه ثانياً فالأمين يرجع بالثمن على  
الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة \* وان كان المولى قد أخذ شيئاً من  
ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما أخذ  
ان كان قائماً بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك  
يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائماً بعينه وضمنه ان كان استهلكه كذا في المعنى \* ولو كان  
المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر أتى  
على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كله فيكون للغرماء وبيع العبد ايضا  
في دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى الا نصفه واذا لحق المأذون دين أتى على رقبته وعلى  
جميع ما في يده فأخذ منه ماله الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيراً  
فالمقبوض سالم للمولى استحسن ان لا في أخذ المولى الغلة منقعة للغرماء فانه تبقية للذن بسبب ما يصل  
اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله كذا  
في المبسوط \* ويتعلق دين التجارة بالكسب المحاصل قبل الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة  
والصدقة قبل حقوق الدين أو بعده كذا في الكافي \* ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد  
عبداً يساوي ألفاً فأخذ المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين أتى على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى  
فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان أدى المولى الدين الاول سلم العبد  
له وبيع للاخرين في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن  
الغريم الاول أبرأ العبد من دينه بعدما لحقه الدين الاخر يبيع العبد الذي قبضه المولى في دين  
الاخرين وان كان أبرأه من دينه قبل أن يلحقه الدين الاخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم  
يبرئه حتى لحقه الدين الاخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين وأن أقر العبد المأذون  
له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الاخر بشيء منه بخلاف  
ما اذا أبرأ الغريم الاول ولو كان المولى أقر بالدين الاول كما ان أقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم  
يكن لي على العبد دين واقرار له باطل فان الغريم الاخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى لبيع في دينه  
كذا في المبسوط \* وكما تباع رقبته العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال ابو  
حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبد في التجارة بما لحقه من دين تجارة

أو غضب أو وديعة تجدها أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية تجدها أو ثوب أحرقه أو أجر أجبر أو مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحققت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحط \* قبل ما ذكر من الجواب في ضمان عقور الدابة وأحراق الثوب محمول على ما إذا أذنت الثوب أو الدابة أو لا حتى يصير غاصبا لا أخذ ثم أحرق الثوب أو عقور الدابة فأما إذا قرئ الدابة أو أحرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني \* وإذا استعار دابة من أحد إلى مكان معلوم فذهب بها إلى مكان آخر حتى صار مخالفاً ما تباع رقبته كذا في الذخيرة \* وإذا تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضى اذن الغرماء بالبيع واذن المولى كذا في المغني \* وإذا أذن الرجل لامته فلحقه دين ثم وهب لها مائة أو تصدق عليها بصدقة أو كتبت مالاً من التجارة أو غيرها فغرمهاؤها أحق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط \* إذا أذن لامته في التجارة ثم ولدت ولداً هل يسرى الدين إلى ولدها حتى يباع ولدها في الدين كالأم فهى اعلى وجهين امان ولدت بعد ما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فإن ولدت بعد ما لحقها لدين فإنه يسرى الدين إلى ولدها يباع الولد معها في الدين الآن يقدمها المولى كذا في المغني \* ولو ولدت ولداً وعلمها دين وبعد الولادة لحقها دين أيضاً بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً في ماليتها إذا بيعت فأما ولدها فلا تصاب الدين الاقل خاصة ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والاخر بعد الدين لحق الدين الولد الاخر دون الاول كذا في المبسوط \* ولا يتعلق دين العبد بدفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه الذي في يده فإنه يتعلق به وان قال المولى هو مالى عندك لتتجر به كذا في التتارخانية \* وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعجل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شئ للمولى منه الا أن يعرف شئ للمولى بعينه فبأحده دون الغرماء وكذلك لو عرف شئ بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا في المبسوط \* وان أقر العبد في حال حياته وصحته بعد ما لحقته الدين ان هذا المال الذى في يده مال المولى الذى دفعه اليه وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود الا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحاً ولو كان أقر بذلك لاجنبى يصح اقراره فان أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذى دفعه إلى العبد وأقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا في المغني \* ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقتضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للاول يبيعه للثانى ولو طالب صاحب الحال من القاضى ببيعه أعطاه حصته ودفع الباقي إلى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثانى الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض وقضاه غريمه ضمن لثانى فان توى ما على المولى شارك الثانى الاول يرجعان على الغريم الذى قضاه المولى كذا في التتارخانية \* ولو لم يبع القاضى العبد للغريم ولا يكن المولى باعه برضى صاحب الدين الحال فبيعه جازم يعطى نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الاخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذى أخذ نصف الثمن بشئ وإذا باعه المولى بغير أمر القاضى والغرماء فبيعه باطل فان أجازوا لبيعه أو قضاهم المولى الدين أو كان فى الثمن وفاعيدتهم فأعطاهم نقد البيع كذا في المبسوط \* وإذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضى الغرماء وسلمه إلى المشتري ثم جاء الغرماء يطالبون العبد بدينهم فأرادوا

ان يفسخوا ببيع المولى والبائع والمشتري حاضر ان كان الغرماء ان يفسخوا البيع قال شيخنا هذا اذا  
 كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا  
 البيع فاذا كان أحدهما غائبا اما البائع واما المشتري أجهوا على ان المشتري اذا كان غائبا والبائع  
 حاضر مع العبد انه ليس للغرماء ان يخاصموا البائع و يفسخوا العدة معه واما اذا كان المشتري حاضرا  
 مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه ومة لهم مع المشتري كذا في المغنى \* ولو ان  
 الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وأرادوا ان يضموا البائع قيمة  
 العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقسموها بينهم بالخصص يضرب كل واحد منهم بجميع  
 دينه في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد  
 كما لو بيع العبد بدينهم ولو أجازوا البيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد  
 البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فاذا اعتق العبد  
 اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرماء أجازوا البيع بعدما هلك الثمن في يد البائع صححت الاجازة فكان  
 الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية وان اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم  
 الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان تكون القيمة أكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة  
 حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا أربعة واختار أحدهم ضمان  
 القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة أرباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع  
 في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فأجاز  
 بعضهم البيع وأبطله بعضهم كان الابطال أوى ولم يجز البيع في شيء من العبد كذا في المحيط \* ولو ان  
 الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاءوا ضمنوا البائع قيمة العبد  
 وان شاءوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده  
 وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وأيهما اختار الغرماء ضمانه  
 برئ الاخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان اليه أبدا كذا في المغنى \* فان أخذ الغرماء القيمة  
 من البائع ارجع المشتري ثم ظهر العبد فأرادوا ان يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من أخذوا منه  
 القيمة ينتظران أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا ان قيمة العبد كذا وأنكر الذي اختار الغرماء  
 تضمينه فأقاموا البينة على ما ادعوه من القيمة واستخلفوه وسكل لاسبيل لهم على العبد وان أخذوا  
 القيمة بزعم الضامن بأن ادعى الضامن ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن  
 للغرماء بينة كان لهم ان يأخذوا العبد ثم اذا اختاروا أخذ القيمة من المولى وأخذوا القيمة منه ثم ظهر  
 العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضى فالمولى هل يرد العبد على  
 الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري  
 وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقدرت عليه بالبينة أو بنكوله أو باقراره يرد على  
 الغرماء وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقدرت عليه بالبينة أو بنكوله رده على الغرماء وان رده بحكم  
 اقراره لا يرد على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري أو يستخلفهم  
 على ذلك فينكوا الوجه الثاني ان يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا  
 الوجه على قسمين ان كان القاضى قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرماء  
 وان كان القاضى قضى عليه بقيمة العبد معيبا فله ان يرد العبد على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله  
 أو يحدث الا أنه رده عليه بالبينة أو بنكوله معنى هذه المسئلة ان الغرماء حين أرادوا أخذ القيمة من المولى

قال ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فمدقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته  
معيباً وكذبوه وقالوا ابل كان العبد صحيحاً وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد  
المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحاً فضمنوه قيمته صحيحاً والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء أخذوا القيمة  
من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قديم بالعبد ولم يردّه على المولى حتى تعيب عنده  
بعيب آخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بتقصان العيب واذا رجع على المولى  
بتقصان العيب ليس للمولى أن يرجع على الغرماء بتقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير  
ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى له أن يرجع على الغرماء بتقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض  
نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط \* ولو أعتق المولى رقيقاً من المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ  
عنته فهو على وجهين اما أن يكون الدين على المأذون مستغرقاً أو غير مستغرق فان كان الدين غير  
مستغرق كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً بأنه لا ينفذ عنته ثم يرجع وقال بأنه ينفذ عنته وان  
كان الدين مستغرقاً لا ينفذ عنت المولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولاً واحداً وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمه الله تعالى ينفذ عنته على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع المسئلة أخرى وهو أن  
دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمنع ان كان مستغرقاً  
قولاً واحداً وان كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الأول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول  
أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يمنع وان كان مستغرقاً ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت  
هذا فنقول اذا أعتق المولى عبداً من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعندهما يضمن سواء كان موسراً أو معسراً الا انه اذا كان المولى معسراً كان للغريم اتباع العبد  
المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى  
في قيمته للغرماء حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغنى \* وان أعتق عبده  
لم يعتقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا  
ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤهم من الدين أو باعوه من  
المولى أو قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما فننفذ عنته فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسراً  
وسعوا في قيمتهم ان كان معسراً ورجعوا بذلك على المولى كذا في النبايع \* ولو لحق العبد المأذون دين كثير  
فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجح  
العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أذاه من الدين بقيمة ذلك وان كان قائماً في يد المولى اتبعه  
العبد حتى يستوفي منه مقدراً ما أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو يوف العبد الدين ولكن الغرماء  
أبرؤه منه لم يرجع على المولى بشئ من ذلك المال وكذلك ان كانت أمة فأعتقها وأخذ منها مالها وولدها  
وأرسل يدها وقد كان الدين محققاً قبل الولادة والمجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها  
مالها لتقضى دينها ولا يجبر على دفع الولد والارث ان كان لم يعتقها ولكنه تباع فيقضى من ثمنها ومن  
أرسل اليد الدين وان كان المولى أعتقه أو للغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم أيضاً  
ويأخذون من المولى الارش أيضاً ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوها بجميع الدين  
وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولداً الامة وما أخذ من أرش يدها  
لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها ولها أن ترجع على المولى  
بما أخذ من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فان شاء

الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا التجارية بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك  
 منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان المولى كاتبها باذن الغرماء كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض  
 المولى من المكتبة وليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم مادامت مكتبة فان قبض المولى جميع  
 المكتبة وعتقت فالغرماء بالخيار ان شاءوا أخذوا المكتبة من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم  
 وان شاءوا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكتبة للمولى كذا في المبسوط \* في جامع  
 الفتاوى عليه أربعة آلاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فألف المولى عليه ذلك وأعتق  
 العبد فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم  
 قيمة المتاع وان شاءوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشئ كذا  
 في التتارخانية \* وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقل الغرماء للمولى قد أعتقتك فلنا عليك  
 القيمة وقال المولى لم أعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء وقرارهم باعناق العبد لا يتضمن  
 براءة العبد واذا بقي ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالا عتاق يباع لعبد ديونهم ولا يلتفت الى قولهم كذا  
 في الذخيرة \* العبد المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرماء فأعتقه المشتري قبل أن يقضه  
 فانه يقف عتقه ان أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء وأبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ  
 عتق المشتري فان أبا الغرماء ان يحجزوا البيع وأبا المولى أن يقضى ديونهم فانه يبطل عتقه ويباع  
 العبد للغرماء بدينهم وأما اذا قبض العبد ثم أعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض  
 فالغرماء بعده بالخيار ان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان شاءوا ضمنوا البائع القيمة وان  
 ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن للمولى كذا في المحيط \* ولولم يعتقه المشتري ولكنه باعه  
 أو وهبه وسلمه فان تم البيع لا قول ببعض ما وصفنا به اجازة أو قضاء دين أو وفاة الثمن بدينهم فأخذوه  
 جاز ما فعل المشتري فيه ولولم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت  
 الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد  
 سبيل فان وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يردّه ويأخذ القيمة فان كان أعتقه بعد  
 الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والحجة من القيمة وللغرماء  
 أن يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان  
 ويرضى به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطلت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من  
 أجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا  
 لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن يرجع على  
 الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط \* واذا باع  
 العبد المأذون شيئا من أكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان  
 سلم العبد المبيع الى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يستط الثمن من المولى كذا في المحيط \* واذا باع  
 من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاحشا كان الغيب أو يسيرا وعندهما جاز  
 البيع فاحشا كان الغيب أو يسيرا ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغيب وبين أن يتقضى البيع وهذا  
 الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كذا في الكفاية \* وان باع من اجنبي  
 وعليه دين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سوا باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتعاقب الاس  
 في مثله أو لا يتعاقب ولا يأمر الاجنبي أن يبايع الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى أن في تصرف العبد مع الاجنبي يتحمل الغيب اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد



رحمه الله تعالى ان باعه من اجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر  
 المشتري أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المعنى \* واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من  
 التجارة أو اشترى شيئاً ببعض المال الذي من تجارته وحاجي في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم  
 مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز حاجي العبد بما يتغابن  
 الناس في مثله أو لا يتغابن في مثله ما لم تتجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوزت ثلث مال المولى فانه  
 يخير المشتري فان شاء أدى ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يؤد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو  
 كان المولى صحيحاً وحاجي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم تجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا  
 كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باع واشترى  
 وحاجي بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم تتجاوز ثلث ماله وان جاوزت ثلث ماله  
 يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحاجي محاباة يسيرة وان باع واشترى وحاجي بما لا يتغابن  
 الناس فيه فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري أنا أؤدى قدر المحاباة ولا أنقض البيع  
 لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فأما اذا كان على العبد دين  
 محيط برقبته وبما في يده أو لا يحيط بفاع أو اشترى وحاجي محاباة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم  
 جميعاً كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط \* ولو كان الدين على المولى ولادين على  
 العبد فهذا على وجهين اما أن يكون الدين محيطاً بجميع مال المولى أو لا يكون محيطاً بجميع ماله فان  
 كان محيطاً بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحاجي فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت  
 أو فاحشة الا أن المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع ون شاء أدى  
 قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله  
 فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم تتجاوز المحاباة ثلث ماله  
 بعد الدين وان جاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء وتسلم للمشتري المحاباة ان لم  
 تتجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوزت لم تسلم له ويخبر وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري  
 عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبته والعبد وبما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته  
 وبما في يديه فان المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت أو فاحشة ويخبر المشتري ان كانت المحاباة يسيرة  
 عندهم جميعاً وان كانت المحاباة فاحشة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري  
 وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حاجي المأذون للاجنبي فأما اذا حاجي لبعض ورثة المولى بان باع  
 من بعض ورثة المولى وحاجي وقدمات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلاً عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخبر الوارث في مال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت  
 الثمن الى تمام قيمته لا يسلم لك شيء من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا أن يجيز بقية الورثة  
 ويستوى الجواب بين أن يكون على العبد دين أو لادين على العبد وكذا يستوى الجواب بين أن يكون  
 على المولى دين أو لادين عليه كذا في المعنى \* وان باعه المولى شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز فان سلم  
 المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز بيع ومراة  
 بطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة للمولى اسـ ترجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة \* وان حبسه

في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه كذا في الكافي \* وان كان الثمن عرضا فللمولى  
 أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني \* ولو باع المولى متاعه من عبده بأكثر من  
 قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل  
 عن القيمة كذا في الكافي \* عبدا مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن ديننا  
 للمولى على العبد في الثوب يباع فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل  
 ذلك القدر كذا في التتارخانية تغلا عن الابانة \* ولو كان الدين على العبد لم يكن بعضه حال وبعضه  
 مؤجل فوجه المولى لاحدهما وسلمه اليه فله ان يتقاضى المبتدئ فان تقضها يبيع العبد فاستوفي الذي  
 تقض المهمة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للوهوب له على المولى ولا على العبد ولا على الشريك  
 ولو باعه المولى من أحدهما بألف درهم وقيمه ألفا درهم فأبطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله يبيع  
 لهما واقتسم ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء واذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من  
 صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحل الدين في دفع الثمن الى الغريم  
 فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سييل وان كان على العبد دين لا تخوم مثل دين  
 المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري  
 فيه كان شريكا في الدين الذي على العبد ولم يكن شريكا ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم  
 له ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى كذا في المبسوط \* وليس للمولى  
 أن يبيع العبد المأذون الا أن يأذن له الغرماء في بيعه أو يقضى الدين أو يكون القاضى هو الذي  
 أمر ببيعه كذا في السراج لوهاج \* ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز ببيعه  
 لان الدين المؤجل لا يجبر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن يتقاضى البيع  
 واكن له أن يضم المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضى خان \* وان أعتق المولى العبد المأذون وعليه  
 ديون فاعتاقه جائز وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين أو أقل وما بقي من الديون طوب  
 العبد به بعد عتقه وان كان الدين أقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي \* ولو لم يكن  
 عليه دين ولكنه قتل حرا أو عبدا خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والغداء  
 الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا أن تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها  
 عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا أن تدفع قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذا  
 في المبسوط \* ولو كان عليه دين محيط وجنابات محيطه فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة  
 ولا ولياء الجنابات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف فينقص عشرة كذا في التهذيب \* واذا أذن  
 للمدبر أو لام الولد في التجارة فحل حق كل واحد منهما من فاعته المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من  
 قيمة المدبر أو المولد كذا في الكافي \* وان أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بقيمته وما  
 في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبراه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته وفاء وفي يده فضل عن الدين  
 جاز عتق المولى الجارية ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بطل العتق في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فاداعاه فدعوتها جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء  
 ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاء ودفع المولى العتق للجارية كذا في المبسوط \* واذا  
 دبر المولى عبده المأذون المديون فتمديره جائز وليس للغرماء أن يتقاضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء  
 أن يتقاضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاءوا استسعوا العبد  
 في ديونهم وأى ذلك اختاروا وبطل حقهم في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سييل لهم على العبد حتى

يعتق وبقى العبد أذوناً على حاله وإذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكاملها وبقى العبد  
 مأذوناً على حاله وإذا بقي العبد مأذوناً على حاله فإن اشترى بعد ذلك وباع فليحقه دين كثير كان لأصحاب  
 هذا الدين أن يتبعوا المدبر واستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف  
 أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فإن المولى يضمن لهم القيمة فإذا استسعى الغرماء  
 الآخرون المدبر في دينهم فأدى اليهم من سعائته لم يكن للغرماء الأولين الذين ضمنوا المولى القيمة من  
 ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخريين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين  
 ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الأولين من  
 قيمته وتكون القيمة للغرماء الآخريين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغنى \* وإذا لحق العبد  
 المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمه ألف درهم ثم دبره المولى فاقتار بعض الغرماء تباع  
 المولى بالقيمة وبعضهم استسعاه العبد فذلك لهم فان كان اقتار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما  
 ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية أن يأخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخريين  
 شيئاً من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض وإذا أراد الذي اختار السعاية أن يأخذ المولى  
 بنصديه أو يشارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخريان بعد اختيارهما  
 ضمان المولى وأراد أن يبيع المدبر بدينهما ويدها تضمن المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهم المولى  
 فإن اشترى المدبر بعد ذلك وباع فليحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار  
 سعائته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر وليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه فان  
 كان الاقل الذي اختار سعائته قبض شيئاً من سعائته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له كذا  
 في المبسوط \* لولم يعلم الغرماء بكفاية المولى المأذون حتى أدى المأذون جميع الكتابة الى المولى عتق وعلى  
 المولى قيمة العبد كما لو تجزأ العتق وبعد هذا فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وأخذوا منه  
 ما أخذوا من المكاتب فيقسمونه بينهم بالخصص فان فضل شيء من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم  
 للحال وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد وأخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة  
 العبد والمكاتبه أيضاً ولا يرجع العبد على مولاة بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغنى \* ولو  
 كان العبد أدى بعض الكتابة وبقى بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاءوا وبيع العبد  
 للغرماء بدينهم فان لم يبطلوا الكتابة ولكنهم أجازوها فالمكاتبه جائزة وما قبض المولى من المكاتبه قبل  
 الاجازة وما بقي فهو بدينهم بالخصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم ملك في يد المولى ثم  
 أجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبه جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبه فان أجاز الكتابة بعضهم  
 ورد ما بعضهم لم تجزأ الكتابة حتى يميزوها ولو أنهم أرادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم  
 يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط \* وللمولى أن يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى أجل  
 ولو كان الدين حالاً كان لهم أن يمنعه من ذلك وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن يمنعه اذا كان  
 الدين مؤجلاً ولو كان الدين حالاً كان لهم أن يمنعه من ذلك وكذلك له أن يوجره ويرهنه اذا  
 كان الدين مؤجلاً فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذراً للغرماء أن يتقضوا الاجارة  
 وأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق  
 نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا أراد تضمينه فافتكه من المرتين  
 ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمنان القيمة فالقيمة عليه والعبد  
 له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو أبى المولى أن يفتكه فقضى الغرماء الدين ليدهم في دينهم كان لهم ذلك

كذا في المبسوط \* عبده مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع  
 وتأويله إذا كانوا لا يصلون إلى الثمن أما إذا وصلوا إلى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم أن يردوا  
 البيع والصحيح أن يردوا البيع إذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير \* ولو باع عبده المديون  
 وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالاجماع  
 ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري  
 لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وإن اختاروا الإجازة  
 البيع أخذوا الثمن كذا في التبيين \* وإذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل  
 بالف فقال العبد لكفول له أن لم يعطك فلان مالك عليه وهو الف فهو على الفاضل جائز وكذلك  
 لو قال إن مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو على فهو جائز على ما قال فان أخرجه المولى  
 عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن  
 المولى الأقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك  
 لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم إن المولى باعه ثم استحققت الدار للمشتري أن يضمن  
 المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار أنه فوت عليه محل حقه فان لم يخرج المولى من ملكه حتى  
 لمحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحققت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي  
 في عنقه كذا في المبسوط \* ولو باع لمولى دارا من عبده المأذون أن لم يكن على العبد دين لا يكون  
 بيعا وإن كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فللشفيع الشفعة وإن كان  
 أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى تبطل الزيادة ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضى به المولى كذا في الينابيع \*  
 ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه إذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع  
 مولاه أو اشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه  
 إلا في وجه واحد وهو ما إذا باع العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتعابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن  
 للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه وأجنبي شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه  
 دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثر فله الشفعة وإن باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو بترها فان تركها  
 الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة إن شاء كذا في المبسوط \* المولى إذا زوج عبده المأذون  
 جاز كذا في التتارخانية \* عبده مأذون له في التجارة اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى إياه  
 جاز وقد خرجت من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان  
 اشتراها عليه دين فزوجها المولى منه لم يجز له كان الدين وله أن يبيعها أو يبيع ولدها منه ولو قضى دينه  
 بعد التزوج جاز وصار لادين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المنفقات \* وإذا  
 كفل المأذون عن رجل بالف درهم بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له أن يتقضى  
 البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له أن يتقضى البيع ولكن يتبع العبد بكفالاته  
 حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يردّه إن شاء فان كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس  
 المطلوب أن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا أو كذا لم يكن للمشتري أن يردّه بعيب هذه الكفالة قبل  
 وجود الشرط فإذا وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري أن لم يكن علمها حين اشتراه وإن كان علم

بها حين اشتراه فليس له أن يردّه بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط \* المولى اذا باع العبد المأذون بأذن  
الغرماء صح وتحوّل الحق الى الثمن والمولى بمنزلة لو كبل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على  
الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضا ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد  
اذا عتق كذا في التتارخانية \* ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن  
الغريم ان مات ولم يكن دفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب  
المال بألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بداله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدى  
المال كان للذى اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء عن دينه وان  
كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كالم  
يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على  
المولى ولكن يباع له العبد المرود حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذى تقدر البائع فان فضل شيء أخذ هذا  
الفضل من دينه الاّ وان تنص الثمن الاّ تنزع عن الثمن الاّ اول لم يكن له على البائع شيء من نقصان  
كذا في المبسوط \* والله أعلم

(الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق بأقرار المحجور)

يجب أن يعلم بأن الاذن يبطل بالمحجور ولكن يشترط أن يكون المحجور مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن  
عاما بأن علم بالاذن أهل سوقه فانما يعمل المحجور اذا كان عاما بأن علم بالمحجور أكثر أهل السوق ولا يعمل  
اذا كان دونه بأن محجور في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم واذا كان  
الاذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد بمحض من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فاذا  
محجور بمحض من هؤلاء وعلم العبد عمل محجور كذا في المعنى \* وان كان الاذن بمحضرة العبد لا غير في محجور  
بمحضرة منه يعمل محجور وان محجور من غير علمه لا يعمل محجور واذا أذن له عبده وعلم العبد به ثم محجور عليه ولم  
يعلم العبد بالمحجور لا يعمل محجور واذا أذن له عبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم محجور عليه ولم يعلم العبد بالمحجور عمل محجور  
كذا في الذخيرة \* ولو محجور عليه في بيته بمحض من أكثر أهل سوقه ينحجر كذا في الكافي \* ولو خرج  
العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد محجور عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا محجورا  
عليه وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالمحجور فليس هذا محجور عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل  
سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالمحجور فاذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى  
وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط \* ولو رآه المولى يبيع ويشترى بعد ما محجور عليه قبل أن يعلم  
العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالمحجور يبقى ما ذونا استحسانا كذا في المعنى \* المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن  
عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق أو لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري  
وفي الاّ اول يصير محجورا بنفس البيع هذا اذا كان الدين حالا فان كان الدين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى  
عن بيعه كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو وهب المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له  
يصير محجورا فلأنه رجوع في الهبة لا يعود الاذن وكذا في فصل البيع لو أن المشتري وجد بالعبد عيبا  
ورده بقضاء قاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا في المحيط \* واذا باع المولى عبده المأذون  
له يباع فاسد بالخمر أو خنزير وسلّمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه  
وكذلك لو قبضه المشتري بأمر البائع بمحضرة أو بغيره أو قبضه بمحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه  
بغير أمره بعد ما تفرق لم يصير محجورا ولو كان البيع بيمته أو دم لم يصير محجورا عليه في جميع هذه الوجوه

قوله أو لم يعلم له أو لم يعلموا  
لكنه وعد كذا في نسخة  
الطبع الاول

كذا في المبسوط \* ولو باع به ما صحح على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو على اذنه ما لم يتخذ البيع  
 لانه لم ينزل عن ملكه ولو كان الخيار للشترى فهو حرج كذا في خزانه المفتين \* واذا حجرا المولى على عبده  
 بمحض من أهل سوقه والعبد غائب فأرسل المولى اليه رسولاً يخبره بالخبر فأخبره بذلك صار العبد محجورا  
 سواء كان الرسول حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة عدلاً أو فاسقاً وكذلك لو كتب اليه كتاباً ووصل اليه الكتاب  
 صار محجوراً سواء وصل اليه الكتاب على يدي حراً أو عبداً رجل أو صبي أو امرأة عدلاً أو فاسقاً كذا  
 في المغني \* وان أخبره بذلك رجل لم يرسله موله لم يكن حجراً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد درجهما الله تعالى من أخبره  
 بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجوراً عليه بعد ان يكون المحبر حقيقاً كذا في المبسوط \* ومعنى  
 قوله بعد ان يكون المحبر حقيقاً ان يحجى المولى بعد ذلك ويقرب المحبر المألوف ان يحجراً لا يصير محجوراً كذا  
 في المحيط \* ولو جن العبد جنونا مطبقاً صار محجوراً عليه وان أفاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في  
 السراج الوهاج \* وان لم يكن مطبقاً بان كان يحسن ويفيق لا ينحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق  
 قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهراً فصاعداً فهو مطبق  
 ثم رجح فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني \* وفي الخندي  
 اذا ارتد العبد صار محجوراً عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجوراً فاما اذا حج  
 بدار الحرب صار محجوراً عليه وقت اللهوق عندهما وعند من وقت الارتداد ولو انغى عليه لم يصير  
 محجوراً عليه كذا في السراج الوهاج \* فان أسر بعد ما حج بدار الحرب وأخذته المشركون فالمولى أحق  
 به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا بطل كذا في التتارخانية \*  
 واذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى فان عاد العبد من  
 الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه  
 والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط \* فان كان العبد باع واشترى في حال اباقة لم يلزمه شيء من ذلك فان  
 قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن أبقاً ولا يكن أرسله المولى وقال المولى كان أبقاً فالقول قول الذي  
 بايعه وعلى المولى البيئته ان عبده كان أبقاً وأنه باع واشترى منه في حال اباقه وان أقام البيئته فالبيئته  
 بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا ان الذي بايع العبد قال بعث منه  
 قبل الاباق وقال المولى بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع أيضاً فان أقام البيئته فالبيئته بينة  
 البائع أيضاً كذا في المغني \* المدبر اذا كان مأذوناً فابق لا يصير محجوراً والعبد المأذون اذا غصبه  
 غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجوراً والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجوراً  
 قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجوراً وان وصل العبد الى موله بعد ذلك لا يعود مأذوناً  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* العبد المأذون اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان  
 المولى حجراً على أحدهما ان حجراً على الثاني لا يصح حجراً سواء كان على الاول دين أو لم يكن وان حجراً على  
 العبد الاول لاشك ان الاول يصير محجوراً وهل يصير الثاني محجوراً ان كان على الاول دين يصير  
 محجوراً وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجوراً ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد  
 الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجراً المولى على العبد الاول ولو لم يموت الاول ولكن مات المولى كان  
 ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الاول دين أو لم يكن كذا في المغني \* ولا يجوز حجراً على مأذون  
 مكاتبه كما لا يجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانه المفتين \* واذا اذن المكاتب لبيعه في التجارة ثم حجراً  
 وعاميه دين أو ليس عليه دين فهو حجراً على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاة أو عن غير وفاة

أو عن ولده ولو لد في المكاتبه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يحز أذنه وكذلك المحر إذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فأذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينقض أذنه أيضا فان أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد أذنه للعبد نفذ أذنه وجاز ما استترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فإذا أذن الوارث له في التجارة جاز وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من إنسان فقضى به الكتابة لم يكن له أذن في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز أذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط \* ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات وأوصى إلى آخر فوفيه جرح عليه وإذا أذن القاضى ثم عزل أو مات أو جن فهو على أذنه كذا في خزنة المفتين \* وفي الفتاوى العتبية ولو أذن الأب لعبد ابنه ثم اشتراه الأب أو ورثه بطل الأذن ولا يبطل أذن عبد الصبي باذرا كه وكذا يموت الأب بعد اذرا كه وسكوت الأب إذا رآه يتصرف أذن كذا في التتارخانية \* ولو أذن المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضى ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضى القاضى بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط \* ولو كانت امرأة فارتدت فأذنها على أذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها فهو حرج على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضى بلحاقها فهو على أذنه كذا في خزنة المفتين \* وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان جرح عليه رب المال فحججه باطل كذا في المبسوط \* وان ولدت الامة المأذونة من مولاهما فذلك جرحها ويضمن قيمتها ان ركبتهاديون وان ولدت من غير مولاهما لا تنجج به ثم يتظران انفصل الولد منها وليس علمها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد موت الدين فانه يساع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في المجوهرة النبيرة \* جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير \* واذا جرح على المأذون فاقرار جائر فيماني يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه انه يقر عا في يده انه أمانة لغيره أو غضب منه أو يقر بدين على نفسه في قضى بما في يده وقال لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي \* واذا جرح الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الأذن فانه لا يصح اقراره للعالم حتى لا يؤاخذ به للعالم سواء كان عليه دين الأذن أو لم يكن عندهم جميعا فأما اذا كان في يده كسب الأذن فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يكون كله فارغ عن دين الأذن أو كان كله مشغولا بدين الأذن أو كان بهضه فارغ عن دين الأذن وبهضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الأذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الأذن في كسب الأذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الأذن وان كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغ عن دين الأذن وبهضه مشغولا صح اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقدر الفارغ عن دين الأذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الأذن فأما اذا خرج عن ماله بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط \* ولو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه

فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية \* وإذا جرح على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شيء ولو كان غصباً أخذ به إذا عتق ولو جرح عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقران هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الألف ديناً عليه يؤخذ بها ولو جرح عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الدين فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان أقرأولاً بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إقراره بالوديعة باطل والألف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق فأما المقر له بالدين فيتبعه بعد العتق بدينه ولو أقر أقراراً متصلاً فقال لفلان على ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا عتق أخذها بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ولو ادعى جميعاً فقال صدقتمما كانت الألف بينهما نصفين كذا في المبسوط \* وإذا جرح على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال أذنه انشأ في أنه قد أقر بعد الحجر أنه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال أذنه الأول واستقرض منه ألف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤخذ به للحال وإنما يؤخذ به بعد العتق وإن كذبه المقر له وقال إنما أقرت به بعد الأذن فالقول قول المقر له ويؤخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو أقر المأذون أنه كان غصباً منه ألف درهم في حالة الحجر فإنه يؤخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المغني \* ولو جرح على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة ولو جرح عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه بيعة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة وكذلك ان أقر العبدان هذا الدين كان في حال الأذن الأول وكذلك ان أقرانها وديعة عنده لرجل أو دعهما إياه في حال الأذن الأول فالألف يتبع صاحب الوديعة العبد بهما في رقبته وعندهما الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضى المولى دينه ولو جرح عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقران تلك الألف التي كانت في يده وديعة أو دعهما إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه فيأخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة بدينه كلهما فيباع فيها إلا أن يقضى المولى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى فان هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبته العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط \* وإذا أذن لعنده في التجارة ثم جرح عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال أذنه الأول وقبضها منه وأقران هذا الرجل كان استودعه في حال أذنه الأول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الأذن بالقرض أو بإستهلاك



الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤخذ للرجال كذا في المعنى \* واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا اعتق أخذ بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن ومما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجح في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط \* في باب بيع المولى عبده المأذون \* واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الاذن الاول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أو اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فإنه يصح اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يصح اقراره كذا في المحيط \* واذا أذن لعبده في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيتبعه فيه وكذلك لو أقر بها بعد ما حقه الدين في الاذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط \* والله أعلم

﴿الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه﴾

واذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ان أقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤخذ به للحال سواء صدقه المولى أو كذبه وان أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤخذ به للحال وانما يؤخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة جدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجيرا أو مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا أقر بعقرا أو حراق بعد القبض حتى يصير غاصبا لهما بالاختصاص فيجب الضمان من وقت الاختصاص في تلك الحالة المضمون مال فأما اذا أحرق قبل القبض أو عقرا الدابة قبل القبض فإنه لا يصح اقراره حتى لا يؤخذ به للحال هكذا في المحيط \* ولو أقر أنه اقتض حرة أو أمة بكر بأصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال الابتصيق المولى وهو اقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالمال ويؤخذ به في الحال ولو غصب جارية بكر افتضاها بأصبعه فان أراد مولاه تضيمنه بالغصب قبل اقراره كان ضمان الغصب من التجارة وان أراد تضيمنه بالافتراض لم يكن له ذلك لانه جناية فلا تثبت باقراره ولو غصب جارية بكر افتضاها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج \* واذا أقر العبد المأذون أنه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر افتضاها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحقت الجارية ويؤخذ به في الحال كذا في خزنة المفتين \* وكذلك لو غصب جارية بكر افتضاها رجل في يده ثم هرب كان لمولاه ان يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط \* وان أقر بالافتراض بالنكاح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه في الافتراض بنكاح فاسد بدين الغرماء فان بقي شيء أخذته مولى الامة من عقرها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المعنى \* ولو كان العبد اقرانه ووطئها بنكاح وجحد المولى

أن يكون أذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط \* العبد المأذون إذا أقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أو دعه أو قال انه حر لم يملك قط فالتقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقر بحرية طارئة لما في يده لا يصح اقراره ومتى أقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية طارئة اذا ظهر في العبد المقربه أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم أقر انه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارئة فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقربه أمارات الرق وعلاماته فأقر المأذون أنه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارئة فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان أو دعه فلان لم يظهر في العبد المقربه أمارات الرق فاذا قال انه ابن فلان أو قال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط \* ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحض من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان أو انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة \* ولو أقر بشئ بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو ادعه اياه وعليه دين كثير بدى بالذي أقر به بعينه كذا في المبسوط \* واذا أقر العبد المأذون بدينين كثيرين فان الغرماء اشترى كونه فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة \* ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لادين عليه ثم اقران البائع اعتق هذا العبد قبل أن يبيعه اياه أو انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع او كانت جارية فأقر بولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط \* ولو كان العبد المأذون لم يقرب بشئ من ذلك ولكنه اقران البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر برفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو أقام المأذون البيعة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط \* واذا كان على المأذون دين فأقر بشئ في يديه أنه ودية لمولاه أو لابن مولاه أو لولاه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لادين عليه أو لمساكين مولاه أو لام ولده فاقراه مولاه ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه أو لولاه فبجائز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لا حدهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للقر له شئ ان كان هو المولى او ام ولده أو عبده الذي لادين عليه فان كان عليه دين أو كان اقر لمساكين مولاه أو لولاه ثم لحقه دين اشترى كوا في ذلك واذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لولاه أو لزوجته وهي حرة او مكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين أو لادين عليه وعلى المأذون دين أو لادين عليه فاقراه لمولاه باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما اقراره لمولاه جائز ويشاركون الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فأذن مجارية له في التجارة فلحقها دين ان اقر العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوى ان كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي احق بهما من الغرماء وكذلك ان اقر لها بدين الا ان في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط \* وان أقرت المجارية بالدين أو بالعين للعبد وعليها دين لم يجوز ان لم يكن عليها دين فاقراه بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرماء المجارية مكاتب المولى

أو عبده وعليه دين لم يجز اقراره لها وان لم يكن عليه دين صح اقراره لغرمائها كذا في المغني \* ولو كان بعض غرماء التجار ية أبا المولى أو ابنه فأقرها العبد بديعة أو دين وعلى العبد دين فأقراره جائز ولو كان بعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو ولد دين عليه فأقراره في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل وهو جائز في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائها كاتباً لابي العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض غرمائها أخاً للعبد كان اقراره لها جائزاً كذا في المبسوط \* واذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون بدينونهم فقبل أن يباع قال لفلان الغائب على كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد صدق في ذلك ويبيع العبد وتوقف حصته الغائب وان كان العبد لم يقرب بذلك حتى يباعه القاضي ثم أقر بعد ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى في اقراره ان كان عليه دين آخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين آخر صح اقراره فان قدم الغائب في مسئلتنا ان أقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منهم حصته من الثمن والافلاشي له كذا في المغني \* واذا كان على المأذون دين كثيراً فبدين لزمه ذلك وتحاصو فيه كذا في المبسوط \* واذا أقر العبد المأذون بدين كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض أو غصب أو ودية أو غيرها أو عارية أو مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في المحال ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به في المحال صدقه المقر له في اضافة الغصب الى حالة الحجر وكذبه في الاضافة الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وأنت مأذون فانه يؤاخذ به في المحال ويباع فيه الا أن يفديه المولى وفيما إذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية أو المضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه مودعاً مستعيراً في تلك الحالة لا يؤاخذ به للمحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في المحال كذا في المحيط \* وكذلك الصبي أو المعموه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فقرب بغيره بغيره كذا في المبسوط \* اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية \* العبد المأذون اذا أقر بحجر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حراً كزوجته اذا أقر لها فانه لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي الايضاح لو أقر بجناية على عبد أو حر أو مهر ووجوب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعق أماً أو أقر بما يوجب القود فيصح والمقر له استيفاءه كذا في العيني شرح الهداية \* ولو كان العبد صغيراً أو كان صغيراً حراً أو ممتوهاً فأقر رابعاً الاذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم كذا في المبسوط \* واذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض أو ودية قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فأقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد أقر به في مرضه فأقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد وبدين المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى غائباً ويبيع العبد وما في يده وقضى به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فان القاضي يقضى من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيما أخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط \* وان كان دين العبد أكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد وماله كسبه من تركته المولى يكون لوارثه لاحق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط \* هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على

العبددين حين أقر في مرض المولى بدين على نفسه فأما إذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى وأقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضى من القاضى دين غريم المولى الوجه الثاني أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليه ما في صحة المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد بقدر القاضى عن دينه ما في يده بدين المولى ثم يقضى دين العبد الذي وجب في حالة صحة المولى ثم يصرف القاضى الى الذي أقربه العبد في مرض المولى الوجه الثالث أن لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ولولم يكن على المولى دين وعلى العبددين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فأقر العبد في مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضى رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرما العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو أقر بشئ في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولادين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقرنه بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين أو بالعين اذا كان على المولى دين الصحة أما ذالم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط \* واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبقبضة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضها بمعاينة الشهود وأشتري شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى كذا في المعنى \* واذا اذن لعبد في التجارة وقيمه ألف درهم ولا مال له غير العبد بقرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه أيضا بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقره ما نصفين ولو كان العبد أقر أولا في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبدأ بدين العبد فيقضىه فان فضل شئ يكون لغريم المولى كذا في المحيط \* ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف اقرارا متصلا أو منفصلا ثم اقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتخاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثا وكذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف اقرارا متصلا أو منفصلا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط \* فان كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم وكانت الاقارب كلها من المولى في مرضه ثم اقر العبد بألف درهم فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى أقر بألف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بألف درهم ثم اقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في المعنى \* ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم اقر المولى بدين ألف درهم ثم اقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوى ألفا بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فيبيع بألف درهم اقدم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شئ فيه لغريم المولى ولولم يشتر العبد المأذون عبدا ولكن المولى هو الذى اشترى عبدا يساوى ألفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه والمسئلة بحالها ويبيع العبد بألف درهم فانه يبدأ بدين البائع وما بقى بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوى

ان كان الاذن في صحة المولى اوفى مرضه كذا في المبسوط \* ولو كانت قيمة العبد التي درهم فأقر  
العبيدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطى  
غريم العبد ألف درهم ثم يعطى غريم المولى الألف الباقية فان تراجع سعر العبد الى الف وخمسمائة  
ويباع القاضي العبد يعطى غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم  
فتمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد اقرب بدين الف درهم ثم أقر المولى بدين الف درهم على العبد  
وقيمة العبد الف درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم يبيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط \*  
وان أقر العبد بدين الف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمه الف فيبيع بألف بعد موت المولى  
لم يكن لغريم المولى شئ ويتخاص غرماء العبد ولو أقر العبد بألف وقيمه الفان ثم المولى بألف ثم العبد  
بألف فيبيع بألفين تحاص الثلث بالسوية فان باعه القاضي بألف وخمسمائة فهي يدينهم على خمسة  
لغريم المولى سهم من خمسة وان يبيع بألف لم يكن لغريم المولى شئ كذا في المغنى \* ولو بدأ العبد فأقر  
بدين الف درهم ثم أقر المولى بدين الف درهم ثم أقر المولى بدين الف ثم بألف اقرارا متصلا او منقطعاً ثم أقر  
العبيدين الف ثم مات المولى فيبيع بألف درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بما يجتمع دينه  
وضرب فيه غرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوما بينهم أخصا لكل واحد من غريمي  
العبد خمسان وذلك ستمائة ولغريم المولى خمس وذلك ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك  
دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف وان كان وخمسمائة فغرماء المولى احق بذلك ولاحق  
لغرماء العبد في تركة المولى وهم ماضر بواضع غرماء العبد في ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق  
بجميع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة آلاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ غرماء  
العبد من ذلك ثلثمائة فان كان الذي خرج من ذلك الفين وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك الفين  
وخمسمائة وخمسين واخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة  
بحالها اخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستمائة ثم يبيع العبد فان يبيع  
بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسبعا  
خسة اسبعا لغريم العبد وسبعا لغرماء المولى كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى واذا  
اذن رجل لعبد في التجارة ثم أقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك  
لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاءوا باعوا العبد بدينهم وان  
شاءوا استسعوا وكذلك لو أقر عليه بكفالة ماله فقال كفلت لفلان عنى بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله  
كذا في المحيط \* ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وانكرها عليه العبد فيبيع في الدين فاقسم  
الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته  
ولو لم يبيع في الدين حتى دبره المولى فالغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع  
دينهم فان اعتقه بعد التدبير ههنا اخذوه بقيمته فقط وان ادى خمسة آلاف ثم اعتقه المولى اخذوا منه  
ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن  
يسعى في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضا بقيمته ولا شئ للورثة  
ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان أقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى  
لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ  
فانه يدفعها بها او يقديه وكذلك لو أقر على أمة في يدي العبد أو عبيد في يدي بدين او جنابة كان مثل  
اقراره على العبد بذلك فان أعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه

بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون \* وان اقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة  
العبد الف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه اعتهقه فالمولى ضامن للغرماء ثم ضمن المولى بالاعتاق قدر  
قيمه الف درهم ولا يضمن أكثر من الف درهم وان كان ما اقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته  
واذا ضمن للغرماء الف درهم ذكر أن الغرماء يرجعون على العبد ألف أخرى كذا في المحيط \* ولو كان  
العبد اقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى به أصلا كذا في المبسوط \* العبد  
المأذون اذا باع شيئاً مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد  
بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق  
وان كان على المولى دين يحيط برقبته العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن أصلا  
الا بينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق  
براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه  
كما لو اقر المولى بذلك الا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه  
الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار  
العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين أيضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد  
باستيفاء الثمن كذا في المحيط \* اذا اقر المأذون في مرض موته بدين أو ودیعة بعينها أو عارية أو مضاربة  
أو اجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك  
جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة  
في باع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك  
العارية والوديعة وأشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق  
بالعين وان كانوا لا يعرفون دين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايداع كان  
المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعائنه الشهود وكان صاحب دين المرض  
اسوة لغرماء الصحة كذا في المغنى \* واذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف  
درهم وأقر باستيفاء الف درهم ثم مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم  
ما كان عليه بينه وبين الغريم الا آخر نصفين واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة ففرض بعض غرمائه  
دون بعض لم يجز كذا في المبسوط \* واذا اقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم يوديعة ألف درهم  
الرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الف التي اقر بعينها ووديعة فان الف الوديعة تقسم بين صاحب  
الوديعة وبين الغريم نصفان كما في المحرر واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل  
آخر وجب في حالة الصحة فاقرب باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك اذا  
اقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا اقر المأذون  
باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين  
الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء الا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير  
اسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى  
لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له اسوة لغرمائه  
فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدى الباقي الى غرمائه كذا في المغنى \*  
واذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غيره فأقر باستيفائها منه ولا دين  
على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فاقراره بالاستيفاء

جائز ولولم يقر بالدين ولكنه محقه دين بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين اقراره بالاستيفاء اذ لا تهمه في شهادة الشهود فلهذا يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط \* ولو باع المولى جارية عبده المأذون وتوى الثمن فأقر العبد أنه أمره مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة ولا تدري وان كانت هالكه فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فان قال لم أمره ان يبيع ان كانت الجارية قائمة جاز لم يضمن المولى والالم يجوز ضمن ولو جرح عليه ثم قال العبد كنت أمرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا وكذلك لو أقر بعد ما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في المغنى \* واذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو بنيه أو مكاتبه أو عبدا تاجر عليه دين أو ولادين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم أمر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان ابن العبد حرافا ستهلك مال العبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده وولديه أو ولادين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو صدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان المستهلك أخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الاخير بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط \* ولو أمر مولاه ببيع عبده فباعه ثم قران العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لبعده كذا في المغنى \* واذا أذن للعبد في التجارة وقيمه الف درهم فاذن الف درهم ثم أقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يبيح ذلك ثم ان المولى أعتقه فانعريم الذي اذن العبد بالخيار ارشاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء أخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن الاخر على المولى ولا على العبد شئ وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم ولادين عليه سواء بجد العبد ثم صار على العبد الف درهم باقرار أو بيعة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد أو لاديه وكذلك لو بيع بألفي درهم فخرجت منهما الف وتويت الف كان الخارج منهما للذي أقر له العبد فان كان العبد أقر بالف ثم أقر عليه المولى بألف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويخصص في ثمنه اللذان أقر لهما العبد فان بقي من ثمنه شئ بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى ولولم يقر العبد على نفسه بشئ وأقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالاول فان بقي شئ كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدى هذا الف درهم ولفلان الف درهم تخصصا في ثمنه فان صدقه العبد في آخرهما والكلام متصل أو منقطع تخصصا في ثمنه فان صدقه في أولهما يبدى به وهذا اذا كان اقرار المولى بهما منقطعاً فان كان متصلاً تخصصا في ثمنه كذا في المبسوط \* المولى اذا أقر على عبده بالدين صح وان كذبه العبد وليس على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغته من قيمته فان كان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى \* ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسة مائة فأقر العبد بدين الف درهم ثم أقر المولى عليه بدين الف درهم ثم أقر العبد بدين الف درهم ثم يبيع العبد بألفي درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسة مائة فكون الثمن بينهم اثنا عشر ولو لم يبيع واعتقه المولى وقيمه الف درهم وخمسة مائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مائة الرقبة كالمثل لو يبيع العبد في قسم بينهم اثنا عشر فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسة مائة ويرجع كل واحد منهم ما على العبد بما بقي من دينه وحوار بعامة ويرجع الذي أقر له

قرله حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغته من قيمته لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعبارة الذخيرة واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه كله وكان للغرماء الخيار ان شاءوا باعوا العبد بدينهم وان شاءوا استسعوا انتهت نقله محققه

المولى على العبد بمائتين وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من دينهم فان اتبعوه  
 أخذ منه الغريمان اللذان أقرهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقره المولى خمسة مائة  
 ثم يرجع على المولى بخمسة مائة درهم أيضا ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم  
 ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم  
 ثم يبيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقرهما العبد خاصة ولو اعتقه المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان  
 أقرهما العبد اتبعاه وبرا من القيمة المولى كان للذي أقره المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت  
 قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام منقطع ثم يبيع العبد بألف  
 فهو بين الأولين اثلاثا يضرب فيه الأول بالف والثاني بخمسة مائة ولو اعتقه المولى وقيمه الف ضمن قيمته  
 الف درهم ثم يقسم الأولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما ثم يرجع  
 على العبد بخمسة مائة فاقسمها اثلاثا وان طلبا أو لا أخذ العبد أخذه بألف درهم مقدار قيمته ويقسمان  
 ذلك اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا ولو كان المولى أقر بهذا  
 الدين اقرارا متصلا كالأشرف كافي ثمن العبد وان اعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم يرجعوا على العبد  
 بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تارة ولو كانت قيمة العبد الف درهم فأقر عليه المولى بدين  
 الف ثم أقر بعد ذلك بدين الف ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم أقر عليه بدين الف ثم يبيع العبد  
 بألفي درهم فهو بين الأول والأخر نصفان ولا شيء للاوسط وان يبيع بالفين وخمسة مائة استوفى الأول  
 والأخر دينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمه ألفان أخذ الأول والأخر قيمته من المولى  
 ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمه الفان وخمسة مائة أخذ الأول والأخر من المولى الفين وكانت  
 الخمسة مائة الباقية للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان  
 التاوى من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فأقر عليه المولى بدين الف ثم  
 بألف ثم بالفين ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الأول يستوفى الف درهم تمام دينه وكذلك الثاني  
 وتبقى الف درهم وهي للثالث فان خرج من الثمن الف درهم وتوى الباقي كان ثلثا للف الأول وثلثا  
 للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج اثلاثا بينهم ما حتى  
 يستوفى الأول كمال دينه الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفى تمام دينه وان استوفى الثاني  
 جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر  
 دينهم والتاوى بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعاً ثم أقر العبد  
 بعد ذلك بدين ألف ثم يبيع بثلاثة آلاف فان الغريم الأول والذي أقره العبد يأخذ كل واحد منهم ما  
 جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقره المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث فان توى  
 من الثمن الف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني والذي أقره العبد أخماسا للأول خمسه  
 والذي أقره العبد خمسه وللثاني لذي أقره المولى خمسه واذا أذن لعبد في التجارة وقيمه ألف درهم  
 فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم أقر العبد بدين الف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي  
 في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى أقر عليه بالفين معاقم ثمن العبد وماله بينهما نصفين  
 ولو كان المال في يد العبد خمسة مائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين الفين ثم أقر العبد  
 بدين الف لم يضرب الذي أقره المولى في ثمن العبد وكسبه مع غيره الا بخمسة مائة ولو كان اقرار المولى  
 قبيل اقرار العبد بالدين الأول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي أقره المولى  
 وأكل واحد من غريمي العبد سهم كل واحد المنسوط \*



﴿الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما﴾

الأصل أن أذن أحد الموليين صحيح نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه وإذا صح الأذن في نصيب الأذن دون نصيب الساكت فأراد الساكت أن يفسخ الأذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال وتجوز جميع أشريته وبياعته هكذا ذكر في الكتاب وإذا جازت أشريته وبياعته في الكل فالحقته ديون وفي يده كسب فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس أن يصرف إلى الدين من الكسب من نصيب الأذن ويعطى النصف للذي لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل إلى غرمائه نصيب الأذن ونصيب الساكت وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان العبد كله محجورا قد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقته ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء إلى ما بعد العتق وإن كان الكسب مستفادا بالأسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الأذن ولا يصرف نصيب غير الأذن وأما إذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث هل هو بالأسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بأن قال استفاداه بالهبة لا بالتجارة وأنه بيننا نصفان وقال الأذن مع العبد لا بل استفاداه بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف إلى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في المعنى \* وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما قر به العبد من غضب واستهلاك مال أو غيره ولو استهلك ما لا تثبته بيته كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل أذن أحدهما له كذا في المبسوط \* وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه ولم يبنه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له في أهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال إن بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهى أهل السوق عن المبايعه معه ثم رآه يتجر وسكت فانه يصير مأذونا وإن سبق هذا السكوت نهى عن التجارة كذا في المحيط \* ولو أذن له أحد المولين في التجارة وإلى الآخر إلى أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم إن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم يبنه فهذا أذن منه له في التجارة كذا في المبسوط \* ولو قال أحدهما لشرىكه أئذن له في نصيبك أو قال في نصيبي ففعل فهو أذن في جميعه كذا في التتارخانية \* ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكتب نصيبه فكاتبه فهذا أذن منه ما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى إن نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه فما كتسه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك ربايع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الأول والآخرة في النصف الأول ولو كان يعلم بيعه وشراؤه

بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنامه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول  
 في انصف الاول خاصة والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط \* واذا اذن لعبد أحد مولييه  
 في التجارة فلحقه دين قبل الذي اذن له اذنيه والابن ان نصيبك فيه كذا في السراجية \* ولو كان العبد  
 بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة وللآخر ان يبطل الكتابة فان  
 لحقه دين ثم ابطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة  
 حتى رآه يشترى ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة لكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنامه له  
 في التجارة فان رذال الكتابة وقد لحق العبد دين يبيع كله في الدين الا ان يفديه مولاة كذا في المبسوط \*  
 شريك كان شركة مملك اذنا العبد هما في التجارة وادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم  
 أي باعه كل واحد عينا بالنسيئة فيبيع العبد بمائة أو مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي  
 والنصف بينهما ما كذا في المعنى \* ولو لم يكن اذناه الا أحد المولدين مائة درهم والمسئلة بجملها كانت  
 المائة بينه وبين الاجنبي اثنا للمولى الذي اذناه ثلثا ما وللاجنبي ثلثها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى للمولى ربعها وللاجنبي ثلثا اربعها كذا في السراج  
 الوهاج \* واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما  
 فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو يبيع بمائة  
 فللاجنبي ثلثها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فادانه مائة درهم  
 من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بين المولدين نصفين ولو كان  
 العبد من شركتهما فادانه أو اذناه أحدهما مائة من شركتهما وادانه اجنبي مائة والمسئلة بجملها فالمائة  
 كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط \* وفي جامع الفتاوى عبد بين  
 رجلين مأذون له في التجارة ولحقه دين ألف درهم فغاب أحدهما فأخذ الغريم المحاضر وباع نصيبه  
 بسبع مائة واخذه ثم حضر الاخر وباع نصيبه بخمسة مائة أو أدى الى صاحب الدين ثلثا مائة تمام دينه بقي  
 مائتان فيعطى الذي يبيع حصته بسبع مائة حتى يستوي باقي الغرم كذا في التتارخانية \* واذا اذن  
 الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم اذناه أحدهما مائة وادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدين العبد  
 شيئا غاب وحضر الاجنبي فأراد يبيع نصيب المولى الذي اذن العبد في دينه يبيع له فان يبيع بخمسين  
 درهما أخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الاخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللولى الذي اذناه فيقسمان  
 ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي اذن العبد توى على المشتري يبيع نصيب الذي لم يدين  
 بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فان ذلك يقسم بينهما اثنا تسهما للاجنبي وسهم للمولى الذي اذن  
 فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى أخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين  
 درهما حتى تزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اذن ولا يرجع واحد من المولدين على  
 صاحبه بشيء واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما اذناه مائة درهم لرجل  
 آخر بأمر صاحبها وادانه اجنبي مائة ثم يبيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولدين اثنا لكل  
 واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي اذناه الموليان كل واحد من المالين للمولى الذي اذناه وبين  
 اجنبي قد أمره بادائه والمسئلة بجملها فان المائة تقسم على عشرة اسهم أربعة للاجنبي الذي اذن العبد  
 وأربعة للاجنبيين الذين شاركهم الموليان في المائتين لكل واحد منهم مائة سهمان ولكل واحد من  
 المولدين سهمان واذا كان العبد بين رجلين وقيمتها مائتا درهم فادانه اجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه  
 وغاب أحد المولدين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فان يبيع بمائة درهم أخذها الغريم

كأها فإذا حضر الغائب كان للذي يبيع نصيبه أن يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذ كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض كذا في المبسوط \* والله أعلم

\* (الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي المحصومات التي تقع بعد الحجر)

وإذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالى وقال العبد هو مالى فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة \* فإن كان المال في يدي العبد وفي يدي المولى إن كان على العبد دين فهو في أيديهما فمضى بينهما وإن لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبي نصفان وإن كان على العبد دين فالمال بينهما أثلاثا كذا في المغني \* ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد أحدهما والأخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فإن كان أحدهما مترابيه أو مرتديا أو لابساً والأخر متعلقاً به أو كانت دابة فكان أحدهما رابكاً عليها والأخر متمسكاً بالجام فهي للراكب واللابس ولو لم يكن هذا رابكاً أو متعلقاً به كان الأخر متعلقاً بها لا يستحق الرجوع بتعلقه بها ولو كان هذا رابكاً أو متعلقاً بها كان الأخر متعلقاً بها كان الراكب أو لابساً كان لا حده ما سبب يستحق به عند الانفرد وليس للأخر مثله كان هو أو لابساً كذا في المبسوط \* ولو أن عبداً مأذوناً أو كاتباً أو حراً أجر نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشترى وكان في يد الأجير ثوب فقال الأجير هو لى وقال المستأجر هو لى إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله فالقول قول المستأجر وإن كان الأجير في المسكة أو في منزله فالقول قول الأجير وإن كان الأجير لا يسأ ثوباً أو باقي المسئلة بمجالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر أو في المسكة حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول إذا كان المتنازع فيه شيئاً من آلة العمل فالقول للأجير وإن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله كذا في المغني \* ولو كان عبداً محجوراً آجره مولاه لعمل من الأعمال في يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال مولاه هو لى فالقول قول المستأجر سواء كان الأجير في منزل المستأجر أو في المسكة ومعنى المسئلة إذا آجره المولى لعمل من الأعمال سوى البيع والشراء حتى يتي محجوراً أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذوناً في التجارة هكذا ذكره شيخ الإسلام ولو كان المحجور لا يسأ ثوباً فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور رابكاً على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا في المحيط \* ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال المولى هو لى فهو للمولى كذا في المبسوط \* ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال هو لى وقال العبد هو لى فإن كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وإن لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل ما إذا كان المتاع من تجارة العبد أو من تجارة المولى وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه ينبغي أن يقضى للمولى ولو كان المأذون لا يسأ ثوباً أو رابكاً على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضى به للعبد سواء كان من تجارته أو لم يكن كذا في المحيط \* وفي الجامع مع رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد أنا محجور وأيس لك أن ترجع على مالم يحضرمولاي وقال الواهب لا بل أنت مأذون فأقام العبد البيئته

على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته كذا في التارخانية \* قال محمد رحمه الله تعالى العبد اذا باع واشترى ولم يتقبل وقت المبيعة انى مأذون او محجور فليحتمه ديون ثم قال انا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا او كان العبد اقرب بالاذن صريحا فالقياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شئ من دينه بعد ما يبيع كسبه لا يتباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا المدينة ان العبد مأذون له في التجارة والعبد محجور والمولى غائب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا يتباع رقبته العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء المدينة على الاذن فان اقاموا بينته على ذلك والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا تنقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد المحجور انى محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا ادفع اليه المبيع لانه يتأخر حتى الى ما بعد العتق فقال العبد انا مأذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويحبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم اشترى قال ان العبد كان محجورا عليه وقال العبد انا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم المدينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسئلة على روايتين او على القياس والاستحسان كذا في المغنى \* فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت العبد في البيع والشراء جاز النقص الذي جرى بين العبد وبين المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم يقبض البيع حين اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى و اجاز البيع جاز كذا في المحيط \* ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا اسلم اليك شيئا لانك محجور وقال انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينته على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته واذا كان الرجل يشتري ويبيع فليحتمه ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبد وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد فلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا تتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويبيع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغنى \* واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل ودعة ثم حجج عليه المولى فالحصم في ذلك كله العبد فان دفع الغرماء الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط \* وان مات العبد بعد ما حجج عليه كان للمولى ان يخاصم في دينه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض دينه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر المسئلة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض بعض مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجج عليه المولى لكن اخرج المولى عن ملكه فالحصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالحصم فيه هو العبد كذا في المغنى \* واذا اذن لعبد في التجارة فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد

ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجز عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فأنضم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البيئته على العبد رد عليه وللمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور مال وعليه دين بدى بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور وعليه في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم تكن للمشتري بيئته فطلب من المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط \* ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا ان العبد بعدما اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البيئته بالعيب ويرد العبد اليه كذا في المغنى \* وان لم تكن للمشتري بيئته وازاد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل أو اقر يعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك يتظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه واعطى ثمنه للمشتري فان فضل شيء على ثمنه الاوّل كان لغرماء المحجور كذا في المحيط \* وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور لانه اذا بيع المحجور يريد ان يثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا اعتق المحجور الا ان رد العبد عليه كذا في المغنى \* والله اعلم

\* (الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه) \*

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا شهد شاهدان على عبده اذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو حجزها أو شهدا عليه باقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو اجارة أو انكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال أو بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تبطل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حق حكمير جع الى المولى وهو يبيع رقبة العبد انما تقبل في حق حكمير جع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكذا اشترط حضرة المولى ههنا اشترط حضرة العبد كذا في المغنى \* ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو اتلاف ودبيعة أو مضاربة ان شهدوا بما عاينوا ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الودبيعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان \* وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف محصن أو زنى أو شرب خمر والعبد جاحل لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالتقصا وحذف القذف تقبل كذا في المغنى \* والصبي الذي اذن له أبوه في التجارة أو وصى أبيه

بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البيعة فيما كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائباً وكذلك  
المجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط \* ولو شهد واعلى صبي مأذون أو معتوه مأذون يقتل عمداً  
أو قذف أو شرب خمر أو زنى ففي القذف والشرب والزنى لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضراً  
وفي القتل ان كان الاذن حاضراً تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائباً لا تقبل  
وان كان الشهود وشهدوا على اقرار الصبي أو المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء  
كان الاذن حاضراً أو غائباً كذا في الذخيرة \* ولو شهد واعلى العبد المأذون بسرقة عشرة  
دراهم أو أكثر وهو يمجده فان كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعاً وان كان غائباً ضمن السرقة ولم يقطع  
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المغنى \* ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم  
كان مولاه حاضراً أو غائباً كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم  
أو أكثر والعبد يمجده قضى القاضي عليه بالضمن ولا يقطعها وان كان المولى حاضراً كذا في المغنى \*  
ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يمجده لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد  
العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمن ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي  
لا يقبل هذه البيعة ولا يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضراً يدينه ولا يقضى عليه  
بالمال في حق المولى حتى لا يتابع رقبته فيه انما يؤخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط \* وتقبل  
الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائباً ولا تقبل  
الشهادة على اقراره بالسرقة أصلاً كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا أذن المسلم لعبد الكافر  
في التجارة فاشترى خيراً أو خنزيراً فهو جائز وكان عليه دين أو لم يكن ولو اشترى ميتة أو دماً أو بايع  
كافراً برباه وباطل ولا شهد عليه كافران بغصب أو ودعة مستهدكة أو ببيع أو احارة أو شهدوا على  
اقراره بذلك وهو مولاه ينكران ذلك فشهداتهما جائزة استحساناً وكذلك الصبي الكافر باذن له وصيه  
المسلم أو جده أو أبيه في التجارة وان كان العبد المأذون مسلماً ومولاه كافراً لم تجز شهادته الكافرين  
على العبد بشئ من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب  
ومولاه مسلم فشهداتهما باطلة فان كان مولاه كافراً فشهداتهما جائزة واذا أذن المسلم لعبد الكافر  
في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمداً أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة  
من الكافرين بالزنى وهو مولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلماً  
والمولى كافراً واذا أذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل  
قضى عليه بضمن السرقة وان كان المولى حاضراً أو غائباً يقطع ولو كان العبد مسلماً والمولى كافراً كانت  
شهداتهما باطلة واذا أذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران ككافر أو مسلم يدين ألف  
درهم والعبد يمجده وعليه ألف درهم دين مسلم أو كافر فشهداتهما عليه جائزة وان كان صاحب  
الدين الاوّل مسلماً فان كان صاحب الدين الاوّل كافراً يبيع في الدينين وان كان مسلماً يبيع العبد  
وما في يده في الدين الاوّل حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شئ فهو للذي شهد له الكافران  
ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لآخر مسلماناً وشهد للاخر يدينه  
كافران فان القاضي يقضى بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضى دينه فان بقي  
شئ كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له كافران اشترى كسبه وضمن رقبته  
كذا في المبسوط \* ولو شهد المسلم كافران وكافر مسلماناً تحاصلا ولو كان أرباب الدين ثلاثة  
مسلماناً وكافر وشهد للكافر مسلماناً ولا أحد المسلمين كافران ولا أحد المسلمين يبيع العبد

بدى بدين اللذين له ما بينة مسلمة ويقسمان نصفين ثم ما أخذه الكافر بناصفه المسلم الذي له بينة  
 كافرة كذا في المغنى \* ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يده هذا الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء  
 مسلما شهد له كافران والآخرا كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدى بدين المسلم فان بقي شيء  
 بعد دية كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له  
 كافران والآخرا كافر شهد له مسلمان والعبد يصبح بذلك فان لقاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له  
 كافران ويبيع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه فان بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد  
 محجورا وعليه في هذا الفصل كذا في المبسوط \* ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا وعليه فشهد  
 عليه كافران لمسلم انه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافرانه غصب ألف درهم قضى للكافر بألف  
 درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغنى \* وإذا أذن  
 المسلم لعبد الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافرا بقرار أو غصب وقضى القاضي  
 بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد بدين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع  
 العبد فان أقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الألف من الغريم الذي شهد له الكافران  
 فيدفعها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذ الأول  
 ولو كان الأول كافرا وشاهدا مسلمين والثاني مسلما أو كافرا أو شاهدا كافران فإنه يأخذ من الأول  
 نصف ما أخذه وإذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان  
 دينين فباع أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر  
 بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمتدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين  
 جائرة ولا شيء للذي شهد له الكافران وإذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة وهو مسلم أو ذمى  
 فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فان  
 القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضى عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدى بدين  
 الذي شهد له المسلمان فإذا أخذ المسلم حقه وبقى شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد دية  
 كان للمولى وكذلك لو كان المولى حريا ولو كان المولى وعبد حريين والمسئلة بجملها فقضى بالدين كله  
 على العبد ويبيع فيه فيبدى بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي  
 شهد له الحريين فان كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسئلة بجملها تخص في ثمنه الذي شهد له  
 المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحريين ولو كان أصحاب الدين  
 كلهم مستأمنين تخصوا جميعا في دينهم ولو كان المولى مسلما أو ذميا والعبد حريا دخل بأمان  
 فاشتراه هذا المولى من مولاة وأذن له في التجارة والمسئلة بجملها تجزئ شهادة الحريين عليه بشيء وإذا  
 دخل الحربي دارنا بأمان ومعه عبده فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين  
 كما تجوز على مولاة كذا في المبسوط \* ولو شهد أسلم حريان بدين ألف درهم على عبدنا حربي دخل  
 دارنا بأمان وشهد لذي ذميان بدين ألف درهم وشهد حربي مسلمان بدين ألف فبيع بألف يكون بين  
 الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغنى \* ولو كانت شهود الذمي  
 حريين وشهود المسلم ذميين والمسئلة بجملها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف  
 ما أصاب الحربي كذا في المبسوط \* ولو شهد مسلمان للذمي والذميان للحربي والحريان للمسلم كان  
 بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغنى \* وإذا حق العبد بدين

فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان جاؤا بشاهدين على الاذن  
فشهد أحدهما ان مولاه أذن له في شراء البز وشهد الاخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة  
ان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهدا أحدهما أنه أذن له في شراء البز وشهد الاخر أنه رآه  
يشترى البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهدا أحدهما أنه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما  
باطلة ولو شهد أنه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا له في التجارة كذا  
في المبسوط \* والله أعلم

### الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية  
أو غلاما أو متاعا أو غير ذلك يبيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق المجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك  
جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية أو غلاما أو متاعا شراء  
فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاما يبيعا فاسدا وقبضه فأغل  
الغلام أو المجارية عند المأذون غلته بأن أجر العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال ان  
تقرر ملك المأذون في العبد والمجارية بأن باع من غيره أو ملكه عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلته  
تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والمجارية عنده بأن رد العبد أو المجارية على البائع ذكر أنه ترد الغلته  
على البائع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب أنه اذا رد المأذون المجارية أو الغلام على البائع على  
قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تسلم الغلته للمأذون  
ولا يردّها على البائع واذا رد الاصل ورد الغلته مع الاصل الى البائع هل يتصدق البائع بالكسب ان  
كان البائع حرافا انه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق  
بذلك المأذون ذكر انه كان عليه دين فقضى من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين  
وأخذه المولى قال أحب الى أن يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصديق بالغلته  
ومتى كان المأذون هو البائع قال يستحب للمولى التصديق ثم هذا الذي ذكرنا اذا أجر العبد المشتري نفسه  
أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فأما اذا أجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا  
في المغنى \* واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجمارية يبيعا فاسدا من رجل  
وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا  
للبيع الاول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون  
سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه واذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعها اليه كان  
هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويرأى من الضمان سواء كان على المأذون  
دين أو لا دين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعها الى المولى فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا  
للبيع الاول فأما اذا كان على المأذون دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على  
المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة المجارية للمأذون واذا باع من عبدا آخر للمولى مأذون ودفعها اليه  
هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليه ما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول  
وان كان على أحدهما دين اما على الاول واما على الثاني فانه لا يكون نقضا أيضا وان لم يكن عليه ما دين  
كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا انه متى دفعه الى البعدي الثاني لا يبرأ المشتري من  
المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول أو الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر المجارية الى



المأذون ولا إلى المولى بقي المشتري ضاهنا حتى لو هلكت الجارية بقي يد العبد الثاني ضمن المشتري من  
 المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها إليه بقي ضامنا كذا في المحيط \* وإذا  
 باعها من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لادين  
 عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء  
 وكذلك لو أن اجنبا وكل المولى بشرائها فاشتراها له أو وكل المأذون بشرائها فاشتراها كانت الجارية  
 للآمر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الأمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية  
 فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الأمر بما أدى عنه من الثمن ولو كان المأذون البائع  
 هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها  
 بنفسه وان كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينما إذا  
 كان على العبد دين أو لادين عليه وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان  
 حفر بئر في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعهما  
 المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولادين على العبد  
 فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي  
 آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمتها في ثلاث سنين إذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله  
 والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بتقصان العيب  
 في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت أو في بئر حفرها المولى في ملكه  
 لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط \* ومن قال للناس هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايعوه  
 ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان أقر المستحق انه كان أذن له في التجارة فان العبد يبيع ما أذونا  
 ويباع في الدين وان أنكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرر الاقل  
 من الدين ومن القيمة للفرءاء حيث أمرهم بالمبايعه معه عند اضاقة له نفسه وقد غررهم ولو لم يقل عبدي  
 أو لم يقل فبايعوه لا يغررهم شيئا لانه لم يغررهم هكذا في شرح الطحاوي \* ثم في حكم الغرر ولا فرق بين  
 من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الأمر في ذلك في عامة أهل السوق ولو أن  
 هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل  
 السوق في غير البز ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته  
 ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط \* وإذا أذن لعبده في التجارة ولم يأمر  
 بما يعته ثم ان المولى أمر رجلا بعينه أو قوما بأعيانهم بما يعته فبايعوه وقوم آخرون وقد علموا بأمر المولى  
 فحقيقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا فللذين أمرهم المولى بما يعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة  
 العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان أمر قوما بأعيانهم بما يعته في البز  
 فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغار وان أتى به إلى السوق فقال فبايعوه  
 ولم يقل هو عبدي فحقيقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا لم يكن على الأمر شيء ولو كان أتى به إلى  
 السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم حقيقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يبيع في الدين  
 وكذلك لو كان أعتقه بعد الاذن ثم حقيقه دين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فحقيقه دين لم يكن على  
 الأمر منه شيء ولو جاء به إلى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق  
 أو وجد حرا ولذي أمرهم بما يعته عبدا مأذون أو مكاتب أو وصي مأذون له في التجارة فلا ضمان على  
 الأمر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الأمر ولم يعلموا فان كان الأمر مكاتباً جاء بأمته إلى السوق فقال

هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكاتبته قبل أن يأذن لها  
 فللغرماء أن يضموا المكاتب الأقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط \* وإذا قال لاهل  
 السوق هذا عبدى فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان  
 المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد يباع فيه إلا أن  
 يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعه وان ظهر انه كان مديرا للمستحق مأذونه في التجارة فللغرماء  
 أن يضموا الآمر الأقل من قيمته فبايعوه من الدين كذا في المحيط \* ولو كان عبد المحجور عليه غيره فأنتى به  
 هذا الى السوق وقال هذا عبدى فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار  
 ضم إن ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل اذن مولاه في التجارة وألف درهم بعد اذنه فان له على الغار  
 الأقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد وإذا أتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبد فلان فقد  
 وكلني بأن أذن له في التجارة وان أمركم بما بيعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين  
 ثم حضر مولاه وأنكر التوكيل فالوكيل ضامن الأقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا أو استحقه  
 رجل أو كان مديرا للمولاه فالوكيل ضامن أيضا ويرجع به على الموكل ان كان أقرب التوكيل الذي أذناه  
 وان أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشئ إلا أن يثبتها بالبينة وان قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي  
 فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الأب الأقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصى  
 الأب أو الجَد فأما الام والاخ وما أشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا  
 في المبسوط \* وإذا أتى الرجل بصبي الى أهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد أذنت له في التجارة  
 والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن  
 المستحق أذن له في التجارة فإنه لا يلزم الصبي شئ في المحل ولا بهد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث  
 يؤخذ بضمن القول بعد العتق إلا ان الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعه يديونهم كذا في المحيط \* ولو  
 أتى بعبد الى السوق فقال هذا عبدى وهو مدير فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة انه مدير له بطل  
 عن المدير الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدير في يدي الذي  
 استحقه ضمن الغار قيمته مدير للغرماء ولو أتى بجارية الى السوق فقال هذه أمتي فبايعوها فلحقها دين  
 يحيط برقيبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كانت قيمتها  
 يوم استحقته أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن الغار قيمتها يوم استحقته ولو أقام الغار البينة  
 على المستحق انه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرمه أو بعد ما غرمه قبل أن يلحقه دين برئى من الضمان  
 كذا في المبسوط \* والله أعلم

❦ (الباب الحادي عشر في جنابة العبد المأذون و جنابة عبده والجنابة عليه) ❦

إذا جنى المأذون على حراً وعبد جنابة خطأ وعليه دين قبل لمولاه ادفعه بالجنابة أو افده فان اختار  
 الفداء فقد طهر العبد من الجنابة فبقى حق الغرماء فيه فيبيع في دينهم وان دفعه بالجنابة أتبعه الغرماء  
 في أيدي أصحاب الجنابة فبايعوه في دينهم إلا أن يفديه أولياء الجنابة كذا في المبسوط \* ثم إذا بيع العبد  
 للغرماء بعد ما دفع الى أولياء الجنابة لا يكون لأولياء الجنابة بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشئ  
 بخلاف ما إذا كانت الجنابة من المأذون قبل محوق الدين ويبع العبد للغرماء بعد ما دفع الى أولياء  
 الجنابة حيث يكون لأولياء الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط \* ولو جنى عبد  
 من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا حراً أو عبداً خطأ فإنه يخاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء لا المولى  
 كذا في المغنى \* وإذا كانت للمأذون جارية من تجارة فقتلت خطأ فإن شاء المأذون دفعها وان شاء

فداها كان عليه دين أو لم يكن فان كانت الجنابة نفسا وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهما وان كانت الجنابة عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا فى المبسوط \* واذا أبطل القاضى صلحه عن نفسه ليس لولى القتل أن يقتل العبد ولا يرجع عليه بشئ مما صالحه حتى يعتق ذلك كذا فى المحيط \* ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب الجنابة بحقه لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع فى الدين فان فضل شئ كان لأصحاب الجنابة والا فلا شئ له كذا فى المغنى \* ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتل وعليه دين أو لادى عليه فالدية على عاقلة المولى فى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط فى القياس لاشئ على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد أو الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا الوشهد على المأذون فى حائط من هذه الدار ماثل فلم يتقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقالوا هذا بمنزلة القتل يوجد فى هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها فى عنق العبد فيباع فيها أو يفديه كذا فى المبسوط \* وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جنابة فباعه مولاة من أصحاب الديون بدينهم ان كان يعلم بالجنابة فانه يصير مختارا للارث وان كان لا يعلم بالجنابة فعليه قيمة العبد الا أن يكون الارش أقل من قيمة العبد قال فان لم يبيع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجنابة فدفعه المولى الى أصحاب الجنابة بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفى الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جازا لدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم الا أن يفديه أصحاب الجنابة بالدين كذا فى المحيط \* وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاة ولم يدفعه بالجنابة ولم يحضر صاحب الجنابة يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالجنابة وأخبروا بها القاضى لم يبيع القاضى العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجنابة فيدفعه اليهم أو يفديه ثم يبيع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضى أن يبيع العبد للغرماء وأصحاب الجنابة غيب فالبيع جائز ولا شئ لأصحاب الجنابة على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجنابة كذا فى المغنى \* وان باعه القاضى من أصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم فان بقى شئ من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجنابة قدر أورش الجنابة وان كان أورش الجنابة أكثر من قيمة العبد فان فضل من أورش الجنابة يصره الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير أمر القاضى بأكثر من قيمة العبد ولا يعلم بالجنابة بأن باع العبد بخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم اذا قضى دينه ألف درهم وبقى فى يد المولى أربعة آلاف فانه يعطى لأصحاب الجنابة قدر قيمة العبد ألف درهم وان كان أورش الجنابة أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجنابة حاضرا ودفع العبد للمولى بالجنابة ثم باع القاضى العبد بعد الدفع الى صاحب الجنابة بدين الغرماء وان كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لأصحاب الجنابة وان كان الباقي أكثر من أورش الجنابة فلا يكون للمولى من ذلك شئ كذا فى المحيط \* قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه

الله تعالى إذا كان العبد ما دوننا في التجارة فقتله رجل محمد فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء  
سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من  
العروض قليل أو كثير فصلحه جائز فيستوفي من ذلك ديونهم واثقاب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء  
بالمال فان كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضاً أو عبداً  
بيع لهم في دينهم إلا أن يغديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمه أو عليه دين أو لا دين  
عليه وأما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبداً من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين  
فالمولى أن يستوفي القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفي القصاص كذا في المغنى \* فان صالح  
العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا  
في ظاهر الرواية وحكى عن الفقيه أبي بكر الخنزي أنه كان يقول بأنه يجب أن تكون المسئلة على روايتين  
على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب للقيم في النفس فيه روايتان في رواية لا  
يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون وفي رواية أخرى قال في الوصي  
له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أن يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط \* فأما اذا كان على  
المأذون دين قل الدين أو كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لأعلى الانفراد ولا على  
الاجتماع كذا في المغنى \* وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف  
فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما  
الله تعالى اذا جنى عبد رجل جنابة فقتل رجلاً خطأ فأذن له ماله بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجنابة  
أولاً يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختياراً للفداء ويقال  
للمولى بعد هذا اما أن تدفع أو تقدي فان فدى بالارز لا أصحاب الجنابة يبيع العبد دين الغرماء  
ولم يكن لاخذ على المولى سييل وان لم يفد ودفع العبد الى أصحاب الجنابة كان للغرماء أن يتبعوا العبد  
فيبيعونه بدينهم إلا أن يقضى أصحاب الجنابة دين الغرماء فان قضوا دين العبد وأبى قضاؤهم يبيع العبد  
كان لهم أن يرجعوا على المولى بالاقبل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وذلك  
من الاستخدام فان المولى لا يضمن لأولياء الجنابة شيئاً كذا في المحيط \* ولوراه يشتري ويبيع بعد  
الجنابة فلم ينهه فسكوتة عن النهي بمنزلة التصريح بالأذن له في التجارة كذا في المبسوط \* قال فان كان  
المولى أذن له في التجارة وقيمه ألف درهم ولحقه دين ألف درهم ثم جنى جنابة فان المولى يدفع عبده  
بالجنابة فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لأصحاب الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد  
بخلاف ما لو كانت الجنابة سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط \* وان  
كان لحقه ألف درهم قبل الجنابة وألف درهم بعد الجنابة وقيمه ألف درهم ثم دفع العبد بالجنابة  
بيع في الدينين جميعاً فان بيع أو فداء أصحاب الجنابة بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة  
وهو حصه أصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط \* واذا قتل المأذون أو المحجور رجلاً خطأ ثم أقر  
عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختياراً للفداء وان كان عالماً بالجنابة وقت الاقرار بقتل المولى  
اما أن تدفع أو تقدي فان فدى لأصحاب الجنابة يبيع العبد المأذون للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على  
المولى سييل وان لم يفد ودفع الى أصحاب الجنابة فان الغرماء يبيعون العبد بدينهم إلا أن يغديه أصحاب  
الجنابة كذا في المغنى \* ثم يرجع ولي الجنابة على المولى بقيمة كذا في المبسوط \* ولو كان المولى اقر عليه  
بقتل رجل خطأ ثم اقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب أو اباة الجنابة لا ولي المولى في اقراره بالجنابة  
الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنابتين أو افد بدينهما فان دفع العبد اليهما رجع

أولياء الجنابة الأولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبينها إذا كان على العبد دين معروف  
أثبت باقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجنابة على العبد أو بدين آخر فإنه لا يصح اقراره كذا  
في المحيط \* ولو قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى صاحب الجنابة منها على رقبة العبد  
فإن صلحه لا يتعدى إلى صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه  
فإن بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجنابة وإن لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجنابة  
على المولى ولا على العبد في حالة رقبته ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا أحد ولي الدم فإن المولى  
يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو أقر العبد أنه قتل رجلاً عمداً وعليه دين  
كان مصدقاً في ذلك صدقة المولى أو كذبه وان عفا أحد ولي الجنابة بطلت الجنابة كلها فيباع في الدين  
إلا أن يفديه المولى بجميع الدين فإن فداه وقد صدق العبد بالجنابة قيل له ادفع النصف إلى الذي  
لم يعف عنه وإن كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى إذا فداه بالدين كذا في المسبوط \* وإذا قتل العبد  
المأذون له في التجارة رجلاً وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجارية فإن القاضى يدفع إلى  
أصحاب الجنابة ثم يتبعه أصحاب الدين في يدي أصحاب الجنابة فيديعونه في دينهم فيما أخذون قدر  
الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجنابة هذا إذا حضر واجمعه فإن حضر أصحاب الجنابة  
أولاً كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور أصحاب الدين ولو حضر أصحاب الدين أولاً فإن علم القاضى  
بالجنابة فلا يبيعه في دينهم وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجارية ولا ضمان على المولى كذا في شرح  
الطحاوى \* وإذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلاً ولادين عليه فدمه هدر وإن كان عليه دين كان على  
المولى في ماله حالاً الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى بيده ولو وجد عبداً من عبيد المأذون  
قتيلاً في دار المولى ولادين على المأذون فدمه هدر وإن كان على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى  
المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما عليه قيمته حالة  
وإن كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعاً بمنزلة ما لو قتل المولى بيده كذا  
في المسبوط \* أسر العبد المأذون وأحرزه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذوه مولاه وكان عليه جنابة  
أو دين عادت الجنابة والدين وكذلك لو اشتراه رجل وأخذ مولاه بالثمن وإن لم يأخذ مولاه بالثمن  
عاد الدين دون الجنابة وإذا بيع العبد بالدين قيل يعوض الذي وقع العبد في سببه من مال بيت المال  
كما لو كان العبد مديراً أو مكاتباً قيل لا يعوض كما لو دفع العبد المديون بالجنابة ثم بيع بالدين ولو أسلم  
المشركون كان العبد لهم وبطلت الجنابة دون الدين وكذلك لو أدخل الكافر العبد داراً بأمان عاد الدين  
ولا سيول مولاه عليه ولو اشتري منه مولاه لم تعد الجنابة وعاد الدين كذا في المغنى \* ولو وجد المولى قتيلاً  
في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لو ثبته في قياس قول أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وفي قولهما دمه هدر ولو وجد العبد قتيلاً في دار نفسه ولادين عليه فدمه هدر وإن كان عليه  
دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن دينه حالاً في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلاً في دار أخرى للمولى وذكر  
في المأذون الصغيران هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلاً  
في دار العبد المأذون كانت دية على عاقلة مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبداً للغريم  
كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في ذلك كعبد غيره وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة  
فوجد في دار المأذون قتيلاً وعليه دين أو لادين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته لأولياء القتيل في ماله حالاً  
بمنزلة ما لو وجد قتيلاً في دار أخرى من كسب المكاتب ولو كان الذي وجد قتيلاً في دار العبد والمكاتب  
كان دمه هدر كما لو وجد قتيلاً في دار أخرى له وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يفرق بين المكاتب

والحر في ذلك ولو كان المأذون هو الذي وجد قميلا في داره كان على المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة  
المأذون في ماله حال الغرما المأذون كذا في المبسوط \* والله اعلم

\* (الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضى في التجارات أو يأذنون  
لعبدهما وفي تصرفهما قبل الاذن) \*

إذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز يريده أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع  
سالب للملك والشراء جالب وعرف الغبن الميسر من الغبن الفاحش لأنفس العبارة كذا في الصغرى \*  
وإذا أذن للصبي وليه في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى  
ينفذ تصرفه والتصرفات ثلاثة أنواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملك الصبي  
وإن أذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيما يملكه بغير اذنه ودأثر بين النفع والضرر كالبيع  
والشراء والاجارة والنكاح فيما يملكه بالاذن ولا يملكه بدونه وولييه أبوه ثم وصى الاب ثم الجد أو الاب  
ثم وصيه ثم الوالى أو القاضى أو وصى القاضى فأما الام أو وصى الام فلا يصح منهما الاذن له في التجارة  
كذا في الكافي \* ولا يجوز اذن العم والايخ ووالى الشرط والوالى الذى لم يول القضاء كذا في المغنى \*  
ولا يجوز اذن أخته وعمته وخالتها هكذا في خزائن المفتين \* وإذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير  
هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له أن يؤجر نفسه وأن يستأجر لنفسه أجزيرا وأن يبيع  
مما ورث عقارا كان أو منقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ وليس له أن يكتب مملوكا له كذا في المحيط \*  
في جامع الفتاوى الاب إذا أذن لابنيه في التجارة فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز وفي الوصى لا يجوز  
ابن سماعة إذا أذن الرجل لابنيه في التجارة وهم صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما شيئا  
للاخر لا يصح إذا كان هو المعبر عنه ما وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز كذا في التارخانية \*  
وإذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط \* وإذا باع الصبي شيئا من  
ماله أو اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ بأجازة الولي  
وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند  
علمائنا كذا في المحيط \* ولا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
وإن كان الاب والوصى يملك ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي ولا يملكه أبوه ووصيه وكذلك  
لو كبر الصبي فأجازه لم يجوز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى ولو أجاز الصبي  
بعبد الكبر لم يجوز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه الصبي بعد  
ما كبر فهو جائز والاصل فيه ان كل شيء لا يجوز للاب والوصى أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي  
فأجازه الصبي بعدما كبر فأجازته باطله وكل شيء كان فعل الاب والوصى جائزا فيه على الصبي فإذا فعله  
أجنبي ثم أجازه الصبي بعدما كبر فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات  
تنفذ في الابتداء بالاذن ممن قام رايه مقام رأى الصبي فتنفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الاذن أو من  
الصبي بعدما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر هكذا في المبسوط وليس لوصى الام ولاية التجارة فيما ورث  
عن أمه كذا في الذخيرة \* ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجوز عندنا  
ويستوى في ذلك ان كان على الصبي دين أو لم يكن ولو كانت للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها  
أو أعتق عبده ثم أجازه الصبي بعدما كبر فهو باطل وإذا قال حين كبر قد أوقع عليها الطلاق الذى  
أوقع عليها فلان أو قد أوقع على العبد ذلك العتق الذى أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا

في المبسوط \* وذكر في المغني الاب والوصي يملك في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ  
 الضيافة المسيرة والصدقة كذا في النهاية \* واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف  
 درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يدي  
 المشتري فان كان الصبي مأذونا رجح المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان  
 رجح على الكفيل رجح الكفيل على الصبي ان كان كفل بأمره وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان  
 عنه باطل ان كان الثمن قد ملك في يده أو استهلكه وان كان قائما بعينه في يده أخذته المشتري  
 وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء وضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم دفع  
 الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن كذا في  
 المبسوط \* الصبي المأذون اذا باع عبدا من أبيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته أو بأكثر من  
 قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله وفي  
 هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما اذا باعه بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الاس في مثله ففي  
 هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في بعض نسخ المأذون انه لا يجوز  
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما اذا باع من وصيه ذكرا له لو باع بمثل القيمة  
 أو بأكثر أو بأقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز قالوا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل وعلى  
 الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله  
 يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بأن باع  
 بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن في مثله فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز  
 كالمواضع الوصي مال الصغير من نفسه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن تكون المسئلة  
 على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسئلة في شرحه كذا في المغني \* واذا باع من الاجنبي  
 بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باتفاق الروايات  
 وعنده ما لا يجوز وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على أبيه او على وصيه اختلفت الروايات  
 في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز ذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويجب  
 ان يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهم اقرار  
 للاب أو الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة \* وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما كتبه يجوز فيما ورثه  
 عن أبيه كذا في المبسوط \* ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله اليه بعد  
 الاذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات \* واذا اقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة \* في  
 الغياثة لو أذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو اقر بعصب قبل الاذن جاز وكذا لو تصرف في تركته أبيه  
 يجوز الا في رواية كذا في التتارخانية \* الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالعصب أو بالاستهلاك  
 واصله الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كافي العبد وان اقر بقرض  
 او دية استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنده ما ان صدقه  
 المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به للحال كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب  
 والوصي والمجددون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزائن المقتنين \* وان كان المعتوه لا يعقل  
 البيع والشراء فأذن له ابوه او وصيه في التجارة لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في  
 التجارة ابنه كان باطلا وعلى هذا الوازن له اخوه وعمه او احد من اقربائه سوى الاب والمجدد فاذنه

باطل كذا في المبسوط \* واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالمأذون فيه كالمأذون في الصبي  
 ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا  
 في الذخيرة \* وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلًا ثم عتته فأذن له الاب في التجارة هيل يصح  
 اذنه كان الفقيه أبو بكر البلخي يقول يصح استحسانا وهو قول محمد بن جرير الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر  
 محمد بن ابراهيم المديني يقول يصح استحسانا وهو قول علي بن ابي طالب وهذا اذا بلغ عاقلًا ثم جن  
 ولو عتته الاب او جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج لا غير هكذا في الذخيرة  
 \* وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية  
 اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فهو جائز وكذا  
 وصى الاب بعبد موت الاب والمجد بعبد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصى من جهة الاب يصح اذنه  
 وأما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن المجد وكذلك اذا كان له وصى الاب لا يصح اذن المجد وهذا  
 عندنا كذا في المعنى \* واذا اذن القاضى لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصى الاب جاز اذن  
 القاضى كذا في الذخيرة \* ومتى صح اذن الاب والوصى او القاضى لمحق العبد دين يساع رقبته  
 في دين التجارة عندنا ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل وترك ابن صغير ليس له اب ولا وصى  
 الاب ولا جد وترك اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذا وصى لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح  
 كذا في الذخيرة \* وان قال القاضى لعبد تجرفي الطعام خاصة فتجرفي غيره فهو جائز لانه نائب عن  
 الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغًا فقال لعبده تجرفي البرخاسة كان له ان تجرفي جميع التجارات  
 فكذلك اذا اذن له القاضى في ذلك وكذلك لو قال القاضى تجرفي البرخاسة ولا تعد الى غيره فاني قد  
 حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو مأذون له في التجارات وقول القاضى ذلك باطل كذا في المبسوط \*  
 ولو ان العبد هذا تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضى في ذلك ومن التجارة التي  
 لم يأذن له القاضى في ذلك وخاصا رباب الديون الى القاضى فأبطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة  
 لم يأذن له القاضى في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض  
 آخر لا يكون لذلك القاضى ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضى بجواز تصرفاته  
 في انواع كلها وانبت ديون جميع الغرماء بغير قضاؤه ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك ان يبطله كذا  
 في المحيط \* ولو كان القاضى اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضى كان الصبي والمعتوه على  
 اذنهما كذا في المبسوط \* واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصى او جد ابوا الاب فرأى القاضى  
 ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له وابي ابوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضى مؤنحة عن  
 ولاية الاب والوصى كذا في المحيط \* وجرحهما عليه لا يصح في حياة القاضى كذا في المعنى \* وان  
 مات القاضى او عزل ثم جرح عليه احد من هؤلاء فمجرد باطل وكذلك لو جرح عليه ذلك القاضى بعد عزله  
 وانما الجرح عليه الى القاضى الذي يستقضى بعد موت الاول او عزله كذا في المبسوط \* وفي نوادر ابراهيم  
 عن محمد بن جرير الله تعالى اذا اذن القاضى لعبد الصغير في التجارة والوصى كاره جاز ذلك كذا  
 في استئثار خاتمة \* اذا اذن القاضى لعبد الصغير في التجارة وابوه حيا كاره جاز ذلك هكذا في المعنى \*  
 وفي مأذون شيخ الاسلام القاضى اذا رأى للصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشترى فسكت  
 لا يكون اذنه في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى أو أجر أو  
 استأجر يوقف ذلك على اجازة المولى ان رأى النفع في الاجازة اجازته وان رأى النفع في النقص نقضه كذا  
 في المحيط \* واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء واذن له



وصيه ثم ان الاب والوصى اقر على احدهما بدين او ببيع او شراء واجارة او ودعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او حنانية فان الاب والوصى لا يصدقان على شئ من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه بخلاف ما لو اقر على عبده بالدين او بالحنانية كذا في المغنى ولو اقر الاب والوصى على عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالحنانية كان اقراره باطلا وان اقر الصبي المأذون او المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين او بالحنانية او ببيع في يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط \*  
 واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصى اذا اذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضى اذا اذن للصغير او للمعتوه او لبعده في التجارة ثم حجر عليه يصح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لبعده في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجره كذا في الذخيرة \* ولو اذن الوصى لليتيم او لبعده ثم مات او وصى الى آخر فوته حجر عليه واذا اذن القاضى ثم عزل او مات او جن فهو وعلى اذنه كذا في خزائن المفتين \*  
 واذا اذن الرجل لبعده في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشترى الاب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط \* ولو اذن الاب لبعده في التجارة فأدرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق كذا في الظهيرية \* وان مات الاب بعد ادراك الصبي وافاقت المعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على رذته فذلك حجر أيضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد رذته فباع واشترى وتحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على رذته ومات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عند جميعهم جميعا والذي في اذنه لابنه الصغير او اعتموه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكروا ولو كان الولد مسلما باسلام امه او باسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان اذن الاب الذي له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يحجز ذلك الاذن كذا في المبسوط \* والله أعلم

## \* (الباب الثالث عشر في المتفرقات) \*

من قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة والمسئلة على وجهين أحدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل وانهم ما أن يبيع ويشترى ولا يخبر بشئ والقياس فيه ان لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت انه مأذون صح تصرفه ووزنته الديون فتستوفى من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضره مولاه واقر بالاذن يبيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي \* من استأجر عبدا العمل التجارة يعتبر البعد في حق المستأجر كالمكيل حتى تراعى احكام لولاية فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى احكام الاذن في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى تراعى احكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغنى \* قال محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيعه له ويشترى ما بدله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كذا امره فلحقته ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شئ وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا أن يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه وان أبى المولى الفداء

قوله ويبيع هكذا الطبع  
الاول والحقه ويبيع فليتامل

ويبيع العبد بألف درهم ودين الغرماء ثلاث عشرة ألف درهم قسم الألف بين الغرماء بالخصص  
ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعدما يبيع العبد لهم حتى يعتمق العبد فإذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم  
كذا في المحيط \* قال وللولي أن يرجع على المستأجر بثمان العبد وذلك ألف درهم ويسلم ذلك للولي  
ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلًا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر  
في كتاب المأذون أن المولى يخصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء قال المحاكم عبد الرحمن  
رحمه الله تعالى هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخصم كما ذكر في المأذون فإن  
امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا كما ذكره هنا كذا في المغني \* فإن مات المستأجر قبل  
أن يقضى شيئًا وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم سهم للمولى وتسعة  
أسهم للغرماء ولو أن العبد لم يبيع بالدين حتى وهب له عبد بقيته ألف درهم وأبى المولى الفداء يباع العبدان  
بالدين وسوى في الكتاب بينهما إذا وهب له عبد بعدما تحقه دين وبينما إذا وهب له عبد قبل أن يلحقه  
دين ثم إذا وجب يبيع الموهوب مع المأذون ويبيع بألف درهم ثلاث عشرة ألف درهم بين الغرماء بالخصص  
ويرجع المولى على المستأجر بثمان العبد المأذون ولا يرجع بثمان العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلًا  
ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم ببقية دين الغرماء وألف درهم بثمان العبد  
الموهوب ويسلم ذلك للولي ولو أن المستأجر لم يؤد شيئًا من ثمن المأذون وثمان الموهوب وما بقي من دين  
الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك على عشرة أسهم ألف درهم بثمان العبد المأذون  
وألف درهم بثمان العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فما أصاب ثمن العبد المأذون فهو للولي  
وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب له فهو للغرماء لا يكون  
للولي عليه سبيل كذا في المحيط \* ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئًا من دينهم حتى وهبوا ذلك للعبد  
أو أبرأوه عنه بعدما يبيع العبد أو قبل أن يبيع بعدما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يسقط شيء مما  
كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك إن لم يبيع وإن يبيع فالولي يرجع على المستأجر  
بذلك كذا في المغني \* ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره يشتري له البز خاصة ويبيع فاشترى  
البز ويبيع فارجح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضعية فهو على المستأجر ولو اشترى الخبز ويبيع  
فيه فهو للولي لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضعية فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون  
على المولى من ذلك شيء كذا في المحيط \* وإذا اشترى المأذون من رجل كرحنطة يساوي مائة  
درهم بثمانين درهمًا فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساوي ثمانين درهمًا ثم إن  
البايع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار يساوي ستين درهمًا فالمأذون بالخيار أن يختار أن أخذ  
السكر أخذه بأربعة وستين درهمًا وإن تركه المشتري فلا ضمان عليه لما أفسده ولو كان البايع هو الذي  
صب فيه الماء أو لآثم المشتري صب فيه الماء فإن المشتري يبيع على قبضه ويؤدى أربعة وستين درهمًا  
وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع عرضًا أفسده المشتري أو لآثم أفسده  
البايع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البايع وإن شاء نقض البيع  
وآدى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري وإن كان المشتري أفسده بعد البايع لزمه ذلك وسقط عنه من  
الثمن بحساب ما نقصه البايع كذا في المبسوط \* قال ولو كان المال للاجنبي على المولى فرهنه به رهنا  
ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني \* وإذا اشترى  
المأذون كرتير جيد بعينه بكريردي بعينه فصب العبد في السكر الذي اشتراه ماء فأفسده ثم صب  
البايع فيه ماء فأفسده فهو بالخيار أن شاء أخذه ودفع الكرتير وإن شاء نقض البيع ولا يرجع

واحد منهما على صاحبه بنقصان السكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع  
 لزمه السكر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له أن يردّه بعيب ان وجدته قبل القبض أو بعده بالتعيب  
 الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط \* ولو اشترى أب أو وصى أمة للصغير  
 أو المعتوه وهي ذات رحم محرّم من الصغير أو المعتوه لا يتقدّم عليهما وإنما ينقد على الأب والوصى كذا  
 في الكافي \* وإذا باع المأذون من رجل عشرة أقفرة حنطة وعشرة أقفرة شعير فقال أبيعك هذه العشرة  
 الأقفرة حنطة وهذه العشرة الأقفرة شعيرا كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضتم وجد بالحنطة  
 عيار ذهاب نصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز منهما  
 بدرهم وتقابضتم وجد بالحنطة عيبا فانه يردّها على حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف  
 من الشعير بدرهم وذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرين درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فان كانت  
 قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم الحنطة بثلاثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم  
 فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم سواء ولو قال أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل  
 قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكيل كانه فان علمه فهو بالخيار  
 ان شاء أخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز  
 من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم لو قال كل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم  
 كان البيع واقعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه  
 من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذا علم بكل ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز منهما  
 بدرهم وان شاء ترك وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز  
 منها بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال أبيعك هذه الحنطة على أنها أكثر من  
 كرفاش تراها على ذلك فوجدتها أقل من كرفالبيع جائز وان وجدها كرا أو أكثر من كرفالبيع  
 فاسد ولو قال على أنها كرا أو أقل منه فان وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز وان وجدها أكثر من كرا  
 المشتري من ذلك كرا وليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على السكر للبائع ولو قال على أنها  
 كرا أو أكثر فوجدتها كذلك جاز البيع وان وجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ الموجود بحصته  
 من الثمن ذاقسم على كرا وان شاء ترك كذا في المبسوط \* رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر  
 اختلقوا في تحليفه وذكري كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا  
 اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت  
 في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من  
 الزيت فيها فسأل ذلك لم يلزم العبد من الثمن الاثمن الرطل الاول وان كان الرطل الاول لم يسئل كله حين  
 صب البائع الرطل الثاني فيها فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة ولو كانت القارورة  
 مكسورة حين دفعها اليه فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة ارطال فسألت  
 كها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط \* رجل أذن لمديره في التجارة فأمر رجل هذا المدير أن  
 يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كما أمره ودفعها الى الامرفانت عنده أو أعتقها  
 أو استولدها أو ماتت في يد المدير قبل أن يدفعها الى الامرفذلك سواء تهلك على الامر وكان للبائع  
 أن يتبع المدير بالثمن ولو اراد البائع أن يتبع الامر ليس له ذلك واذا اتبع المدير كان له أن يستعيه  
 في الثمن وللمدير أن يرجع على الامر بعد أن يؤدى بنفسه وقبله فان لم يكن عند المدير ولا عند الامر  
 شيء جاء عبد وقطع يد المدير ودفع العبد بالجناية واكتسب المدير جارية بتجارة أو هبة فان العبد

المدفوع بالجناية والمجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يقدم ما للمولى فإن فداهما للمولى يرجع  
بجميع الغداء على الأمر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وإن أبي المولى الغداء يباع بالثمن درهم  
كل واحد منهما بألف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثلث العبد المدفوع على  
الأمر ولا يرجع بثلث المجارية المكتسبة ولكن المدبر يرجع بثلث المجارية المكتسبة وبما بقي من  
دين البائع على الأمر وذلك أربعة آلاف درهم يصرّف ثلاثة آلاف منها إلى البائع بقيمة دينه إذا  
كان دينه خمسة آلاف درهم وقد وصل إليه الفاد درهم فتصرف الألف الأخرى إلى المولى فإن لم يقبض  
المدبر ولا المولى شيئاً من الأمر حتى مات الأمر وترك ألفي درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم يصرّف  
إلى المولى وأربعة أسهم يصرّف إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع ولو لم يقبض يد المدبر ولكنه قتل  
خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الأمر بخلاف ثمن العبد  
الموهوب كذا في المغني \* وإذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت  
عنده أو قتلها مولاه ولادين على العبد أو اعتقها لم يكن للبائع أن يضم العبد ولا المولى قيمتها  
ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة  
المجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا يقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها  
للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط \* إذا أحرّم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى  
أن يحلّه وأن يباعه بعدما أحرّم باذن المولى كان للمشتري أن يحلّه كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو أن عبدين تاجرين كل واحد منهما رجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فان علم أيهما أول  
وليس عليه دين فشرأ الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكاً للمولى المشتري وصار محجوراً  
عليه فشرأ الثاني من مولاه باطل وإن لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصله معاً وإن  
كان على كل واحد منهما دين لم يجز شرأ الأول إلا أن يجيز ذلك غرماً مؤه كذا في المبسوط في باب  
اقرار العبد في مرضه \* في المنتقى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى العبد المأذون إذا وكل وكيله  
بقضاء دينه أو اقتضائه ثم حجّر عليه المولى ففضى الوكيل أو اقتضاه وهو لا يعلم بالحق فماتت سمعت  
محمد رحمه الله تعالى يقول هو جائز علم بالحق أو لم يعلم وزعم أنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفيه  
أيضاً عبد محجور عليه اشترى ثوباً ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم أجاز شرأه لم يجز ولو كان العبد  
بائع ثوباً من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع جاز كذا في الذخيرة \* وإن كان العبد  
تاجر له على رجل ألف درهم ثم إن مولى العبد وهب العبد للغيرم وقبضه جازت الهبة والدين لازم عليه  
لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمتها ألف فكفل رجل عن رجل  
بألف درهم باذن مولاه ثم استدان ألفاً أخرى ثم كفل بألف أخرى ثم يبيع العبد بألف فتقول أما الكفالة  
الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين  
الأول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو ألف وصاحب الكفالة الأولى بخمسمائة  
فيصير ثمن العبد وهو ألف درهم بينهم أرباعاً غير أنك تجعل كل خمسمائة سهماً فقدر مائتين وخمسين  
يسلم لصاحب الدين الأول ومثله لصاحب الكفالة الأولى ومقدار خمسمائة للغيرم العبد الآخر كذا  
في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه \* ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع  
فوجدتها أقل من ذلك أو ألقاها أو أكثر فالبيع جائز ولو قال على أنها أكثر من ألف ذراع فإن وجدتها  
أكثر من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم وإن وجدتها ألف ذراع أو أقل منها فالمشتري بالخيار إن شاء  
أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها فاذا اختار الأخذ لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط في باب بيع المأذون

بالكيل والوزن صنفين \* العبد اذا أودع انسانا شيئاً لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد له أذوناً  
أو محجوراً ولو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو اشترى ثوباً من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة أذرع فوجده ثمانية فقال البائع بعثك على انه  
ثمانية فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيئته على ما ادعاه من الشرط كما لو قال اشتريت  
العبد على انه كاتب أو خباز ولو قال المشتري اشترته بعشرة على انه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم  
تحالفاً وتراً كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل والوزن صنفين \* وفي باب الحجر من  
المتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل كذا في المغنى \* وفي المتقى عهده المأذون  
حجر عليه المولى ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئاً قال ان أعطاه الغرماء برئوا وكذلك ان كان المولى  
باع عبداً وأعطاه الغرماء بعدما باعه كذا في الذخيرة \* رهن عبده المأذون المديون وأبق من المرتهن  
فللغرماء أن يضموا المرتهن كذا في القنية \* العبد الرهن بأمره مولاه يبيع ويشترى ففعل فلزمه  
في ذلك دين قال الرهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد مادام رهنها كذا في المغنى \* العبد  
المأذون اذا التقط القبط ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عبيد فالقول قول المأذون  
ثم تثبت المحرية للقط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة \* واذا اشترى المأذون جارية  
بألف درهم على أنه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط الخيار  
ثلاثة أيام كما يجوز من الحجر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن على المشتري  
ما بين ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز على ما اشترط وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على  
أنه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه فان مضت الايام الثلاثة قبل  
أن يتقد الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري  
أو ماتت في يده أو قتلها أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر  
أو تيب في الايام الثلاثة أو جنى عليها جناية أو اصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة  
قبل ان يتقد الثمن فالبايع بالخيار ان شاء أخذها ولا شيء له غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ  
أو الجاني أجنبياً فوجب العقراً والارش لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث فيها عيب  
من فعل الجاني الاجنبي بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شاء أخذ الجارية واتبع الجاني  
بموجب ما أحدثه فيها من وطء أو جناية وان شاء سلمها للمشتري بالثمن فان سلمها كان للمشتري أن يتبع  
الاجنبي بذلك وهذا اذا كان الاجنبي وطئها وهي بكر حتى تتمكن نقصان في ماليتها فان كانت  
ثيباً فلم ينقصها الوطء شيئاً أخذها البائع وأخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري  
هو الذي قطع بيد الجارية أو اقتضاها وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري  
بالثمن وان شاء أخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان اقتضاها لم ينظر الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها  
الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصه ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما  
ينظر الى الاكثر من عقرها وما نقصه الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصه ذلك من ثمنها وان  
كان لم ينقصها الوطء شيئاً أخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فيأخذها البائع وحصه العقر من ثمنها ولو كانت  
ولدت ولداً في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهم احيان ولم يتقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن  
ولا خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعده مضي الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت  
بعد مضي الايام الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعده مضي الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي

ولدها فالبائع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري وأخذ منه جميع الثمن وان شاء أخذ الولد ورجع على  
المشتري بخصه الام من الثمن كذا في المبسوط \* عبد محجور عليه اذن ديونا فنهى مولا الذي عليه  
الدين أن يدفعه الى العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدرهم التي أخذها منه بأعيانها فهو  
برئ وان قضى غيرهما لم يبرأ وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى يبرأ في الوجهين جميعا كذا في المحيط \* ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه  
ان لم يعط البائع ذلك الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدثت الجارية عيب  
في يدي المشتري أو فقا عيبتها أو وطئها وهي بكر أو تيب أو فعل ذلك أجني ثم مضت الايام الثلاثة قبل  
أن يعطيه البائع فهذا وما وصفنا من الدرهم سواء ولو مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطى المشتري  
البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يدي المشتري أو قتلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا سيدل  
له على ثمنها ولو ذهبت عيبتها أو فقاها المشتري أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سيدل له على  
الثمن ولو كان أجني فقا عيبتها أو قتلها كان البائع بالخيار ان شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري  
حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القتال في ثلاث سنين فان أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة  
القتال وأما في فوق العين فان البائع يأخذ الجارية ويتبع بأرشف العين المشتري أو الجاني أيهما شاء  
حالا فان أخذها من المشتري رجع بها المشتري على الجاني ولا سيدل للبائع في شيء من هذه الوجوه  
على الثمن كذا في المبسوط \* عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف درهم فالبيع  
جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدى خمسمائة أخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى  
قال خمسمائة دينه مع أنه ملك العبد كذا في المحيط \* ولو باع المأذون أو الجارية بألف درهم  
فتقابضا على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما ثم ان المشتري وطئ  
الجارية أو فقا عيبتها في الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته  
ويضمن المشتري بالوطء عقرها وفي الفقه نصف قيمتها وان مضت الايام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع  
ولا شيء على المشتري من العقرو الارش ولو كان أجني فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة أخذ  
جاريته ونصف قيمتها في فوق العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقئ وان شاء من  
الفاقئ وفي الوطء ان كانت بكر افكذلك الجواب وان كانت تيدا لا يتقصه الوطء أخذها البائع  
وأتبع الواطئ بعقرها ولا سيدل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع  
وأتبع المشتري الفاقئ أو الواطئ بالارش والعقرو لو كان البائع هو الذي وطئها أو فقا عيبتها فقد انتقض  
البيع ان رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد أو يأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلاثة ولم يرد الثمن  
فعلية الارش والعقرو للمشتري كذا في المبسوط \* من الجماع المولى اذا أذن لعبدته الجاني في التجارة  
ومحقه دين أو رهنه أو أجره لا يصير مختارا للعبد كذا في الذخيرة \* ولو باع لعبد جارية من رجل  
وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك  
المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل  
وقبضها منه فأقر البائع بذلك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل  
بمحض منهنها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل أنها ابنته  
رصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها  
بأقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الا أنه وكذلك لو ادعى المشتري  
الا أن الرجل الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو يربها أو ولدت له وصدقه العبد في ذلك

فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان اقربا محرمة فهي حرة موقوفة الولاية ولو كان اقر فيها بتدبير او ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الا عرفان مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يمتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان المأذون منكر اجمع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الاخر ادعى ان الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك او كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبه وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المسبوط \* والله أعلم

(كتاب الغصب) \*

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا

(الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به)

اما تفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او بقصر يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط \* ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مال ملكه من حفظه حتى هلك لم يضمن كذا في النبايع \* واما شرطه فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كون المأخوذ منقولا وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاخر حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمن عندهما كذا في النهاية \* واما حكمه فالاثم والمعزم عند العلم وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عيناتم ظهر استحقاقه فالمعزم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يوم النقص كذا في الكافي \* وان غصب مالا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في التبيين \* وكثير من المشايخ كانوا يقولون بمقدور رحمه الله تعالى وبه كان يقضى الصدر الكبير برهان الاثمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف \* ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هو متقارب واما ما هو متفاوت فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط في شرح النجاشي الصغير العديدات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كالأعداد ووزنات المتفاوتة كلها من ذوات القيم وما تفاوتت في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا تفاوتت احاده وانما تفاوتت أنواعه كالأذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد كرشح الاسلام على الاستنباحي في شرحه الصحيح ان النحاس والفضة مثليان والشمس والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية \* الغنم جنس واحد وانما تفاوتت أنواعه وألوانه وكذا الزيت كذا في فتاوى قاضي خان في باب الزبا \* ذكر في السير الكبير من اتف على آخر جنبه فعليه قيمته ولم يجعل المحسن مثليا مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وان اعترض مثليا في حق جواز السلم كذا في الذخيرة \* والشعير مثلي والقمح مثلي والتراب من ذوات التيم والغزل مثلي وكذا المصوغ منه كذا في القنية \* في الفتاوى المحل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والحصى والنورة والقطن

٣١ الصغرى من ذوات القيم

وغزله والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه والتكان والابريسم والرصاص والشبة والحديد والحناء  
والرؤسة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر أنه قيمي  
وفي فوائد صاحب المحيط أن الماء من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى  
والسكاغدم مثلي والمان والسفرجل والقضاء والقند والبطيخ كلها مما يتفاوت أحاده فيكون من  
ذوات القيم والصابون والسكنجيين والكشكر من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين  
إذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثلياً ويكون من ذوات القيم وإنما  
يكون كذلك لأن في الآخر ربما يكون الدهن أكثر والمثل ربما يكون في هذا أقل منه في ذلك حتى  
لو كان على السواء بأن اتخذ أعنى الصابونين من دهن واحد يضمن مثله والسرقيين من ذوات القيم  
والمحطب وأوراق الأشجار كلها من ذوات القيم والبسط والمحصير والبوارى وأمثالها من ذوات القيم  
وكذا الأدم والصرم والمجلود كلها قيمي كالثياب والأبرة من ذوات القيم لأنه يتفاوت في الطبع والرياحين  
الرطبة والمقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الأمثال وأما الهدب وهو بالقارسية  
(جفرت) ينبغي أن يكون من ذوات القيم لأنه يتفاوت في الطبع والمجوضة وفي بيوع فتاوى القاضى  
ظاهر الدين المحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخاً بالاجماع وإن كان نيئاً كذلك هو  
الصحيح كذا في الفصول العمادية \* واللحم المطبوخ والشحم والآلية والصقراط قيمة كذا في القنية \*  
وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لأنه لا مثل له كذا في الهداية \* وذكر قاضى خان في أول بيوع شرح  
الجامع الصغير أن الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية \* قال رضى الله  
تعالى عنه الفليق الشمس إذا باع شمسها غايته مثلي وقبلها قيمي كذا في القنية \* وقال بعض  
المشايخ ٣ (رويين از ذوات قيم است) وقال قاضى خان هو مثلي كذا في الفصول العمادية \* وفي كون  
الأجر واللبن مثلياً وإتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في القنية \* والمغصوب لا يتخو  
أما أن يكون غير منقول كالدار والأرض والكرم والطاحونة وغيرها أو يكون منقولاً والمنقول لا يتخو  
أما أن يكون مثلياً كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضررى يعنى الغير المصنوع منه والعددى  
المتقارب كالجوز والفولس وما أشبه ذلك من العددى الذى لا يتفاوت وأما أن يكون غير مثلي كالحيوانات  
والزرعيات والعددى المتفاوت كالبطيخ والمان والوزنى الذى في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه أما إذا  
كان المغصوب غير منقول كالدار والعقار والمحرايت فانهم بآفة سماوية أو جاسميلة فذهب بالبناء  
والأشجار وأغلب السيل على الأرض فنقصت وعطبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في شرح الطحاوى \* وهو الصحيح هكذا في جواهر  
الاخلطى \* وإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمنه على التلف عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكاه فالضمان عليه بالاجماع  
في الزاد والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المضمرات \* وما نقص من  
سكاه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وهذا بالاجماع واختلقت في تفسير النقصان فقال نصير بن  
يحيى أنه يتظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان  
كذا في التبيين \* وهو اللىق وبه يقى كذا في الكبرى \* ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر  
وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله  
حتى إذا غصب أرضاً فزرعها كثرين فأخرجت ثمانية أكرار ومحقة من المونة قد دركروا نقصها قدر كركر  
يأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين \* رجل نام على فراش انسان أو جالس



على بساطه لا يكون غاصباً لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المتقول لا يتحقق بدون  
 النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يملك بفعله كذا في فتاوى قاضي خان \* استعمال عبد الغير  
 غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل أنه عبد الغير أو لم يعلم  
 بأن جاء اليه وقال أنا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في أمر من أمور نفسه وأما اذا استعمله في أمر  
 نفسه لا يصير غاصباً كذا في الذخيرة \* من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانتر المشمش لتأكله  
 أنت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الأمر ولو قال لا تأكل أنا وباقي المسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط \*  
 وهكذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال لصبي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض  
 لي ضمن اجساعاً ولو قال لصبي ارتق هذه الشجرة وانقض لي ثماراً فصعد راكلاً الثمرة فبقيت الثمرة  
 في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على قوله فعسل الصبي كذا في الاستئذنة والاجوبة  
 لابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني \* ولو قاد دابة أو ساقها أو ركبها أو حمل عليها شيئاً بغير  
 أمر المالك فهو ضمان سواء عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها كذا في الينابيع \* وهكذا في الفصول  
 العمادية والله أعلم

\* (الباب الثاني في أحكام المغصوب إذا تغير بعمل الغاصب أو غيره) \*

إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها  
 وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية \* ولو نقص  
 المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الآن  
 يكون النقصان بجنابة غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع  
 الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب  
 فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة كذا في الخلاصة \* ان غصب ثوباً فصبغته أحمر أو أصفر فصاحب الثوب  
 بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب أبيض وكان الثوب للغاصب وان شاء أخذ الثوب وضمن  
 للغاصب ما زاد الصبغ وان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمة أبيض ويضرب الغاصب  
 بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط \* ولو وقع ثوب رجل في صبغ آخر فاصبغ به فصاحب الثوب  
 بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء باع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو صبغ للغاصب الثوب المغصوب أسود فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال السواد  
 نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين أن يتركه للغاصب ويضمن قيمة ثوبه أبيض وبين أن يأخذ الثوب  
 ويضمن النقصان وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى السواد زيادة فيكون حكمه على ما في العصفري  
 هكذا في شرح الطحاوي \* والصحيح أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان جواب أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى خرج في وقت كان الصبغ بالأسود نقصاناً أو عيباً في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ  
 بالأسود زيادة في الثوب فوجب مرعاة العرف والعادة في المصوغ كذا في المضمرات \* ولو كان ثوباً  
 يتقسه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهماً مثلاً فراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله  
 تعالى يتظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم  
 كذا في التبيين \* ولو غصب صاحب الثوب عصفراً وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي \*  
 رجل غصب من رجل ثوباً ومن آخر عصفراً فصبغ به ثم حضرا جميعاً يأخذه صاحب العصفري حتى يعطيه  
 عصفراً مثله أو قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعاً ولو كان الثوب مغصوباً

من انسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان اذا اخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ فيه  
وان شاء صاحب الثوب باعه فغضب في الثمن بقيمة ثوبه ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ هكذا  
في المبسوط \* ولو غصب ثوبا وعصفر من رجل واحد فصبغه به كان للمالك ان يأخذ الثوب مصبوغا  
وبرئ الغاصب من الغمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفر امثله كذا في محيط السرخسي \* ولو كان  
العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان يأخذ الثوب مصبوغا فليس له ما ذلك ولكن لصاحب الثوب  
ان يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره  
كذا في السراج الوهاج \* ولو كان ثوبا رهنا صبغه الزمان بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان  
الثوب والعصفر رهنا كان للرهن ان يضمه قيمة الثوب وعصفر امثله وان شاء رضى بالثوب مصبوغا  
فيكون رهنا في يده كذا في محيط السرخسي \* ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا  
حق لصاحب العصفر على المشتري وانما حقه على الغاصب كذا في التتارخانية \* ولو غصب ثوبا فصبغه  
بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب فانه يقضى به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل  
لصاحب العصفر وينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج \* وقصارة الثوب  
بالتساجع والغراء كصبغه ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص كذا في القنية \* ولو غصب ثوبا  
فقتله أو غسله فاصاحبه ان يأخذه ولا شيء للغاصب لان القتل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير  
صفة اجزائه والغسل ازالة لونه والاشتان والاصاون لا يبقى له عين في اثوب وانما يتلف بالماء  
واما القتل فراد ما اذا كان بغير حرير كقتل اهدابه بعضها ببعض اما الحرير فهو زيادة كالصبغ كذا  
في السراج الوهاج \* غصب سويقا فقلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه مثل السويق وسماه للغاصب  
وان شاء اخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت باثوب  
فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المشل سماه به لقيامه مقامه هكذا في الهداية \* اما العسل والسمن  
فكلهما اصلان اذا اختلطوا اذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك  
بمسزلة الصبغ وان كان هنالايصلح بالمخاط ولا يزيد قيمته كالادهان المنقحة فهو هلاك كذا في فتاوى  
الكرخي \* ومن غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه يتظر ان كان القطع لا يورث عيبا  
فاحشا فصاحبه ان يضمه نصان القطع وليس له خيار الترتك على الغاصب وان كان القطع اورث عيبا  
فاحشا من حيث يكون مستهلكا له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان  
وان شاء تركه بقيمة صحيحا ولو خاطم بعد القطع انقطع حق صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب  
كذا في شرح الطحاوي \* من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب  
كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب لانه مستهلك من وجه فانه لا يصلح بجميع ما كان صالحا له قبله  
وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجهه لكونه قائما حقيقة وكذا بعض المنافع  
وان خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه واخذ ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح  
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة و يبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير  
ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان مجد رحمة الله تعالى جعل في الاصل قطع  
الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع كذا في الكافي \* قال الشيخ تميم الائمة السرخسي  
والحكم الذي في المحرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان المحرق فاحشا وامسك الثوب واخذ  
النقصان اذا كان المحرق يسيرا فهو والحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب  
هنالك فاحشا كان أو يسيرا وجب لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء

وبين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا كذا في النهاية  
 \* ولو غصب ثوبا ففغن عنده أو اصفرأخذه المالك وما ناقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاذا كان  
 كثيرا يخير بين الاخذ والترك وان كان المعصوب مكبلا أو موزونا ففغن عند الغاصب فعله مثله وهذا  
 الغاسد للغاصب وان شاء أخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط \* وان كان المعصوب عبدا  
 أو جارية فقطع رجلها أو يدها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المعصوب  
 وان شاء ضمنه النقصان وأخذ المقطوع كذا في الظهيرية \* من ذبح شاة غيره فساكنها بالخيار ان شاء  
 ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يده ما هذا ظاهر الرواية  
 ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان ضمنه جميع قيمتها لو وجود  
 الاسباب من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع لان الأدمى يبقى  
 منتفعا به بعد قطع الطرف كذا في الهداية \* وهكذا في الكبرى \* وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة  
 أو بعضها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن  
 النقصان وعن شرح رحمه الله تعالى انه ان قطع ذنب جمار القاضى يضمن جميع القيمة وان كان  
 لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة \* ولو قطع رجل جمار أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه  
 على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضى خان \* ضرب ثور غيره فكسر  
 اضلاعه ضمن قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند من ناقصانه كذا في القنية \* ولو قاع عين  
 برزون أو بغل أو جمار عليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من النقر والابل وما لا يعمل عليه  
 ما نقص قال في الجامع الصغير وفي عين بقره الجزر وجزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما ناقصها  
 وفي الحمل والطيرو الداجنة والكل ما ناقصه كذا في الاختيار شرح المختار \* ولو قاع عيني جمار  
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه  
 النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية \* اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا وعضوا  
 فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان وعن القنية  
 أنى جعفر اذا أخذها ليس له أن يضمنه والقوى على ظاهر الرواية كذا في جواهر الاختلاطى \*  
 ولو ذبح جمار غيره ليس له أن يضمن النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة  
 ولا يمسك المذبوح وان قبله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان كذا في الظهيرية \* كل اناة مصوغ  
 كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من  
 الفضة كذا في المسوط \* ومن عدا على قلب رجل وهشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب  
 بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهبا فهو  
 بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو أراد  
 أن يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس  
 لو تفرقا قبل التقابض من الجنابين فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة  
 بالصياغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والصفرو النحاس وغير ذلك قد يخرج  
 بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فا كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحو ما اذا كان في موضع  
 يباع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل وأورث فيه عييا  
 فاحشا أو يسيرا يخير صاحبه بين أخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر وأخذ القيمة من الدراهم

والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالاجماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فان كان الكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترتك ولكن يحبس نفسه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الكسر اورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ منه واخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي \* وان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله كذا في خزائن المفتين \* وان كسر درهما او دينار افعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رقيق انسان ليس لصاحبه الا المكسور وقال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه اخذته ولم يرجع عليه بشئ سواء انقصت ماله بتمه بالكسر او لم تنقص غضب من آخر جارية كانت عنده حتى صارت عجوزا فان لصاحبها ان يأخذها وما نقصت وكذلك لو غضب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذته صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترتك وعليه أكثر المشايخ ولو غضب صديقا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتجيا اخذته صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غضب جارية تاهدة فانكسرت نديها عنده يضمن النقصان ولو غضب عبدا محترقا فنسى ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط \* رجل غضب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان \* وان حلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي \* وان غضب فضة او ذهبا فضر بهادراهم او دنانيرا او آنية لم ينزل ملك مالها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه بعمله شيئا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا سبيل للغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال الخندي ولو غضب فضة فصاعها حليا او ذهبا فصاعه حليا فان له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا الا لاجل الصياغة الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا من اوصاف ماله بحيث يكون في نزعه مضرة كما اذا جعله عروة مزادة او صفا منح في سقف او ما أشبه ذلك فانه تنقطع يد صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب واما اذا سبك الفضة او الذهب ولم يصغها وما لم يضر به مادراهم او دنانير بل جعلها ما صفا منح مطولة او مدورة او مربعة لم تنقطع يد صاحبها عنها بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* وان غضب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بالاختلاف كذا في المحيط \* ولو غضب فلوسا فصاع منها لانه الفلوس لانه أخرجهما عن كونها مئنا كذا في محيط السرخسي \* ولو غضب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في النقرة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس كسر صاحب الصفرا الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره او قبل أن يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا واخذ الكوز قال شمس الائمة ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا ان يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا قالوا مراده من هذا اذا اصطالحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز ما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا قالوا تأويله اذا كان المفضوب صفرا ليس له مثل حتى وجبت قيمة الصفرة فتقع المقاصة كذا في المحيط \* ولو غضب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذها ولا شيء للغاصب وكذلك لو غضب

جرحها أو مريضاً فداواه حتى برأ وصح وكذا لو غصب أرضاً فمزارع أو نخيل فسقاه أو كان نخلاً فأبره  
 ولتجهه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما أنفق ولو حصد الزرع أو جذا الثمرة واستهلك كان ضامناً  
 لذلك كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجريد \* ولو غصب خوصاً فعمله زنبلاً فلا سبيل للمغصوب منه  
 عليه ولو غصب نخلاً فشققه جذوعاً كان لصاحبه أن يأخذ تلك الجذوع لأن الاسم لم يزل وإنما تفرقت  
 أجزاءه فصار كالثوب اذا قطعه كذا في السراج الوهاج \* غصب من آخر مصحفاً ونقطه فهو زيادة  
 وصاحب المصحف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوطة وهذا قول محمد  
 رحمه الله تعالى وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يأخذ به غير شيء كرجل غصب غلاماً  
 وعلمه الكتابة غصب من آخر كالعنقة وكتب عيهاذ كشيخ الاسلام أنه يتقطع حق المالك وذكروا  
 القاضى الامام ركن الاسلام على السعدى فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه لا يتقطع كذا في المحيط \*  
 لو غصب من رجل كناناً فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب  
 كذا في المبسوط \* غصب من آخر قطناً وغزله ونسجه أو غصب غزلاً ونسجه يتقطع حق المالك  
 ولو غصب قطناً وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يتقطع كذا في الذخيرة \* واذا  
 طحن الغاصب الخنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط \* عجن الغاصب الدقيق يتقطع  
 حق المالك كذا في القنية \* غصب دقياً وخبزاً أو محماً فشاواه أو سمسماً فصهره يتقطع حق المالك  
 في ظاهر الرواية عن أصحابنا وكذلك اذا غصب ساجة فجعلها باباً أو حديدية فجعلها سيفاً يتقطع حق المالك  
 ويضمن قيمة الحديدية والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط \* ولو غصب ساجة أو خشبة وأدخلها  
 في بناءه أو أجزأ فأدخله في بناءه أو جصافني به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض  
 بناءه وهو الصحيح هكذا في المبسوط \* ولو غصب ساجة وبنى فيها لا يتقطع حق المالك وكان له أن يأخذها  
 وكان القاضى الامام أبو علي النسفي يحكى عن الكرخي أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً فقال ان كانت  
 قيمة الساجة أقل من قيمة البناء ليس له أن يأخذها وان كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء له  
 أن يأخذ الساجة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم أن هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا  
 أقرب من مسائل حفنات عن محمد رحمه الله تعالى أن من سكا في يده أولوثة فسقطت اللؤلؤة  
 فابتلعها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب  
 اللؤلؤة ان شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة  
 وكذا لو ادع رجلاً فصيلاً فكبر الفصيل في بيت المودع حتى لم يمكن ان راجه من البيت الا بتقضى الجدار  
 ينظر الى أكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكري الاصل ما اذا أراد الغاصب ان ينقض البناء  
 ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضى قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض  
 البناء واذا نقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضى لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم  
 قالوا يحل وبعضهم قالوا لا كذا في المحيط \* ولو غصب النجار خشبة وأدرجها في بناء غيره  
 غير ان المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية \* ولو غصب لوحاً وأدخله في السفينة  
 أو ابريسماً وخط به بطن نفسه أو عبده يتقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردي \* ومن غصب  
 أرضاً فغرس فيها أو بنى قبل له اقلع ابناء والغرس ورتها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك  
 فللمالك أن يضمن له قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً ويكون له ومعناه قيمة بناء أو شجر يوم يقلعه لان حقه  
 فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء أمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما  
 كذا في السكايف \* رجل بنى حائطاً في أرض الغصب من تراب هذه الارض قال الققيه أبو بكر البلخي

المحائط لصاحب الارض لا سيبل للباقي عليه لانه لو أمر بنقض المحائط تصير ترابا كما كان وهكذا قال  
أبو القاسم وعن غيره ما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة  
فان المحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباقي متبرعا به له وان كان للتراب قيمة فان المحائط  
يكون للباقي وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضي خان \* وهكذا في الكبرى \* غضب من  
آخذ راء أو أرضا فبنى فيها بناء أو زرع فيها زراعا فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط أن لا يكسر  
خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى \* رجل كسر عصار رجل ضمن النقصان  
ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو تدا لا ينتفع به منفعة العصاله ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى  
قاضي خان \* ما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسر اعتقا حشا  
لا يقطع حق المالك وان ازدادت قيمتها بالكسر كذا في القنية \* ولو غضب دارا فحصدتها قبل  
اصحابها أعطه ما زاد التخصيص فيها الا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب حصه منها وكذا  
لو نقضها بالاصباغ فان شاء صاحبها أخذها وأعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان أبي جعلت  
الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئا كثيرا وذكروا هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان  
أبي صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ فيها امرته بقلعه وأضمنه ما نقص القلع وكذلك لو نقض  
الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي \* وان كان نقش الباب بالنقر وليس بالاصباغ  
قال فهذا مستهلك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقض انا فضة بالنقر كذا في المحيط \* مشتري  
الدار من الغاصب اذا هدمها وأدخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفع  
ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لأم رفعه بل  
يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الا في الفقيه أبو جعفر هذا قولهم وقال غيره من  
المشايخ هذا قول محمد رحمه الله تعالى خاصة كذا في التتارخانية نقل عن الذخيرة \* مسلم غضب  
نجر مسلم واخللها قال في الكتاب لرب النجر أن يأخذها واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسئلة  
ما اذا خللها رشي لا قيمة له بأن نقل من الشمس الى الظل أو من الظل الى الشمس أو التي فيها شيئا يسيرا  
من الملح أو الخل بحيث لا قيمة له فأما اذا التي فيها الملح أو خللها لقيمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان  
ألقى فيه الملح أخذ المالك وأعطاه ما زاد الملح فيها وان كان ألقى فيه الخل فهو بينهما على مقتدر  
كياهما كما لو كان المغصوب خللا وخلطه بخل آخر ويستوي ان حصدت من ساعته أو بعد حين ومشاخي  
قالوا ان كانت النجر التي صب فيها خللا كثيرا حتى صارت خللا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا  
وصارت خللا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط \* ولو كانت النجر لمسلم غضبها منه  
ذمي فتخلت عنده أو خللها الغاصب كان للغصوب منه أن يستردّها ولو هلك عند الغاصب بعد  
ما صارت خللا فلا ضمان عليه فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خللا لصاحبها كذا في السراج الوهاج \*  
مسلم غضب من مسلم نجر اهل يجب على الغاصب رد النجر اليه حتى لو لم يردّها اليه يؤاخذ به يوم القيامة  
اذا علم قطعا أنه يستردّها لخللها كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة ولو ترافع الى القاضي يتأمل  
في حاله ان علم منه أنه يستردّها لخللها يقضى بردّها اليه وان علم منه أنه يستردّها ليشربها يأمر الغاصب  
بالاراقه وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاءه مالكه ليأخذ منه ان علم صاحب اليد أنه يأخذ  
لن يقتل به مسلم لم يكن عليه أن يردّه اليه بل يمسكه وان علم صاحب اليد أنه ترك الرأى الاوّل وأنه يستردّه  
لمنتفع به على وجه مباح كان عليه أن يردّه مسلم غضب من مسلم نجر افسد شرابا ليس له عليه دعوى

في الدنيا وعليه اتم الغصب ان كانت الخمر خمر الخلاين وكان اتخذ العنب والعصير للخمر اما اذا كان قد  
اتخذهما خمر للشرب فانه لاحق له عليه في الاخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير كذا  
في جواهر الاخلاطى \* وجد في دار انسان خمر اقل في فيها لمحا فصارت خلا فوهوله وان لم يتقل المدن  
عن مكانه قال رضى الله عنه عرف بهذا ان بنفس القماء الملح يملك الخمر كذا في القنية \* واذا غصب  
عصير افصار عنده خمر افله ان يضمه مثله ان كان في حينه وقيمه ان كان في غير حينه ولو اراد ان يأخذ  
الخمر ولا يضمه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه ليس له ذلك كذا  
في المحيط \* ولو غصب لبنا فصار محضاً وعنباً فصار زيبياً ان شاء ضمته مثله وان شاء أخذته ولا شئ  
له من التقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التهذيب \* ولو غصب رطباً فصار تمرافا لمالك  
بالخيار ان شاء أخذ عينه لا غير وان شاء ضمته مثله هكذا في خزنة المقتنين \* واذا غصب جلد ميتة  
ودبغه بما لا قيمة له فانه يأخذها مجاناً وان دبغه بما له قيمة أخذته وأعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا  
في المحيط \* وطريقه ان يتظر ان هذا الجلد لو كان ذكياً وهو غير مدبوغ بكم يشتري ومدبوغاً بكم يشتري  
فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة \* قال القدروري في كتابه وهذا اذا أخذ الميتة من منزل  
صاحبها فدرغ جلدها فما اذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها ودبغه بما لا  
قيمة له فليس للمالك ان يأخذها وللغاصب ان يهبس الجلد حتى يصل اليه قيمتها ولو اراد صاحب الجلد  
ان يترك الجلد على الغاصب ويضمه قيمة الجلد ليس له ذلك ولو كان المغصوب جلد المذكى كان له ذلك  
قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى شئ ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة  
والمذكى واحد كذا في المحيط \* واذا هلك مجلد في يد الغاصب من غير صنع أحد فلا ضمان  
على الغاصب سواء دبغه بشئ له قيمة أو لا قيمة له كذا في الذخيرة \* وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة  
ان كان دبغه بشئ لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان دبغه بشئ له قيمة لم يكن لصاحبه  
عليه شئ من الضمان عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى \* ولو ان الغاصب جعل  
هذا الجلد أدماً أو وزقاً أو دقتراً أو جراباً أو فرواً لم يكن للمغصوب منه على ذلك سيدل فان كان الجلد ذكياً  
فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شئ له كذا في النهاية \* اذا اتخذ كوزاً من طين غيره  
كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين واذا غصب تراباً وابنه أو جعله آنية  
فان كان له قيمة فهو مثل الخنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شئ عليه من الضمان وفي كل  
موضع يتقطع حق المالك للمغصوب منه أحق بذلك الشئ من بين سائر الغرماء حتى يستوفى حقه فان  
ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القدروري  
أن المغصوب منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون أخص بشئ من ذلك كذا في المحيط \* رجل  
اغتصب غلاماً قيمته خمسمائة فخصاه فبصر أفسار يساوى ألف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمته  
خمسائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شئ له ولا عليه كذا في فتاوى  
قاضي خان \* غصب من آخذ رواب بالكوفة وردت عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل  
قيمتها بالكوفة أمر المغصوب منه بأخذها وان كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة  
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذها وان شاء أخذته بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل ماله حمل  
ومؤنة الى ذلك الموضع وكذلك كل ما يكال ويوزن هكذا في المحيط \* ولو غصب دراهم أو دنانير  
فان المالك يأخذها منه حيث وجدته وليس له أن يطالبه بالقيمة وان اختلفا في السعر ولو غصب عيناً  
فلقبه في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب أو أكثر

فلا مالك أن يأخذه وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن كانت قيمته في هذا المكان أقل من قيمته في مكان  
الغصب فإن شاء المالك أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وإن شاء انتظر ولو كان المغصوب مثله  
وهو مالك فإن كانت قيمته في المكانين سواء أو في مكان المطالبة أكثر برز للمثل وإن كان السعري هذا  
المكان أقل فهو بالخيار إن شاء أخذ مثله للحال وإن شاء أخذ قيمته حيث غصب وإن شاء انتظر حتى  
يرجع إلى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار  
إن شاء أعطى مثله حيث خاصمه وإن شاء ضمن قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير  
وإن كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي \* ولو أن المالك  
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم  
الغصب كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي المنتقى غصب من آخر كرامن طعام يساوي مائة ثم صار يساوي  
مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس وعزوار تقع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم  
استهلكه الغصب فللمغصوب منه أن يضمه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه الغاصب ولو غصب الكرو وهو  
يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه  
لغاصب فللمغصوب منه أن يضمه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس وليس له  
أن يضمه أكثر من ذلك كذا في الذخيرة \* والزوائد المغصوبة متصلة أو منفصلة كالولد والبن والصورف  
والسمن والجبال لا تكون مغصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه إلا بالتلاف أو منع حتى لو جاء  
المالك وطلب استرداد الزوائد منه فنعهما عن التسليم ضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها إلى المشتري ففي  
المنفصلة بالخيار إن شاء ضمن المالك الغاصب وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وإن استهلك  
الزوائد المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لها وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي \*  
وإن زاد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وإن في سعر أو يبدن أو انتقص ثم هلك عنده ضمن  
قيمته يوم الغصب عند الكل وإن كان قائما وردته إلى مالكه إن كان النقصان في البدن ضمنه وإن في السعر  
لا وإن أتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بأن باعه وسلمه إلى المشتري  
فهلك عند المشتري فللمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وبجاز البيع والتمن للغاصب أو ضمن  
المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله أن يرجع على الغاصب بالتمن وليس له على الغاصب  
قيمته يوم التسليم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي \* ولو غصب عبد أقيمته ألف  
فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت ألفين ثم قتله إنسان كان المولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصب  
قيمته ألفا يوم غصبه وإن شاء ضمن القاتل يوم قتله ألفين على العاقلة فإن ضمن الغاصب ألفا رجوع  
الغاصب على عاقلة القاتل بألفين وتصدق بالفضل فإن كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب  
ضمن الغاصب قيمته ألف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج الوهاج \* وإن  
أحرق كدس إنسان ضمنه قيمة الجمل ثم إن كان البرأقل قيمة منه في السبيل إذا كان خارجا فعليه القيمة  
وإذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الجمل القيمة رجل غصب كدسا فداسه تجب عليه قيمة الجمل  
وهو قضيب الزرع إذا حصد وعليه البر كذا في الوجيز للكردي \* عن محمد رحمه الله تعالى رجل  
غصب من آخر حبة حنطة فإشنى على الغاصب لأنها لا قيمة لها كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا غصبوا  
من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك فقير حنطة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب قوم لرجل  
شئنا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء برجل بعد رجل لم أضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان \* عن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب بيضة وأتلفها فعليه مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الأول القيمة



كذافي المحيط \* الغاصب اذا استهلك المعصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه يتظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأى الى القاضي فيمضى عليه بما كان انظر للمعصوب منه كذافي فتاوى قاضي خان \* رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وأرضعت ولداله لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة وان غصب محاشواه أو طبخه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا سيدل لصاحبه عليه كذافي السراج الوهاج \* أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والغهد المعلم والباري المعلم للمسلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته كذا في الوجيز للكردي \* لو دخل داره بغير إذنه وليس في الدار أحد لم يكن غاصبا للدار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو سكنها كذافي السراج الوهاج \* رجل أتلف على رجل أحد مراعى باب وأخذز وجى خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المراعى الآخر ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والجامع الكبير \* اذا كسر حاة خاتم يضمن الحلقة لا الغص كذا في الوجيز للكردي \* ولو كسر احناء سرج ضمنها ولم يضمن السرج قال وكل شيئين منفردين أو شي واحد يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل احناء السرج ودقيقه فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة \* وهكذا في الوجيز للكردي \*

## \* (الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه) \*

كسر بيضة أو جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا لا ضمان عليه لانه ظهر أنه ما استهلك ما لا كذا في المحيط \* ولو كسر درهما لرجل وتبين أنه كان ستوقا أو رصاصا وقبل الكسر كان بروج فلا ضمان له على الكاسر لانه أظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوى \* رجل أفسد تأليف حصير رجل أو نزع باب داره من موضعه أو حل سرج انسان أو كل ما كان مؤلفا فنقض تأليفه يتظر ان أمكنه اعادته الى ما كان يؤمر الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته الى ما كان ضمن قيمته صحح مؤلفا وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي \* واذا حل شرك نعل غيره فان كانت النعل من النعال التي يستعملها العامة لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة شرا كهاران كانت النعل عربية فان كان لا يتقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان يتقص سيرها ويدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة \* ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها (رجل) حل سدى الحائك ونشره قال يتظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط أن تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة \* هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك برئ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه يتفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود بيرا كذا في الوجيز للكردي \* هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في القنية \* أفسد الحائط الثوب فأخذ صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمن كذا في الوجيز للكردي \* اذا رفع التراب من أرض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان نقصت الأرض برفعه ضمن النقصان وان لم تنقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان في الأرض

أول يتمكن ومن حفر حفرة بأرض غيره أضرد ذلك بأرضه يلزم النقصان وقوله أضرد ذلك يشير إلى أنه لو لم يضرد ذلك بأرضه لاشئ عليه كذا في الذخيرة \* الصير في إذا انتقد الدراهم بأذن صاحبها فغمز درهما منها فأنكسر فلا ضمان عليه والمختار للفقوى ان صاحب الدراهم كان أمره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يأمره به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان عليه أيضا والا فيضمن كذا في السراج الوهاج \* اذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر فأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا (ومن هذا الجنس خمس مسائل) احداها هذه المسئلة الثانية اذا طبخ حنطة غيره بغير أمره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الذورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار فطبخ لا يضمن المسئلة الثالثة اذا رفع حرة غيره بغير أمره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الحجرة رفع الحجرة وأملأها الى نفسه فجاء انسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة اذا ذبح الضحية غيره بغير أمره ان ذبح في غير أيام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في أيام التضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة \* ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة أن من أحضر فعلة لهدم داره فجاء آخر وهدم بغير إذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس دلالة فأما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخها بغير إذنه يضمن كذا في المحيط \* قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فان كان أخذ القصاب وشذرجها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شذرجها يضمن كذا في الصغرى \* ومن وجد في كرمه أو زرع دابة أفسدت الزرع فحسبها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه ان أخرجها وساقها فهلكت يضمن وان أخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو أخرج دابة لغيره من زرع غيره وساقها الى مكان يأمن منها على زرع كانه أخرجها عن زرعها وأكثر ما يخنعا على أنه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرع فحمل عليها فأسرت ضمن ما أصابته وكذا اذا تبعها بعدما أخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان أخرجها أجنبي لا يضمن كذا في خزنة المفتين \* الراعي اذا وجد في باروكة بقرة لغيره فطردها أو درما تخرج من باروكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن كذا في المحيط \* وهكذا في الفناوى الكبرى \* من وجد دابة في زرع فأخرجها وساقها اراد ردّها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها يضمن قال القمي أبو الليث رحمه الله تعالى ولستأنا نأخذ بهذا انما نأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية \* واذا وجد بقرة في زرع فأخبر صاحبها فأسدت الدابة الزرع ان أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالانحراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط \* ساق حمار غيره بغير إذنه وأكل الذئب جشمه أو ضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش كذا في الوجيز للكردي \* الراعي اذا قاد حماره من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية \* دابة رجل ذهبت ليلاً ونهارا بغير ارسال صاحبها فأفسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي \* دفع الى رجل أرضا وبذرا

وبقرة مزارعة فسلم المزارع البقرة الى الراعي فضاغت لاضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزائن المفتين \* رجل اراد سقي أرضه فبعه انسان حتى فسد زرع لم يضمن كذا في الخلاصة \* لو وجد دابة في مربط فأخرجها فهلكت يضمن غصب مربطها وشده فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية \* رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ايقضى دينه فدفعت المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو أن المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فأخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب أخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو وطئ أمة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التارخانية ناقلا عن الغبائية \* سنور قتلت حمامة انسان لاضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات \* ولو أخذ حذرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميها ضمن وان أخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان \* رجل قتل ذئبا أو أسدا رجل لم يضمن وان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة لان القرد يستخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي \* ومن أتلف نخرا أو خنزيرا فان كانت لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا وان كانت لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير أن المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل النحر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة النحر وفي الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو استهلك مسلم أو ذمي خنزيرا لذمي ثم أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلم جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي لذمي نخرا فوجب عليه مثله ثم أسلم الطالب أو أسلم جميعا سقطت النحر من ذمته وبرئ بالاجماع ولو أسلم المطلوب أو لا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ من النحر ولا يتحول الى القيمة وكذا اذا أسلم بعد القبض كذا في شرح الطحاوي \* ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التارخانية \* والله أعلم

﴿الباب الرابع في كيفية الضمان﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل خرق طيلا نال رجل ثم رفاه قال أقومته صحيبا وأقومه مرفوقا وأضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا في ملكه فطعمها رجل بترابها قال أقومها محفورة وغير محفورة فأضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا أجبره على أن يخرجها وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طعمها شيء وان خرج الماء فقد استحقها لانها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما ما كذا في محيط السرخسي \* رجل خرق صك رجل أو دفعه حسابا تكلموا فيما يجب عليه وأصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا كسر بربط انسان أو طنبوره أو دفعه أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى قولهما الاضمان وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان وذكر في الجماع الصغير أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى على قوله ما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام في شرح الجماع الصغير أن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياس وقولهما استحسان وقال صدر الاسلام ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغير

التلوي على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف الترد والسطر نجح لانه يمكن أن يجعل  
 هذه الاشياء سجنات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور والبرطانه يضمن قيمته خشباً منحوتاً  
 وفي المنتقى يضمن قيمته خشباً ألواحاً كذافي المحيط والذخيرة \* والطبل الذي يضرب للصبيان  
 يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذافي التتارخانية \* قال محمد رحمه الله تعالى مسلم أتلف صليبا  
 منقوشاً يضمن قيمته غير منقوش بماثيل وان كان تماثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشاً لانه غير  
 حرام بمنزلة منقوش شجر وان أحرق بساطاً فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشاً لان التماثيل في السباط  
 غير محرم لانه يوطأ كذافي محيط السرخسي \* قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى اذا أحرق باباً منحوتاً  
 عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش بماثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل  
 ضمن قيمته منقوشاً بمنزلة منقوش شجر كذافي المحيط \* ولو هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ بصور التماثيل  
 ضمن قيمته وقيمة اصباغه غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذافي السراج الوهاج \*  
 ولو استهلك ناء فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة  
 كذافي خزانه المفتين \* ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا أن يكون الغنا يقضى القيمة  
 فانه يضمنها على ذلك لان الغنام عصبية فلا يجوز أن يتقوم على الغاصب وان كان ينقص القيمة فهو عيب  
 فيعتد به في حق الغاصب كذافي السراج الوهاج \* وان كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني  
 فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تقرر والغاختة اذا كانت تقرر يعتبر قيمتها مرقرة والحمامة  
 اذا كانت تحب من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمة  
 وفي الحمامة اذا كانت طائفة يعتبر قيمتها غير طائفة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذافي المحيط \*  
 ولو أتلف كبدان طوحاً أو ديكاً ما تلا لا يضمن بهذه الصفة لانها محرمة غير متقوية كذافي محيط  
 السرخسي \* أخرج شجر الجوز جوزاً صغاراً رطبة فأتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر  
 لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالاتلاف لكان لا على الشجرة فاما  
 اتلافها على الشجرة فيمكن نقصانها في تلك الشجرة فينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري  
 وبدون تلك الجوزات بكم تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا نورت في الربيع فنقصها  
 انسان حتى تنانورها فهو على هذا كذافي الظهيرية \* واذا كسر غصناً من شجرة وقيمة الغصن قليلة  
 ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعاً والغصن للكاسروا ان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن  
 والغصن لرب الشجرة كذافي الملتقط \* قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق  
 معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة لا شجار  
 فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاردفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء  
 أمسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة وضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه قرب الدار  
 بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن تقوم الدار  
 مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان  
 فانه لانه أتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك أنك اذا عرفت قيمة الشجرة لقائمة بالصريق الذي  
 تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة وفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع  
 وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه هكذا في الكبرى \* رجل قطع شجرة من  
 ضيعة رجل واستهلك الشجرة فعليه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية \* جاء الى رأس تنور  
 وقدم مبرق فصب فيه الماء ينظر الى قيمة التنور كذلك الى قيمته غير مسجور فيضمن فضل

ما بينهما في واقعات الناطق فحمر رأس تنور انسان حتى يبرد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجيره التتور  
ويمكن أن يقال ينظر بكم يستأجر التتور المسجور لينتفع به من غير أن يسجرتا نيا في ضمن ذلك القدر  
أو ينظر الى أجرته مسجورا أو غير مسجور في ضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط \* فحمر رأس تنور يبرد  
فعليه قيمة حطب قدر ما يسجيره قال فخر الدين قاضي خان الصحيح أنه يضمن قدما يستأجر التتور المسجور  
لينتفع به قبل أن يسجيره ثانيا أو تفاوت ما بين أجرته مسجورا الى أجرته غير مسجور كذا في الامم \* الرجل  
إذا اتفق قبض انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط في ضمن الفضل كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزع وفي البئر العامة يؤمر بنزعها كذا في القنية  
والله أعلم

(الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المائين بالآخر من غير خلط)

الغاصب إذا خلط المغصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة أما  
خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة  
فلا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البذرود فيبقى الحنطة بدقيق الشعير  
فالمخالط ضامن ولا حق للمالك في الخلوط بالاجماع وان أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس  
بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما المالك  
بالمخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في الخلوط واقتسماه على قدر حقهما وأما خلط المجاورة  
فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز إلا بالكلفة ومشقة فان  
أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدرهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن المخالط ويميز  
وان لم يمكن التمييز إلا بالكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب أنه يضمن المخالط ولم يذكر  
الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل هذا قولهم وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترط لان الحنطة  
لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا  
وقيل الصحيح أنهم مالا يشترط كان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب المخالط فان  
اصطالحا على أن يأخذ الخلوط أحدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله أو قيمته جاز لان الخلوط مشترك  
بينهما ويجوز بيع أحد الشريكين زهده من الخلوط من شريكه وان ايساباعاه واقتسماه فيضرب  
صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا  
في محيط السرخسى \* في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا كان مع رجل سويق ومع رجل  
آخر سمن أو زيت فاصطدما فأنصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن  
لصاحب السمن أو الزيت مثل كيله سمنه أو زيتيه كذا في المحيط \* ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر  
بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطه لان هذا نقصان حصل لا بفعل أحد  
فليس أحدهما بإيجاب الثمن عليه أولى من الآخر كذا في فتاوى قاضي خان \* صب رديش على  
جيد ضمن مثل الحميد وان كان قليلا كان شريكه بقدر ما صب وفي القدر صب ماء في طعام فأفسده  
وزاد في كيله فاصحاب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمنه طعاما مثله  
وكذلك لو صب ماء في دهن أو زيت لان الطعام المثل والدهن الذي صب الماء فيه لا مثل له فيغرم  
القيمة ولا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب متقدّم حتى لو غصب ثم صب  
عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط \* ولو خلط دراهم جيا بدراهم زيوف فهو ضامن إذا علم أن

في الجياد زيوفا وفي الزيوفا جياد الان التميز معذر حقيقة وقسمة وأما اذا علم انه ليس في الجياد زيوفا  
ولافي الزيوفا جياد لا يضمن لانه أمكن التمييز بين الجياد والزيوفا فلم يكن الخطأ استهلاكا كذا  
في محيط السرخسى \* رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي  
وقع الدراهم من يده خاصا بامنا وهذه جنابية منه وان لم يتعمدها كذا في الظهيرية \* واذا دخلت  
أترجة رجل في قارورة آخر ينظر الي اكثرهما قيمة فيؤمر صاحبه بأن يدفع قيمة الاخر ولو أدخل رجل  
أترجة رجل قارورة الاخر يضمن قيمة كل واحد منهما ما صاحبه ولا خيار لاحد لانه أتلغها وتكون  
الترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسى والبيعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر من لصاحب  
اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البيعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البيعير رجل ابتلع  
درة رجل ومات فان ترك ما لأعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره  
وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر الي أن يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب  
رجل آخرو عظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلاه متاداجا ينظر الي  
اكثر الماين يقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك وان أبي باع الحب  
عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة  
لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من المحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ما ينهدم من المحائط باخراج الحب والحب  
كذا في المحيط \* ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرهما كان ذلك بفعل صاحب  
المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب  
الشيء أو بعير فعله كسرت أيضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة وان شاء صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة  
النيرة \* ولو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر آخرو لا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان  
يملك الاخر بقيمة ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر الماين أن يملك الاخر بقيمة فان كانت قيمتهما  
على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل  
ان كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر  
أمرته بقلبه قال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضي خان \* رجل أودع رجلا فصيلا  
وأدخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار  
الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل دفعه بضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع  
بابه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب أن يكون تأويل المسئلة اذا كانت قيمة ما ينهدم  
من البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر وأبي المودع قلع الباب  
لاخراج الفصيل يجب أن يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب  
الحيطان هذا اذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وأدخل الفصيل فيه وعظم  
الفصيل وباقى المسئلة بجالحا يقال لرب الفصيل ان أمكنت اخراج الفصيل فأخرجه والا فأنخره واجعله  
قطعا قطعاً وان كان بطلاً وجمارا فان كان ضررهم الباب فاحسافا لجواب كذلك وان كان يسيرا فله أن  
يقلع الباب ويغرم مقدار ما أفسد من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط \* وفي واقعات الناطفي  
رجلان احل واحد منهما مثلية فأخذ أحدهما من مثلية صاحبه فباعها وجعله في مثلية نفسه فهذا على  
وجهين اما ان اتخذ المأخوذ منه موضعاً يجمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى الجمع فيه أو كان موضعاً  
يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول له أن يأخذه من مثلية ان كان متميزاً أو يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه  
بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان أخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لامن المثلية

أو أخذه من المثلثة ففي القسم الاوّل هو الذي أخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاوّل كذا في التتارخانية \* ومن خلط ماله بمال غيره ضمن الاعداء أو ذونا عليه دين دفع مولاة ألف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهمه ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالتماح بينه وبين مولاة ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل درهماين ودفع درهما آخر وأمره أن يخلطهما ففعل ثم وجد فيهما درهما متوقفا لقول قول الامين فيه انه لهذا فان قال الامين لا أدري لمن هذا قال أضمنه الامين وان خلط بأمرهما كذا في محيط السرخسي

\* (الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ) \*

قال الكرخي اذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرأ الغاصب به عن الضمان وذلك نحو أن يستخدم المغصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل فاذا أحدث حدثا يصير به غاصبا فقد أثبت يده على الممازك وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك أو لم يعرف لان المحكم يبتني على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاوّل بهذا الا أن يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تحرق عرفه أو لم يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه أو وهبه له ولا يعرفه حتى لبسه وتحرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم أطمعه عرفه أو لم يعرفه وكذلك اذا جاء المغصوب منه الى بيت الغاصب وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أو لم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب نجرا لديق أو شوي اللحم ثم أطمعه لم يبرأ عن الضمان لانه ما أثبت يده على المغصوب في هذه الصورة واذا عورت المغصوبة أو سقطت سنهما في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبت السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة \* وان غصب عبدا فصارت عينه بياض ورده المالك ضمن الارش فيه اعرب العبد فانجلى البياض في يدي المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من أرش العين لان المجزية قد زالت كذا في الظهيرية \* غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليست بحضرتها ما لا يبرأ وان كان هوسا كما فيها أو كان قادرا على سكنها برئ عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في الوجيز للكردي \* ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه لم يبرأ له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا أخذ في عمل الحائط يبرأ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان \* وقال محمد رحمه الله تعالى في الجماع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجر من المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضه بحكم الاجارة بنفس العقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبضه ينوب عن قبض الاجارة لانه ينوب عن قبض الشراء فأولى أن ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابض المستأجر بنفس العقد صار أميننا وارفع الضمان فلا يعود الضمان الا باعتداه مستأنفا فان مات العبد في مدة الاجارة مات أمانة ويجب على الغاصب الاجرة فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حتى لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استأجر من المغصوب منه لم يعمل له عملا فاذا أخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة \* ولو أعار المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب أو دعيتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الا براء عن الضمان نصارا لامر بالمحافظة وعقد الودعية لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية \* قالوا في المغصوب منه اذا زوج الحاررية

المغصوبه برئ من ضمانها في المحال في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولم يبرأ في قياس قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وهذا فرع على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضاً بالتزويج أم لا أم لا وطئها  
 الزوج فان الغاصب يبرأ بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* ولو كان المغصوب منه استأجر الغاصب  
 ليعلم المغصوب عملاً من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل أن يأخذ في ذلك  
 العمل أو بعده ضمن وكذلك لو استأجر غسل الثوب المغصوب كذا في المحيط \* رجل غصب من آخر كرا  
 من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته  
 فلمغصوب منه أن يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلاً ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه ثم علم به  
 وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء راره واستأجر من الغاصب فأعارها الغاصب اياه فعطيت  
 تحته برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان \* الغاصب اذا باع المغصوب بأمر القاضى يبرأ  
 عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكة كذا في خزائن المقيمين \* واذا أمر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب صح  
 ويصير وكيلاً ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك  
 العبد قبل التسليم يتقضى البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا باع المغصوب بنفسه  
 فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان الغاصب ثم الغاصب اذا باع المغصوب بأمر المغصوب منه  
 ورد المشتري المغصوب بالمعيب على الغاصب ان كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله  
 وان كان الرد بعد القبض لا يعود ضمونه كذا في الذخيرة \* ولو أمر المالك الغاصب أن يضيء بالاشارة  
 المغصوبه فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغاصب كذا في الفصول العمادية \* اذا رد الغاصب  
 المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب أنه يبرأ طلقاً قال الشيخ المعروف بخوارزمي في كتاب  
 الاقرار المسئلة في المحاصل على وجوه ان كان لما أخذ منه كبيراً بالغاف الجواب ما قال في الكتاب وان كان  
 صغيراً ان كان مأذوناً في التجارة فكذلك وان كان محجوراً ان كان صديداً يعقل القبض والحفظ  
 لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعدما أخذ منه وتحول منه وان رده عليه قبل أن يتحول عن مكان  
 الاخذ يبرأ استحساناً وان كان صديداً يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذلك الخلاف وفي فتاوى الرضوى  
 انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذلك الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ  
 والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه أيضاً ان كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب ثم رده مثل  
 ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ ان كان مأذوناً وان كان محجوراً عليه لا يبرأ كذا في المحيط \* غصب  
 سر جامن ظهر الدابة ثم أعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في الوجيز للكردي \* غصب خطبا  
 واستأجر المغصوب منه بأن يطبخ له قدره أو قد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا لرواية لهذا  
 والصحیح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطى \* رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه  
 قال الصدر الشهيد المختار انه لا يصير قابضاً لانه أخذ باذن الشرع لكن به يصير مضموناً عليه لان هذا  
 طريق قضاء الدين كذا في المحيط \* ولو كان على رجل دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع  
 الى صاحب الدين اختلاف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى يصير قسماً من الدين لان الاخذ بمنزلة  
 المعين له على اخذ حقه والقوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضي خان \* ان خرج خاتم النائم ثم  
 أعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ في الاول يجب الرد الى  
 النائم وقد وجد في الثاني يجب على القضان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم الى أصبع النائم  
 والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه فالأما الثاني يعتبر اتحاد النوم في إزالة الضمان كما ذكره ناو محمد  
 رحمه الله تعالى يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومه أخرى فاذا لم يحوله



عن مكانه وأعادته إلى أصبعه أي أصبع كان أو حوله زال الضمان عنه وإن حوله ثم أعاده في تلك  
النومة أو غيرها لا يبرأ ما لم يرد إليه حال اليقظة كذا في الوجيز للكردي \* إذ البس ثوب غيره بغير  
أمره حال غيبته ثم نزعته وأعادته إلى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال شيخنا وهذا إذا لبس كلبس  
الثوب عادة فأما إذا كان قيصاً فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن في قولهم جميعاً وفي  
المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره قلبه ثم رده  
إلى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحساناً وكذلك لو أخذ دابة غيره من معلقها بغير أمره ثم ردها  
إلى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحساناً وإن أخذ الدابة من يد المالك غصباً ثم ردها فلم  
يحد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلقها فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة  
السرخسي في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة \* ولو في كيدسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف  
إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ ردها إلى الكيس كذا في الوجيز  
للكردي في باب وجوب الضمان \* ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضع في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه  
ملكه فجاء إنسان فجمله فالصحيح أنه يبرأ كذا في محيط السرخسي \* وإن أتلفه وأعطاه القيمة  
بلا قضاء فلم يقبل ووضعه بين يديه لا يبرأ إلا أن يضعه في يد المالك أو حجره كذا في الوجيز للكردي \*  
ولو رد المغصوب إلى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخر إن كان الزد بغير قضاء كذا  
في السراجية \* الغاصب إذا رد المغصوب إلى المالك فلم يقبله فجمله الغاصب إلى منزله فضاء عنده  
لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالجمل إلى منزله إذ لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده ثم جمه ثانياً  
إلى منزله وضاء ضمنه أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذوه ولم يقبله صار أمانة  
في يده كذا في الوجيز للكردي \* وفي التيممة سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم  
فأنفقها ثم أعادها في كيدسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبها وخلطها بدراهمه فقال الأمر  
موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيدسه أو حمل الكيس من موضعه فحينئذ  
يسقط عنه الضمان وعن نصير إذا رأى دابة واقفة في الطريق فنجها ضمن وعن ابن سبلة إذا وقفت  
ثم سارت بعد ذلك يضمن كذا في التارخانية \* رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما  
ثم أودع المالك الغاصب الكرا الآخر فخلطه الغاصب بالكرا المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكرا  
المغصوب ولا يضمن كرا الوديعة كذا في محيط السرخسي \* غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط  
البحر فلققه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة  
للجانين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن  
يؤجرها إياه كذا في المحيط \* كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام أو لم تمض ثم جاء  
صاحب الكفن فإن كان للبيت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا يبنش  
القبر استحساناً وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار إن شاء تركه لا تخربه وإن شاء بنش القبر وأخذ الكفن  
والأول أفضل لدينه ودينه فإن بنش القبر وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه  
ودينه كذا في الكبرى \* رجل غصب ثوباً أردابه أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير  
الغصب أمانة في يده وكذا إذا حله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائماً أو مستهلكاً  
إن كان مستهلكاً فهو إبراء عن الدين وإن كان قائماً فهو إبراء عن ضمان الغصب وتصير العين أمانة  
عند الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان \* رجل قطع غصناً فنبت مكانها آخر لا يبرأ عن الضمان  
وكذلك لو حص نزرعاً أو بقلاً فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والمقطوع كذا في الفصول

العمادية \* وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساجحة وأدخلها في بنائنه أو غصب من آخر تالة وغرسها في أرضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساجحة والتالة صح وهذا ابراء عن الضمان كذا في المحيط \* وفي النوازل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشما برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليه ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية \* اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمين تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط \* رجل غصب شيئا وقض للحفظ وأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان ولو أنه اتفق به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان كذا في الخلاصة \* ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضى وطلب منه أن يأخذه منه أو يفرض له النفقة فالقاضى لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فان كان الرجل مخوفا متلافا فرأى القاضى أن يأخذه منه ويبيعه لا بأس به لان هذا نظر من وجه فكان للقاضى في ذلك رأى كذا في الظهيرية \* والله أعلم

(الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك)

أقام يدنة على رجل انه غصب منه جارية حبسته حتى يمى بها فبردها عليه ذكر أبو اليسر والبرخسى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان هذه الدعوى والبيدنة مسموعة أصح لان الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف المتعدروثبت بشهادتهم فعمل الغصب ذكر بكران لم تثبت هذه البيدنة في حق القضاء تثبت في حق ايجاب الحبس كما في السرقه وفي الاقضية هذا كله اذا ادعى أن الجارية قائمة أما اذا قال هي هالكة يشترط صحة الدعوى ببيان القيمة بالاتفاق وقول محمد رحمه الله تعالى حتى يمى بها فبردها أى اذا أعاد البيدنة على عينها يعنى اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت أو أوتت أو بعته أو سبته أو أقر عليها فان صدقه المدعى يقضى عليه بالقيمة ان أراد المدعى ذلك وان كذبه يحبس مدة يغلب على رأى القاضى انه لو كان قادرا أخرجها ثم يخليه ويقول للمدعى أتريدا تلوم على ظهور الجارية أو ضمان القيمة فان أراد القيمة واتقاع على شئ يرضى بتلك القيمة وان اختلفا في القيمة فالبيدنة للمدعى والقول للغاصب مع عينه فان نسكل فهو كالقرار فيقضى عليه به وان حلف أخذ ما أقربه ثم لوطه رت الجارية ان كان المدعى أخذ القيمة ببينة أو تصديق الغاصب اياه في دعوى القيمة أو بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وان أخذ بقول الغاصب ولم يكن راضيا به فيخبر ان شاء رد القيمة وأخذ الجارية وان رضى بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخى هذا اذا ظهر أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب وان كانت كما قاله فلا سبيل للمالك عليها كذا في التمرناشى \* وفي ظاهرا الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح كذا في المبسوط \* واذا جاء المغصوب منه يدعى جارية في يد الغاصب وهو ينكر فأقام شاهدين شهد أحدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر انها جاريته ورثها عن أبيه لم تجز وان شهد أحدهما بالبراءة من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر أو بهبة أو صدقة لم تجز الشهادة وان شهد انها جاريته غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد أو كسب أو ارش جنسية وما شابهها فهو للمشتري وان لم يسلم البيع وأخذها أخذ جميع ذلك معها

وان أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل أن يحيز المالك البيع عندنا فان أجاز المغصوب منه البيع بعد ما أعتق المشتري المجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا يرويه محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* ولو أن رجلين خاصما جازا في جارية فأقام أحدهما بينة أن ذاليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا وأقام المدعى الآخر البينة أن ذاليد غصب مني هذه الجارية ووقت كذلك وقتا بعد الوقت الأول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضي خان \* ادعى علي عمر وأنه غصب منه جارية مملوكة له فقال عمر والجارية التي ادعاها أنا اشتريتها منه بمائة درهم وأقاما البينة قبلت بينة عمر وكذا في جواهر الاختلاط \* ادعى جارية في يدرجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم تشهد شهود المدعى بالغصب وانما شهدوا له بالملك فأراد القاضى أن يعضى بالجارية للذي أقام البينة هل يحلفه بالله ما بعث ولا أذنت له فيها قال لا إلا أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يحلفه وان لم يطلب المحض ليكون أحكم للقضاء وأبرم وأجمعوا أن من ادعى ديناً في التركة فالتقاضى يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته وان لم يدع المحض ذلك وهذه المسئلة تشهد لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو غصب من رجل ثوباً فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعى على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقرب زيادة عشرة وقرار كل مقرر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة أخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي \* اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في الغصب أو في صفته أو في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو أقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليك أو رددت ما لزمني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب بينة ولو أقر الغاصب أنه غصبه ثوباً صحيحاً أو عبداً صحيحاً وان المغصوب منه جنى عليه وحدث ذلك في العبد بفعله فإنه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد أن يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج \* برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنها كذا فبينة المالك أولى وان لم تكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد أحدهما أن قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل كذا في الوحيير للكردي \* ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال أخذت مالك باذنك وأنكر صاحب المال ولو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة الى المالك وأقام المالك البينة أنها نفقت من ركوبه أو تلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين مجواز أنه ردها اليه ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه ولو أقام الغاصب البينة أنه ردها ونفقت عنده وأقام المالك البينة أنها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي \* ان كان المغصوب داراً وأقام صاحبها البينة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بينة أنه ردها ثم انهدمت الدار كانت بينة صاحبها أولى كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقدراسه تهاكك الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فهمان اثبات الزيادة والقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن لرب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان أقام الغاصب بينة

أن قيمة ثوبه كانت كذا لم يلفت اليه يديته ولا يسقط اليمين بهاعنه وان لم يكن لواحد منهما بيعة وأراد رب  
 التوب أن يحلف الغاصب على ذلك فقال أنا أرد اليمين على رب التوب وأعطيه ما حلف عليه فليس له  
 ذلك وكذلك ان رضى رب التوب بذلك وقال انا الحلف فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا  
 فان جاء الغاصب بثوب زطى فقال هذا الذي غصبتك وقال رب التوب كذبت بل هو ثوب هروى  
 أو مروى كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبتة اياه وما غصبتة هروى  
 ولا مروى فاذا حلف قضيت لصاحب التوب بالتوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب التوب وان نكل  
 عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعى فان شاء أخذه وان شاء تركه وان جاء الغاصب بثوب هروى  
 خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب التوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبتة فالقول  
 قول الغاصب مع يمينه فان أقام البيعة فالبيعة بيعة رب التوب انه غصبه جديدا وان لم يقم واحدمنها  
 بيعة وحلف رب التوب الغاصب فأخذ رب التوب التوب ثم أقام البيعة انه غصبه اياه جديدا ضمن  
 الغاصب فضل ما بينهما ذكره هكذا في الاصل قال شمس الائمة السرخسى هذا اذا كان النقصان يسيرا  
 فان كان فاحشا فرب التوب بالخيار ان شاء أخذ التوب وضمن النقصان وان شاء ترك التوب عليه وضمنه  
 قيمة ثوبه كذا في المحيط \* ثوب في يد رجل أقام رجل البيعة أنه ثوبه غصبه اياه هذا وأقام الذي في يده  
 التوب البيعة أنه وهبه له (قال) اقضى به للذي هو في يده وكذلك لو أقام البيعة على البيع منه بمن  
 مسمى أو على اقراره أنه ثوبه وان كان في أيديهما جميعا فأقام كل واحد منهما ما البيعة أنه ثوبه غصبه  
 الاخر اياه قضيت به بينهما نصين فان أقام رجل البيعة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام  
 آخر البيعة أنه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما ما وان جاء بالبيعة على دراهم بعينها أنها مال غصبا  
 اياه الميت فهو أحق بهما من غرما الميت كذا في المبسوط \* ولو ادعى رجل أن التوب له وان صاحب اليد  
 غصبه منه وأقام على ذلك بيعة وأقام رجل آخر بيعة ان صاحب اليد أقوله بهذا التوب فانه يقضى به  
 للذي أقام البيعة أن التوب له كذا في المحيط \* واذا قال الرجل لاخر غصبتني هذه الحجة المحشوة وقال  
 لغاصب ما غصبتها ولو كان غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمة  
 الظهارة كذا في المبسوط \* وان قال غصبت منك الحجة ثم قال الحشوي أو البطانة لي أو قال غصبتك  
 الخاتم والغص لي أو هذه الدار والبناء على أو هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل كذا في الوجيز  
 للكردرى \* وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط \* ولو أقام  
 المالك البيعة أنه مات المغصوب عند الغاصب وأقام الغاصب البيعة أنه مات عند المالك فبيعة المالك  
 أولى ولو شهدوا أنه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب أنه مات في يده مولا قبل الغصب  
 لم تقبل هذه الشهادة لان موته في يده مولا قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الردا بما يفيد نفي  
 الغصب وبيعة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت بيعة أولى ولو أقام المالك البيعة ان الغاصب  
 غصبه يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البيعة أنه كان يوم النحر بمكة هو والعبد والضمان واجب  
 على الغاصب كذا في محيط السرخسى \* وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال  
 الغاصب المال لي وقال مال مكة لابل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب  
 وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد كذا في الوجيز للكردرى \* بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 اذا قال غاصب التوب صبغت التوب أنا وقال المغصوب منه غصبتة مصبوغا فالقول قول المغصوب منه  
 وعلى هذا اذا اختلغا في بناء لدار وحلية السيف وان أقام البيعة فالبيعة بيعة الغاصب ولو اختلغا  
 في متاع موضوع في الدار المغصوبة أو في آجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبيعة بيعة

المعصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال أنا أمرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم أمره ولا كني أجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البيئته انه اجاز البيع قبل موت العبد (هشام في نوادره) سألت مجاهد رحمه الله تعالى عن رجل أتى سوقا وصب لانسان زيتا أو سمنا أو شيئا من الادهان أو الحبل وعانيت البيئته ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صديقه وهو نجس قدمات فيه فأرته فالقول قوله قلت له فان أتى سوق القصابين وعمد الى طوييق اللحم فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي مية قال لا اصدقه على ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا انها ذكية لانه لا يباع في السوق لحم مية ويباع فيها زيت وسمن قدمات فيه الغارة (ابراهيم عن مجاهد رحمه الله تعالى) رجل اتخذ من طين رجل لبنا وجدارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين أنا أمرته ان يتخذة قال هو رب الطين كذا في المحيط \* غصب جارية ثم أعتقها أو دبرها أو واستولدها ثم اقرانه غصبها من فلان وليس للمدعي بيئته ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان أقام المدعي البيئته يقضى له بها وولدها كذا في محيط السرخسي \* رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكأ عشرة قضى عليه بجميع الالف كذا في التتارخانية \* والله أعلم

(الباب الثامن في تملك الغاصب المعصوب والانتفاع به) ❦

من غصب آخر لمحا فطبخه أو غصب حنطة وطبخها وصار الملك له ووجب عليه رد القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه وفي فتاوى أهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه بتلع حلالا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف أبي يوسف ومجاهد رحمه الله تعالى بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اداء البدل كذا في المحيط \* والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة \* وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطة ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا يطيب له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فأنته أو ناله فغرسها روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في التالة لا يحل له أن ينتفع بها حتى يؤدى الضمان وفي الزرع والنواة له ذلك وفي ظاهرها رواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى أفرخت فهذا ومثله الزرع سواء كذا في المبسوط \* قلع تالة من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالأرض يعطيه صاحب الأرض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في الكبرى \* رجل قلع تالة من أرض إنسان وأنتها في أرض رجل فكبرت وأثمرت فهي للغارس ولا تطيب له لانه استغادها بسبب خبيث ولصاحب الأرض الثانية أن يأمره بالقلع فان استعمل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل الا أن يرضى صاحب الأرض ولو اشترى صاحب الأرض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الأرض الا في يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى \* ولو أن رجلا أخذ شاة لرجل بغير اذنه فدبحها وطبخها أو شواها كان لصاحبها أن يضمه القيمة فان كان صاحبها غائبا أو حاضر لا يرضى ان يضمه لم يسع للذي دبحها أو شواها أن يأكلها ولا يطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمها صاحبها قيمتها بقضاء فاض أو بغير قضاء فاض وسعه أن يأكل منها وان يطعم من أحب اذا أدى القيمة أو كانت ديننا

عليه وان لم يضمن القيمة فليصدق بها وان ابي صاحبها ان يأخذ القيمة وأراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج \* ولو غصب من آخر عصفرا وصبح به ثوبا أو غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه كذا في المحيط \* وعن محمد رحمه الله تعالى غصب عشرة دنانير فالتقى فيها دينارا ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز ثم دينارا آخر لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع \* رجل غصب جارية وعيها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعهها إلا أن يعطيه قيمتها تمامة فان أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السيل يذهب بحنطة الرجل فتقع في أرض رجل فبنتت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها صاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الأرض كذا في المحيط \* ولو تزوج رجل امرأة على الثوب المغصوب حل له وطؤها لان الثوب لو استحق لا يفسخ النكاح كذا في الينابيع \* وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالف المغصوبه جارية هل يباح له الوطء الصحيح أنه لم يكن له الوطء لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية \* ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه أن ينفق الدنانير لان الدرهم اذا استحققت بعدما اقترقا ينتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدرهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة \* قالوا لو تزوج بالدرهم امرأة وسعه أن يطأها كذا في السراج الوهاج ولو غصب الف واشترى بها طعاما يساوي الفين فأكله أو وهبه لا يتصدق به اجماعا كذا في الوجيز للكردي \* اذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه امان يكون يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو اربح فانه لا يطيب له ولا يتصدق به وان كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على أربعة اوجه امان أشار اليه ونقدمه وأشار اليه ونقدم من غيره أو أطلق اطلاقا ونقدمه أو أشار الى غيره ونقدمه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما أشار اليه ونقدم منه قال مشايخنا لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل أن يضمنه وبعده الضمان لا يطيب اربح بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا الكثرة المحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق بشئ منه وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع كذا في التبيين \* رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال وتناول فلان من مالي من غير أن يعلم باباحته قال نصير ابن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال أبو نصر بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للجهول جائزة وعليه الفتوى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتلك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك فالصحيح أنه يبرأ هكذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال جعلتلك في حل الدنيا أو قال جعلتلك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لا أخاصمك أو أطالبك مالي قلبك فهذا ليس بشئ كذا في خزنة المفتين \* واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك أو الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب

كذافي الذخيرة \* وان غصب عبد افآجره فالاجرة له ويتصدق بالاجرة عندهما وعند أبي  
يوسف رحمه الله تعالى الاجرة طيبة كذافي محيط السرخسي \* وان غصب عبد افآجره واخذ غلته  
ففقسته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الكافي \*  
فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان  
القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا وفقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان  
الغاصب فقيرا كذافي الخلاصة \* ولو باعه من آخروا - خدمته فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن  
المالك المشتري القيمة فأراد الرجوع على الغاصب بلتم فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء الثمن  
وان كان غنيا لا يستعين كذافي محيط السرخسي \* غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل  
ليس بشريك في النهر يريد اخذها بقلعها فان كان يضربا كثر الناس فله ذلك والاولى ان يرفع الامر  
الى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذافي الفتاوى الكبرى \* غصب حانوتا وتجريفه وبيع يطيب الزبح كذا  
في الوجيز لا كردري \* بيت او حانوت بين شريكين - كنهه احداهما لا يجب عليه الاجران كان معدا  
للاستغلال كذافي خزائن المقتنين \* نهر العام تيجنب أرض فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في  
أرض رجل فأراد الرجل ان ينصب في أرضه حتى له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر  
العامه ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذافي الفتاوى الكبرى \* ذكر في فتاوى أبي الفضل  
الكرماني غصب دود القز فرباه اقل الفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه  
قيمتها عند محمد رحمه الله تعالى قال رضى الله والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى كذافي القنية  
\* علف دود القز من أوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلق كذافي الوجيز  
للكردري \* في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب رجل أرضا وبنها حوانيت وحماما  
ومسجدا فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر الحوانيت قال ولا بأس  
بان يدخل الحوانيت اشراء المتاع قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب بذلك أربابه وأكره شراء  
المتاع من أرض غصب او حوانيت غصب ولا أرى ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب  
اذا علم ان ذلك غصب كذافي المحيط \* والله أعلم

(الباب التاسع في الامر بالتلاف وما يتصل به) \*

الجاني اذا أمر العوان بالاخذ ففيه نظرا باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني والضمه ان انما يجب على الاخذ  
ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فية أمل في ذلك عند ائمتنا قال القاضي الامام فخر الدين خان  
القتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الاثر ان كان دفع المأخذ الى  
الاثر يرجع فان هلك عنده واستهلكه لا يرجع وان انفق في حاجته الاثر امره فهو بمنزلة المأمور  
بالانفاق من مال نفسه في حاجته الاثر قال بعضهم بوجوب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم  
بوجوب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسألة الجاني والمختار انه لا يجب  
الضمان على الجاني كذافي الفصول العمادية \* الجاني اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يأمره  
بشيء او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طواب  
به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منه ما امر ولا حمل  
كذافي المحيط \* اذا أمر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة مجاره ضمن الذابح علم ان الشاة  
لغير الاثر او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الاثر ان علم ان الشاة لغير الاثر حتى علم ان الامر به لم يصح

لا يكون له حتى الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجوع كذا في الذخيرة \* رجل امر رجلا ببيع شاة  
 مملوكة له ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المأمور فذبحها للمأمور ضمن قيمتها المشتري سواء علم بذلك  
 أو لم يعلم وليس له أن يرجع على الأمر بشئ علم أو لم يعلم لان الأمر لم يفره في ذلك كذا في الظهيرية \*  
 في فتاوى أبي الليث سئل أبو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليعساها وهذا الرجل واقف فقال  
 الذي جاء بالدابة للرجل الواقف أدخل هذه الدابة النهر فأدخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة والامر  
 سائس الدابة ان كان الماء بحالة يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على احد  
 لان للسائس أن يفعل ذلك بيده ويغيره وان لم يكن الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم فلصاحب  
 الدابة الخيارات ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور كذا ذكره هنا وفيه نظير ينبغي أن لا يجب  
 الضمان على الأمر وهو السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المأمور وان ضمن المأمور  
 ان كان المأمور لم يعلم أن الأمر سائس الدابة حتى ظن صحة الامر رجوع على السائس كذا في المحيط \*  
 ذكر في غصب العدة من قال لغيره انقرب ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الأمر والذي يضمن  
 بالامر السلطان أو المولى اذا أمر عبده كذا في الفصول الدابة \* رجل قال لا تخرق ثوبي هذا  
 أو ألقه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بأمره كذا يات في خزائن المفتين \* رجل قال لا تخرق  
 احفر لي باني هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه أنلف ملك الغير ويرجع به على  
 الأمر ولو قال له احفر لي هذا الحائط باني ولم يقل لي أو في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وان كان الأمر  
 سائس كذا في تلك الدار أو استأجره على الحفر رجوع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي \* زني مردى  
 راكفت كه اين خاك خانه بيرون انداز \* فألقى الرجل التراب ثم ضر زوج المرأة فقال اني وضعت  
 كذا ذهابي ذلك التراب فلو ثبت انه وضع في التراب ذهب بالضمان على الرجل المأمور والذي ألقى التراب  
 كذا في خزائن المفتين \*

أمرت المرأة رجلا بان يلقى  
 هذا التراب الى الخارج

(الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة) \*

غصب من آخر أرضا فزرعها ونبت فلما حبسها أن يأخذ الارض وبدأ الغاصب بفتح الزرع تفرغ المالك  
 فان أبي أن يفعل فلام تصوب منه أن يفعله بنفسه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب  
 وهذا معروف وللمالك أن يرجع على الغاصب بتحصان الارض ان انتقصت الارض بسبب الزراعة  
 ثم ان المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في معرفة التحصان قال بعضهم ينظر بكم تؤا جردل الزراعة وبكم  
 تؤا جرد ما تقدمت التفاوت تحصان الارض قال شمس الأئمة وهو أقرب الى الصواب وان حضر المالك  
 والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم أمره بالقلع وان شاء أعطاه قيمة  
 بذره لكن مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الارض غير مبدورة ومبدورة فيضمن فضل ما بينهما كذا  
 في الذخيرة \* غصب أرضا فزرعها حنطة فاخصمها وهي لم ينبت بعد فاحب الارض بالخيار ان شاء  
 تركها حتى ينبت ثم يقول له ابلغ زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار أداء الضمان كيف  
 يضمن والخيار أنه يضمن قيمة بذره مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الارض مبدورة ببذر غيره حق  
 القلع اذا نبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما اقيمة بذره مبدورا في أرض غيره كذا في الظهيرية \* رجل ألقى  
 بذراي أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل أن ينبت بذر صاحب الارض  
 أو لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خلط  
 الجذنين بالجذنين عنده اسهتهلاك وللأول على الثاني قيمة بذره ولو كان مبدورا في أرض نفسه فتقوم



الارض ولا بذور فيها وتقوم وفيها بذور فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض وألقى بذور نفسه مرة أخرى وقاب الارض قبل أن ينبت البذر أو لم يقبل وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبدور في أرض غيره هكذا ذكر في فتاوى القضاة ولم يشيع الجواب والمجواب المشيع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبدور في أرض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين مبدورين في أرض الغير لان الاتلاف كذلك ورد هذا كله الا ان الميراث الزرع نباتا أو ما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل وألقى بذره وسقى فان لم يقبل حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا نبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة أخرى فنانبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نباتا لان الاتلاف كذا ورد كذا في الذخيرة \* سئل نصير عن زرع أرض نفسه برافجاء آخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبدور ورأى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال القبيصة أبو الليث هذا اذا زرع صاحب البرقيصة بره مبدور فأما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت يأخذها بالقلع وان شاء أبرأه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية \* سئل صاحب المحية عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فأنا والمالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا أجاب لا يضمن لانه فعل فعلا ورفع الامر الى القاضي فعمل ذلك كذا في الفصول العمادية \* ألقى حب القطن في أرض غير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزفة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهد رضيه الا اذا ظهر أن تعهده للغاصب كذا في القنية \* واقعة لغتوى زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثالث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيهما التصار كذا في الفصول العامة دية في الفصل الثاني والثلاثين \* أرض بين رجلين زرعتها كلها أحدهما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طاع فتراضيا ان يعطى الذي لم يزرع الذي زرع بذره ويكون الزرع نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجزوان كان الزرع قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يمسح الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فأصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فهم من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل في أرضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضي خان \* وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فالتريكه أن يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها والترك ينفعها ويريد قوة وليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا لان الرضى غير ثابت كذا في الظهيرية \* واستفتى جدى عن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الارض لما اذا زرع فقال الزارع ادفع الى ما بذرت واكون لك اكارا والزرع ينبت كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وأدرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما (أجاب) يكون لكل لصاحب الارض وللزارع أجر مثله كذا في الفصول العمادية \* وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن زرع أرض انسان ببذره نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض أن يطالبه بحصة الارض قل نعم ان جرى العرف في تلك القرية أنهم يزرعون الارض بثالث الخراج أو بربعه أو نصفه أو بشئ مقدرا شائع يجب ذلك للقدر الذي جرى

به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في آخر المزارعة وسئل أبو جعفر عن دنع كرم ما عمالة فأمر الكرم  
وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون منه ويعملون منه والعمل لا يدخل الا قليلا هل  
على الدافع ضمان (قال) ان أكلوا وجعلوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين أكلوا  
وجعلوا وان كانوا أكلوا باذنه فان كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضمان نصيب العامل وصار كأنه  
هو الذي أكل وان كانوا أخذوا باذنه وهم ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كأنه دل على  
استهلاك مال الغير كذا في الطهيرية \* والله أعلم

\* (الباب المحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه) \*

قال التدويري في كتابه غصب من آخر عيدا وجارية فأبقى في يد الغاصب ولم يكن أبقى قبل ذلك أوزنت  
أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والباقي وعيب الزنى وكذلك  
ما حدث في يد الغاصب مما انتقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كل مضمون عليه فيقوم  
العبد صحيفا ويقوم وبه العيب فيأخذ ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط \* اذا غصب جارية وزنى  
بها ثم ماتت بضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت  
الغصب أما لو زنى بها ثم غصبها وماتت بضمن قيمتها على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط  
الحد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط كذا في التتارخانية \* ولو حلت في يد الغاصب  
أو ابيضت عينها فأوردتها وان نقصان ثم ذهب المحب والبياض يرد المولى ما أخذ من ضمان  
النقصان كذا في محيط السرخسي \* وان حلت في يد الغاصب من الزنى أخذها المالك ونقصان ذلك  
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينظر الى ما نقصها المحبل والى أرض عيب الزنى فيضمن الاكثر ويدخل  
فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن الامرين جميعا وهو القياس فان حلت من  
الزنى فولدت زال عيب المحبل بالولادة وبقي عيب الزنى فان كان عيب الزنى أكثر من عيب المحبل وقد  
غرم الغاصب عيب المحبل وجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنى وان كان عيب المحبل أكثر فقدر عيب  
الزنى مستحق وما زاد عليه زال بزوال المحبل فوجب رده على الغاصب ولو ردها على مالكها حلالا  
فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن  
الانقصان المحبل خاصة ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر الانقصان  
بالولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن الامانة لها  
المحبل ولو مات الولد ردها وردها ما نقصت الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولو ماتت الام ولدها  
في يد الغاصب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا  
في السراج الوهاج \* رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها الى المولى فظهر بها رجل عند المولى  
فولدت عند المالك وماتت في الولادة أو في الناس فان علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان  
ظهور المحبل عند المولى لا قبل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب  
بخلاف ما لو زنى بجمرة فحلت وماتت في الولادة أو في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا كذا في  
فتاوى قاضي خان \* ولو سرقت أوزنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده أو جلدت  
فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الغاصب في حد الزنى الاكثر مما نقصها بالضرب وما نقصها الزنى  
وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنى ولا يضمن ما نقصها المحبل  
كذا في محيط السرخسي \* ولو ردها حلالا على المالك فجلدت فانما يضمن النقصان بالاجماع

كذافي الخلاصة \* فان كانت زنت في يد المولى أو سرقت ثم غصبها فأخذت بحد الزنى والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يدا غاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى احبا لها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبلية من غير احبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة \* ولو غصب جارية محبوبة أو حاملا أو مريضة أو مجروحة فماتت من ذلك في يده ضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي \* ولو حجت الجارية في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك المحي لم ضمن الغاصب الا ما نقصته المحي في قولهم جميعا كذا في الخلاصة \* واذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده فمأخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فانه ينتظر ان أخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضى بها اما بتصادقها علمها واما بقيام البينة أو بتكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو أخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضى بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي أخذها واسترد العبد وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يراد القيمة ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما أخذوا لم يكن فيما فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا ظهر العبد وقيمه مثل ما قال الغاصب ولا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي \* ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قبلا حرا أو عبدا أو جنى جنابة فيما دون النفس يخير المولى بين المدفوع والغداء ويرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته ومن ارش الجنابة وان استهلك العبد المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع والغداء يرجع بالاقبل من قيمته ومما أدى عنه من الدين وان غصبه وقيمه ألف درهم فصارت قيمته بعد ذلك ألفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفي درهم ويتصدق بالالف الزائد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشئ ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط \* ولو أبق العبد في يد الغاصب فاجعل على المولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الا باق اذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع المولى بالمجمل على الغاصب كذا في الينابيع \* والله أعلم

﴿الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب﴾

ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فالمالك أن يضمن الاول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الاخر عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي \* واذا ضمن المالك أحدهما اما الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودعه برئ الاخر عن الضمان كذا في الخلاصة \* غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب

فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ ولوردعين المغصوب على الأول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو ملك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة على الغاصب يبرأ أيضا حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا إذا كان قبض الأول معروفا بقائمة البينة أو تصديق المالك فأما إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ولو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزائن المفتين \* ويخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه لأن كل واحد منهما متعدي في حقه كذا في المحيط \* ولو أعاره الغاصب خيرا للمالك فأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أنقله المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي \* ولو وهب الغاصب المغصوب من إنسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي \* ولو باعه الغاصب وسلمه للمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وإن ضمن المشتري رجوع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وإن باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز للكردي \* وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول ورضي به الغاصب الأول أو لم يرض إلا أن القاضي قضى له بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وإن لم يرض به الأول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الأول كان له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فإن اختار تضمين الأول فلم يعطه الأول شيئا وهو معدوم فالقاضي يأمر الأول بقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك إلى المغصوب منه فإن أبي الأول ذلك فولى العبد إذا حضرهما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط \* وإن أراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف أو الثلث أو الربع كان له أن يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة \* قال في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضا ألف درهم فأبقت من الغاصب الثاني فللأول أن يضمن الثاني قيمتها وإن لم يضمن المالك الأول فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الأول حتى لو هلكت في يد الغاصب الأول كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمتها بالغصب فإذا حضر المالك كان له الخيار إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وإن شاء ضمن الأول قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الأول فإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم ويوم الغصب الثاني ألفي درهم ثم أبقت من يد الثاني وأخذ الأول من الثاني التي درهم وهلكت في يد الأول لم يكن للمالك أن يضمن الأول التي درهم وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم ولو أن المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الأول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية للمالك بالخيار إن شاء أخذ جاريته حيا ومجديا وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب فإن اختار المولى أخذ الجارية رجوع الغاصب الثاني على الغاصب الأول بالقيمة التي أخذها فإن كانت القيمة هلكت في يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثاني وإن أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب الأول سلمت القيمة التي أخذها

للغاصب الاول الا ان الاول يتصدق بأحد الالفين وهو الفضل على القيمة التي أداها الى المالك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى وأما علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتصدق بشئ بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات \* وفي الفتاوى العتائية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاول قيمة الام رجح الاول على الثاني بقيمتها وتصديق بقيمة الولد وهذه رواية تملك الولد بضم الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب بأقل من قيمة المغصوب رجح الاول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التتارخانية \* عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حلالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فأجاب أن له ذلك كذا في المحيط \* رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فاختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني يبرأ الاول كذا في الظهيرية \* غصب عبدا وغصبه آخر منه وأبق وقال المالك كانت قيمته الفان من غصبته ثم غصبه الثاني وقيمتها ألفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمتها خمسمائة وزاد الفان نصفه عندي فالقول للمالك في حقها ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له فان ظهر وقيمتها زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ وأخذ عبده فاذا اختار أخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخير ان شاء أمضى الفسخ واتباع العاقلة وان شاء نقضه واتباع الاول بقيمتها مدغصبه كذا في الكافي \* وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فقات عبده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الاخر وان شاء أبرأ الاول واتباع الاخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية \* ولو غصب عبدا وأودعه فأبق من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل أداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للمودع أن يحبسها لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل منعه يهلك أمانة وكذلك طرفه وان هلك بعد هلك بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في الكافي \* وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وان اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها ثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التتارخانية \* وليس للغاصب الثاني أن يطاء الجارية حتى يختار المولى أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الاول أو يختار ضمان الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعد ما أخذ الاول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجزئ بملك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول أقرب قبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا ما لو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء غير أن بينهما فرقام وجه آخر هو ان في هذه الصورة كان للمولى أن يضمن الثاني وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم أقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو أقر الاول بقبض الجارية من الثاني وأقر انها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة \* غصب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن خصامة الثاني ليس له أن يخاصم مع الاول عنه لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه كذا في الوجيز للكردي \* رجل غصب مالا لا آخر وأخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لمخرجه عن العهدة لكن لو تصدق به انرجو أن صاحبها يرضى بثواب الصدقة رجل أخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها الى المالك

ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرذالى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولوردها الى الغاصب الاول  
وهلكت في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر القتاوى \* وذكر ابن سماعه  
عن محمد رحمه الله تعالى لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضى بذلك والمالك غائب فالتقاضى يأخذ  
المال ويحفظه من الغاصب وللقاضى ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدى الى حفظه لا فيما يرجع  
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من  
جهة القاضى كذا في محيط الرخسى \*

❦ (الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) ❦

في المنتقى ابن سماعه في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها أو أبيها فانه  
يجبس حتى يأتي بها أو يعلم حالها وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل سرق صبياً فسرق من  
يده ولم يستين له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يجبس حتى يأتي به أو يعلم حاله كذا في المحيط \*  
إذا غصب صبياً حرمان أهله فرض فوات في يده فان أباً خيفة رحمه الله تعالى قال لا ضمان عليه وان لم  
يعرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله أو نهشته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية وجملة هذا  
أن الحر لا يضمن بالغصب صغيراً كان أو كبيراً لان ضمان الغصب يقتضى التمليك والحر لا يصلح فيه  
التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف فاذا ثبت هذا فمات الصغير بسبب لا يختلف  
باختلاف الاماكن فلا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف الاماكن فالضمان  
على عاقلة فان قتله رجل في يد الغاصب فان الاولياء أن يتبعوا أيهما شاؤا فان شاؤا اتبعوا الغاصب  
بالدية وان شاؤا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجوع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على  
الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جنائية ولو أن الصبي قتل نفسه أو وقع في بئر أو سقط عليه  
حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلة الدية ولهم أن يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم  
اليه الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمداً كان اولياؤه بالخيار ان شاؤا اتبعوا القاتل وبرئ الغاصب  
وان شاؤا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلة وترجع عاقلة الغاصب في مال القاتل عمداً ولا يكون  
لهم القصاص هكذا في السراج الوهاج \* ولو غصب حراً صغيراً ففرق أو احترق ضمن لا اذا مات حتف  
أنفه كذا في خزنة المفتين \* وان قتل الصبي نفسه فدية على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها  
على عاقلة الصبي وكذلك لو أتى على شيء من نفسه من اليد أو الرجل وما أشبه ذلك وكذلك اذا ركب دابة  
فألقى نفسه منها وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ضمان على  
الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط \* ولو أن الصبي قتل رجلاً في يد الغاصب فدية على أبيه  
فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا  
غصب عبداً ومعه مال المولى فانه يصير غاصباً للمال حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد  
من غصب حراً وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انتهت تحت يده أما لو غصب عبداً  
وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعاً لضمان عينه كذا  
في الفصول العمادية \* ولو كان المغصوب مدبراً أو أبق عند الغاصب فانه يضمن القيمة لان المدبر  
يضمن بالغصب وان كان لا يصير ملكاً للغاصب حتى لو ظهر برده على المولى ويسترد منه القيمة وليس  
للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوى \* رجل غصب مدبراً قيمته ألف فزادت قيمته  
في يده فصارت ألفين فغصب منه آخر فأبق من يد الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما شاء مدغصب

أى له أن يضمن الغاصب الأول ألفا وغاصب الغاصب ألفين فان ضمن الأول ألفا رجح الأول على الثاني بألفين وطالب له الألف ووقف الألف الاخر فان ظهر يعود على ملك المولى ويجب عليه رد الألف على الغاصب الأول ويجب على الغاصب الأول رد الألفين الى الثاني ثم المالك اذا ضمن الأول وعاد المديبر الى اليد الثاني بعد اتباع المولى الأول الألف قبل الاستيفاء هات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الأول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك غصب مبتدأ وكذا اذا قبله الثاني خطأ فلمولى أن يرد الألف الى الأول ويتبع عاقلة الثاني بألفي درهم ولو لم يضمن المولى الأول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الأول وهو يعلم بقتل الثاني أولا يعلم برئ الثاني وخير الأول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن عاقلة ضمان الجزية كذا في الكافي \* وان غصب أم ولد فماتت في يده لم يضمنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ماتت حنفاً أو ماتت ببعض ما يضمن به الصبي المحرفان الغاصب يضمن قيمتها حاله في ماله لانها أحق أن تضمن لانها أولى أن تكون مالا من الصبي المحرفان غصب مدبرة هات في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج \*

## \* (الباب الرابع عشر في المتفرقات) \*

اذا باع الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك بيعه صححت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمغصوب عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرأية اذا كان البيع بالدرهم أو بالدينار وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي أن يقضى له بالملك ثم أجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الأئمة المحلواني وشيخ الاسلام جواهر زاده وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن الاجازة صحيحة في ظاهر الرأية فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بأن كان قد أبق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرأية أن الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن وملك في يده ثم أجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبار الاجازة في الانتهاء لا في الابتداء كذا في المحيط \* ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه يبيع أو هبة أو ارب بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة \* اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فملكه وأخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضمن وباقي المسئلة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للغرور صفة السلامة ناصاً وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط \* رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقه صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم ان اندمل لا ضمان على أحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا مات وان اختلفا القول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضي خان \* فخذله لرجل في ملكه خرج سعتها الى جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليقرب هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى قال الناطقي في واقعاته ظاهر لفظ محمد رحمه الله تعالى يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تقرب هواه بصد السعف الى الخذلة والشدة علمها بالجدل ليس له أن يقطع ولو قطع يضمن

ذلك ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان لم يح  
وكذلك اذا أمكنه تدبعض السعف الى النخلة واشد عليها ليس له أن يقطع ذلك البعض وأما اذا لم يمكن  
تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع  
وان استأذن وأبى برفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن  
قطع بنفسه ابتداءً فإن قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع للمالك  
لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة المحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه  
اذا أراد القطع فأنما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له أن يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله  
وعلى وقد قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من  
جانب صاحبه في الضرر وأما اذا كان قطعه من جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع ولكن يرفع  
الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لم يح وأبى بعث القاضي نائبا حتى يقطع من جانب صاحب النخلة  
ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما اتفق في مؤنة القطع كذا  
في المحيط \* أطراف جذوع شاخسة على جدار جاره وهي بحال لا يتحمل مثلها قطعها صاحب الجدار  
فإن علم صاحب الجذوع بأن قال ارفعها والا قطعها لا يضمن لانه رضى بقطعه وان لم يعلم يضمن كذا  
في خزنة المفتين \* رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه في صاوخاطه فاستحق رجل القميص رجوع  
المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها رجوع  
المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب محمافشواه فاستحق الشواء فغلام مغصوب منه  
أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق أقام البيضة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان  
الثوب له قبل أن يخطئه أو كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء كذا  
في المحيط \* ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطئه أو غصب شاة فذبحها حتى لم يتقطع حق المالك ثم استحقها  
رجل يبرأ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية \* غلام حمل كوز ماء لينقله الى بيت مولاه  
بأذنه فدفح اليه رجل كوزه ليحمل مائه من المحوض بغير إذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل  
قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا لكل العبد كذا في خزنة المفتين \* المسلم يضمن  
بغصب موقوذة الجوسى واتلافها نص عليه السعناقي وهو الصحيح كذا في جواهر الاختلاطى لو قطع شجرة  
وقد خذت عروقها تحت بناء رجل فذعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة  
عروق شجرته كذا في المشقط \* غصب بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة  
أخرى بنفسها وأفرختها فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا مكانه ودبعت التي حضنت  
بنفسها للمودع لا لصاحب البيضة كذا في الوجيز للكردي \* ولو كانت احدي البيضتين غصبا والاخرى  
ودبعت عند رجل فحضنتها دجاجة فأفرخت فرختين ففرخة الودبعت لصاحب الودبعت وفرخة  
الغصب للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل أحدهما ودبعت والاخر غصبت فهبت الريح  
بهما وألقتهما في الارض فذبتا فالزرع الذي ذبت من الودبعت لصاحبها والزرع الذي ذبت من الغصب  
للغاصب ويضمن قفيز حنطة للمغصوب منه فان لم تعرف احدي الفرختين من الاخرى فالقول قول  
الغاصب انما هي هذه وان قال لا أعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسي  
\* الظالم اذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقصة كذا في التتارخانية  
ناقلا عن البرهانية \* ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم أقرب بذلك ريس رب الدار بيضة فاقارره  
في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف



رحمه الله تعالى الآخر كذا في المنسوط \* اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في سخن الطاحونة  
 وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نعب الحائط بالليل  
 وسرقت الحنطة فان كان سخن الطاحونة محوط بالحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم فلا ضمان  
 وان كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط \* دفع الى اسكاف خفا ليجزوه فوضعه الاسكاف في  
 حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف  
 لانه مضيع كذا في الكبرى \* جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز وان ذهابه الى القصار  
 وسرق الثوب ان اف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه ودرس  
 الخبز فيه فلا يضمن كذا في الوجيز لا كدردي \* الجمال اذا نزل في مفازة وتها به الانتقال فلم ينقل  
 حتى فسد المتاع بظروا وسرق فهو ضامن وتأويله اذا كان المطر او المرقرة غابا كذا في خزانه المفتين \*  
 لو دفع جملة الى جمال يحملها الى بلدة فجاء الجمال الى نهر ونظم وفي النهر جرد كثير يجري الماء كما يكون  
 في الشتاء فركب الجمال حلامين الاحمال والاخر يدخلون الماء على اثره الجمال فنفر رجل من الاحمال  
 من جريان الجمد فسقط الجمال في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون جدا الا ضمان  
 عليه كذا في الكبرى \* ولو جاء الى قطار بل ورجل بعضه الا يضمن لانه لم ينصب ابلا كذا في الفصول  
 العمادية \* رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب  
 بدون السلسلة فأبى العبد لا يضمن جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها البوداقا للبودله لانه حصل  
 بصنعه فبعد ذلك يتقارن كان جز الصوف لا يتقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف  
 وان كان يتقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم  
 هكذا في المحيط \* غضب جارية وزوجها ودخل الزوج بها ثم ان المالك لم يجز النكاح وجب على الزوج  
 العقر قال القاضي بديع الدين العقر لك بخلاف الاجارة فان الاجر غنم يكون للغاصب كذا في  
 التتارخانية ناقلا عن فتاوى (أهـ) \* ويتصدق الغاصب بالاجر كذا في السراج الوهاج \* رجل غضب  
 من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يتقبل منه المغصوب أو يأذن  
 له بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على  
 الغاصب ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي  
 ان يبيع العبد أو الدابة بأن كار الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* ذكر شيخ الاسلام المعروف بنحو اهزاده في آخر كتاب الصرف اذا اشترى قاب فضة بدينار  
 ودفع الدينار ولم يقبض القاب حتى جاء نسان وقبض القاب ثم أجاز المشتري قبضه فهل في يده لا يضمن  
 القابض كذا في الذخيرة \* رجل له مدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسد شيئا في دار  
 رجل آخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي كذا  
 في الظهيرية \* سئل أبو القاسم عن مرفي قرية مع وقر من قصب وقد أودق الصبيان نار في السكة  
 وألقوا منها شيئا في القصب فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فأرتفعت النار من  
 القصب الى الحطب وألقوا ذلك الحطب على الحمار فاحترق الحمار (قال) ان كان هذا الحطب الذي ألقى  
 عليه تؤدم القصب فالحق النار وما في الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى \* حريق وقع في  
 محلة فهدم انسان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك باذن  
 السلطان لكن لا اثم عليه في ذلك لانه هدم ملك غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن يعزوه هذا  
 نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير اذنه كذا في المحيط \* سفينة حلت عليها اجمال فاستقرت السفينة

على بعض الجزائر فرجع رجل بعض الاجمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاجمال التي اخرجت  
هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف  
الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يؤمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن كذا  
في الظهيرية \* رجل اوقد في تنوره نارا فالتقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرقت بيته وتعدت  
النار الى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزائن المفتين \* في فتاوى النسفي سئل عن  
أوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتمعدت الى كدس حنطة أو شئ آخر من الاموال فأحرقته هل يضمن  
قال لا ولو أحرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه النار ضمن كذا في الفصول العمادية \* سئل عن حفر  
في صحراء القرية التي هي ميتة دوابهم حفيرة يجب اؤها الغلة بغير اذن أحد أو قد فيها النار رجل لبيدتها  
فوقع فيها حجار قال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بئر على قارعة الطريق فألقى فيها رجل  
حجرا فوقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فأتى البئر فأتى قارعة الطريق فأتى في  
مسئلتنا متى احترق المحار فالضمان على المحافر كذا في الحساوي \* وان أدخل في دار رجل بغير اعتباط  
وفي الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المعتمل اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث ان أدخله باذن صاحب  
الدار لا يضمن وان أدخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبغير المعتمل هو الذي سكر من فرط شهوته  
كذا في الظهيرية \* وسئل الوبري عن سقى أرضه فلم يستوثق في سد الثقب حتى أفسد الماء وأضر جاره  
فهل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشترا كفه وضمان اذا قصر في سد ثقبه كذا في التتارخانية \*  
اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه  
ولكن سكت أو لم يعلم بنزله فان أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة أحدها ان يقول لها اغزليه  
لى أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه ليكون الثوب لى ولك أو قال اغزليه ولم يرد في الوجه الاول  
وهو ما اذا قال اغزليه لى كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لى باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه  
الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شئ عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر  
وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان  
قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما أذنت  
لك لتغزليه وقالت المرأة لابل فأت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج  
قال لها اغزليه ليكون الثوب لى ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لانه استأجرها ببعض المخرج  
ففسد الاجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائث لينسجه بالانصاف فان الثوب يكون لصاحب  
الغزل وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شئ عليه لانها  
غزلته تبرعا من حيث اظاهر هذا كله اذا أذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي  
كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة  
فقطعها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن  
لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه  
يشترى القطن للتجارة وكان النهي تابعا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنها وجاء  
الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شئ لها من الاجر وذكروا في نوادره رجل غزل قطن  
غيره فاختلغا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لى وقال الآخر غزلته بغير اذنك فالغزل لى ولك  
على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى قاضي خان \* العبد المغصوب اذا مات  
في يد الغاصب وأقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر



فضمن رجل للمغصوب منه العبد أن يدفعه إليه غدا فان لم يفعل الغاصب فعليه ألف درهم وقيمة العبد  
 خمسون درهما ولم يدفع الغاصب إليه غدا لزم الضامن قيمته خمسون درهما ويبطل الفضل فان اختلفا  
 في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد  
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى فان ضمن القيمة وسمها فنظر في ذلك فاذا هي أكثر  
 من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه فذلك قيمته فيلزمه ذلك وان كانت أكثر من قيمة العبد  
 بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط \* غصب ثوب انسان  
 فلبسه فجاء رب الثوب فذثوبه والغاصب لم يعلم أنه صاحب الثوب فتخرق الثوب لأضمان على  
 الغاصب كذا في التتارخانية \* ولو قال صاحب الثوب رد على ثوبي فنعته فمدا لا يمد مثله من شدته  
 فتخرق لأضمان على الغاصب أيضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب  
 نصف القيمة ولو كان الثوب مالم ينسبه فمده انسان مدا لا يمد مثله أو يمد مثله فتخرق فعلى الماد جميع  
 القيمة كذا في الفصول العمادية \* اذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها وعن سفيان الثوري أنه  
 كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الققيه وبه تأخذ كذا في المبتقط \* ولدت المغصوبة  
 وكسبت ووهب لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة  
 والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا  
 في التتارخانية \* ولو أدخل الخشاب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فأراد أهلها أن يمنعوه من ذلك  
 ان كان يضعها على ظهر الدواب وضعها ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا بإذخال الدابة وله  
 ذلك وان كان يطرحها طرعا يضربها منهم فلم يمنعهم كذا في الفتاوى الكبرى \* اذا قدم الغاصب  
 على ما صنع ولم ينظر بالمالك قال مشايخنا أمسك المغصوب الى أن يرجو مجي صاحبها فاذا انقطع رجاءه  
 بمجي صاحبها تصدق به ان شاء والا حسن أن يرفع ذلك الى الامام لان الامام تديبها ورايا فالاحسن  
 أن لا ينقطع عليه رأيه وقال محمد رجه الله تعالى في الجامع الصغير رجل غصب عبدا وأجر العبد نفسه  
 وسلم من العمل صحت الاجارة على ما عرف فان أخذ العبد الاجر وأخذ الغاصب الاجر منه وأتلفه  
 لأضمان عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان للمالك  
 بالاجماع كذا في المحيط \* وعن نجم الدين النسفي عن استاذة سئل عن رفع عمامة مديونه عن رأسه  
 رهنا بدينه وأعطاه منديل صغيرا يلف على رأسه وقال اذا جئت بديني أردتها عليك فجاء المديون بدينه  
 وقد هلكت العمامة في يد الآخر (قال) تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه أخذها رهنا وترك  
 غيره وذهابها رضى منه بكونها رهنا كذا في الفتاوى العتايية \* ماتت دابة رجل في دار آخران كان  
 يجلدها قيمة يخرجها المالك وان لم يكن يجلدها قيمة يخرجها صاحب الدار ويكيل قبض الدراهم من غريم  
 الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله  
 كذا في المحاوي \* دابة رجل دخلت في دار غيره فأخرجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت  
 دار غيره وكذلك طائر الرجل مات في بئر غيره فأخرج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزع الماء  
 كذا في الفتاوى الكبرى \* وفي التفسير في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم  
 استحققت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضى على رضى الله تعالى عنه بحضرة  
 الحجابية وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا غير ائنه لا يبيعه ولا يجب عليه للمولى  
 شيء غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا  
 وماتت في يده ثم أقام المغصوب منه البينة على ان الجارية جاريته فلا يملك ان يأخذ

المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع أو تضمين المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم  
هاكت الجارية أو تعذر ردّها بوجه من الوجوه هل يملك المقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد  
فيكون في الغصب في العقر روايتان كذا في التارخانية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع رجل  
غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتبايعا ثم بلغ المالك  
فأجازه كان باطلا ولو كان مال الكهملين فبلغهما فأجازا كان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام  
والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية  
لمولاه ولو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء بأن قال صاحب الغلام للذي غصبه اشتريه  
فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتريه غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل  
غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم ثم تبايع الغاصبان الدرهم بالدينارين  
وتبايعا ثم تفرقا ثم حضر المالك فأجازه جاز كذا في المحيط \* غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا يتقطع  
حق مال الكها ولو جعلها شرا ئد يتقطع زوال اسمها كذا في القنية \* إذا أمر عبد غيره بالباقي أو قال له اقتل  
نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاي فأتلف لا يضمّن كذا في خزنة المغتني \*  
وسئل عن غصب أرزا أو قشره أو حنطة واتخذها كسكا يتقطع به حق المالك قال لا لان العين  
المغصوب قائم كالوزج شاة وسلخها لا يتقطع حق مال الكها كذا في الفصول العمادية \* أدخل أجناسا  
له في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سليل فاهلك بسط المسجد يضمّن كذا في القنية \*  
روى عن علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت أبا خنيفة رحمه الله تعالى عن درهم لرجل  
ودرهمين لا تراختلطت فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيها هو فقال الدرهم  
الباقي بينهما أثلاثا فقلت ابن شبرمة فسأله عنها فقال سألت عنها أحد اقلت نعم سألت أبا خنيفة رحمه  
الله تعالى فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثا قلت نعم قال اخطأ أبو خنيفة رحمه الله تعالى  
لانا نقول درهم من الدرهمين الضامنين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضامنين يحتمل  
أنه من الدرهمين ويحتمل أنه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسن جوابه جدا  
وعدت الى أبي خنيفة رحمه الله تعالى وقلت له خولفت في المسئلة فقال القيت ابن شبرمة وقال لك كذا  
وكذا وذكر جوابه بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا يتميز  
فصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأى درهم ذهب ذهب بحصته  
فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا كذا في الجوهرة النيرة \* رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة  
الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه وقال المغصوب منه للغاصب قد اشتريت مني هذا العبد بألف  
درهم حالة فقبضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك  
قط ولكنك أمرتني فبعته بخمسمائة درهم الى سنة بأمرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري  
لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر الرد على المالك كان المعنى  
من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب ويسبب تحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه  
وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسئلة  
بجاملها فهو يتحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل  
وسلم اليه ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر المغصوب منه فقال المغصوب منه بعثت منك بألف ثم وهبته فهو  
على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بأمر المالك  
وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت مالك نفسك يحلف الغاصب أولا فان نكل لزمه الثمن

وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد المعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطالت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط \* سكران لا يعقل نام في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه وخاتمه من أصبعه أو كيسه من وسطه او درهما من كفه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردي \* رجل أقرانه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبتة عاقلة المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاة فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله كذا في المحيط \* غصب العبد المديون ومات عنده فلا رباب الديون مطالبة بالقيمة كذا في القنية \* وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال يتظران أباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التارخانية \* ولو غصب من الذمي مسلم أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ومخاصمة الذمي يوم القيامة أشد فظلامه الكافر أشد من ظلامه المسلم لان الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلمات التي له قبل الناس فلا يرجي منه ان يتركها والمسلم يرجي منه العفو واذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى \* وسئل علي بن أحمد عن زعيم القوم اذا أخذهم لياخذ منهم أشياء عظيما فاختفى القوم غير واحد فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان أخذ منه قبل ذلك وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم فقال نعم كذا في التارخانية \* لها حنة ربيعية في خابية وخريفية في أخرى فأمرت أختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فأخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم أرسلت الا مرة بنتها مع الحراث لتنقل اليه المحنطة لانه ذرف فغرات وبذرها فلم تنبت ثم تبين أنها ربيعية تضمن أي الثلاثة شاءت لانها لما أخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصبا الغاصبة قال رضی الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات كذا في القنية \* وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على سفينة ليذهب الى بلدة ثم مات رحمه ابنه فاخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة وأخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التارخانية \* الجامع الاصغر ادفع هذه القمقمة الى أحد من الصغارين ليصلحها ادفعها الى أحد ونسبها لم يضمن كالمودع اذا نسى الوديعة أنها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعدا دفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقبل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحد حيث لا يصح وانما يصح أن لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلدا أحد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية \* وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الياس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العيب هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العيب فقال لا يجوز ان يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده اني من دفعه اليه قال رضی الله عنه انما أجاب بهذا

الجواب زجرهم كيلا يتساهلوا في أموال الناس اما الوسيلة الطريفة في معرفة المالك فلم يجده فحكمه  
حكم اللقطة قيل له اذ لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين  
يهلك في الصيف ولا يبقى الى أن يجد الغاصب أو يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمكنه حتى يمكنه  
حتى اذا خاف ماله باعه وأمسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين كذا في التتارخانية \*  
ولو أجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الملتقط \*  
لومات وترك عينا ودينارا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شيء من ذلك الى الورثة فالقياس ان يكون  
الثواب بذلك في الآخرة للورثة لانهم ورثوا منه وفي الاستحسان ان توى الدين وتم اتوى قبل الموت  
فالثواب له لان التساوي لا يجري فيه الاث فان توى بعده فالثواب للوارث لانه يجري الاث فيه  
لقيامه وقت الموت كذا في الفتاوى العتبية \* مات من عاين دين نسيه هل يؤاخذ به  
يوم القيامة ان كان الدين من جهة التجارة يرجح أن لا يؤاخذ به وان كان الدين من جهة الغصب  
يؤاخذ به كذا في الفتاوى الكبرى \* رجل مات أبوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم فانه  
يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية \* سرق شيئا من  
أبيه ثم مات أبوه لم يؤاخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق انتقل اليه وأثم بالسرقه لانه  
جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى العتبية \* رجل له على رجل دين فتقاضاه فبغضه ظلما حتى  
مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكاموا فيه قال أكثر المشايخ لا يكون حق المحصومة  
للاول لكن المختاران الدين للوارث والمحصومة في الظلم بالمنع للاول لاني الدين اذا نقل الى  
الوارث كذا في الظهيرية \* رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال  
وعبته ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ لانه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان \*  
رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت بمقدار ذلك ان يكون ودعة عند الله  
فيوصل الى خصمائه يوم القيامة هكذا في الفتاوى العتبية \* رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها  
ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خلوة دخلها اذا كان يأمن  
على نفسه ويحفظها بعينه بعد امنها قطع مال رجل ظلما فالأفضل لصاحب المال أن يحمله كذا في خزنة  
المؤمنين \* دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه كان ابرأه خيرا من أن يدعي عليه لان في الابراء  
تخفيفا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا في الفتاوى الكبرى \* غلط النقاش ونقش  
في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا  
في الوجيز للكردي \* رجل استأجر رجلين ليجمعاه علف الحمام وودع اليهما حمارين فأخذ  
متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان أحدهما سلم الحمارين الى الآخر ورجع ثم ان الآخر ساق  
الحمار فهلك فالملك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الآخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان  
الاول متعدي بالدفع الى الآخر والثاني متعدي بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى \* وسئل  
عن من غصب علوا وسفلاما آخر وخرّب العلوف اذ يجب على الغاصب أجاب ان المالك بالخيار ان شاء  
ترك النقص على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء أخذ النقص وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى  
أبي الفتح محمد بن محمود ابن الحسين الاستروشي \* رجل غصب محجولا واستهلكه فبئس لبن أمه  
قال القميه أبو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة المحجول ونقصان الام لان هلاك الولد أوجب نقصان  
الام كذا في فتاوى قاضيخان \* غصب عمدا فشدّه بحبل فقتل العبد نفسه أو مات حتف أنفه ضمن  
الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى \* رجل باع أثوابا ومات قبل استيفاء الدين ولم

يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان دينه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين  
 الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي  
 محمد بن المنتخب ولو انهدم جدار الميت فظهر وليت مال فأخذ القاضى فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضى  
 اليهم ضمن كذا في التتارخانية \* رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام  
 غلما نارا يلعبون فانهى اليهم وارثي بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا  
 بالاستعمال كذا في فتاوى قاضى خان \* وسئل شمس الاسلام عن استعمال عبد الغير أو جارية  
 الغير فأبى في حالة الاستعمال (قال) فهو ضامن بمنزلة المنصوب اذا أبى من يد الغاصب ومن  
 استعمال عبد مشترك أو حمارا مشتركين وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه  
 في أجناس الناطقى في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا  
 وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وجملا (ورد في زماننا  
 من بعض البلدان فتوى) وصورتها رجل كان يكسر المحطب فيعاقب غلاما رجلا وقال اعطني القدم  
 والمحطب حتى أكسر أنا فأبى صاحب المحطب ذلك فأخذ الغلام القدم منه وأخذ المحطب وكسر بعضه  
 وقال اثبت بأخر حتى أكسر فأبى صاحب المحطب بحطب آخر فكسره الغلام فأصاب بعض ما يكسر من  
 المحطب عين الغلام وذهبت عينه فأفتى مشايخ بخارى على أنه لا يكون على صاحب المحطب شيء كذا  
 في الظهيرية \* جماعة في بيت انسان أخذوا حدهم امرأة ونظروا فيها ودفع الى آخر فنظروا فيها ثم ضاعت  
 لم يضمن أحد لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجرى الشح باستعماله يكون غصبا رفع قدم  
 الخبار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن كذا في القنية \* بعث جارية الى نخاس وأمره ببيعها  
 فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهرت فلصاحب الجارية أن يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس  
 أجير مشترك والاجير مشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رجما والله تعالى وكذلك دلالة الثياب كذا في  
 الكبرى \* في فتاوى أبي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاهما طلبت البيع وذهبت  
 ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى  
 ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أنه أمرها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس منكرا  
 للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير أمره فلا يصدق  
 كذا في المحيط \* ركب دابة الغير لا باذنه ثم نزل في ذات الصحيح انه لا يضمن على قول أبي حنيفة رجما لله  
 تعالى حتى يحركها من موضعها التي تحق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية \* رجل قعد على ظهر  
 دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر  
 دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة بجحدها ومنعها من صاحبها  
 قبل أن تعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء وكذا اذا دخل الرجل  
 دارا انسان وأخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحولها وان لم يجحده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله  
 أو يخرج من الدار كذا في فتاوى قاضى خان \* لو دخل دار رجل فأخرج منها ثوبا فوضعه في منزل  
 آخر فضاع فيه الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى \* رجل قتل  
 رجلا في مغارة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا في كبرى العيون وافق ظهير الدين المرغيناني  
 أنه لا يضمن وهذا اليبقى بقول أبي حنيفة رجما لله تعالى كذا في السراجية \* اصطبل مشترك بين  
 اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل أحدهما الا اصطبل وشدة بقرة صاحبه كذا في بقرة  
 فحركات البقرة وتحنقت بالحبس وماتت لا ضمان عليه اذا لم يتلفها من مكان الى مكان آخر كذا



في خزانة المقتير \* السلطان اذا أخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند الرهن ان كان  
 المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويتقن على هذا المجابي  
 الذي يقال له (بابكار) اذا أخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا العرف اذا كان طائعا فيه يضمن  
 وصار اصراف والمجابي مجروح في الشهادة كذا في المحيط \* مهتر محله اذا أخذ شيئا وهو طائع فيه  
 يضمن فان وقع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار كذا في التتارخانية  
 \* وفي فتاوى سمرقند اذا أخذ لقانسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الا تخمن  
 رأسه فضاغت فان كانت القانسوة بمراى من صاحبها او مكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد  
 منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القانسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح كذا  
 في الذخيرة \* اذا صلى الرجل فوقع قانسوته بين يديه فحماها رجل ان نحاها ووضعها حيث يتناولها  
 المصلي فسرت لا يضمن لانها تعد في يديه ان نحاها اكثر من ذلك فضاغت ان كانت القانسوة  
 بمراى صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى \*  
 وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عن أخذ من الفقاع كوز الشرب لفقاع او قدحا فسقط من يده  
 فانكسر فلا ضمان عليه كذا في المحاوى \* وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم الى خراف وأخذ  
 منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده على غضارات أخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان  
 في المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية \* شرع في الحماة واخذ فنجانة وأعطاهما  
 غيره فوقع من يده لثاني وانكسرت فلا ضمان على الأول كذا في المحيط \* دخل رجل على صاحب  
 الدكان باذنه فعلق بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن ان كان تأويله اذ لم يكن السقوط بفعله ومثله  
 وكذلك اذا أخذ شيئا بغير اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا أخذ  
 باذنه اما صريحا أو دلاله رجل دخل منزل رجل باذنه وأخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من  
 يده فانكسر فلا ضمان ما لم يحجر عنه لانه مأذون فيه دلالة الا يرى انه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط  
 من يده وانكسر فلا ضمان عليه كذا في الكبرى \* في المتتقي رجل عنده ودعة لرجل وهي ثياب  
 فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طابها صاحب الودعة فدفع كلها اليه فضاغ ثوب المودع فصاحب  
 الودعة ضامن له قال ثمة كل من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط \* رجل  
 أضاف رجلا فأنسى الضيف عنده ثوبا فبعه الضيف بالثوب فنصب الثوب غاصب في الطريق ان  
 غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المقتير \*  
 تعاق رجل برجل وخصمه فسقط عن المتعاق به شيء فضاغ قالوا يضمن المتعاق قال رضى الله عنه  
 وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال براء ويمكنه  
 أن يأخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان \* بعث الى قصارا أخذ ثوبه فدفع القصار  
 بالغاظ ثوبا آخر وضاغ عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خير مال لك  
 بين تضمين القصار والرسول وأبهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز لا كدرى \* وسئل أبو  
 بكر عن بعثه الى ماشيته فركب هودابة الا مرفع طبت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في أن  
 يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في المحاوى أخذ احد الشريكين حمار صاحبه  
 الخاص وطحن به بغير اذنه فأكل الحمار منخطة في الرحي ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة  
 قال رضى الله عنه فلم يجبه بذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما  
 يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريح حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحسد

الزوجين بحمار الاخرى لا يرضى من للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها  
وأبقت لا يضمن كذا في القنية \* زق انفتح فرب رجل فان لم يأخذه لا يضمن وان أخذته ثم تركه  
فان كان المالك حاضر الاضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان  
كذا في الفصول العمادية \* أدخل دابة في دار غيره فأخرجها صاحب الدار فهل لا ضمان عليه  
كذا في خزنة المفتين \* وضع ثوباني دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن كذا في الحماوى \*  
والله سبحانه أعلم

\* (كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا) \*

\* (الباب الاول في تفسيرها وشرطها ووصفها وحكمها) \*

أما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسى \*  
وأما شرطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيع وما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع  
ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والبراث ولو صرية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ  
منه ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو أخذ الشفيع امانا يأخذ بالقيمة أو مجانا لا يسبيل الى  
الاول لان المأخوذ منه لم يملك القيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ  
أصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابله اوجبت الشفعة وان قبض أحدهما دون الآخر فلا  
شفعة عند أصحابنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا  
فلا شفعة في الدارين لافي دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء  
كان الصلح عن الدارين اقرارا أو سكوت وكذا تجب في الدار المصلح عنها عن اقرار أو سكوت  
انكار فلا تجب به الشفعة وليكن الشفيع يقوم بمسمى المدعى في اقامة الحجية فان أفام البينة أن الدار  
كانت للمدعى أو حلف المدعى عليه فذلك له الشفعة وكذلك لا تجب في الدار المصلح عنها عن سكوت  
لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع  
فلا شفعة في الدار المصلح عنها سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار ولو اوصط لمع على أن يأخذ المدعى  
الدار ويعطيه دارا أخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى  
وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا لانهم املك المدعى (ومنها معاوضة  
المالى بالمال) وعلى هذا يخرج ما اذا صلح عن جنانية توجب انقصا فيما دون النفس على دار  
لا تجب ولو صلح عن جنانية توجب الارش دون انقصا على دار تجب فيها لشفعة وكذا لو اعتق عبدا  
على دار لا تجب الشفعة (ومنها) أن يكون المبيع عقارا أو ما هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة  
فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها كالحمام راحى بالبر والخنزير  
والعين والدور والصغار (ومنها) زوال ملك البائع عن المبيع فادام ترزل فلا تجب الشفعة كما في البيع  
بشرط الخيار للبائع حتى لو أسقط خياره وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان  
الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان أجاز للشفيع جاز البيع  
ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والخيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجز حتى يميز البائع أو يجوز  
هو بمضى المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا تمنعان وجوب الشفعة (منها زوال حق  
البائع) فلا تجب الشفعة في الشراء فاسدا ولو باعها المشتري شراء فاسدا يبعها صحيفا فبعض الشفيع  
فهو بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني فان أخذ بالبيع الثاني  
أخذ بالثمن وان أخذ بالبيع الاول أخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان البيع يبعها فاسدا

مضمون بالقبض كالمغضوب وعلى هذا الاصل يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضا  
شراء فاسدا فبني عليها انه يثبت للشفعة حق الشفعة وعندهما لا يثبت (ومنها) ملك الشفعة وقت  
الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل  
الشراء ولا بدار جعلها مسجدا (ومنها) ظهوره ملك الشفعة عند لانكار بحجة مطلقة وهو البيضة  
أو تصديقه وهو في الحقيقة شرط لظهور الحق لا شرط اشبهوته فاذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها  
مملوكة للشفعة ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يقيم البيضة أنها داره وهذا قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) أن لا تكون الدار  
المشفوعة مملوكة للشفعة وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة (ومنها) عدم الرضى من الشفعة  
بالبيع أو بحكمه صريحا أو دلالة فان رضى بالبيع أو بحكمه صريحا أو دلالة بأن وكله صاحب الدار  
بيعها فباعها بالشفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار أخرى  
له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح أو لم يكن فيها ربح واسلام الشفعة ليس بشرط لو جوب  
الشفعة فثبتت لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم وكذلك الحجرية والذكورة والعقل والبلوغ  
والعدالة ليست بشرط فتجب لشفعة للمأذون والمسكاتب ومعقق البعض والنسوان والصبيان والمجانين  
وأهل البغي الا أن المحضم فيما يجب للصبي أو عايشه وإليه الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد  
أبي الاب ووصيه والقاضي ووصى القاضي هكذا في البدائع \* (وأما صفتها) \* فلاخذ بالشفعة بمنزلة  
شراء مبتد فكل ما ثبت للمشتري من غير شرط نحو الرذخيار الرؤية يثبت للشفعة وما لا يثبت للمشتري الا  
بالشرط لا يثبت للشفعة الا بالشرط هكذا في خزنة المفتين \* (وأما حكمها) فجاوز طلب الشفعة عند  
تحقق سببها وانما كدها بعد الصلح وثبوت الملك بالقضاء بها وبالرضى هكذا في النهاية \* قال أصحابنا  
الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبع للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار  
والكرم وغيرها من الاراضى وتجب في الاراضى التي تملك رقابها حتى ان الاراضى التي حازها الامام  
ليبت المال ويدفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كدار كالبنا والاشجار والكبس اذا كبسوها  
بتراب نقلوه من مواضع بما يكونها فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكرداران كان معلوما  
يحوزر لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميادية اذا كانت الاكوة ترعونها فبيعها لا يجوز وفي  
أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملك حتى لو بيعت دار يجنب دار الوقف فلا  
شفعة للواقف ولا يأخذها المتولى وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وكذلك اذا كانت هذه  
الدار وقف على رجل لا يكون للوقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط \* رجل له دار  
في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة تجاره أيضا كذا في السراجية \* وفي التجريد  
ما لا يجوز بيعه من العقار كالواقف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا  
في الخلاصة \* ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى يبيع بجنبها دار أخرى فله الشفعة كذا في محيط  
السرخسي \* ولا تجب الشفعة في دار جعلت مهورا امرأة أو اجرة أو عوض عتق هكذا في التبيين \* ولو  
تروجها بغير مهر مسمى ثم باعها داره بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار وعلى مهر مسمى ثم  
قبضت الدار مهورا فلا شفعة هكذا في خزنة المفتين \* ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر  
دارا تجب للشفعة فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهورا ثم باعها دارا  
بذلك المفروض تجب للشفعة فيها الشفعة هكذا في المحيط \* ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة  
عليه ألفا فلا شفعة في شيء من الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تجب الشفعة في حصة

الالف وكذلك لو خاع المرأة على أن يرذل زوج عايبها ألفا فعلى هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي  
 واذا صلح عن دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم فلا شفعة في الدار في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ منه جزءا من أحد عشر جزءا  
 بألف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمدة التي فيها القودوان صالحه من موضعتين احدهما عمد الا  
 والاخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه  
 الله تعالى يأخذ الشفيع نصفها بخمس مائة لان موجب موضحة الخطا خمسة اثة درهم كذا في المبسوط  
 \* اذ تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها داره مهرها أو قال صالحتك على أن اجعلها لك مهرها أو قال  
 أعطيتك هذه الدار مهرها فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية \* رجل تزوج  
 امرأة ولم يسم لها مهر ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهر ك فلا شفعة فيها  
 وان قال جعلتها مهر ك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة \* واذا تزوج الرجل بنته وهي صغيرة على دار  
 فطلب الشفيع بالشفعة فسلها الاب له بثن مسمى معلوم بمهر مثلها أو بقيمة الدار فهذا يبيع وللشفيع  
 فيها الشفعة وكذلك لو كانت البنت كبيرة فسلت فهو يبيع وللشفيع فيها الشفعة وان صلح من  
 كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص أو حد أو مال  
 ففي حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء لو صلح من المال الذي يطلب به فان قال على أن يبر  
 فلان من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن الدين على ملكه صحيح  
 كصلح المديون وان قال قبضت كها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط \* ومن لا تجوز هبته بغير عوض  
 كالأب في مال ابنه وكالمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي \* وان وهب رجل  
 دارا على أن يهبه الآخر ألف درهم شرط فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضان قال قد أوصيت بداري  
 ببيع الفلان بألف درهم ومات الموصى فقال الموصى له قبضت فلا شفعة للشفيع وان قال أوصيت له  
 بأن توهب له على عوض ألف درهم فهذا او مالو باشر الهبة بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار  
 مسمى بشرط العوض وتقابض لم يجز ولم تكن فيه الشفعة عندها وكذلك ان كان الشيوع في العوض  
 فيما يقسم وان وهب دارا لرجل على أن يهبه من دين له عليه ولا يسمه وقبض كان للشفيع فيها  
 الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط البراء مما يدعى في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق  
 بالشفعة هكذا في المبسوط \* رجل اشترى جارية بألف فصالح من عيب بها على محو دمه أو اقرار  
 بالعيب على دار فلا شفعة للشفيع كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح \* ولو صلح من  
 عيب على الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التتارخانية \* واذا كان لرجل على  
 رجل دين يقربه أو يمجده فصالحه من ذلك على دار أو اشترى به منه دارا وقبضها فلا شفعة فيها  
 الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع  
 في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط \* دار بين ثلاثة نفر مملوكة  
 رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه أحد شركاء الدار على مال على أن يكون نصيب المدعى لهذا  
 المصالح خاصة فطلب الشريك الاخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بأن أقر شركاء  
 الدار بما ادعاه المدعى وصلح مع المدعى واحد منهم على أن يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة  
 في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقررا بحق المدعى وأنكر الشريك  
 الاخران حقه فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعى واذا اقام البينة على ما ادعاه

المدعى قبات يذنته لانه مشتراً ثبت ملك بائنه فيما اشترى حتى يثبت شراؤه واذا قبلت بينته صار الثابت  
 بالذمة كالثابت باقرار الشركاء وهناك للشركاء الاخرين حق الشفعة فههنا كذلك واذا ادعى حقا  
 في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا  
 في المحيط \* ولو كان ادعى ديناً او ودية او جراحة خطأ فصالحه على داراً وحائط من دار فلا شفعة فيه  
 الشفعة واذا صلح من سكنى دار وصلى له بها او خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل  
 ما لا فصالحه على ان يضع جذوعه على حائطه ويكون له موضعها ابداً او سنين معلومة ففي القياس هذا  
 جائز لان ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا  
 شفعة للشفيع فيها وكذلك لو صلح له ان يصرف مسيل مائه الى دار لم يكن مجاز الدار ان يأخذ مسيل  
 مائه بالشفعة ولو صلح له على طريق محدود معروف في دار كان للجار الملاصق ان يأخذ ذلك بالشفعة  
 وايس الطريق فيها كمسيل الماء لان عين الطريق تملك فيكون شريكاً بالطريق ولا يكون شريكاً  
 بوضع الجذوع في الحائط المرادى ومسيل الماء كذا في المبسوط \* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى  
 في الاصل رجل اشترى دار واشترط الخيار للشفيع ثلاثاً قال ان قال الشفيع أمضيت البيع على ان  
 آخذ بالشفعة فهو على شفيعته وان لم يذ كر أخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التتارخانية \* ولو باع  
 داره على ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان  
 البيع من جهة الشفيع قد تم فلا شفعة وكذلك لو اشترى المشتري الدار على ان يضمن له الشفيع  
 الدرء عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي \* ولو كان  
 المشتري بالخيار ابد لم يكن للشفيع فيها الشفعة فان ابطال المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضى  
 الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضى الايام الثلاثة كذا في المبسوط \* وان كان  
 المشتري شرط الخيار لنفسه شهراً او ما شبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان  
 ابطال المشتري خياره قبل مضى ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحیحاً وجبت للشفيع الشفعة كذا  
 في المحيط \* وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بخيار ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع  
 طلب الشفعة وقت البيع أخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردها أحد الجارين على الاصل أخذها  
 الجار الاخر كذا في التتارخانية \* واذا اشترى داراً بعد بيعه او بعد بيعه وشروط فيه الخيار  
 لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار  
 او في العبد كذا في المحيط \* واذا اشترى داراً بعد و اشترط الخيار ثلاثاً لمشتري الدار فلا شفعة فيه  
 الشفعة فان أخذها من يدمشترها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وا بطل خياره وسلم  
 العبد للبائع فان أبي ان يسلم البيع أخذ عبده ودفع قيمة العبد التي أخذها من الشفيع الى البائع  
 ولا يكون أخذ الشفيع الدار بالشفعة اختياراً من المشتري واسقاط الخيار في العبد بخلاف ما اذا باعها  
 المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد وسلم  
 العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار  
 وللشفيع ان يأخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط \* ولو كان الخيار لبائع الدار فبيعت دار بجنب الدار  
 المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فاذا أخذها كان هذا منه نفعاً بالبيع كذا في المحيط \* واذا كان  
 الخيار لمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا أخذها بالشفعة كان هذا منه  
 اجازة للبيع فاذا جاء الشفيع وأخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما يتكلمها  
 الا ان فلا يصير بها جار للدار الاخرى من وقت العقد الا ان تكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة

للمشتري لان أخذ الشفعة من يده لا ينفي ما ملكه من الاصل ولهذا كانت عهدة الشفعة عليه فلا يقبل  
 به انعدام الباطن في حقه حين أخذها بالشفعة كذا في المبسوط \* اذا اشترى دارا ولم يكن راعا ثم بيعت  
 دار بجنبها فأخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضى وخيار  
 الرؤية لا يبطل بالرضى دلالة كذا في محيط السرخسي \* واذا اقتسم اشركاء العقار فلا شفعة لمجارهم  
 بالقسمة سواء كانت القسمة بفض القاضى أو بغير قضاؤه كذا في النهاية \* ولا شفعة في الشراء الفاسد  
 سواء كان المشتري ممالكا بالتبض أو لا يملك وسواء كان المشتري قبض المشتري أو لم يقبض وهذا اذا  
 وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده صح فيحق الشفعة ببقى على حاله الا ترى ان  
 النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر ولم يتقبضا - حتى أسلم أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم  
 يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفعة ان يأخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع المشتري اذا قبض الدار  
 المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار أخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم يأخذ  
 الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري ان يأخذها بالشفعة فان كان المشتري  
 أخذها ثم استرد البائع بحكم الفساد فالأخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط \* وان اشترى فاسدا  
 ولم يقبضها - حتى بيعت دارا الى جنبها فالبائع ان يأخذها هذه الدار بالشفعة لان الاولى في ما ملكه بعد  
 فيكون جاريا ملكه للدار الاخرى ثم ان سلمه البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعتة ولا شفعة فيها  
 للمشتري لان جوارحه حدث بعد بيع تلك الدار كذا في المبسوط \* ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة  
 فيها ما قبل القبض فالبائع ملك البائع فيها وأما بعد القبض فلاحتمال الفسخ فان بنى فيها يتقطع  
 حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وعندهما الا يتطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع ان يأمر المشتري بهدم البناء  
 فان اتخذها المشتري سجد افعلى هذا الخلاف وقيل يتقطع حقه اجماعا كذا في الكافي \* ولو أسلم  
 دارا في مائة قفيز حنطة وسبها فالشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى اترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ  
 ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفعة بل بيع جديد كذا  
 في القنية \* رجل أوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل  
 ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلم ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا  
 في الفتاوى الكبرى \* ولو أوصى بـغلة داره لرجل وبرقتها لا تحرف بيعت الدار بجنبها فشفعتها  
 لصاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي \* سفل رجل وفوقه علوه لغيره باع صاحب السفل سفله  
 فلصاحب العلوه الشفعة ولو باع صاحب العلوه علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق  
 العلوفى السفلى كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان طريق العلوفى السكة العظمى  
 كان حق الشفعة بسبب الجوار فان لم يأخذ صاحب العلوه السفلى بالشفعة حتى انهدم العلوفى فعلى قول  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى تبطل شفعتة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل  
 ولو بيع السفلى والعلوه منهدم فعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لصاحب العلوفى  
 على ان عنده حق الشفعة بسبب البناء وعند محمد رحمه الله تعالى له حق الشفعة لان عنده حق  
 الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلوفى كذا في الذخيرة \* وان كان السفلى  
 لرجل وعلوه لا تحرف بيعت دار بجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت الدار قبل أخذ الشفعة فالشفعة  
 لصاحب السفلى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولا شفعة  
 لصاحب العلوفى زوال ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لهما لان حقه قائم

أيضا فإنه يبنى العلو إذا بنى صاحب السفلى سفله وله أن يبنى السفلى بنفسه ثم يبنى عليه العلو ويمنع صاحب السفلى عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي \* رجلان اشتريا دارا وأحدهما شفعيها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لأن شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان \* رجل أجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفعيها فالبيع موقوف في حق المستأجر لقيام الاجارة فان أجاز المستأجر البيع نفذ في حقه وكان له الشفعة لو جرد سديها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في محيط السرخسي \* وإذا اشترى أرضا مبدورة فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع أخذ الأرض بحصتها فتقوم الأرض مبدورة فيرجع بحصتها كذا في المحيط \* وإذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك إذا اشترى مطلقا فان اشترى بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زراعا ورطبة ليحدها لم يكن في ذلك شفعة وان اشترى مع الأرض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع وإذا اشترى أرضا فيها شجر صغار فكبرت فأمثرت أو كان فيها زرع فأدرك فلا شفعة أن يأخذ جميع ذلك بالتمسك كذا في المبسوط \* إذا اشترى البناء ليقعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشترى بأصله فلا شفعة فيه الشفعة كذا في الذخيرة \* ولو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف فلا شفعة في هذا والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء كله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط \* وإذا اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى بعد ذلك الأرض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليحدها والبناء ليهدمه ثم اشترى الأرض لم تكن للشفيع الشفعة الا في الأرض خاصة كذا في المبسوط \* ولو اشترى بيتا ورخي ماء فيه ونهرها ومناعها فلا شفعة الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرخي المركبة بيت الرخي لانها تابعة لبيت الرخي وعلى هذا إذا اشترى الحمام فلا شفعة أن يأخذ بالشفعة الحمام مع آلاته المركبة من القدر وغيرها ولا يأخذها كان مزايلا للبيت في المسئلة الاولى والحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاعلى من الرخي فإنه يأخذها بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية \* ولو اشترى أجرة فيها قصب وسمك يؤخذ بغير صيد أخذ الأجرة والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك وإذا اشترى عيناً ونهراً أو بئراً بأصلها فلا شفعة فيها الشفعة وكذلك ان كانت عين قبرا ونقط أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا أن يكون المشتري قد سجل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه كذا في المبسوط \* وفي التفريد وللشفيع أن يأخذ ما دخل في البناء والكنيف وكل شيء أما لظلة ان كان مفتحة في الدار فعندها تدخل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التفصيل ان قال بكل حق هو لها تدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس أن يدخل الثمر من غير الذكر كذا في التتارخانية \* اشترى كرمًا وله شفيع غائب فأمثرت الاشجار فأكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغائب وأخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد لم يبد الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة \* وان كان المشتري أرضا فيها زرع لا قيمة له فأدرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض لا يسقط شيء من ذلك الثمن كذا في محيط السرخسي \* المكاتب اذا باع أو اشترى دارا والمولى شفعيها فله أن يأخذ بالشفعة سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في البدائع \* ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفعيها كان له الشفعة كذا في التتارخانية \*

أسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك على الخليط  
 والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط واذا اجتمع خليطان يقدم الاخص ثم الاعم  
 وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر ازواية وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة  
 سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح البعض على البعض لقوته في التأثير فاذا سلم الشريك التحقت شركته  
 بالعدم ويجعل كأنها لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع المخلطة والجوار ابتداء وبيان هذا  
 دار بين رجلين في سكة غير نافذة طرية هاهنا من هذه السكة باع أحدهما نصيبه فالشفعة لشريكه فان  
 سلم فالشفعة لاهل السكة كلهم يستوى فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خطاء في الطريق  
 فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة أخرى غير نافذة فبيعت دار فيها  
 فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة أهل هذه السكة أخص من خلطة أهل السكة العليا وان  
 بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا وأهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا  
 سواء وقال محمد رحمه الله تعالى أهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم أو كان  
 فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة للجار الملاصق وكذلك داران بينهما  
 طريق نافذ غير مملوك فبيعت احدهما فلا شفعة للجار الملاصق وان كان مملوكا فبيعت في حكم غير  
 النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده وعلى هذا يخرج النهر اذا كان  
 صغيرا تسقى منه أرضون معدودة أو كروم معدودة فبيعت أرض منها أو كرم ان كان الشركاء كلهم شفعاء  
 يستوى الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبير فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل  
 بين الصغير والكبير قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وان كان  
 لا تجري فهو صغير هكذا في البدائع \* قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني أراد بالسفن ههنا  
 الشماريات التي هي أصغر السفن كذا في الذخيرة ولو نزع من هذا النهر نهرا آخر فيه أرضون  
 أو بساتين أو كروم فبيعت أرض أو بستان شربه من هذا النهر النازع فأهل هذا النهر أحق بالشفعة من  
 النهر الكبير ولو بيعت أرض على النهر الكبير كان أهله وأهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستوائهم  
 في الشرب هكذا في البدائع \* وان كان فناء منفرج عن الطريق الاعظم أو زقاق أو درب غير  
 نافذ فيه دور فبيعت دار منها فأصحاب الدور شفعاء جميعا قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني  
 رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغناعم بعافا ما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملاصق كذا في الظهيرية  
 \* بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع أحد الشرىكين نصيبه من البيت  
 فالشفعة أولاً للشريك في البيت فان سلم فاشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على سواء  
 فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة أخرى في شرح أدب القاضي  
 للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت هو فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق  
 هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لاقصى الدار لهذا البيت في الشفعة على سواء كذا في المحيط \*  
 دار بين شرىكين في سكة غير نافذة باع أحد الشرىكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة أولاً  
 للشريك في الدار فان سلم فله الشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة  
 الكل في ذلك على سواء فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة  
 أخرى في أدب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق هو الذي لا يكون  
 شريكاً في الأرض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما أما اذا كان شريكاً فيه لا يكون مؤخر  
 بل يكون مقدماً وصورة ذلك أن تكون أرض بين اثنتين غير مقسومة بنياناً في وسطها حائطاً ثم اقتسما



الباقى فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئا حتى يتباحا نطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة وذكر القدرى أن الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة \* وقال الترخي وأصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار قال وعن محمد رحمه الله تعالى مسائل تدل على أن الشريك في الحائط أولى فانه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم أن الحائط بينهما الا بالخشبة فيبعث احدى الدارين قال فان أقام الآخر البيضة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار لانه شريك وان لم يعم بيضة لم اجعله شريكا وقوله أحق من الجار أى أحق بالجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدائع \* قال محمد رحمه الله تعالى وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما ثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط \* دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة أو بيتا فجار الدار الشفعة فيها كان جارا من أى نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفع جار الدار فكان جار المبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الجارها لان المبيع صار مقصودا ومفردا بالملك فخرج من أن يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسى \* سفلى بين رجلين ولا حدهما عليه علويته وبين آخر فباع الذى له نصيب في السفلى والعلوي نصيبه فالشريك في السفلى الشفعة في السفلى والشريك في العلوى الشفعة في العلوى والشفعة لشريكه في السفلى في العلوى والشريك في السفلى لان شريكه في السفلى جار للعلوى وشريك في حقوق العلوان كان طريق العلوفيه وشريكه في العلوان للسفلى أو شريك في الحقوق اذا كان طريق العلوى في تلك الدار فكان الشريك في عين البقعة أولى ولو كان لرجل علوى داره وطريقه فيها وبقية الدار لاخر فباع صاحب العلوان بطريقه ففي الاستحسان تجب الشفعة لصاحب السفلى ولو كان طريق هذا العلوى دار رجل آخر فبيع العلوفى صاحب الدار التي فيها الطريق أولى بشفعة العلوان صاحب الدار التي عليها العلوفى سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعلوان ملازق أخذ صاحب الدار التي عليها العلوان ملازق كان للعلوان ملازق أخذ بالشفعة مع صاحب السفلى لانهما جاران وان لم يكن جار العلوان ملازقا وبين العلويين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفلى السفلى كان صاحب العلوفى شفعاء ولو بيعت الدار التي فيها طريق العلوفى صاحب العلوان حق بشفعة الدار من الجار كذا في البدائع \* دار بين رجلين ولا حدهما حائط في الدار بينه وبين آخر فباع الذى له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في الحائط أولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولا حدهما بئر في الدار بينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في البئر أحق بالبئر وهو جار لبقية الدار كذا في النهاية \* واذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الاموضع بئرا وطريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذى له في جميع الدار نصيب أحق من الآخر الذى له في بعض الدار نصيب فان شركته أعم ومن يكون أقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط \* صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة

هذا اذا بيعت دار ولرجل فيها طريق وللاخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط \* دار فيها ثلاثة بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني يجنب هذا البيت ثم البيت الثالث يجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وان كانت أبواب البيوت في سكة نافذة لاني الدار فان يبيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان يبيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان يبيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير ثلاثة بيوت في دار كل واحد فوق الاخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين أن يشتركا في الشفعة وان كانت أبواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل أن يأخذوا الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط أولى وان باع الاسفل فالاوسط أيضا أولى هكذا في خزانة المقتن \* دار فيها ثلاثة أليات ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع أحد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلاشفعة لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة \* دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فباع صاحب الشركة في البيت أولى بالبيت وبقية الدار بينهما انصفان هكذا في البدائع \* روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى حائطاً بأرضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولاشفعة له في بقية الدار كذا في محيط السرخسي \* درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبيع طريقه في الدرب على أن يفتح مشترى البيت بابا إلى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلوها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلاشفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة \* درب غير نافذ في أقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد أو جانبه الآخر إلى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ ولو بيعت فيه دار لاشفعة اللبجار وأراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغائبين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره إلى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور يتحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور يتحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في أول السكة فان كان من أول السكة إلى موضع المسجد نافذ الاثبتت فيه الشفعة للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بأن يشتري أهل الدرب من رجل من أهله دارا في أقصى الدرب ظهرها إلى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له إلى الطريق الاعظم بابا أو جعلوا ثم باع رجل من أهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط \* رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجد اثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيعت منه حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضي خان \* دار فيها طريق إلى الدرب ويخرج من باب آخر منها إلى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس فلاشفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريقا لاهل الدرب خاصة فهم شفعة لان السكة غير نافذة كذا في محيط السرخسي \* وأما الزققات التي ظهرها وادفلا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل

وأحد ثوا الوادي فهذا والمسجد الذي أحد ثوا في أقصى السكة سواء وان كان في الاصل واديا كذلك فهو  
ومسجدا المحطة سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى وكان  
يقول الزقيقات التي على ظهرها واد بخاري اذا بيع في زقيقة منها دار فاهل الزقيقة كلهم شفعا ولا  
يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي  
رحمه الله تعالى يجعل حكم هذه الزقيقات حكم السكك النافذة قبل ويجوز ان يقاس السكك التي في  
أقصاها الوادي بخاري على ما تقدم ويبنى أمر الشفعة على النفاذ المحادث وعلى نفاذ المحطة كذا في  
المحيط \* سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة  
والمستقيمة كذا في الملتقط \* سكة غير نافذة فيها عطف مدور يد بالعطف الذي يقال له بالفارسية  
(خم كرد) وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في أعلى السكة أو أسفلها أو في العطف فالشفعة لجميع  
الشركاء وان كان العطف مريعا بان تكون سكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور وفي  
الزقيقتين دور فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة ولو باع رجل  
في السكة دارا كانوا فيها جميعا شركاء في الشفعة والحاصل أن باع عطف المدور لا تصير السكة في حكم  
السككين الا يرى أن هيات الدور في هذا العطف لا تتغير فكانت سكة واحدة أما العطف المربع يصير  
في حكم سكة أخرى الا يرى أن هيات الدور في هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في  
الذخيرة \* سكة تذهب طولها وفي أسفلها سكة أخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لأهل السكة  
الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهمل السفلى فالشفعة لشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة  
لأهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائعة كذا في القنية \* في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه  
الله تعالى في درب فيه زائعة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار في هذه الزائعة التي عليها الدرب فهم  
شركاء في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زائعة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة  
فأهل تلك الزائعة شركاء في دورهم ولا يشركهم أهل الدرب في الشفعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
ذلك كله سواء وهم شركاء في زائعتهم دون أهل الدرب كذا في الذخيرة \* هشام عن محمد رحمه الله  
تعالى رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابا الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا  
الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب هذا البيت من تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى  
عد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة  
نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة  
فيها الا لمن داره ليق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع أهل هذه  
العطفة فان سلوا الشفعة ليس لأهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط \* دار بيعت ولها بابان في زقاقين  
ينظران كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق آخر فاشترى اهما رجل واحد  
ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلاهمل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه وان  
كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لأهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق  
اذا كان في أسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة  
واحدة كان لأهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا  
سكة غير نافذة رافع الحائط من أسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا في محيط السرخسي \*  
وفي آخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجر منها بين رجلين فباع أحدهما زميه من الحجر فهذا على  
وجهين ان كانت الحجر مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجر فان سلم

شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجوار الملازق بالدار كذا في المحيط \* وإذا اشترى قوم أرضا فاقسموها ووا وتركوها منها سكة ممشى لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كانت داره أسفل من الدار المبينة أو أعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك أن كانوا ورثوا المدور عن آباءهم كذلك ولا يعرفون كيف كان أصلها فهذا هو الأول سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة في البناء وغيره \* وإذا اشترى بيتا من دار علوه لا آخر وطريق البيت الذي اشترى في دار أخرى فاعلم الشفعة للذي في داره الطريق فان سلم صاحب الدار في حينئذ لصاحب العلو فالشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض \* وإذا كان للدار جاران أحدهما غائب والآخر حاضر فخصم الحاضر إلى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فأبطل شفعتها ثم حضر الغائب فخصمه إلى قاض يرى الشفعة بالجوار قضى له بجميع الدار ولو كان القاضى الأول قد قال أبطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في البدائع \* دار ورثتها جماعة عن أبيهم مات بعض ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين فباع أحدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثاني وشركاء الأب وهم أولاد الميت الأول شفعا فيها ليس بعضهم أولى من البعض كذا في المحيط \* المحسن بن زياد قوم وروادار فيها منازل واقتسموها فأصاب كل واحد منهم منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجوار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذي يبيع وإن كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وإن لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسئلة دليل على أن الشفعة كما تجب بحجران المبيع تجب بحجران حق المبيع أيضا كذا في الذخيرة \* وفي كتاب الشرب لابي عمرو والطبري دار فيها ثلاثة آيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة يبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو أيضا فالشفعة لاهل السكة أرض بين قوم اقتسموها بينهم وورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا بمخيم وسيرة وجعلوا أبواب الدور شارعة إلى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وإن قالوا جعلنا ساطر بقا للمسلمين فكذلك الجواب أيضا قال الصدر الشهيد وهو المختار كذا في المحيط \* ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الأولى بالشفعة لأن المشتري لم يكن شفعيا وقت الشراء الأول ثم صار هو شفعيا مع اهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية \* دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعدوا واحد فلجوار أن يأخذ الثلث الأول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدارين أربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعدوا واحد وازابح غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين شره كما ولو اشترى أحد الأربعة نصيب الاثنين واحدا بعدوا واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي \* وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبيع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الأول إلى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الأول ونصف ما اشتراه

الثاني ولو قبض القاضى لا يشتري الا اول بما اشتراه الثاني قضي للثالث بالنصيبين جميعا كذا في المحيط  
 \* لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في  
 التارخانية \* واذا كان نهر لرجل في أرض رجل عليه ربحى ماء في بيت فباع صاحب النهر والنهر والرحى  
 والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين أرضه وبين موضع الرحى  
 أرض لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما أن يأخذ ذلك بالشفعة لانهما سواء  
 في الجوار الى النهر وان كان بعضهم أقرب الى الرحى كذا في المبسوط \* شهر كبير كدجلة يجرى لقوم منه نهر  
 صغير فصارت شرب أراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشرها  
 كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الارض بالشفعة أقصاهم وأدناهم فيها سواء  
 فان كانت مع الارض التي بيعت قطعة أخرى لزيعة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من  
 النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصرى في نهر  
 ملتوي بيع فيه أرضون خلف الالتواء أو قبله فان كان الالتواء يتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة  
 للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلوا فهي للباقيين من أهل النهر وان كان الالتواء  
 باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه  
 الله تعالى نهر بين قوم وهم عليه أرضون وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلهم الشفعة  
 فيما بيع من هذه الارض والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك  
 الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي من هذه  
 البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط \* نهر  
 فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء تقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه  
 الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعاً  
 كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضى خان \* واذا اشترى الرجل نهر بأصله ولرجل أرض في أعلاه  
 الى جنبه ولرجل آخر أرض في أسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من أعلاه الى أسفله  
 وكذا القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتوحها  
 في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى فيجيرانها من مفتوحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر  
 لرجل خالصه عليه أرض ولا تخرب عليه أرض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم  
 شركاء في الشفعة فيه لا اتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازم للارض  
 أولا هم بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شركاء في النهر لا اتصال ملك كل واحد منهم  
 بالنهر وكان الذى هو ملازم للارض أولا هم بالشفعة في الارض لا اتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق  
 في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فبجار الطريق أولى به من جارا الارض ولو كان شريكاً  
 في الطريق أخذت شفته من الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكاً في النهر أخذ  
 حصته من الارض وكان احق بها جميعاً من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شئ كذا  
 في المبسوط \* رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجرى النهر في أرضه كذا في فتاوى قاضى خان  
 \* واذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر وبجوار في أرض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب  
 أعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب أسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعاً بالجوار وكذلك  
 لو اشترى رجل نصيب صاحب أسفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتوحها  
 بين رجلين الى مكان معلوم والاسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك

قوله واذا كان الخ يتطرق في هذه العبارة

والجبران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكرى منه نهر الى أرضه ثم يبيع النهر الاول ويجراه في أرض رجل آخر فصاحب الارض أولى بالشفعة كذا في المدسوط \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع أرضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة أخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية \* قال محمد بن جرير رحمه الله تعالى في قراح واحد في وسطه ساقية حارية شرب هذا القراح منها من المجانيين فيبيع القراح فجاء شفيعان أحدهما يلى هذه الناحية من القراح والآخر يلى الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر فاصلا كما لحاظ الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الف جرب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية أحق بالشفعة من الجمار كذا في البدائع \* والله أعلم

﴿الباب الثالث في طلب الشفعة﴾

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتما كذا بالطلب والشهاد والاشهاد وتملك بالانخذ ثم الطلب على ثلاثة أنواع طلب موثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تمليك (أما طلب الموثبة) فهو أنه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعتئذ واذا سكت ولم يطلب بطلت شفيعته وهذه رواية الاصل والمشهور عن أصحابنا وروى هشام عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والافلا بمنزلة خيار الخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح أنه لو طلب الشفعة باى لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة وأطلبها وأناطلها جاز ولو قال الشفعة لى أطلبها بطلت شفيعته ولو قال للمشتري أنا شفيعك وأخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو عطس صاحبه فشتمه أو قال السلام عليك وقد طلبت شفيعتها لا تبطل شفيعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها واذا قال بالفارسية (من شفاعت خواهم) بطلت شفيعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فاما في بيع الفضولى أو في البيع بشرط الخيار للبائع فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد بن جرير رحمه الله تعالى يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمي الشريك والجار ببيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار أن يأخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان وأحدهما غائب وطلب المحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفيعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما كذا في محيط السرخسى \* ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط أحدهما من العدين اما العدد في الخبر رجلان أو رجل وامرأتان واما العدالة وقال أبو يوسف ومحمد بن جرير رحمه الله تعالى لا يشترط فيه العدالة ولا العدد حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلا كان الخبر أو فاسقا حرا أو عبدا مأذونا بالغا أو صبيًا ذكرا أو أنثى فسكت ولم يطلب على الفور الخبر على رواية الاصل أو لم يطلب في الجاس على رواية محمد بن جرير رحمه الله تعالى بطلت شفيعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكرا الكرخى أن هذا أصح الروايتين كذا في البدائع \* وان كان الخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت البيع بخبره اذا

اطلب الشفعة

ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة \* (وأما طلب الأشهاد) \* فهو أن يشهد على طلب الموائمة حتى يتأكد  
 الوجوب بالطلب على الفور وليس الأشهاد شرط الصحة للطلب لكن لا يتحقق حق الشفعة إذا أنكر  
 المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين عييت بل تركت الطلب وقت عن المجلس والشفيع  
 يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الأشهاد وقت الطلب توثيقا وإنما يصح طلب الأشهاد بحضور  
 المشتري أو البائع أو المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشتري هذه الدار أو دارا ويذكر  
 حدودها الأربعة وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطمنها الآن فأشهد واعلى ذلك ثم طلب  
 الأشهاد مقدر بالتمكن من الأشهاد فتي تمكن من الأشهاد عند حضرة واحد من هذه الأشياء ولم يطلب  
 الأشهاد بطلت شفعته نفيًا للضرر عن المشتري فان ترك الأقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الأبعد ان كان  
 الكل في مصر واحد لا تبطل استحقاقه وان كان الأبعد في مصر آخر أو في قرية من قرى هذا المصر بطلت  
 شفعته لان المصر الواحد مع نواحيه وأما كنهه جعل كما كان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة  
 وطلب من أبعدها وترك الأقرب جاز فكذا هذا الآن يصل الى الأقرب ويذهب الى الأبعد فحينئذ  
 تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء أشهد على طلبه عند البائع أو المشتري أو المبيع وان  
 كان المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الأشهاد على البائع ونص محمد رحمه الله تعالى  
 في الجامع الكبير انه يصح الأشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي \*  
 وإنما يحتاج الى طلب الموائمة ثم الى طلب الأشهاد بعده اذا لم يمكنه الأشهاد عند طلب الموائمة بأن سمع  
 الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما اذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك  
 فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزنة المفتين \* وأما طلب التملك فهو المرافعة الى القاضي  
 ليقتضى له بالشفعة ولو ترك المحضومة ان كان بعد زخوم مرض أو حبس أو غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل  
 شفعته فان ترك من غير عذر لا تبطل شفعته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أحد الروايتين  
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا  
 في الهداية \* وعن محمد بن زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان أشهد  
 وترك الخصام شهران غير عذر تبطل شفعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي \* وصورة  
 طلب التملك أن يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشتري دارا وبين محلتها وحدودها وأنا شفيعها بداري  
 وبين حدودها فخره بتسليمها الي وبعد هذا الطلب أيضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة  
 الا بحكم القاضي أو بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل  
 تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له المحاكم أو سلم المشتري الدار  
 اليه لا يستحق الشفعة بها وكذلك لو مات الشفيع أو باع داره بعد الطلبين قبل حكم المحاكم أو تسليم  
 المشتري تبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في أدب القاضي وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بالشفعة وان  
 بذل له المشتري حتى يقضى القاضي له بها كذا في المحيط \* واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي  
 لا يسمع دعواه الا بحضور الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع  
 والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فشرط حضرتهما  
 وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كان الشفيع  
 غائبًا أو رجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للأشهاد فان حضره أو وكيله والابطلت شفعته فان قدم  
 وغاب وأشهد على الطلب فهو على شفعته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتأخير طلب التملك  
 لا تبطل شفعته وعندهما تبطل الا بعد زخوم وهو هنا ترك طلب التملك بعد زخوم فان ظهر المشتري في بادئ  
 فيه

الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وإنما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي \* الشفيع  
 إذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الأشهاد بنفسه يوكل وكيلًا لطلب  
 له الشفعة فإن لم يفعل ومضى بطلت شفيعته وإن لم يجد من يوكله فوجد فيمجا يكتب على يديه كتابا يوكل  
 وكيلًا في الكتاب فإن لم يفعل بطلت شفيعته وإن لم يجد وكيلًا ولا فيمجالا تبطل شفيعته حتى يجد الفيج كذا  
 في الظهيرية \* رجل له شفعة عند القاضي يقدمه إلى السلطان الذي تولى القضاء منه إن كانت شفيعته  
 عند السلطان قامت منع القاضي من احضاره فهو على شفيعته لأن هذا عذر كذا في محيط السرخسي \*  
 الشفيع إذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والأشهاد فإن شهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة \*  
 قال ابن الفضل إذا كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي \* في الفتاوى  
 اليهودي إذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفيعته كذا في خزنة المفتين \* شفيع بالجوار إذا خاف  
 أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفيعته فلم يطلبها فهو على شفيعته  
 لأنه ترك بعذر كذا في محيط السرخسي إذا اشترى رجل من أهل البغي دار من رجل في عسكره والشفيع  
 في عسكر أهل العدل فإن كان لا يقدر على أن يبعث وكيلًا أو يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفيعته  
 ولا يضره ترك طلب الأشهاد وإن كان يقدر على أن يبعث وكيلًا أو يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب  
 الأشهاد بطلت شفيعته كذا في المحيط \* الشفيع إذا كان في عسكر الخوارج أو أهل البغي وخاف على نفسه  
 لو دخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب الأشهاد بطلت شفيعته لأنه قادر بأن يترك البغي فيدخل عسكر  
 أهل العدل كذا في محيط السرخسي \* إذا اتفق البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام  
 ثم اختلفا بعد ذلك في الطاب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول  
 المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك  
 ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني أنه قال إذا كان  
 الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه أسكن إذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت  
 لا يصدق على الطاب ولو قال ما علمت إلا الساعة يكون كاذبًا فالحيلة في ذلك أن يقول لانسان أخبرني  
 بالشراء ثم يقول الآن أخبرت يكون صادقًا وإن كان أخبر قبل ذلك وذكر محمد بن مقاتل في نوادره إذا  
 كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى أنه لو أقرب بذلك يحتاج إلى البينة  
 فقال الساعة علمت وأنا أطلب الشفعة يسعه أن يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى في يمينه كذا في  
 المحيط \* فإن قال المشتري للقاضي حلفه بالله قد طلب هذه الشفعة طلبًا صحيحًا ساعة علم بالشراء من غير  
 تأخير حلفه القاضي على ذلك فإن أقام المشتري بيينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة  
 وأقام الشفيع البينة أنه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع والقاضي يقضى بالشفعة في  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في الذخيرة  
 المشتري إذا ذكر طلب الشفيع الشفعة عذر سماع البيع يحلف على العلم وإن أنكر طلبه عند لقائه حلف  
 على البتات كذا في الملتقط \* إذا تقدم الشفيع وأدعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي يسأل القاضي  
 أولاً المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لأنه ادعى فيها حقًا  
 فلا بد أن تكون معلومة لأن دعوى الجهول لا تصح فصارك إذا ادعى ملك رقبتهما فاذا بين ذلك سأله هل  
 قبض المشتري الدار أم لا لأنه إذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله  
 عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع بها لأن الناس يختلفون فيه فعمله ادعاه بسبب غير صالح أو يكون هو  
 محجوبًا بغيره فاذا بين سببًا صالحًا ولم يكن محجوبًا بغيره سأله أنه متى علم وكيف ضنع حين علم لأنها



تبتطل بطول الزمان وبالأعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك سأله عن طلب  
التقريب كيف كان وعند من أشهد وهل كان الذي أشهد عنده أقرب من غيره أم لا على الوجه الذي  
بيناه فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ من شروطه تمت دعواه وأقبل على المدعى عليه وسأله عن الدار  
التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع أم لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك ظاهر الان  
الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفعة فيسأله عنه فان أنكر أن  
يكون ملكا يقول للمدعى أقم البينة انما ملكك فان عجز عن البينة وطلب منه استخفاف المشتري ما تعلم  
انه ملك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا أو اقرب به لزمه ثم هو في يد غيره فيختلف على العلم  
وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين \* وعليه الفتوى كذا في السراجية \* فان  
نكل أو قامت للشفيع بينة أو أقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب  
وبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه فيقول هل اشترت أم لا فان أنكر اشترى قال للشفيع أقم البينة  
أنه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب من المشتري استخفاف بالله ما اشترى أو بالله ما يستحق عليه  
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تخليف على المحاصل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه  
الله تعالى والاول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع  
بينة قضى بها الظهور الحق بالحجة كذا في التبيين \* وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي أن  
يشهد وان هذه الدار التي يجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار  
وهي له الى هذه الساعة لانها خرجت من ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي ولو شهدا  
أن الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع أن  
يخلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا  
وأقام بيته ان هذه الدار كانت في يديه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها  
فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يده رجل أقرها الاخر فبيعت بجنبها دار فطلب  
المقر له الشفعة فلا شفعة له - حتى يقيم البينة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي وذكر الخصاص  
في اسقاط الشفعة أن البائع اذا اقرب سهمهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق  
الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاص في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة  
ما ثبتت الا باقراره كذا في الذخيرة \* رجلان ورثا عن أبيهما أجرة وأحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث  
ولم يعلم بأن له منها نصيبا فبيعت أجرة أخرى يجوار هذه الأجرة فطلب هو الشفعة فلما علم أن له  
فيها نصيبا طلب الشفعة في الأجرة المبيعة قالوا تبتطل شفيعه لان شرط تأكد الشفعة طلب  
المواربة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والمجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان \*

(الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه) \*

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة فأراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا  
قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفرق الصفقة من غير ضرورة  
وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى  
قاضي خان \* اذا اراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون بعض فان لم يكن ممتازا عن البعض بأن  
اشترى دارا واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ المجانب الذي يلي  
الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولا يمكن يأخذ الكل أو يدع لانه لو أخذ البعض

دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري سواء اشترى واحداً واحداً من اثنين أو أكثر حتى لو أراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد الباعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض أو لم يقبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا وهو الصحيح واشترى رجلان من رجل داراً فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين في قوتهم جميعاً سواء كان قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية لأن الصفقة حصاة متفرقة من الابتداء فلا يكون أخذ البعض تفرقاً وسواء سمي لكل واحد نصفين على حدة أو سمي الجملة ثمتاً واحداً وسواء كان المشتري عاقداً لنفسه أو لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعاً واحداً بالشرع فاشترى الوكيل من رجلين فباع الشفيع ليس له أن يأخذ نصيب أحد الباعين بالشفعة ولو وكل رجلين فاشترى واحد فللشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحدهما وكذا لو كان الوكيل عشرة اشترى الرجل واحد فللشفيع أن يأخذ من واحد ومن اثنين ومن ثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى وإنما أنظر في هذا إلى المشتري ولا أنظر إلى المشتري له وهو نظر صحيح وإن كان المشتري بعينه ممتازاً عن البعض بأن اشترى دارين صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الأخرى فإن كان شفيعاً لهما جميعاً فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعاً ويدهما وهذا قول أصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متلاصقتين أو متفرقتين في مصر واحد أو في مصرين فإن كان الشفيع شفيعاً لأحدهما دون الأخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له أن يأخذ الكل بالشفعة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ليس له أن يأخذ إلا الشيء الذي يجاوره بالحصة وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في الدارين المتلاصقتين إذا كان الشفيع جاراً لأحدهما فإنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه وكذا قال محمد رحمه الله تعالى في الأقرحة المتلاصقة وواحدة منهما يلي أرض إنسان وليس بين الأقرحة طريق ولا نهـر إلا مسناً أنه لا شفعة له إلا في القراح الذي يليه خاصة وكذلك في قرية إذا بيعت بدورها وأراضها أن لكل شفيع أن يأخذ القراح الذي يليه خاصة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان مثل قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع عن ذلك فجعل كالدائر الواحد هكذا في البدائع \*

\* (الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخروج منها) \*

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس القاضى فإذا قضى له بالشفعة له احضار الثمن وهذه رواية الأصل وعن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى لا يقضى له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم إذا قضى له قبل احضار الثمن فللمشتري حتى حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن إليه وينفذ قضاءه عند محمد رحمه الله تعالى لأنه فصل مجتهد فيه ولو أخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن إليه لا تبطل إلا الجماع كذا في التبيين \* فإن أخذ الدار من المشتري فعهدته وضمن ماله على المشتري وإن أخذها من البائع ودفع الثمن إليه فعهدته وضمن ماله على البائع عندنا وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري إن كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضى للشفيع بحضرتها فإنه يقبض الدار من البائع ويتقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وإن كان لم يتقد الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع وعهدته على البائع فلو أن الشفيع في هذه الصورة وجد الدار عيباً فردّها على البائع أو على المشتري بقضاء القاضى فإن أراد المشتري أن يأخذها بشرائه وأراد البائع أن يردّها على المشتري بحكم ذلك

الشراء فالمشترى بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها فان أخذ الشفيع الدار من المشتري  
وأراد أن يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء  
المشتري أولا ثم يرتب عليه الاتخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب  
على بائعه وان أبي المشتري أن يدفع اليه ذلك فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع أن يحتاط لنفسه فيشهد  
قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع أخذ الدار من البائع يكتب كتابا على  
البائع نحو ما يكتب لو أخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري أنه سلم جميع ما في هذا  
الكتاب وأجزاه وأقر أنه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها كذا في المحيط \* وان شاء كتب الكتاب  
علم ما يتسلم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن برضاه وضمن البائع الدرء كذا في المسبوط \*  
وإذا قضى القاضى للشفيع أو سلم المشتري ثبت بينهما أحكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب  
والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا أن الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة  
ثم استحققت الدار وأمر بتقص البناء كان له أن يرجع بالثمن على من أخذه منه الدار بالشفعة ولا يرجع  
بقية البناء في المشهور من الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع والمشتري يرجع كذا  
في التتارخانية \* واذا وقع الشراء بثن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة وأراد أخذها  
الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضى المأخوذ منه ويقول القاضى له اذا لم يرض المأخوذ منه امانته قد  
الثن حالا أو تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري  
وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون  
للبيع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفيعته هذا اذا  
كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا فنحو المصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع  
أنا أجعل الثمن وأخذه ما لم يكن له ذلك كذا في المحيط والذخيرة والفتاوى العتائية \* ولو باع الى أجل  
فاسد فجعل المشتري الثمن جازا لبيع وتببت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب  
عند البيع وفي المجرى روى في الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جازا أخذه بالشفعة وان لم يطلب  
في الحال بطلت كذا في التتارخانية \* الشفيعي اذا طلب الشفعة بالمجوار فالقاضي يسأله  
تري الشفعة بالمجوار أم لا فان قال نعم يقضى بالشفعة والا فلا كذا في السراجية \* رجس اشترى من  
آخر دارا بألف درهم وباعها من آخر بألفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار بالبيع  
الاول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه ألف درهم ويقال له  
اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه ألفا آخر روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وناب وأراد أن يأخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه  
وبين المشتري الا آخر فالجواب ان الشفيع لو أراد أخذه بالبيع الاول تشترط حضرة المشتري  
الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
لا تشترط حضرته وان أراد أخذه بالبيع الثاني لا تشترط حضرة المشتري الاول بالاختلاف كذا  
في المحيط \* فان قال الشفيع ان لم أجد بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجز بالثمن الى  
ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه تبطل شفيعته وقال المشايخ رحمهم الله تعالى  
لا تبطل شفيعته وهو الصحيح ولو ان الشفيع أحضر الدنانير والثلث درهم أو على العكس اختلفوا فيه  
والصحيح انه لا تبطل كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي الفتاوى العتائية ولو سأله المشتري أن يؤخر  
المقصومة الى كذا وهو على خصومته فأجابته فهو كذلك وفي المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى

أن قول الشفيع لاحق لى عند فلان براءة من الشفعة كذا في التتارخانية \* رجل في يده دار جاه  
رجل وادعى أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان وأنا شفيعها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب  
اليد بينة أن فلانا أودعها أياه يقضى القاضي للشفيع بالشفعة لأن صاحب اليد انتصب خصما يدعوى  
الفعل وهو شراؤه ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما أدها على رجل وصورته أن يقول  
لصاحب اليدان هذا الرجل وأشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن  
وأنا شفيعها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا أودعها أياه فلا خصومة بينهما حتى  
يحضر الغائب لأن صاحب اليد ههنا انتصب خصما يحكم ظاهر اليد لا يدعوى الفعل كذا في المحيط \*  
اشترى دارا بالجباد ونقد الزئوف أو التبرجحة أخذها الشفيع بالجباد كذا في السراجية \* ولورضى  
البايع بأخذ الزئوف عن الجباد كان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالجباد كذا في المضمرات

\* (الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعا) \*

يجب أن يعلم بأن الشفعا اذا اجتمعوا فتحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه  
اذا كان للدار شفيعان سلم أحدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للآخر أن يأخذ الكل وبعد  
الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان  
وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم أحدهما نصيبه لم يكن للآخر أن يأخذ الجميع واذا كان بعض  
الشفعا أقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوى بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك  
والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار أن يأخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار  
للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا في الذخيرة \* واذا كان أحد الشفيعين غائبا كان  
للحاضر أن يأخذ جميع الدار واذا أراد أن يأخذ النصف ورضى المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري  
لا أعطيك الا النصف كان له أن يأخذ الكل كذا في المبسوط \* وان كان الحاضر قال في غيبة  
الغائب أنا آخذ النصف أو الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا أن يأخذ الكل أو يدع كذا في السراج  
الوهاج \* واذا قضى للحاضر بكل الدار ثم حضر آخر وقضى له بالنصف ثم حضر آخر قضى له بثلث ما في يد  
كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار أو لا للثاني أنا سلم لك  
الكل فاما ان تأخذ الكل أو تدع فليس له ذلك وللثاني أن يأخذ النصف كذا في المحيط \*  
ولو حضر واحد من الشفعا أو لا وأثبت شفيعته فان القاضي يقضى له بجميعها ثم اذا حضر شفيع  
آخر وأثبت شفيعته فان القاضي يتظران كان الثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضى له بنصف الدار وان  
كان الثاني أولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول ويتضى بجميع  
الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضى له بشئ كذا في السراج الوهاج \* ولو ان  
رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاءه شفيع مثله قضى القاضي بنصفها لمن جاءه له شفيع آخر أولى عنه  
فان القاضي يقضى له بجميع الدار وان جاءه شفيع دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوي \* ولو قضى  
بالدار للحاضر ثم وجد بها عيبا فرددتها ثم قدم الغائب فليس له أن يأخذ بالبيع الاول الا نصف الدار  
سواء كان الرديا عيب بقضاء أو بغير قضاء وسواء كان قبل القبض أو بعده ولو أراد الغائب أن يأخذ كل  
الدار بالشفعة برده الحاضر بالعيب ويدع البيع الاول يتظران كان الردي بغير قضاء فله ذلك لان الردي بغير  
قضاء بيع مطلق فكان يباع جديدا في حق الشفعة فيأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ  
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى وأطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الردي بالعيب قبل القبض أو بعده

من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضاء يبيع  
جديدا ويبيع العقار قبل القبض لا يجوز على أصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على أصل أبي حنيفة  
وأبي يوسف رجهما الله تعالى ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضا فليس له أن يأخذ  
لانه فسح مطلق ورفع للعقد من الاصل كنه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص بالبيع ولو اطلع المحاضر  
على عيب قبل أن يقضي له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شاء أخذ الكل وان شاء ترك ولورد  
المحاضر الدار بالعيب بعدما قضي له بالشفعة ثم حضر شفيعان أخذ الثاني الدار بالشفعة والحكم في الاثنين  
والثلاث سواء فيسقط حق الغائب بقدر حصة المحاضر ولو كان الشفيع المحاضر اشترى الدار من المشتري  
ثم حضر الغائب فان شاء أخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء أخذ كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري  
الاول شفيعا للدار فاشترى الشفيع المحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء أخذ نصف الدار بالبيع الاول  
لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه مع رضاعه فاذا باعه من الشفيع  
المحاضر لم يثبت للغائب الامتداد ما كان يخصه بالمزاوجة مع الاول وهو الصنف لان السبب عند البيع  
الاول اوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع المحاضر بالشراء لكون الشراء دليل  
الاعراض فبقى حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم بينهما ما فاما أخذ الغائب نصف الدار بالبيع  
الاول وان شاء أخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني اوجب للشفيع حق الشفعة  
ثم بطل حق الشفيع المحاضر عند العقد الاول ولم يتعلق باقداه على الشراء الثاني لاعراضه فكان  
للغائب أن يأخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول اجنبا اشتراها بألف فباعها من اجنبي  
بألفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء أخذ بالبيع الاول وان شاء أخذ بالبيع الثاني لوجود  
سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان أخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول  
والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان أخذ بالبيع الثاني  
تم البيعان جميعا والعهدة على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله أن يأخذ  
بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول حاضر او غائبا وان أراد أن يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك  
حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاستيعابي رحمه الله تعالى في شرحه مختصر  
المطحاوي ولم يحد خلافا رذ كراي الكرخي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ولو كان  
المشتري باع نصف الدار ولم يبيع جميعها فباع الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع أخذ جميع الدار  
ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري وان أراد أن يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو  
كان المشتري لم يبيع الدار ولكنه وهبها من رجل أو تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له  
أو للتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري الموهوب له حاضر أخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة ولا بد  
من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا تصوة معه حتى يجهد المشتري  
ثم يأخذها بالبيع الاول والثمن للمشتري وبطلت الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب  
المشتري نصف الدار وقسمها وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فأراد أن يأخذ النصف الباقي  
بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن أو يدع وبطلت الهبة وصح كان  
الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدائع \* رجل اشترى دارا وله شفعان أحدهما غائب  
وطالب المحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة  
من الشفيع المحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري هذا اذا طلب الشفيع المحاضر جميع الدار  
بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفيعته وكذا لو كان حاضر بن فطالب

كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتها لان كل واحد منهما الم يطلب الكل بطلت شفעתه في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفעתه في النصف بطلت في الكل كذا في فتاوى قاضي خان \*

\* (الباب السابع في انكار المشتري حوارة الشفعة وما يتصل به) \*

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقيل ينبغي أن يشهد وأن هذه الدار التي يجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لانه لم يخرجت عن ملكه فلوقال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهد ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهما منه فذلك يكفي فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده مات وهي في يده فإنه يقضى له بالدار ولو بيعت دار يجنبها فإنه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البيعة على الملك دار في يد رجل أقر أنها لا تحرفيبت يجنبها دار فطلب المقرلة الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البيعة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى دارا وهما شفيع فأقر الشفيع أن داره التي بها الشفعة لا تعرفان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقرله وان كان طلب الشفعة فلامقرله الشفعة كذا في المحيط \* وقد كرا الحراف في اسقاط الشفعة أن البائع اذا أقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يخطئ الحراف في هذه ويقضي بوجود الشفعة للجار كذا في الذخيرة \* والله أعلم

\* (الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع) \*

ان بنى المشتري بناء أو غرس أو زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويحبر المشتري على قلع البناء والغرس في تسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فلا شفع الحيار ان شاء أخذ الارض بالتمن والبناء والغرس بغيره مقبوعا وان شاء أجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر رواية وأجمعوا أن المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع أنه لا يحبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فيأخذ الارض بجميع التمن كذا في البدائع \* ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير أجر ومن هذا الجنس مسألة في فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وصورتها رجل أخذ أرضا مزروعة وزرعها فلما صار الزرع يعلوا اشتري المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط \* وفي جامع الفتاوى ولو اشترى أرضا فزرعها فنقصت الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم التمن على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فيأخذ الشفعة بذلك التمن كذا في التتارخانية \* اشترى دارا وصيغها بألوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها وأعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية \* واذا اشترى رجل دارا وهدم بناءا أو هدمها أجنبي أو انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم التمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض أخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقص على حاله الا أنه اذا انهدم بفعل المشتري أو بفعل الاجنبي يقسم التمن على قيمة البناء مبنيا واذا انهدم بنفسه يقسم التمن على قيمته هودوما لان بالهدم دخل في ضمان المهدم فتعتبر القيمة على الوصف الذي دخل في ضمانه وبالإندام لم يدخل في ضمان أحد فتعتبر قيمته على الحالة التي عليها هودوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقص وهو يساوي ثلثمائة فالتمن يقسم على قيمة الساحة

تسماثة وعلى قيمة النقض ثلثائة اثمانا فأخذ الشفيع الساحة بخمسة أثمان الثمن ولو احترق  
 البناء أو ذهب به السبيل ولم يبق شيء من النقض يأخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لأنه لم يبق  
 في يد المشتري شيء له ثمن ولو لم يدم المشتري البناء وان كان باعه غيره من غير أرض ثم حضر  
 الشفيع فله أن يتنص البيع ويأخذ الكل كذا في المحيط \* وان نقض المشتري البناء قيل  
 للشفيع ان شئت فخذ العرصه بحدتها وان شئت فدع وايسر له أن يأخذ النقض وكذا اذ هدم البناء  
 أجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يملك لان الشفعة سقطت عنه وهي عين قائمه ولا يجوز أن يسلم للمشتري  
 بغير شيء وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه تسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج واذا  
 اشترى دارا ففرق نصفها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطيع رد ذلك عنها فالشفيع أن يأخذ  
 الباقي بحصته من الثمن ان شاء واذا اشترى فوهب بناءها لرجل أو تزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على  
 البناء سبيل ولكن يأخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله أن يبطل تصرف المشتري  
 ويأخذ الدار كلها بجميع الثمر كذا في المبسوط \* واذا اشترى أرضا فهدم نخلا أو شجر فيه ثم واشترط  
 ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمره قائمه فله أن يأخذ ذلك أجمع استحسانا فان جاء وقد جذه البائع  
 أو المشتري أو أجنبي فلا شفعة في الثمره ويأخذ الارض والنخل بالحصه من الثمن ان شاء وتسقط عنه  
 حصه الثمره يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والخرطوم العقد فاصاب الثمره تسقط عن الشفيع  
 وقيل له خذ الارض والنخل بحصتها ان شئت فان أخذهما الشفيع وبقيت الثمره في يد البائع فان  
 محمد ارجه الله تعالى قال يلزم المشتري الثمره ولا خيار له في ردها ولو كانت الثمره قائمه فقبضها  
 المشتري وأكلها أو باعها أو تلفت في يده على وجه من الوجوه فأراد الشفيع الاخذ سقطت عنه حصه  
 الثمره وان كان البيع قد وقع ولا ثمره ثم أثمر في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه  
 يأخذ الارض والنخل والثمره وايسر له أن يأخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جذه  
 البائع أو المشتري أو أجنبي وهو قائم في يد البائع أو المشتري أخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء  
 وان كانت الثمره ذهبت بغير فعل أحد بأن احترقت أو أصابها آفة فهلاك فلم يبق منها شيء له قيمة  
 أخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك ولو كان البائع أو المشتري صرم الثمن ثم هلك بعد  
 ذلك بغير فعل أحد بأن أصابه سبيل فذهب به أو نار فاحترق فان أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ذلك  
 سواء لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا بأبالي هلكت بفعل المشتري أو بغير فعله لان الثمره لما  
 انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانها كانت في الاصل منفصلة ولو كان المشتري قبض الارض  
 والنخل ولا ثمره فيه ثم أثمر في يده ثم جاء الشفيع والثمره متعلق بالنخل فله أن يأخذ الارض والنخل والثمر  
 بالثمر الذي وقع عليه البيع لا يزداد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمره في يده جذها ثم جاء  
 الشفيع وهي قائمه أو قد استهلكها المشتري يبيع أو أكل فان الشفيع يأخذ الارض والنخل بجميع  
 الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج \* ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل  
 أخذ الشفيع بأن وهبها أو تصدق بها أو آجرها أو جعلها مسجدا أو صلى فيها أو وقفها أو وقفها أو جعلها  
 مقبرة ودفن فيها فالشفيع أن يأخذ ويملك تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي  
 خان \* يجب أن يعلم أن تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى أن يحكم بالشفعة للشفيع وله أن  
 يبيع وان يزوج ويطيبله الثمن والاجر وكذا له أن يهدم وما أشبه ذلك من التصرفات غير أن للشفيع  
 أن يتنقض كل التصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا يرى أن الشفيع لو أراد أن يتنقض قبض  
 المشتري ليعيد الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة \* لو اشترى نصف

دار غيره مقسوم أخذ الشفيع حظه الذي حصل له بقسمته وليس له أن يتقضى القسمة سواء كانت القسمة  
 بحكم القاضى أو التراضى بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري  
 الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع تقضه لأن العقد لم يتقضى من الذى قاسم فلم تكن القسمة من  
 تمام القبض ثم إذا لم يكن للشفيع تقضى قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري فى أى جانب كان وهو  
 مروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وإطلاق الكتاب يدل عليه كذا فى التبدين \* رجلان اشتريا  
 دارا وهما شفيعان وهما شفيح ثالث اقتسماها ثم جاء الثالث فله أن يتقضى القسمة اقتسماها بتقضاء  
 أو بغير قضاء كذا فى الذخيرة \* رجل اشترى أرضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباعها بمائة درهم  
 ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الأرض بنصف  
 الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الأرض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح  
 عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضى الامام على السعدي رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع  
 نصف الثمن وإنما يطرح عنه حصة النقصان فلو أن المشتري كبس الأرض بعد ما رفع منها التراب  
 فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقال  
 للمشتري ارفع من الأرض ما أحدثت كذا فى فتاوى قاضى خان \* ولو باع نصف دار من رجل ليس  
 بشفيع وقاسمه بأمر القاضى فقد دم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فإنه  
 لا تبطل شفته فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع  
 فإنه يتظران قضى القاضى بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لأن المشتري قد صار جارا لنصيب  
 البائع كالشفيع فاستوى بينهما وان بدأ فقضى بالاولى للاولى قضى له بالاخرة أيضا لأنه لم يبق للمشتري  
 الاول ملك كذا فى محيط السرخسى \* ذكر فى المنتقى قال اذا اشترى دارا بألف درهم ثم باعها بألفين  
 فعلم الشفيع بالبيع الثانى ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فأخذها بالشفعة بالبيع الثانى بحكم الحاكم  
 أو بغير حكمه ثم علم بالبيع الاول فليس له أن يتقضى ما أخذته وبطلت شفته فى البيع الاول وكذلك  
 لو باعها صاحبها بألف ثم ناقضه المشتري وردّها ثم اشتراها منه الشفيع بألفين وهو لا يعلم بالبيع الاول  
 ثم علم لم يكن له أن يتقضى شراءه كذا فى المحيط \* ولو كان المشتري حين اشتراها بألف ناقضه البيع  
 ثم اشتراها بألفين فأخذ الشفيع بألفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له أن يتقضى سواء كان  
 بقضاء أو بغير قضاء كذا فى البدائع \* لو اشتراها بألف فزاده فى الثمن ألفا فعلم الشفيع بألفين ولم يعلم  
 بالألف فان أخذ بالألفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه ألف وان أخذها بقرض كان الاخذ بمنزلة شراء  
 مبتدأ فلم يبق حق الشفعة كذا فى محيط السرخسى \* ولو أوصى المشتري لانسان كان للشفيع أن  
 يتقضى الوصية ويأخذ من الورثة والعهد عليه كذا فى التتارخانية \* ولو اشترى قرية فيها بيوت  
 وأشجار ونخيل ثم باع الأشجار والبناء فقطع المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر  
 الشفيع كان له الأرض وما لا يقطع من الأشجار وما لم يهدم من البناء وليس له أن يأخذ ما قطع ويطرح  
 عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا فى فتاوى قاضى خان \* ولو اشترى دار  
 فهدم بناءها ثم بنى فأعلم بالمنفعة فان الشفيع بأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء  
 الذى كان فيها يوم اشترى وبسطة حصة البناء لأن المشتري هو الذى هدم البناء ويتقضى المشتري بناءه  
 المحدث عندنا كذا فى المبسوط

(الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد موته وما لا يبطل به)



وما يبطل به حق الشفعة بعد بثبوت نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة أما الأول فهو أن يقول الشفيع أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها أو سبقتها أو نحو ذلك سواء علم بالبيع أو لم يعلم أن كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريح يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فإنه لا يسقط حقه ثمة الا بعد العلم بالبيع وأما الدلالة فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري فهو ما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذرا وقام عن المحاس أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر على اختلاف الزوايتين وكذا اذا سأم الشفيع الدار من المشتري أو سأله أن يوليها إياه أو استأجرها الشفيع من المشتري أو أخذها من راعه أو معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع \* ولو استودعه أو استوصاه أو سأله أن يتصدق بها عليه فهو تسليم هكذا في التارخانية \* ولو قال المشتري أو ليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة \* أما الضروري فهو أن يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري والشفيع أن يأخذ من وارثه كذا في البدائع \* تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجود الشفعة أو لم يعلم علم من أسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم كذا في المحيط \* اذا قال المشتري للشفيع انفق عليهما كذا في بنائها وأنا وليكها بذلك وبالثلث فقال نعم فهو تسليم منه كذا في الباب العاشر من كتاب الصلح من المبسوط \* ولا يصح تسليم الشفعة بعدما أخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التارخانية \* واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم أقر البائع والمشتري أنها كانت بيعا بذلك العوض لم تكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تمادقا أنها كانت بشرط عوض أو كانت بيعا فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة واذا وهب رجل دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة لانه أسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما تصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط \* فاذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من انسان لا يكون تسليمها هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليم للشفعة ولا يجب المسال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط \* اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في البيع عمدا أو أمانة كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم خط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الخط يلحق بأصله تقدم كل واحد لآخر بالبيع تألف وسلم فاذا البيع بخمسة مائة كذا في الذخيرة \* اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليم صحيحا وان لم يعين أحدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط \* ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسبيلك أو لاجلك صح تسليمه قياما واستحسانا كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كان المشتري وكلامه من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين أحدا كان تسليم صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكلامه عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليم صحيحا لا مركذا في المحيط \* ولو قال لاجنبي سلمت شفعة هذه الدار معطت كذا في محيط السرخسي \* ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة

هذه الدار لك أو قال عرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياساً واستحساناً ولو قال لأجنبي  
 سلمت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو قال عرضت عنها للموكل لأجله وشفاعتك صح تسليمه للأمر  
 وتبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو قال لشفيع أجنبي سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها  
 لك أو وهبتها أو عرضت عنها كان تسليمها في الاستحسان لأن الأجنبي إذا خاطب به بالتسليم زيد فقال  
 قد سلمتها لك كان هذا كلاماً يخرج مخرج الجواب فصارك أنه قال سلمتها له لأجله وان قال الشفيع لما  
 خاطبه الأجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفيعتها أو بعته منك لم يكن ذلك تسليمياً لأن  
 هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليمياً كذا في السراج الوهاج \*  
 وإذا قال أجنبي للشفيع أصالحك على كذا على أن تسلم الشفعة فسلم كان تسليمياً صحيحاً ولا يجب المال ولو  
 قال أصالحك على كذا على أن تكون الشفعة لي كان الصلح باطلاً وهو على شفيعته كذا في التتارخانية \*  
 ولو أن أجنبياً قال للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة وليقل لي فقبل الشفيع  
 لا يجب المال على الأجنبي ولا تبطل شفيعته وان قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك أو قال للمشترى سلمت  
 لك شراءك بطلت شفيعته وان قال لأجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليمياً ولا تبطل شفيعته كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* تعليقاً بطلها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها لك كنت اشتريت لأجل نفسك فان  
 كان اشتراه لغيره لا تبطل لأنه إسقاط والاستحسان لا يوجب البيع كذا في الوجيز للكردي \* ولو قال الشفيع  
 للبايع سلمت لك الشفعة ان كنت بعته من فلان لنفسك فكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليمياً وفي فتاوى  
 الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال الشفيع للمشترى سلمت لك شفعة هذه الدار فإذا اشتراها  
 لغيره فهو على شفيعته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى ان هذا تسليم للأمر والمخارم المذكور في فتاوى  
 أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وفي المحاربي إذا قال المشتري  
 اشتريتها بنفسى فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر أنه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى بطلت شفيعته  
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل كذا في المحيط \* وإذا سلم الجار لشفيعته مع قيام الشريك  
 صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفيعته لا يكون للجار أن يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة \*  
 وإذا وجبت الشفعة للعدا المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين أو لم يكن عليه دين وان سلمها موله  
 جائز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط \* ولا يجوز تسليمه بعد  
 الحجر كذا في التتارخانية \* وتسليم المكاتب شفيعته جائز أيضاً كذا في المبسوط \* ولو أخبر بالبيع  
 بقدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه فالأصل في جنس هذه  
 المسئلة أن يتطران كان لا يختلف عرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت شفيعته وان كان يختلف  
 عرضه لم يصح وهو على شفيعته كذا في البدائع \* ولو أخبر أن الثمن الف درهم فسلم ثم تبين أن الثمن مائة  
 دينار قيمتها الف درهم أو أقل أو أكثر فبطلت شفيعته ان كانت قيمتها أقل من الألف والافتسليمه  
 صحيح كذا في المبسوط \* وإذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة وإذا قيل  
 له ان المشتري زيد فسلم ثم علم أنه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له أن يأخذ نصيب عمرو وكذا  
 في الجوهرة النيرة \* ولو أخبر أن الثمن ألف فسلم فإذا الثمن أقل من ذلك فهو على شفيعته ولو كان الثمن  
 ألفاً وأكثر فلا شفيعته له كذا في الذخيرة \* ولو أخبر أن الثمن شيء مما يكال أو يوزن فسلم الشفعة فإذا  
 الثمن صنف آخر مما يكال أو يوزن فهو على شفيعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما أخبره أو أقل  
 أو أكثر من حيث القيمة كذا في المحيط \* ولو أخبر أن الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه كان  
 مكبلاً وموزوناً أو أخبر أن الثمن الف درهم فإذا هو مكبلاً وموزوناً فهو على شفيعته على كل حال كذا

في خزانه المقتنين \* ولو أخبر أن الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه شيء آخر من ذوات القيم بأن  
 أخبر أن الثمن دار فاذا الثمن بعد فجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه على شفעתه من غير فصل  
 قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر أقل من قيمة ما أخبر به  
 وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما أخبر به أو أكثر ولو أخبر أن الثمن عبد قيمته ألف أو ما أشبهه  
 ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر أن الثمن دراهم أو دنانير فجواب محمد رحمه الله تعالى أنه  
 على شفעתه من غير فصل وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر  
 أقل من قيمة ما أخبر بما اذا كان مثل قيمة ما أخبر أو أكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح  
 على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى ولو أخبر أن الثمن عبد قيمته ألف فظهر أن قيمته أقل من الألف  
 فله الشفعة وان ظهر أن قيمته ألف أو أكثر فلا شفعة ولو أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم ظهر أن الثمن شيء من  
 ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن أقل من قيمة ألف درهم كذا في المحيط \* ولو أخبر بشراء  
 نصف الدار فسلم ثم ظهر أن المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر أنه  
 اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف  
 مثل ثمن الكل بأن أخبر أنه اشترى الكل بألف فسلم ثم ظهر أنه اشترى النصف بألف أما اذا أخبر أنه  
 اشترى الكل بألف ثم ظهر أنه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفעתه هكذا في الذخيرة \*  
 ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه للشفعة  
 في الكل اختلف فيه أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تسليما  
 كذا في البدائع \* وهو الاصح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي لا صريحا ولا دلالة  
 كذا في محيط السرخسي \* ولو أن الشفيع باع نصف داره أو ثلثها أو أكثر من ذلك بعد أن بقي منها  
 شيء وما باع شائع فله الشفعة بما بقي كذا في السراج الوهاج \* الشفيع اذا ادعى رقبه الدار المشفوعة  
 انها له لا بالشفعة تبطل شفעתه وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبه الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* وان صالح من شفעתه على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق  
 الشفعة ثبت بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا يتعلق اسقاطه بالجائز  
 من الشرط فبالفساد أولى فلو قال الشفيع أسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن تسقط شفعتك فيما  
 اشتريت فإنه تسقط شفעתه وان لم يسقط المشتري شفעתه فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض  
 المالي شرط فاسد لانه غير ملائم لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة هكذا في الكافي  
 \* وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان له أن يطالب الشفعة بالجوار كذا  
 في البدائع \* سئل أبو بكر عن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفעתه كذا قال ليث بن  
 مشاور قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا تبطل روى عن محمد رحمه الله تعالى وبه تأخذ كذا  
 في المحاوي للفتاوى \* وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات \* ولو كان المشتري واقفا مع الابن  
 فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفעתه بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم على أحدهما بأن قال  
 السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن أو على الاب فان قال على الاب  
 لا تبطل شفעתه وان قال على الابن تبطل شفעתه وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت  
 شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة \* ولو أخبر ببيع الدار فقال  
 الحمد لله فقد ادعت شفعتها أو قال سبحان الله فقد ادعت شفعتها فهو على شفעתه في رواية محمد رحمه  
 الله تعالى كذا في البدائع سمع البيهقي قال الحمد لله قد بطلت شفعتها لا تبطل في المختار كذا في الوجيز

٢ الشفعة لى طلبها  
ووجدتها

للكردى \* وقال الناطق على قياس قوله سبحانه الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت إذا قال للمشتري حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفيعته كذا في الظهيرية \* وكذلك لو قال ٢ (شفعة مراست خواستم وياقتم) فهو على هذا كذا في الذخيرة \* لو سأله عن حوائجه أو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفيعته وإن سأله عن ثمنها فأخبره به ثم طلبها بطلت شفيعته كذا في المفهرات \* دار بيعت فقال البائع أو المشتري للشفيع أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه يجب له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى إن كان بحال لو علم بذلك لا يبرئهما كذا في المحيط \* ولو أخبر بالبيع وهو في الصلاة فغضى فيها فإن كان في الغرض لا تبطل شفيعته وكذا إذا كان في الواجب وإن كان في السنة فكذلك لأن هذه السنن الزاوية في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين أو أربعاً كالاربع قبل الظهر حتى لو أخبر بعد ما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم تبطل شفيعته لأنهما بمنزلة صلاة واحدة واجبة كذا في البدائع \* في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطق إذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها أربعاً واستأمن محمد رحمه الله تعالى لا تبطل شفيعته قال الصدر الشهيد والمختار أنه تبطل لأنه غير معذور كذا في الذخيرة والمحيط والمفهرات والكبرى \* وفي فتاوى (أهو) أخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الإمام من الصلاة إن كان قريباً بحيث يسمع الخطبة لا تبطل ولا فيه اختلاف المشايخ ولو أخبره بعدما كان قعد الأخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات إلى قوله ربنا آتتنا في الدنيا حسنة ثم سلم بطلت كذا في التتارخانية في الفصل الحادي عشر فيما تبطل شفيعته \* وفي النوازل إذا أراد أن يقتنع الصلاة مع الإمام بجماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفيعته كذا في التتارخانية في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة \* والله أعلم

§ (الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة) §

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري إما أن يرجع إلى الثمن وإما أن يرجع إلى المبيع أما الذي يرجع إلى الثمن فلا يخلو أما أن يقع الاختلاف في جنس الثمن وإما أن يقع في قدره وإما أن يقع في صفته فإن وقع في الجنس بأن قال المشتري اشترت بمائة دينار وقال الشفيع بألف درهم فالقول قول المشتري لأن المشتري أعرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس إليه كذا في البدائع \* وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو أقاما المدينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري \* وإذا ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري ولو ادعى البائع أكثر يتحالفان ويتراذان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فبأخذها الشفيع بذلك وإن حلفا يفسخ القاضي البيع بينهما ويأخذها الشفيع بقول البائع وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري إن شاء ولم يلتفت إلى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بألف وقبض الثمن يأخذها الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله كذا في الهداية \* ولو اشترى داراً بعرض ولم يتقابض حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري أو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك أو انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته وإن أقام جميعاً البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء واتقعا على

أن قيمة الساحة ألف أو اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول  
 قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم الساعة والقول في قيمة البناء  
 قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قيات وان أقاما جميعا البينة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة  
 بينة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري  
 على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان اختلفا في صفة الثمن بأن قال المشتري اشترت بقرتين  
 مجمل وقال الشفيع لابل اشترته بقرتين مؤجل فالقول قول المشتري وأما الذي يرجع الى المبيع فهو أن  
 يختلف فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة واحدة ام بصفقة بن نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري  
 اشترت العرصة على حدة بألف وقال الشفيع بل اشتريتها جميعا بألفين فالقول قول الشفيع وأيهما  
 أقام البينة قبلت وان أقاما جميعا البينة ولا يوقرا وقتا فالبينة بينة المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع \* وفي المنتقى  
 ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل دارا وله ماشية فباع فأتى اليه أحدهما  
 يطلب شفيعه وقال له المشتري اني اشتريتها بألف فصدقه الشفيع في ذلك وأخذها بألف ثم أن الشفيع  
 الثاني جاء فأقام بينة أن المشتري كان اشترها بخمسمائة فالشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الاول  
 نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمائتي درهم وخمسين وبقي  
 في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسمائة وفيه أيضا رجل اشترى من رجل دارا وبيعها فباع  
 الشفيع فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بألفين وقال الشفيع لابل اشتريتها بألف ولم يكن  
 للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر وأخذ الشفيع بألفي درهم ثم قدم شفيع آخر فأقام بينة على  
 على الشفيع الاول أن البائع كان باع هذه الدار من فلان بألف فانه يأخذ نصف الدار بخمسمائة  
 ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي أخذها الشفيع الثاني ويقال  
 للشفيع الاول ان شئت أعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يده والافلاشي لك ومعنى  
 المسئلة أن الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني أثبت بالبينة أن الشراء كان بألف فيكون  
 بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة على أن أرجع عليك بخمسمائة ليس له ذلك الا اذا أعاد البينة  
 أن الشراء كان بألف لما اشار اليه في الكتاب أن الشفيع الثاني انما يستحق بينته نصف الدار ومعناه  
 أن بينة الشفيع الثاني لما عملت في نصف الدار ثبت الشراء بألف في حق ذلك النصف الذي استحقه  
 الشفيع الثاني لافي حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى إعادة البينة  
 ليثبت الشراء بالألف في النصف الذي في يديه فيستحق از جوع على المشتري بالخمسمائة الزائدة كذا  
 في المحيط \* وفي الفتاوى العتامية ولو اشترى دارا فباعها الشفيع فأخذها بألف درهم من المشتري  
 بقوله ثم وجد بينة أن المشتري اشترها بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري أولا فبينته على  
 خلاف ذلك لا تقبل كذا في التتارخانية \* اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار  
 للبائع وأنكر الشفيع فالقول قولهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين  
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا شفعة للشفيع لأن البيع ثبت باقرارهما وانما ثبت على الوجه  
 الذي اقر به وفي الجماع اذا ادعى البائع الخيار وأنكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري  
 استحصانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعى احداث الشرط والمشتري ينكر وكذا الوادعي  
 المشتري الخيار فانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع وبأخذها الشفيع كذا في المحيط \*  
 رجلان تباعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتها فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه

المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه الا اذا كان المحال يدل عليه بأن  
كان المبيع كثيرا القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فيحتمل ان يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع  
كذافي خزانه المقتين \* في المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايع تصادقا ان البيع كان  
فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا اصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع  
بشيء ولو ادعاه أحدهما وانكر الآخر اجعل القول فيه قول الذي يدعى الحق فاذا زعم ان البيع  
كان فاسدا بشيء اجعل القول فيه قول من يدعى الفساد في اصدقهما ولا اجعل للشفيع شفعة يريد  
بهذا ان البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهما في فساد  
العقد بذلك السبب لا يصدق فالقول قول من يدعى الجواز نحو ان يدعى أحدهما اجلا فاسدا او خيارا  
فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع  
بسبب لو اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعى الفساد فاذا اتفقا  
على الفساد بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري للبائع  
بعثنيما بألف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعثنيما بخمر  
وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور في المنتقى قول  
ابي يوسف رحمه الله تعالى في احدي الروايتين عنه قال القدوري كان ابا يوسف رحمه الله تعالى على  
هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال  
المشتري بعثنيما بألف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعثنيما بألف درهم فالقول قول البائع ولو قال  
المشتري بعثنيما بخمر او خنزير وقال البائع بعثنيما بألف درهم فالقول قول المشتري لان البيع بخمر  
لا جواز له بحال وانما يجعل القول قول من يدعى الجواز في عقده جواز بحال بخلاف البيع بأجل  
فاسدا وبألف ورطل من خمر فأما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اتفقا على الفساد  
وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما  
فيه الشفيع كذافي الذخيرة \* اشترى عشرة الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة  
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلها لله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به  
لا يلزمه ولو استحلها لله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو  
تأويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك أي اذا ادعى أن  
البيع الاول كان تلجئة كذافي القنية \* في الاجناس اذا قال المشتري اشترت هذه الدار لابني  
الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقران له ابنا صغيرا وانكر ان له  
ابنا يحلف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه  
المخضومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذافي الذخيرة \* واذا اشترى من امرأة فأراد ان يشهد  
عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز عليهم ان انكرت ذلك كذافي المحيط \*  
واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار في يد البائع ان كان البائع يدعى تسليم الشفعة  
لا تقبل شهادتهما وان كان يصدق تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما لانهما  
بهذه الشهادة لا يجبران الى ابيهما معنهما ولا يدفعان عنه مغرما واذا شهد البائعان على الشفيع بتسليم  
الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري لانهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم  
الى المشتري ومن كان خصما في شيء لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما أما ابناهما كانا خصمين في هذه  
الدار هذا اذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فأما اذا شهد على المشتري بتسليم الدار الى

الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسواء ادعى الاب او لم يدع  
 كذا في المحيط \* وان كانت الدار لثلاثة نفر فشهداثنان منهم انهم جميعا باعوهما من فلان وادعى ذلك  
 فلان وبجد الشريك لم تجز شهادتهم على الشريك والشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر  
 المشتري الشرافا قربه الشركاء جميعا فشهادتهم ايضا باطلة وللشفيع ان يأخذ الدار كلها بالشفعة كذا  
 في المبسوط \* واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار او يبيعها فاشترى ارباعا وشهد ابنه الموكل على الشفيع  
 بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع او في يد  
 الوكيل او في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل او في يد الوكيل لا تقبل  
 شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما بتقرر الملك لابيهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل  
 شهادتهما كذا في المحيط \* واذا شهد البائعان على المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم  
 بالشراء والشفيع مقرانه منذ ايام وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البائعين باطلة وكذلك  
 شهادة اولادهما كذا في المحيط \* وان قال الشفيع ان المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم أعلم بالشراء  
 الا الساعة فالقول قوله مع يمينه فان شهد البائعان انه علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار  
 في ايديهما او في يد المشتري كذا في المبسوط \* قامت بينة ان الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة ان  
 البائع والمشتري سلم الدار قضي بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي \* واذا كفل رجلان  
 بالدرك للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك ان شهدا  
 ان الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المبسوط \* اذا اقر  
 المشتري انه اشترى هذه الدار بالالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان  
 واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالالف آخر وان اقر ان الثمن الفان  
 لم يرجع على الشفيع بالالف آخر وكذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه  
 واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري وسلم الدار للشفيع بقيمة  
 ذلك العرض فان كان ما اخذ المشتري وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على  
 الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة  
 العرض الى تمام الالف واذا تزوج امرأة على دار على ان ترد على الزوج الفاضل وجبت الشفعة في حصة  
 الالف عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان  
 مهر مثلها الف والشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة وثلث الدار فالقول قول  
 الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كذا في اختلاف في مقدار قيمة البناء المهالك  
 واذا ادعى على رجل حقة في ارض او دار فصالحه على دار فالشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي  
 ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعى وهو المأخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمته  
 ذكر هنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المحيط \* واذا اشترى الرجل  
 دارا بالالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري احدث فيها هذا البناء وكذبه الشفيع  
 فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا اختلفا في شجر الارض ولكن  
 انما يقبل قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال احدث فيها هذه الاشجار أمس لم يصدق على ذلك  
 وكذلك فيما اشبهه من البناء وغيره وان قال اشترى بتمائة مندرسين واحدث فيها هذا فالقول قوله  
 كذا في المبسوط \* ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض  
 وقال الشفيع بل اشترى بتمائة مندرسين او قال وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض  
 وقال الشفيع بل اشترى بتمائة مندرسين او قال وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض  
 وقال الشفيع بل اشترى بتمائة مندرسين او قال وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض

المرخسى \* وان قال البائع لم أهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بنائه وان قال قد وهبته لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط \* ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشترى بقبيلتها وقال الشفيع لابل اشتريت الكل فالشفيع الشفعة فيما أقر أنه اشترى ولا شفعة فيما ادعى من الهبة وأيهما أقام البيئته قبلت بينته وان أقام جميعا البيئتين فالبيئتين بينهما المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنها تنبت زيادة الهبة وينبغي أن تكون البيئتين بينة الشفيع عند محمد رحمه الله تعالى لأنها تنبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع \* وان أقر بهبه البيت للمشتري وادعى المشتري أن الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار لأنه شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لابل كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشترى فالقول قول الشفيع واذا أقامت البيئته على الهبة قبل الشراء فإن صاحبها أولى بالشفعة من الجار كذا في المحيط \* فان سجد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار إلا أن تقوم البيئته على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اشترى دارين وهما شفيع ملاحظ فقال المشتري اشترى واحدة بعد واحدة فأنا شريك في الثانية وقال الشفيع لابل اشتريتهما صفقة واحدة في الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري أقر بشراهما وذلك سبب لثبوت الحق ثم يدعى حقا لنفسه بدعى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله إلا بيئته وكذلك اذا قال اشترى نصفان نصفان وقال الشفيع اشترى الكل صفقة واحدة فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشترى ربعا ثم ثلاثة أرباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشترى ثلاثة أرباع ثم ربعا فالقول للشفيع لان المشتري أقر بشراء ثلاثة أرباع وهو سبب لثبوت حق الشفيع ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق ولو قال المشتري اشترى صفقة واحدة وقال الشفيع اشترى نصفان فأنا نصف فالقول للمشتري ويأخذ الشفيع الكل أو يدع كذا في محيط المرخسى \* رجل أقام البيئته أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم وأقام آخر البيئته أنه اشترى منه هذا البيت بطريقه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت لصاحب الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت بقية الدار للذي أقام البيئته على أنه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لأنه لم يثبت سبق شراء أحدهما ولو كانت الداران متلازمتين فأقام رجل بيئته أنه اشترى أحدهما منذ شهر بالف درهم وأقام آخر بيئته أنه اشترى الأخرى منذ شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة في الدار الأخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم أقض بالشفعة له وكذلك لو كان أحدهما قبض الدار ولم يقبض الأخرى ولو وقت أحدهما ولم يوقت الأخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط رجل اشترى دارا فدعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبيئته بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم

(الباب المحمدي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به) \*

واذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشتري بيئته أنه اشترىها من صاحبها اذا كان صاحبها ثابتا حتى لو حضر صاحبها بعد إقامة المشتري البيئته على الشراء منه وصدقه فيما أقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم اتفقوا على أن أصل الملك كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يحلف



صاحبها بالله ما بعتهما من هذا المشتري فاذا احلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بيثمة بمحض صاحبها  
انه باعها من المشتري ثبت الشراء وتسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البيعة من المشتري ومن الشفيع  
وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البائع قضى بالشفعة كذا في المحيط \* واذا اقر  
المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البيعة على الحق الذي وجبت له به الشفعة  
من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة وذلك بان يقيم البيعة على ان الدار التي الى جنب المبيعة  
ملك لموكله فلان فاذا اقام البيعة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يده موكله لم اقبل ذلك منه قال  
ولا اقبل من ذلك شهادة ابني الموكل وابويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل او الموكل عبد الله  
او مكاتب كذا في المبسوط \* واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بيعة ان لموكله فلان نصيبا من هذه  
الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة \* واذا وكل رجل  
رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراه المشتري لزم  
الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فيه سواء اخذها بقضاء او بغير قضاء كذا  
في المحيط \* واذا وكل رجل الشفيع ان يأخذ الدار له بالشفعة فاطهر الشفيع ذلك فليس له ان يأخذها  
لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلما  
لشفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهاره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشتري  
حاضرا او غير حاضر فان اسر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلما اليه بغير حكم فهو جائز  
وهي للائحة لانه ظهر انه كان مسلما لشفعته ولكن تسليم المشتري اليه سمحا بغير قضاء بمنزلة البيع  
المتدا فلكانه اشتراه للامر بعد ما سلم الشفعة وان كان القاضى قضى بها فانها ترد على المشتري الاول  
لانه لما ظهر انه كان مسلما لشفعته تبين ان القاضى قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاؤه  
باطلا فتزد الدار عليه كذا في المبسوط \* ولا يصح توكيل الشفيع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت  
الدار في يده ام في يد البائع كذا في المحيط \* ولو وكل البائع بالاخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس  
وفي الاستحسان لا يجوز ذلك اذا قال قد وكلت بطلب الشفعة بكذا درهمها واخذها فان كان الشراء وقع  
بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلت بطلب ان كان فلان اشتراها  
فاذا اشتراها غيره لا يكون وكيل واذا وكل رجلين بالشفعة فلا حرج ما ان يخاصم الاخر ولا يأخذ  
احدهما بدون الاخر واذا سلم احدهما للشفعة عند القاضى جاز على الموكل كذا في المبسوط \* واذا  
وكل وكيل باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع  
ووكل الوكيل وكيل او اجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم  
الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضى صح وان سلم في غير مجلس القاضى لا يصح  
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجح ابي يوسف  
رحمه الله تعالى عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضى وفي غير مجلس القاضى فعلى رواية كتاب  
الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضى ولم يحك فيه خلافا وذكروا في كتاب الوكالة والمأذون الكبير  
ان تسليمه في غير مجلس القاضى صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه  
الله تعالى وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط \* واذا كان للدار شفيعان فوكل رجلا واحدا يأخذ  
لهما فسلم الشفعة لاحدهما عند القاضى واخذها كلها الاخر فهو جائز وان قال عند القاضى قد سلمت  
شفعة احدهما ولم يبين أيهما هو وقال انما طلبت شفعة الاخر لم يكن له ذلك حتى يبين ليهما سلم نصيبه

ولا يهمل يأخذ كذا في المبسوط \* الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة أو يطلب يمين الموكل بالله ما سلمني الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الوكيل ايأخذها الموكل بالشفعة وانطاق واطب يمين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهدا تهما باطالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل أن يقضى عليه لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاض أو عند قاض آخر فآقره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي كذا في المحيط \* واذا شهدنا الوكيل أو بنا الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة عند غير قاض اجزت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل على الوكيل ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط \* ولو وكل رجلا يبيع داره فباعها بالالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للامر ليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة الابالف كذا في محيط السرخسي \* الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فباع الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتبطل شفيعته وهو المختار كذا في خزائن المفتين والفتاوى الكبرى \* وهكذا في المتون \* اذا كان البائع وكيل الغائب فلا شفيع أن يأخذها منه اذا كانت في يده لانه صاقد وكذا اذا كان البائع وصيا لم يت فيه يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج \* ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع اشترى فلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو أقر بذلك بعد ما خصمه الشفيع لم تسقط الخصومة عنه ولو أقام بينة انه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم تقبل بينته وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه تقبل بيده لرفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسي \* ولو وكله به بالشفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها لان الوكيل كالتقيد بالتقيد وقد قيد الوكيل بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائزا وله أن يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة واجبة له ولا يخاصم بدين ولا حق سوى الشفعة لتقيد الوكيل الا في تبييت الحق الذي يطلب به الشفعة اذا وكل رجلا بطلب شفعة له فأخذها ثم جاء مدع يدعي في الدار شيئا فالوكيل ليس بخضم له ولو وجد في الدار عيبا كان له أن يردها به ولا ينظر في ذلك الى غيبة الذي وكله كذا في المبسوط \* ولو وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفيعته وله أن يقبض شفعة قد قضى بها للموكل كذا في محيط السرخسي \* واذا وكله بطلب شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق بنا الدار أو احترق نخيل الارض فأخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطع رده كذا في المبسوط \* ولو طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة أن يكف عنه مدة على انه على خصومته وشفيعته جاز كذا في محيط السرخسي وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفيعته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب أرل يبعث وكيلا آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان المحكم في الابتداء قبل أن يبعث هذا الوكيل ومقدار المدة في ذلك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط \* والله أعلم

الصغير والكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط \* قال والحمل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقبل من ستة أشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لسته أشهر فصاعداً منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لاحتماله ولا حكا الا أن يكون أبوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً لان وجوده وقت البيع ثابت حكماً وورث من أبيه ثم اذا اوجبنا الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطالب والاخذ من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جدّه أبو أبيه ثم وصى الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن أحدهم هؤلاء فهو على شفته اذا أدرك فاذا أدرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أو لا يجوز ويطلب الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما أي الشفعة والخيار واذا كان له أحدهم هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطالت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا سلم الاب والوصي ومن هو بمنها شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو بلغ الصبي لا يكون له أن يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي أو في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط \* ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من قيمتها بما لا يتعابن الناس في مثله والصبي شفعها فسلم الاب ذلك من أصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد رحمه الله تعالى أيضاً والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعاً لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطاب وتسلميه انما يصح اذا كان مال الكلالا خذ فيبقى الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط \* واذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفعها كان للاب أن يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يأخذ يقول اشترت وأخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بأن وقع الشراء بعين يسير بأن كان قيمة الدار مثلاً عشرة وقد اشترى الوصي بأحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب ويأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان أخذ الوصي بالشفعة منتفعاً به في حق الصغير وكان للوصي أن يأخذ بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كافي شراء الوصي شيئاً من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بأن وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي أن يشتري شيئاً من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم رفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيماناً عن الصبي فبأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي هكذا في المحيط \* اشترى الاب داراً وابنه الصغير شفعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ أن يأخذها بالشفعة لان الاب كان متمكناً من أخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلاً للشفعة ولو باع الاب داراً لنفسه وابنه الصغير شفعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له أن يأخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعاً وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلاً وأما الوصي اذا اشترى داراً لنفسه أو باع داراً له والصبي شفعها فلم يطلب الوصي شفته فاليتيم على شفته اذا بلغ كذا في الذخيرة \* وهكذا في محيط السرخسي \* ويجب أن يكون الجواب

في شراء الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفعها على التفصيل وان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضربان  
 وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا تكون للصغير  
 الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضربان وقع شراء الاب بأكثر من القيمة مقدار ما لا  
 يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه  
 الضرر فلم يكن الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط \*  
 اذا قال الاب أو الوصي اشترت هذه الدار بألف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشترتها  
 بخمسمائة فصدقه لا يصدق وياخذ الدار بألف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا  
 في التتارخانية \* الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول  
 الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد كذا في محيط السرخسي  
 \* والله أعلم

﴿الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض﴾

من اشترى لا يخلو ما ان يكون بماله مثل كالمكيات والموزونات والعديدات المتقاربة واما ان يكون  
 بمالا مثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبء ونحو ذلك فان كان بماله مثل فالشفيع يأخذ بماله  
 وان كان بمالا مثل له يأخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو تباعد ارباب دار فلشفيع كل واحدة من الدارين  
 ان يأخذ بقيمتها لان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما لو اشترى  
 دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا  
 لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما  
 أعطى بدلا من الواجب حتى لو اشترى الدار بالدرهم أو الدنانير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ  
 بالدرهم لا بالعرض كذا في البدائع \* واذا اشترى دارا بعينه فالشفيع ان يأخذها بالشفعة  
 بقيمة العبد عندنا فان مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد  
 عندنا وكذلك ان ابطال البائع البيع بعينه بالعبء وان لم يكن شيء من ذلك وأخذ الشفيع الدار  
 من البائع أخذها بقيمتها والعبء لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان أخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء  
 أو بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض أو دخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط \* قال محمد  
 رحمه الله تعالى في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعينه وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء  
 القاضى ثم استحق العبد بطلت الشفعة وأخذ الدار من الشفيع وهذا اذا أخذ الشفيع الدار بقيمة  
 العبد بقضاء القاضى وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمي  
 للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معنوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري  
 على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمي للشفيع  
 قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سبيل الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا  
 في المحيط \* وان اشترى دارا بعينه ثم وجد بالعبء عيبا فرده أخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان  
 العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد  
 ولو اشترى عبدا بدار فهذا وشراء الدار بالعبء سواء كذا في المبسوط \* واذا اشترى دارا بعينه وأجاز  
 صاحب العبد الشراء للشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل أو موزون بعينه واستحق المكيل  
 أو الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل أو الموزون اذا كان بعينه فهو والعبء سواء وان كان المكيل

أو الموزون في الذمة فأوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل أو الموزون اذا كان في الذمة فهو الدرهم سواء وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد بن جرير عن محمد بن جرير عن رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه أو بغير عينه وتعاضا ثم خصمه الشفيع في الدار بمرو ففرض له عليه بالشفعة والدار بالكوفة أو بمرو وقال ان شاء المشتري أخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار بمرو وان شاء سلم له الدار وأخذ منه بمرو بقيمة الحنطة بالكوفة وسلم وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكرفي الموضعين سواء أعطاه الكرفي حيث قضى له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظري ذلك ان كان الكرفي الموضع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان أرخص فرضى به المشتري فذلك اليه وان تساوى أعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوى في موضع الشراء كذا في المحيط \* ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعدما انقطع الرطب من أيدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي والله أعلم

﴿الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك﴾

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع أن يأخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع أن يأخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد بن جرير عن الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية أو بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض أو بعد القبض بتراضيهما أو بغير تراضيهما كذا في المحيط \* اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وبالاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة وأما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقديينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ من وجه ببيع جديد من وجه كذا في الذخيرة \* واذا اشترى الرجل دارا أو أرضا وسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا أن البيع كان تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق أصلا فاقرارهما لا يتضمن بطلان حقه فنثبت التلجئة باقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع لا بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وأنا أخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشتري أنا قيم البيعة أن فلانا كان أمرني بذلك وانى اشتريتها له لم تقبل بيئته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط \* ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبائع خيار يوم جاز فان نفض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد بن جرير عن الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي \* والله أعلم

## ﴿الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر﴾

إذا اشترى نصراني من نصراني داراً بمئة أودم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي داراً بخمرو وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم أسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع أخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف الخمر ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخمر إن كان الخمر قائماً في يده وإن كان مستهلكاً رجع عليه بمثل نصف الخمر كذا في المحيط \* ولو اشترى ذمي من ذمي داراً بخمراً أو خنزيراً وشفيعها ذمي أو مسلم وجبت الشفعة عند أصحابنا رجحهم الله تعالى ثم إذا وجبت الشفعة فإن كان الشفيع ذمياً أخذ الدار بمثل الخمر وبقية الخنزير وإن كان مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدائع \* دار بيعت بخمرو ولها شفيعان مسلم وكافر أخذ الكافر نصفها بنصف الخمر وأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وإن كان الثمن خنزيراً أخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي \* وإن كان شفيعها مسلماً وذمياً فأسلم الذمي أخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلماً عند العقد ولا تبطل شفيعته هكذا في الكافي \* وإذا أسلم أحداً المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة أو غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فيما أخذها الشفيع بقيمة الخمر إن كان مسلماً أو كان المأخوذ منه مسلماً وإن كانا كافرين أخذها بمثل ذلك الخمر وإن كان إسلام أحد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يبق صحيحاً وإذا باع الذمي كنيسته أو بيعة أو بيت ناراً فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط \* ولو اشترى المرتد داراً ثم قبل تبطل شفعة الشفيع لأن الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* وإن أسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان إسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمه ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى بيعة جائز وللشفيع فيها الشفعة أسلم أو لحق بدار الحرب وإذا اشترى المسلم داراً والمرتد شفيعها وقيل في ردة أو مات أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته ولو كانت امرأة مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحققت بدار الحرب بطلت شفيعتها وإن كانت المرتدة بآئمة للدار فلا شفعة فيها وإن كان الشفيع مرتداً أو مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب أخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك إلا أن يسلم فإن أبطل القاضي شفيعته ثم أسلم فلا شفعة له وإن وقفه القاضي حتى ينظر ثم أسلم فهو على شفيعته وهذا إذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فإن لم يكن طلب إلى أن أسلم فلا شفعة له لتركه طلب الموائمة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمه ميراثه ثم قسم الميراث كان لورثته الشفعة وإذا اشترى المرتد داراً من مسلم أو ذمي بخمرو فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط \* إذا اشترى الحربي المستأمن داراً ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعته متى لقيه لأن لحاقه بدار الحرب كونه وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط \* وإذا اشترى المسلم في دار الإسلام داراً وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب بطلت شفيعته علم بالشراء أو لم يعلم وإذا اشترى الحربي المستأمن داراً وشفيعها حربي مستأمن فلحقها جميعاً بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لأن لحاق الشفيع بدار الحرب كونه فيما هو في دار الإسلام والدار المبيعة في دار الإسلام وإن كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فإن كان الشفيع مسلماً وذمياً فدخل دار الحرب فهو على شفيعته إذا علم فإن دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفيعته وإذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر إلى دار الحرب أو إلى غيرها فهو على شفيعته

إذا كان على طلبه وإذا كان الشفيع حرياً مستأماً فوكل بطلب الشفعة ومضى بدار الحرب فلا شفعة له كالموت بعد التوكيل بطلب الشفعة وإن كان الشفيع مسلماً أو ذمياً فوكل مستأماً من أهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفيعته لأن لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة الموكل فكذلك محقه كذا في المبسوط \* وإذا اشترى المسلم داراً في دار الحرب شفيعها مسلم ثم لم أهل الدار فلا شفعة للشفيع \* يجب أن يعلم أن كل حكم لا يقتصر إلى قضاء القاضي فدار الإسلام ودار الحرب في حق ذلك المحكم على السواء وكل حكم يقتصر إلى قضاء القاضي لا يثبت هذا المحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب مباشرة سبب ذلك المحكم في دار الحرب نظير الأول جواز البيع والشراء وصحة الأتيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فإن هذه الأحكام كلها من أحكام الإسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الذي فإن المسلم إذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الإسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط \* والله أعلم

(الباب السادس عشر في الشفعة في المرض) \*

وإذا اشترى المريض داراً بالفي درهم وقيمتها ألف درهم وله سوى ذلك ألف درهم ثم مات فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لأنه بما جازاه بقدر الثالث وذلك صحيح منه في حق الأجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وإن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أن يأخذها بألفين كذا في المبسوط \* باع المريض داراً بألف وقيمتها ألفان ولا مل له غيرها يقاس بالمشترى إن شئت أخذها بثلاثي الألفين والأفدع وللشفيع أن يأخذها بألف وثلث ألف كذا في محيط السرخسي \* وإذا باعها بألفين إلى أجل وقيمتها ثلاثة آلاف درهم فالأجل باطل ولا يكره يتخير المشتري بين أن يفسخ البيع أو يؤدى الألفين حال الأجل إلى الورثة كمال حقهم، أي ذلك فعل فالشفيع الشفعة يأخذها بالفي درهم حالاً وإن باعها بثلاثة آلاف درهم إلى سنة وقيمتها ألف درهم ثم مات أجمعوا على أن الأجل فيما زاد على الثلث باطل وإنما اختلفوا أنه يعتبر الأجل في الثلث باعتبار الثمن أو باعتبار القيمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الثمن فيجعل ثلثي الثمن وذلك ألفاً درهم إن شاء والألف الثالث إلى أجله وقال محمد رحمه الله تعالى باعتبار القيمة فيجعل ثلثي القيمة وذلك ألفاً وثلثمائة وثلثمائة وثلثون وثلث إن شاء والباقي عليه إلى أجله كذا في المحيط \* المريض إذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها أجنبي لا شفعة له لأن بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينان أعينانه فاسد عنده إذا أجازت الورثة وإن كان بمثل القيمة ونسبه ما جازت فوجب الشفعة ولو باعها من أجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عنده أيضاً لأنه بصير كأنه باعها من وارثه ابتداءً وعنده ما يجب الشفعة هذا إذا باع بمثل القيمة فأما إذا باع وحائياً بأن باع بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف فإن باع من الوارث وشفيعها أجنبي فلا شك أنه لا شفعة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع جائز ولا يكره يدفع قدر الحيازة فوجب الشفعة هكذا في البدائع والأصح ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط ولو باع من أجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن الشفيع يأخذها بتلك الصفة بالتحويل إليه أو بصفة مبدأة مقدرة سواء أجازت الورثة أو لم تجز لأن الإجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافعاً من المشتري لأن الحيازة قدر الثالث وهي نافذة في الألفين فلت في حق المشتري فلتغوى في حق الشفعة هكذا في البدائع \* ولو كان أحد الشفيعين

وارثا أخذها الآخر ولو كان البيع في الشفعة فأخذ الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم تجز  
 الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل أخذ الوارث فان أخذ الحط وان ترك صح كذا  
 في التتارخانية ناقلا عن الغياثية \* مريض باع داره بألفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له غيرها  
 ثم مات وابنه شفيح الدار فلاشفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجزوذ كفي كتاب  
 الوصايا ان على قولهما انه ان يأخذها بقيمتها ان شاء والا صح ما ذكره هنا فانه نص في الجامع على أنه  
 قولهم جميعا كذا في المبسوط \* ولو كان له مال غيرها فأجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح  
 مجمع البحرين \* وذا باع المريض دارا وطبى فيها ثم برأ من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم  
 بالبيع الى الآن فله ان يأخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه برؤيه بمسئلة حالة الشفعة وان كان قد  
 علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ من مرضه فلاشفعة له كذا في المبسوط \* والله أعلم

\* (الباب السابع عشر في المقرقات) \*

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان الشفيح اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة  
 مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل به شفيعته وكذلك ان باع بعضها مقسوما مما لا يلي  
 جانب الدار المبيعة لا تبطل به شفيعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة تبطل به شفيعته داران  
 طريقتهم ما واحة واحدة الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره  
 فللاخرين الشفعة الطريق فان اقتسم الدار المشتركة فأصاب أحدهما بعض الدار مع كل الطريق  
 الذي كان لها وأصاب الآخر بعض الدار بالطريق وفتح الذي لا طريق له نصيبه بابا الى الطريق  
 الاعظم وهم اجمعوا جازان للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفيعتها فان سلم هو الشفعة  
 أخذها الآخر بالجوار ولا تبطل شفيعته بسبب هذه القسمة كذا في المحيط \* لو أخذ الشفيح الارض  
 بالشفعة فبني فيها أو غرس ثم استحق وكلف المستحق الشفيح بالقاع فقلع البناء والغرس رجع الشفيح  
 على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري  
 ان أخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع كذا في التبيين \* والشفعة عندنا على عدد  
 الرؤس فاذا كانت دارين ثلاثة نفر لا حدهم نصفها ولا ثلثها ولا آخر سدسها فباع صاحب  
 النصف نصيبه وطلب الآخر ان الشفعة قضى بالشفيع بينهما نصفان وان باع صاحب  
 السدس قضى بينهما نصفين في الكل ولو استقطب بعضهم فبني للباقين للكل على عددهم ولو كان البعض  
 غائبا يقضى بها بين الحضور على عددهم واذا قضى للحاضر بالكل ثم حضر آخر قضى له بالنصف  
 ولو حضر ثالث قضى له بثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالكل لا يأخذنا تقدم  
 الا بالنصف كذا في الكافي \* رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان  
 ما اشتريتها منك كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة هذا اذا قرأه باع من فلان وفلان حاضر بشكر  
 الشراء فأما اذا كان غائبا فلا خصوصية للشفيع مع المشتري كذا في المحيط \* دار بيعت بيمين  
 دار رجل والجزار يزعم ان رقبته الدار المبيعة له ويخاف أنه لو ادعى رقبته تبطل شفيعته وان ادعى  
 الشفعة لا يمكنه دعوى الدار أنهاله ماذا يصنع حتى لا تبطل شفيعته قالوا يقول هذه الدار داري  
 وأنا ادعى رقبته فان وصلت اليها والافتان اعلى شفيعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق  
 السكوت عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا دعاها  
 فقال بيدي غيب وانكني أخذها بالشفعة فهو اقراران البائع مالك فلا تقبل بيديته بذلك وعنه انه



تطلب الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال أقيم البيعة وأخذ الباقي بالشركة جاز  
 كذا في التتارخانة \* رجل له دار غص بها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب واشترى جاحدان الدار  
 والشفعة ينبغي له أن يطالب الشفعة حتى إذا أقام البيعة على الملك تبين أن الشفعة ثابتة فإذا طلب خاصم  
 الغاصب إلى القاضي ويحضر القاضي على صورة الأمر فبعد ذلك يتظران أقام البيعة قضي له بالدار  
 وبالشفعة في الدار الأخرى لأن الثابت بالبيعة كالثابت معاينة وإن لم يقيم بيعة خلفها جميعا فان خلفا  
 لا يقضى له بأحدى الدارين وإن سلكا قضي له بالدارين وإن حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضى  
 بالدار المفصولة ويقضى له بالشفعة وإن كان على العكس فالحكم على العكس لأن النكول إقرار وإقرار  
 كل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي \* وإذا اشترى دارا وطلب الشفعة فبيعت دار  
 بجنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجواره  
 ويمضي القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع جار للدارين والمسئلة بحالها يقضى له بكل الدار  
 الأولى والنصف في الثانية كذا في البدع \* وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى  
 نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الأول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه  
 الجار في الشفعة تير فالجار أحق بالشراء الأول ولا حق له في الثاني لتعلق قضاء القاضي به وكذلك لو  
 اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني في غير المشتري للنصف الأول فلم يخصه فيه حتى أخذ الجار  
 النصف الأول فالجار أحق بالنصف الثاني كذا في المحيط \* الأصل أن الشفعة انما تستحق بملك  
 قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لأن السبب هو اتصال المالكين فيعتبر قيامه وقت الشراء وإذا أخذ  
 يكون بمنزلة الاستحقاق فإن كان بقضاء ثبت في حق كافة الناس وإن كان برضى ثبت في حقه ما خاصة  
 اشترى دارا بالعين وتقابضا فادعى آخر وصاحبه المشتري على تخمسائة على أنكار فأخذ الشفيع من  
 المشتري بالبيع الأول رد المدعى ما قبض على المشتري لأن القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون  
 الدار ملكا للبائع فتبين أنه لا خصوصية بينه وبين المدعى وظهر أن المدعى أخذ ما لا يباؤه حقه ولا يباؤه  
 دفع الخصومة فانتقض الصلح ولو أخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لأن الأخذ حصل بتراضيهما وتراضيهما  
 حجة في حقه ما لا في حق غيره ما فيجمل كبيع جديد جرى بينهما ما فظهر أنه لا خصوصية بينهما كذا  
 في محيط السرخسي \* ولو أن رجلا ورت دارا فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة ثم بيعت دار أخرى  
 بجنب الدار الثانية ثم استحققت الدار المورثة وطالب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون  
 الوارث أحق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما إذا لم يطلب المستحق الدار بالشفعة وذكر  
 في المتن أن الدار الثانية ترد على المتقضى عليه بالشفعة بمعنى الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك  
 في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية \* رجل اشترى دارا وقبضها فأراد الشفيع أخذها فقال  
 المشتري بعتمها من فلان وخرجت من يدي ثم أودعنيها لا يصدق وجعل خصما للشفيع وإن أقام البيعة  
 على ذلك لا تسمع بيئته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها لا يقبل قوله ولو أقام على ذلك  
 بيعة لا تسمع بيئته فان - ضر المشتري في الفصل الأول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء  
 القاضي للشفيع وأقام البيعة على الشراء أو على الهبة لا تسمع بيئته وكان القضاء بالشفعة قضا على  
 المشتري والموهوب له لأن صاحب المدصار مقضيا عليه فكل من ادعى تالي الملك من جهة صاحب  
 المدصار مقضيا عليه دار في يد رجل يدعى أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن والدار تعرف لفلان  
 وادعى فلان أنه وهبها للمدعى وأراد أن يرجع في الهبة فالقول قول فلان فإن لم يقض القاضي للواهب  
 بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو أحق بالدار من الواهب وإن لم يحضر الشفيع قضي القاضي

بالرجوع للواهب فاذا قضي له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على أن فلانا بالخيار وندته الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع أخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار لما أقربا الهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد أقر بثبوت الملك له واقاربه بثبوت الملك له اسقاط منه للخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فثبتت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فأقاله البائع فالاقالة جائزة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع قبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري ان أقال مع البائع صححت الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن يند الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة ابيع ولومات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طالب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت الاقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا مات الشفيع بعد البيع قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان يبيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة كذا في المبسوط \* واذا مات البائع والمشتري والشفيع حتى فلا شفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا مات المشتري والشفيع حتى فلا شفيع الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار في دينه وأخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط \* فان باعها القاضي أو الوصي في دين الميت فلا شفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة كما وباعها المشتري في حياته وكذلك لو اوصى فيها بوصية أخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط \* أثبت الشفعة بطلين ومات فليس لوارث أخذها بالشفعة كذا في السراجية \* ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ذلك ميراثا لورثته كذا في السراج الوهاج \* واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا حط بعدما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا أبرأه عن بعض الثمن أو وعبه له فحكمه حكم المحط وبأخذ الشفيع بما بقي واذا حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة وأما اذا كان بكلمة يأخذها بالاخيرة كذا في السراج الوهاج \* واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه يأخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرية النيرة \* رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتغابض ثم زاده في الثمن ألفا آخر من غير أن يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فأخذها الشفيع بالفين فلا يخلوا ما أن يكون الاخذ بحكم أو بغير حكم فان أخذها بحكم أبطله القاضي ثم قضى له أن يأخذها بالشفعة بالالف لانه كان قضى له بغير ما وجبت به الشفعة وان أخذها بغير حكم فهذا شراء مبتدأ فلا يقضى وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند أبي يوسف رحمه

الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التتارخانية \* مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فأدى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في آخر حياته فيثبت جوارهم قبل البيع كذا في الكافي \* رجل اشترى دارا وله شفع ففعل الشفع أجرته البيع وأنا أخذ بالشفعة أو قال رضيت بالبيع وأنا أخذ بالشفعة أو قال سلمت البيع وأنا أخذ بالشفعة وفي الفتاوى أو لاحق لي فيها فهو على شفعتي اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال أنا أخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التتارخانية \* عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر دارا وله شفع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فأقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفع ثم قدم شفع آخر وانكر شراء الشفع أخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفع ابتداء قد كنت اشترت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك قبلي وقال الشفع ما اشتريتها وأنا أخذها بشفعتي فأخذها الشفع من المشتري ثم قدم الشفع الاخر فليس له الا نصفها كذا في المحيط \* اشترى دارا وقال اشتريتها فلان واشهد ثم جاء الشفع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو قال العاقدان تباعنا بألف وروطل من خمر وقال الشفع لا بل بالألف فالقول للشفع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر الشفع يأخذ الوكيل ويكتب العهد عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل كذا في الظهيرية \* اشترى دارا بعد وفود العبد أو عور فرضيه فالشفع يأخذ الدار بقيمة صحبها وكذلك لو رده بالعيب لان البيع حين وقع وقع بالعبد سايما لا معيبا كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى عقارا بدرهم جزافا وافترق المتبايعان على أنهم لا يعلمان مقدار الدرهم وقد ملكت في يد البائع بعد التقابض فالشفع كيف يفعل قال القاضي الامام أبو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري الزيادة عليه كذا في الظهيرية \* رجل له أرض كثيرة المأوى والمحراج لا يشترها أحد فباعها من انسان مع دار له قيمتها ألف بألف وللدار شفع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قدر قيمة الدار وقيمة الارض ان اشترها أصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها أحد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة كذا في القنية \* ويمكن أن يقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل كل الألف بمقابلة الدار اذا لم تكن للشفعة قيمة أصلا كذا في المحيط \* وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل في يده دار عرف القاضي أنها له فبيعت دار بجنب هذه فقال الشفع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه فلان وقد بعتهما منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة تصح في حق المقر لافي حق غيره كذا في محيط السرخسي \* وفي الفتاوى العتائية ولو شرط المشتري الخيار للشفع فقال أجرته على أن لي الشفعة جازوا لم يقل على أن لي الشفعة بطلت وينبغي أن يؤخر حتى يميز البائع أو تمضي المدة كذا في التتارخانية \* شفع استولى على أرض من غير حكم ان كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى \* رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وأنكر شفعتي بخلاف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار أخرى بجنبها فلم يشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعتم اليك ان علم الشفع بالثمن ففي هذا الوجه تسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفع واذا لم يعلم الشفع بالثمن لا تصير الدار ملكا للشفع وهو على شفعتي هكذا في المحيط \* رجل

ترك دار قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضى بيع الدار كلها والوارث  
والموصى له شفيعان أخذها بالشفعة ولولم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضى بيعها  
فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغيران كبر وطالبها كذا في الجماع الكبير \* وسئل على  
ابن أجد رحمه الله تعالى عن رجل اشترى دكانا وطالب الشفيع الشفعة فسلم إليه المشتري الشفعة الا  
أنهما تنازعا في الثمن فلم يأخذه وأتى على ذلك مدة ثم أراد أن يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك  
الا أن يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت أن الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفته اذا  
صح أن الثمن على ما قال الشفيع كذا في التتارخانية \* رجل في يده دار جاءه رجل وأدعى شفتها  
وقال للذى في يده هذه الدار اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذى في يده الدار ورثتها  
عن أبي وأقام الشفيع البينة انها كانت لابي البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقيم البينة على البيع  
فالقاضى يقول للذى في يديه ان شئت فصدق الشفيع وخدمه الثمن وتكون العهدة عليك وان أبي  
ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال  
الذى في يديه وهما لى فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على  
ما وصفت لك كذا في المحيط \* دور مكة لا يصح بيعها لابناءها ولا شفعة فيها وروى المحسن  
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز بيعها وفيها الشفعة وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وعليه  
الفتوى كذا في القنية في باب وقت ثبوت الشفعة \* وفي الفتاوى العتائية ولو بنى الشفيع ثم وجدها  
عيا يرجع بالنقصان ويرجع المشتري على بائنها أيضا ان كان الاول بقضاء كذا في التتارخانية \* وان كان  
المشتري اشترى الدار على أن البائع يرضى بالبيع ويرد المشتري على المشتري بذلك ورضى  
كان للشفيع أن لا يرضى بالبيع ويرد كذا في فتاوى قاضى خان \* وفي الاصل اشترى دارا وهو  
شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري بيده منها وطر يقسه على رجل ثم باع ما بقى منه ثم قدم  
الشفيع الغائب فأراد أن ينقض صدقة المشتري ويبيعه فاذا باع ما بقى من الدار من المتصدق عليه ليس  
له أن ينقض صدقته في كل الدار وانما ينقض في النصف واذا باع باقى الدار من رجل آخر كان للغائب  
أن ينقض صدقته في الكل وفي الاصل ايضا تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع  
اذا أجز بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن يبيع وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم  
الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط \* رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار  
فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء  
كذا في الظهيرية \* اذا باع دارا على أن يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لاشفيعه له كذا  
في القنية \* واذا وقع الصلح على دين على دار ثم تصادقانه لادين لاشفيعه للشفيع ولو كان مكان  
الصلح يبيع للشفيع الشفعة كذا في التتارخانية \* رجل اشترى أمة بألف وتقابضا ووجد بها عيبا  
ينقصها العشر فأقر البائع أو وجد فصاحه على دار جاز وللشفيع أخذها بخصه العيب استحسانا لان  
العيب الفات مال ولهذا امتنع الرذير جمع بقيمة النقصان مع أن الاعتياض عن الحق لا يجوز  
ولو اشترى بخصه العيب شيئا يجوز فثبت أن الدار ملكت بازاء المال وللمشتري أن يبيعها مباحة على كل  
الثمن وليس له أن يبيع الدار والامة مباحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء  
قبل أن يأخذها الشفيع بطلت شفته وعاد المشتري على حجة في العيب وله أن يراجع الامة على كل  
الثمن ما لم يرجع بالعيب \* اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد أخذها الشفيع بخصتها فان فعل  
فاستحق العبد ورد بخيار رؤية أو شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء أدى حظ العيب الى المشتري

وان شاء رد الدار ويكون المشتري على الحجة مع البائع ان أخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد يعيب بقضاء ولورده برضى لاشئ على الشفيع كذا في الكافي \* الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد ويحق متأخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بألف فزاد المشتري في الثمن أو صالح عن دعوى فيها بانكار ثم أخذها الشفيع بألف بقضاء رجوع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببطل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فأوجب بطلان الصلح بالزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البائع وفي بطل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعها أيضا فقبضها المشتري ووهبها رجل فلشريكه أخذ نصفها فاذا أخذ تبطل الهبة في النصف الاخر كذا في التتارخانية \* رجل شهد بدار رجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها أحق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها رجل أمره بذلك فالدار للآخر دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غائب فالمقر له أن يأخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل أن يحضر الشفيع فحضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء أخذها بالشراء الاول وان شاء أخذها بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشتراها الشاهد من ذلك الرجل يخير الشفيع فان أخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري ان البيع كان تلجئة أو كان فيه خيار البائع أو المشتري وفيما العقد لا يصدقان في حق الشفيع وله الشفعة أمر بشراء دارين بعد عین للمأمور ففعل صح الشراء للآخر ورجع المأمور على الآخر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحد من الدارين مشترك بينهما وباع كل واحد منهما ما حظه من هذه الدار يحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة له مادون الجيران هكذا في الكافي \* دار بيعت ولها ثلاثة شفعاء أحدهم حاضر وطلب الكل وأخذها ثم حضر أحد الغائبين فله ان يأخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك وان حضر ذلك الثالث أخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يده الاخر فيقسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع أخذ من صاحب الثلث نصف ما في يده فيضمه الى ما في يده الاخر وقسمناه أثلاثا ليكون لصاحب الثلث ثلث فلهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ولوان الرابع ظفر بمن أخذ الثلث لا غير وقد قسمت الدار على ثمانية عشر أخذ نصف ما في يده دارها ثلاثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على أن لا أحدهما السدس والباقي للآخر صح الشرط ولا شفعة لاحدهما في نصيب الآخر لان كل واحد منهما لما شرط لصاحبه نصيبا معلوما صار مسلما شفيعته فيما صار لصاحبه لانه انما يسلم المشروط لصاحبه اذا انقطعت شفيعته عنه فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسئلة تخرج من تسعة لانا نحتاج الى حساب له ثلث وثلثه ثلث وثلثيه نصف صحيح وأقله تسعة لان مشتري السدس سلم الشفعة في ثلثي الدار لانه لم يكن مسلما شفيعته في قدر المأخوذ وفي مثل المأخوذ لان المأخوذ سالم له ومثله سلم لصاحبه بلا تسليم فظهر أن تسليمه في ثلثي الدار فكان الثلث بينهم أثلاثا لاستمواء حقوقهم فيه والثلثان بين الاخرين نصفين وهذه السهام تخرج من تسعة فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يلق الاخر أخذ نصف ما في يده لما عرف وان لقيه الاخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر كذا في محيط السرخسي \* باع نصف داره وأخذها الجار وقاسمه بقضاء أو بغيره وحضر الشريك في الطريق يأخذ ما في يده ولا يتقاضى القسمة بخلاف مالواشترى دارا وأخذ الشفيعان واقسمهما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي أحدهما فانه

يأخذ ربع ما في يده لانصفه قال المشتري لاحد الشفعين اشترت الدار لك بأمرك فصدقة المقرله  
 وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي واشترتها قبلي او هبتك  
 وقبضت فصدقة المقرله وكذبه الاخر بطلت شفعة وكانت الشفعة كلها الاخر كذا في الكافي \*  
 واذا باع المفاوض دار له خاصة من ميراث وشريكه شفعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها  
 كذا في المبسوط \* وتسليم أحد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها جاز كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة  
 غيرها فلم المضارب الشفعة كان لرب المال أن يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب  
 أن يأخذها لنفسه كذا في المبسوط \* اشترى المضارب ببعها دارا واشترى رب المال الى جنبها دارا  
 أخرى لنفسه فلم المضارب أخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي \* واذا  
 اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو ألف درهم يساوي كل واحدة منهما ألف درهم فبيعت  
 دار الى جنب احدهما فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة  
 برأس المال والمضارب شريكه في الربح ولا ربح في واحدة منهما فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهذا  
 لان الدور لا تقسم قسمة واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد  
 ولو كان في احدهما ربح كان له الشفعة مع رب المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا  
 في المبسوط \* مضارب في يده القنان من مال المضاربة اشترى بأحدهما دارا ثم اشترى بالآخر دارا هو  
 شفعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفعها بدار له فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها  
 للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هناك شفيع آخر فله ثلث الدار وثلثها بين المضارب ورب  
 المال والمضاربة أثلاثا كذا في محيط السرخسي \* وفي الفتاوى العتائية لو طلب الشفيع الشفعة ثم أقر  
 بداره لرحل فللمقرله الشفعة وكذا لو أخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت أخرى بجنب  
 المأخوذة فأخذها ثم أخرى بجنبها بقضاء فاستحققت داره الاولى رد المأخوذة الاولى على المشتري  
 وبقيت الاخرى للاخذ فان استحققت احدي الدارين بطلت الشفعة الا ان أجاز المستحق فحينئذ لم تبطل  
 فان كان أحد المشتريين شفعيا أيضا فالشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في التارخانية  
 \* باع دارا من أجنبي فأخذها الشفيع ففرض البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري بطل المحط  
 ولو ولاه المشتري من وارث البائع أو ربح صح المحط ولم يلزم حط مثله عن الوارث كذا في الكافي \*  
 ولا تقبل شهادة الأعرام بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جازت  
 شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تهاترا ولو شهد الشفيع  
 بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال أجزأه فطلب جاز ولو أقرانه باعها من  
 فلان وأنكر المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر ولو أقر ولم يبين المشتري فلا  
 شفعة كذا في التارخانية \* واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل  
 المسلم بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة  
 على المسلم وان كان الذمي هو الوكيل وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة  
 لان الوكيل لو أقر بذلك جاز اقراره فان الموكل أجاز صنعه على العموم مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه  
 أهل الذمة لان شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه حجة كذا في المبسوط \* ولو قال البائع وهبته منه  
 وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع وأخذها بالثمن فلا شيء له  
 ولو أخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع وأنكر البيع أخذها كذا في التارخانية \* اشترى المضارب

دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لاشفعة له لان المضارب باع له ولاشفعة لمن يبيع له كذا في محيط السرخسي \* واذا قضى القاضى للوكيل بالشفعة فأبى المشتري أن يكتب له كتابا كتب القاضى بقضائه كتابا وشهد عليه الشهود كما أنه يقضى له بالشفعة وان كان المشتري ممنوعا من التسليم والانتقاده فكذلك يكتب له حجة بقضائه وشهد عليه ذلك نظرا له واذا كان في سائر الخصومات يعطى القاضى المقضى له سجلا ان التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط \* وفي البيهقي سئل على بن أحمد عن اشترى نصيبا معلوما من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيبا الحضور هل للشفيع الجار أن يأخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له أن يأخذ ذلك وان حضر الشريك كان أحق به من الجار كذا في التارخانية \* ولو وهب رجلان من رجل دارا على ألف درهم وقضاهما ألف مقسوما بينهما وسما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوخ في الدار فالملك فيها واحد وانعدام الشيوخ في الألف حين قبض كل واحد منهم ما نصيبه مقسوما ولو كان الألف غير مقسوم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيوخ فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التعويض كما يمنع صحة الهبة والألف يحتمل القسمة كذا في المبسوط \* والله سبحانه أعلم

وفيه ثلاثة عشر بابا

(كتاب القسمة)

(الباب الاول في تفسيرها وبيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها)

أما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتميز بعض الانصبا عن البعض وانها الانتفك عن المبادلة لان ما من جزئيين الا وهو مشتمل على نصيبين فكان ما يقبضه كل واحد منهم ما نصفه ملكه ونصفه ملك صاحبه صار له بازاء ما تركه على صاحبه فصار عوضا عما ترك من نصيبه في يد صاحبه الا أن معنى الافراز والتميز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أرجح وأظهر لان ما يأخذ كل واحد منهم ما نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لان ما أخذ كل واحد ليس يمثل لما ترك على صاحبه فلا يكون المقبوض عين حقه ولهذا يكون لكل واحد أن يأخذ نصيبه من غير رضی صاحبه ويجوز الأبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال أرجح وأظهر فيكون مبادلة حقيقة وحكما كما في القرض فكانت القسمة في ذوات الامثال افراز العين المحق حكما ولهذا لا يجوز أن يبيعه مرابحة على الثمن الاول وفي ذوات الامثال يجوز لانها يجزى الأبي منهما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة ويجوز الاجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل الا به كما أجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة وكالعدم يبيع على يبيع ماله لا يفاء الدين كذا في محيط السرخسي \* وأما سببها فطلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين \* وأما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتميز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعدد في العدديات كذا في النهاية \* وأما شرطها فاشاع لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا تقوت لان الافراز لتكميل المنفعة وتتم ثمرة الملك حتى تبدل المنفعة اوفات كانت تقويتا وتبدلا لا افراز وتقسما كذا في محيط السرخسي \* وأما حكمها فتميز نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين \* القسمة في الاموال المشتركة أنواع قسمة أعيان وقسمة منافع وهي المهياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدرور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض

والحجيرات والمجوبات من المكيلات والموزونات وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضى الشركاء كلهم وقد تكون برضى البعض وذلك الى القاضى وأمينه كذا فى الينابيع \*

﴿الباب الثانى فى بيان كيفية القسمة﴾

سفل بين رجلين علوه لغيرهما ما أو علوسفله لغيرهما فأراد القسمة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجعل بمقابلة خمسين ذراعاً من ساحة السفل مائة ذراعاً من ساحة العلو وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى بمقابلة كل ذراع ذراعاً وان كان بينهما بيت اسفله علوه وسفل لعلوه بأن كان علوه لغيرهما وعلوه لسفل له فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجعل بازاء مائة ذراعاً من العلو الذى لسفل له ثلاثة وثلاثون ذراعاً وثالث من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل كما فى الفصل الاول وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراعاً من السفل الذى لعلوه أو مائة ذراعاً من العلو الذى لسفل له لان العلو والسفل عنده سواء ومحمد رحمه الله تعالى فى ذلك كله يعتبر بالمعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا فى المبسوط \* ولو اقسمة مواد اراؤها كنياف شارح الى الطريق الاكظم أو ظلة لم يحسب ذرعها فى ذرع الدار لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كانا منبذين على طريق العامة بل هما مستحقة النقص والمستحق للنقص كالمنقوض ولكن يقوم على من وقع فى حيزه ولا يحسب فى ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غيرنا فذا احتسب بذرعها فى ذرع الدار كذا فى محيط السرخسى \* واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين والارضين فى دار واحدة وفى أرض واحدة وأبى صاحبها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحبها ان رأى القاضى ان رأى الجمع يجمع والافلاقان كانت الداران فى مصرين لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة سواء كانتا فى مصرين أو فى مصر واحد متصلتين كانتا أو منفصلتين وروى هلال عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجمع فى المصرين والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما فى بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب أحدهما فى منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما فى واحد وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها الدار والبيت سواء والرأى للقاضى كذا فى فتاوى قاضى خان \* وان كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحدة منهما على حدة لاختلاف الجنس كذا فى الهداية \* واذا كانت فى التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على أن يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضى وأما عند التراضى فذلك جائز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعنى لا ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وان يجعلوها فى القسمة ان شاء وهذا ظاهر وانما الاشكال فى ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه لا يأخذ كذا فى المحيط \* دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفى أحد الجاهلين فضل بناء فأراد احد الشركاء أن يكون عوض البناء الدرهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرتبازاء البناء من الدرهم الا اذا

وينور كصوقافى و بول او زرع او لوب فبوسى صوقافه و بول  
مراد و بيسر صوقافه او طياندر

زور و مهمل قالمى معناه وير غده و فصول اولان ترليه  
و مقولسى ملا و عقاره رينور فقط اولترسه ضايع



تعدر فيحسب ذلك للقاضي ذلك واذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه وان بقي فضل ويتعدرو بتحقيق التسوية بأن لا تبقى العرصه بقيمة البناء فيحسب يرد الفضل دراهم كذا في الكافي \* ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ينظر ان أمكن لكل واحد منهم أن يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم لكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد أن يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تضمن تقويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال مشايخنا رحمه الله تعالى يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يعرفه رجل لا طريقا يعرفه الجمولة وان كان لا يعرفه رجل فهذا ليس بطريق أصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقة في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب لان بهذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان أحد الشركاء اذا أراد أن يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وان كان أرضا يرفع مقدار ما يعرفه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يعرفه ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى الجملة فيؤدى الامالا يتناهى كذا في الذخيرة \* ولو اختلف أهل الطريق فادعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم بالسوية اذ لم يعرف أصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع الدار والمنزل لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلاف الشركاء يجعل الشرب بينهم على قدر أراضيتهم وان عرف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار رجل ولا خطر في غيرها فسات صاحب الدار واقسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فأرادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف أن أصل الدار بينهم ميراث وجدوا ذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق كذا في المبسوط \* ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بأن كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر والمكيل أو الموزون أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالزبيب فان كان معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء أصلا في القسمة والريق تبعه ويجوز أن يثبت الشيء تبعه لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسمه قسمة جمع وقال للقاضي ان يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل كذا في المحيط \* ولو كانت بينهما حنطة أو دراهم أو ثياب من جنس واحد فبأحد هاتين نصيبه جاز كذا في السراجية \* وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على قرطاس ليتمكن حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذره ليعرف قدره ويقوم البناء فرما يحتاج اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى التميز والافراز على الكمال

ويلقب الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب أسامهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل أن ينظر في ذلك الى أقل الانصباء حتى اذا كان الأقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسداسا التمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لا حدهم عشرة أسهم ولا آخر خمسة ولا آخر سهم وأرادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك أن يجعل الارض على عددهم سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم تجعل بنادق سهامهم على عددهم اسامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام فهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة أعطاه القاضى ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة أعطاه القاضى ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة أن يكتب القاضى أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة وافراز كل نصيب بطريقه وشربه أفضل فان لم يفعل أو لم يمكن جازها كذا في الكافي \* رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خاوية خمس منها مملوءة وخلا وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلوها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك أن يعطى أحد البنين خاويتين مملوءتين وخاوية الى نصفها وخاويتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احداها مملوءة واحداها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع رجلان بينهما خمسة أرغفة لا حدهم ارغيفان ولا آخر ثلاثة فدعا رجلان الثالث وأكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث أعطاهم خمسة دراهم وقال اقسماها بينكما على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا لثلاثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهم فيصير كل واحد منهم آكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك وقال الفقيه أبو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه أكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهما أكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضى خان \* رجلان أرادا أن يتقاسما التبن بينهما بالحبال جازلان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية \* سئل أبو جعفر عن سلطان غرم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين أملاككم تقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم ذلك على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط \* قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان أو الميزان أو المكيال تصح كذا في الظهيرية والله أعلم

بجوازهم  
 (الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز) ❦

دار بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم  
عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الامام  
الشيخ المعروف بخوارزاده وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع  
بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذلك لخلاف ما في القليل لا ينتفع  
كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما  
القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على أحدهما بان كان نصيب  
أحدهما أكثر ينتفع بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم وان  
طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن المحضاض على عكس هذا كذا في فتاوى قاضي خان \*  
والاصح ما ذكره المحضاض كذا في التبيين \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق بين  
قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته وأبى الآخر فاني لا أقسم بينهم  
وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني أقسم بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على أن  
الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فأما اذا كان الطريق  
بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق  
ومنفذ فالقاضي يقسم بينهم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير  
القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في المحالين بخلاف البيت كذا في المحيط \* وان كان مسيل ماء  
بين رجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسمته  
وان لم يكن له موضع الا بضرر له أقسمه وهذا الطريق سواء كذا في المبسوط \* بيت بين رجلين انهم  
طلب أحدهما قسمة الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقسم بينهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا  
تقسم فان أراد أحدهما ان يبني كما كان وأبى الآخر كذا في نوادر ابن رستم ان لا يجبر على البناء الا أن يكون  
لهما عليه جذع فيجبر على البناء فان كان الآتي معسرا يقال لشريكه ان أنت وامنع الا حرم وضع  
الجذع حتى يعطيك نصف ما أنفقت كذا في الحاوي \* ولا يقسم الحمام والمخاض وما أشبه ذلك بين الشركاء  
فان رضوانه جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالترام الضرر من احسب ان راجعهم الله تعالى من يقول  
هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بان يجعله يتاور بما كان ذلك مقصود كل واحد  
منهم فاما في المخاض ان رضوا بالقسمة لا ينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غيرهم فكذلك الجواب وان  
رضوا بالهدم وقسمة الاس بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك  
ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنى فيها باذنه ثم أراد قسمة البناء وصاحب الارض غائب  
فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع أحدهما لم يجبر عليه وان كان أراد أحدهما قسمة البناء وهدمه وأبى  
الآخر ففي هذه القسمة اتلاف الملك وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولو كان اذا أراد ان يفعلاه  
لم يمنعهما عن ذلك وان أخرجهما صاحب الارض هدماه ثم التقض يحتمل القسمة بينهما فيفصله القاضي  
عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل دكان في السوق بين  
رجلين يبيعان فيه يبعان او يعملان فيه بأيديهما فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر وصاحب الارض  
غائب فان القاضي يتصرف في ذلك ان كان لو قسم أمكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل  
الذي كان يعمل قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم كذا في المحيط \* واذا كان الزرع بين  
ورثة في أرض لغيرهم فأرادوا قسمة الزرع فان كان قد أدرك لم أقسم بينهم حتى يحصلوا بالتراضي  
ولا بغير التراضي لان المحنظة مال الربا فلا تجوز قسمته بمجازفة الا بالكيل ولا يمكن قسمته بالكيل

قبل الحصاد وان كان بقلم أقسمه إلا أن يشترطوا في البقل انه يجوز كل واحد منهم ما أصابه فإذا اقتسموه  
 على هذا بتراضهم أجرته كذا في المبسوط \* واذا كان زرع بين رجلين فأراد قسمة الزرع فيما بينهما دون  
 الارض فالقاضي لا يقسم أما إذا بلغ الزرع وتسبيل فلانه بعدما بلغ وتسبيل صار مال الربا وفي القسمة  
 معنى المبادلة فلا تجوز مجازفة وأما إذا كان الزرع بقلا فاما لا يقسم القاضي إذا كانت القسمة بشرط  
 الترك وأما إذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم وهذا الجواب على إحدى الروايتين فأما على  
 الرواية الأخرى فينبغي أن لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا إذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب  
 أحدهما وأبى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقسما الزرع بأنفسهما فان كان الزرع قد بلغ  
 وتسبيل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان قسما بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز  
 باتفاق الروايات كذا في المحيط \* ولو كان بينهما مزرعة في أرضهما ما فطلب القسمة الزرع دون الارض  
 فان كان الزرع بقلا وشرط تركه في الارض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع  
 جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرط الترك  
 أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله  
 تعالى وكذا طلع على النخيل بين رجلين أراد اقسمة دون النخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت  
 القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرط الترك لا تجوز عندهما  
 وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا كان كرحنطة بين رجلين ثلاثون  
 رديا وعشرة جيدة فأخذ أحدهما عشرة والاخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين فإنه لا يجوز  
 كذا في شرح الطحاوي \* وان كانت قوصرة تمر بينهما أو دن خل فأراد أحدهما قسمة قسمة لان هذا  
 مما يتأق في الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين أن يتفرده فكذلك  
 يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط \* والخشب والباب والرحى والدابة والؤلؤة  
 لم تقسم الا برضاها وفي التجريد وكذا القصب وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في  
 الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة \* ولا تقسم الجواهر لان جهاتها متفاحشة  
 ألا يرى أنها لا يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين \*  
 وفي مختصر خواهر زاده ولا تقسم القوس والسرر والمصحف كذا في التتارخانية \* فان أوصى بصوف  
 على ظهر غنم لرجلين فأراد قسمة قبل الجزاء لم أقسمه وكذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربا فإنه  
 مؤزون أو مكيل لا يمكن قسمة الا بوزن أو كيل وذلك بعد الحب والجزاء فأما الولد في البطن فلا تجوز  
 قسمة بين الشركاء بحال وكذلك لو قسما ذلك بينهما با تراض لم يجوز كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم  
 \* وان كان ثوب بين رجلين فاقتسماه وشقاه طولاً وعرضاً براض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما  
 ان يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض \* ولو كان بين رجلين  
 ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا يقسم القاضي أيضا ثوبين  
 عند اختلاف قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة ذراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في  
 القسمة جبراً فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي أن يقسم كذا في العيني شرح الهداية \* وان كان الذي بين  
 الشركاء ثوبا زطيا وثوبا هرويا أو سادة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلاثة أبواب بين رجلين  
 فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فاني أنظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون  
 قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطى أحدهما ثوبين والاخر ثوبا وان  
 كانت لا تستقيم لم أقسمها بينهم الا أن يراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والاصح أن

يقال ان استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث  
 مشتركا وكذلك ان استقام ان يجعل أحد القسمين ثوبا وثلاثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلاث الاخر  
 أو أحد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلاثة أرباع فانه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في  
 النهاية \* واذا كان المشترك قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض وطب الشركاء القسمة فالقاضي  
 لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الأرض وتركت النهر والبئر والقناة على  
 الشركة لكل واحد منهم شربة منها وان كان كل واحد منهم بقدر على أن يجعل للأرض شربا من مكان  
 آخر او كان أرضين وأنهارا متفرقة أو آبارا قسمت ذلك كله فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه  
 القسمة وقسمة العين هنا تبع لقسمة الاراضى فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا  
 وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط \* والاراضى المتخذة من أصل  
 واحد كالأجانة والقمممة والطست المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا  
 كذا في العناية \* ويقسم تبر الفضة والذهب وما أشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والفضة والنحاس  
 وكذلك حلوبين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينفع به والسفل لغيرهما أو سفلى بينهما والعلو  
 لغيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط \* واذا قسم الدور فانه يقسم العرصه  
 بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع لان المعادلة  
 في القسمة بين الانصباء واجبة صورة ومعنى ما أمكن واذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة  
 في المعنى ثم هذا على ثلاثة أوجه اما ان اقتسموا الأرض نصفين وشرطوا أن من وقع البناء في نصيبه يعطى  
 لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة أو اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة أو اقتسموا  
 الأرض نصفين ولم يقتسموا البناء فان اقتسموا الأرض نصفين على أن من وقع البناء في نصيبه يعطى  
 لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جاز  
 استحسانا لا قياسا وان اقتسموا الأرض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يملك من وقع  
 البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسى \* وبهذا الطريق قلنا ان الأرض  
 المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت الأرض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار  
 والزرع في نصيب أحدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يملك نصيب صاحبه من الاشجار  
 والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة \* وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الأرض بينهم  
 من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصاب الموضع الذي فيه الزرع أخذه بقيمه ولو قال لأرضي  
 بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الذرع وكذا في الدار اذا قسم  
 الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فن وقع البناء في حصته أخذه بقيمته سمي القيمة أول يسمها كذا  
 في الوجيز للكردي \* واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دارا وعقارا ادعوا أنهم ورثوه عن فلان  
 لم يقسمه القاضي بينهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالوا  
 يقسمه بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صلح القسمة انه قسمه باقرارهم ولو ادعوا في العقار أنهم  
 اشتروه قسمه بينهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا  
 الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض  
 ادعاه رجلان وأقاما البينة انها في أيديهما وأراد القسمة لم يقسمها بينهما حتى يقيموا البينة انها لهما  
 لاحتمال انها لغيرهما ثم قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول السكلي وهو  
 الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تكمينا للنفعة وبحق اليد تميما للحفظ وامتنع الاول ههنا لعدم

الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما المدينة على الموت وعدد  
 الورثة والدار في أيديهما ومعهما وارث غائب أو صغير قسم القاضي بطالب المحاضرين وينصب وكيلًا  
 يقبض نصيب الغائب أو وصيًا يقبض نصيب الصغير لان في هذا انصب نظر الغائب ولا يذم إقامة  
 المدينة على أصل الميراث في هذه الصورة عنده أيضا بل أولى وعند ما يقسمها بينهما باقرارهما وبغزل  
 حق الغائب والصغير ويشهد أنه قسمها باقرار الكبار المحضوران الغائب أو الصغير على حجة  
 ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم وان أقاموا المدينة على الشراء حتى يحضر الغائب وان كان  
 العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير  
 أو شيء منه لم يقسم باقرار المحضور ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة المدينة وعدمها في الصحيح وان حضر  
 وارث واحد لم يقسم وان أقام المدينة لانه ليس معه خصم والمحاضران كان خصما عن نفسه فليس أحد  
 خصمًا عن الميت وعن الغائب وان كان خصمًا عنهما فليس أحد خصمًا عن نفسه يقم عليه المدينة  
 ولو كان المحاضر صغيرا وكبيرًا انصب القاضي عن الصغير وصيًا وقسم اذا أقيمت المدينة كذا في الكافي \*  
 ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب  
 وثمة لا يقسم كذا في فتاوى قاضي خان \* اعلم أن ههنا مسألة لا يذم معرفتها وهي ان القاضي انما  
 ينصب وصيًا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرًا أو ما اذا كان غائبًا فلا ينصب عنه وصيًا بخلاف الكبير  
 الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه ينصب وصيًا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الغائب  
 والمحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرًا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان  
 الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرًا الا أنه يحجز عن الجواب فينصب عنه وصيًا يجيب خصمه وأما  
 اذا كان غائبًا فلم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا  
 في النهاية \* واذا كانت الدار ميراثًا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضورًا والوصي  
 له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهما كما لو حضر  
 واحد من الورثة وان حضر هو مع أحد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان  
 هكذا في الذخيرة \* ولورفع طر يقا بينهما وكان على الطريق ظلّة وكان طريق أحداهما على تلك الظلة  
 وهو يستطيع أن يتخذ طريقًا آخر فأراد صاحبه أن يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك  
 كذا في المبسوط \* واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة  
 ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار وأصاب  
 الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة الطريق ومسيل الماء وأراد صاحب البيت  
 أن يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة ان أمكن اصحاب البيت فتح الطريق وتسييل  
 الماء في نصيبه من موضع آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق  
 تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر في القسمة أن لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه أو لم يذكر ذلك واذا لم  
 يكن لصاحب البيت مكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع آخر فان ذكر أن لكل واحد  
 منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجزؤ القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل  
 الطريق ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة ذكره هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب  
 القسمة وذكّر في آخر الباب اذا قسم ما دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا أحدهما لا طريق له فان كان  
 يتعد على أن يفتح لنصيبه في حيزه طريقًا آخر فالقسمة جائزة وان كان لا يتعد على أن يفتح لنصيبه  
 طريقًا ان علم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى

قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يقال في مسئلة آخر الباب اذالم يقدر على أن يفتح لنصيده طريقا آخر  
 انما تفسد القسمة اذالم تذكر المحقوق فاما اذا ذكرت المحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصار حاصل  
 الجواب نظرا الى المسئلةين أنه اذالم يقدر على أن يفتح لنصيده طريقا آخر ان ذكرت المحقوق يدخل  
 الطريق ومسيل الماء في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم تذكر المحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم  
 وقت القسمة أن لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام  
 في باب قسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر المحقوق والمرافق  
 اذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير ولم يكونا في انصباهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه  
 المحقوق في انصباهم حتى لا تفسد القسمة كذا في الذخيرة \* وان اقتسم دارا على أن يشتري أحدهما  
 من الآخر دارا له بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة كذا في المنسوط \* كل قسمة على شرط  
 هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على  
 أن يزيد شيئا معروفة جائزة كالزيادة في المبيع أو الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه  
 وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في القنية \* ولو كانت دار بين رجلين فلا بأس  
 أن يسكن أحدهما الجميع فعلى هذا ينبغي أن يقال ان أرادوا قسمة ملك فللقاضي ذلك وان أرادوا  
 قسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي كذا في الذخيرة \* واذا كانت الدارين رجلين فاقتهما  
 على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها ويأخذ الآخر البناء كله ولا شيء له من الأرض فهذا على ثلاثة  
 أوجه الاول اذا شرط في القسمة على الشروط له البناء قطع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا  
 عن القلع ولم يشترط جازت القسمة أيضا وان شرط ترك البناء فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية \*  
 واذا وقع الحائض لاحد في القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائض أن يرفع الجذوع عن  
 الحائض ليس له ذلك الا أن يكونا شرط في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على  
 الخصوص قبل القسمة والحائض بينهما أو كان السقف والجذوع مع الحائض مشتركا بينهما ثم صار الحائض  
 لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لاخر كذا في الذخيرة \* في التجريد وكذلك درج أو درجة  
 أو سطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلوه شرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب  
 السفل أن يقطع روشن الا أن يشترطوا قطعه كذا في التتارخانية \* ولو أن ضيعة بين خمسة من الورثة  
 واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطالب شريكه  
 الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبره بالقصة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيل عن الغائبين  
 والصغير لان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع أن يطالب شريكه كذا في الظهيرية \* كتب  
 ابن سماعة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من أجنبي وغاب  
 الأجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله تعالى اذا حضر  
 الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري أو لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا  
 كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء فبات أحدهما وترك نصيبه ميراثا فأقام ورثته البينة على  
 الميراث وعلى الاصل وشريك أبيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك أبيهم ولو حضر شريك  
 الأب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا  
 أو كحضور باقي الورثة وان كان أصل الشركة بالميراث بأن كانوا ورثا قرية عن أبيهما فقبل أن يقسم مات  
 أحدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب وأقاموا البينة على ميراثهم  
 عن أبيهم عن جدتهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها

القاضي بينهم كذا في المحيط \* في النوازل سئل أبو بكر عن قرية مشاع بين أهلها ربعها وقف وربعها جرد  
ونصفها ملك شائع يريدون أن يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها لصفوا لهم الملك ويجعلوها  
مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان أرادوا أن يقسموا  
موضعها في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التتارخانية \* في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
إذا اشترى رجل من أحد الورثة نصيبه ثم حضر البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم  
بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك أو اشترى لم يكن  
خصما للمشتري في نصيبه الا في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث  
آخر غاب الوارث البائع وأقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري  
قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع وأقام البينة على ما ذكرنا  
فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل  
نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضى بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث  
الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبى الورثة لم أقسم لاني لا أعلم  
انه مالك ولا أقبل بينته على ما اشترى بالبائع غائب وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دار بين  
رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقبض  
نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة وان كان بين رجلين دار نصف دارا قسما على أن يأخذ أحدهما الدار  
والآخر نصف الدار جاز وان كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار كذا في المحيط \* واذا اصطاح  
الرجلان في القسمة على أن يأخذ أحدهما دارا والآخر من لافي دار أخرى أو على أن يأخذ كل واحد  
منهما سهما معلومة من دار على حدة أو على أن يأخذ أحدهما دارا والآخر عبدا أو ما أشبه ذلك من  
الاصطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط \* ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار  
ومائة ذراع أو أكثر من الدار الاخرى فاقسما على أن لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه  
الدار الاخرى لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* واذا كان ميراث بين رجلين  
في دار وميراث في دار اخرى فاصطاح على ان لا أحدهما ما في هذه الدار وللاخر ما في تلك الدار وزاد مع  
ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام كم هي سهمان كل دار جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان  
السهام أذرا مسماة مكسرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال ولم يجز في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى داران بين ثلاثة نفر اقسما وهما على أن يأخذ أحدهم إحدى الدارين والثاني الدار  
الاخرى على أن يرذ الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئاً دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا  
أخذ الدار الكبرى اثنان منهم وأخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك اذا كانت دار واحدة بينهم وأخذها  
اثنان منهم كل واحد منهم ما طائفة معلومة على أن يرذ الى الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك  
ان اشترطوا على أحدهما المثلث الدراهم ليدخل في منزله فهو جائز لانه يكون هو مشتري يا ثلثي نصيب  
الثالث وصاحبه الثلث وكذلك دار بين شريكين اقسما نصفين على أن يرذ أحدهما على الآخر عبدا  
بعينه على أن يزيد الاخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقسماها على أن يأخذ أحدهما البناء ويأخذ  
الآخر الخراب هل أن يرذ صاحب البناء على الاخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو أخذ أحدهما  
السفل والاخر العلو واشترط أحدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط \* ولو اقسما الثياب  
على أن من أصابه هذا درهما ومن أصابه هذا درهما من جاز كذا في محيط السرخسي \* واذا  
كانت القرية والارض بين قوم اقسما الارض مساحة على ان من أصابه شجر أو بيوت في أرضه



فعليه بقيمتها درهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط \* شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديور التي على الناس على انه ان توى عليه شيء من الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهم ما ان يرد على صاحبه نصف ما أخذ كذا في محيط السرخسي \* واذا كانت الدارين رجلين فاقسما ما على ان يزيد أحدهما على الآخر درهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيها عليه فالتقود حالة كانت أو وحالة والمسكيل والموزون معيناً أو موصوفاً مؤجلاً أو حالاً يجوز اشتراطه عوضاً في البيع فكذلك في القسمة فان كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الايفاء فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في السلم والاجارات وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بيننا للتسليم مكانا جاز ذلك وان لم بيننا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا لا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه للتسليم كما في الاجارة عندهما يتعين موضع الدار لا موضع العقد وان كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه لم يحز موصوفاً كان أو غير موصوف مؤجلاً كان أو حالاً ولو كانت الزيادة ثياباً موصوفة الى أجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له أجل لم يحز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدرهم يزيدا \* ولو كانت الدارين رجلين فاقسما ما فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث والآخر أخذ ثوبها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدارين ما اثنان فأخذ صاحب الثلثين نصيبه بيتاً شارحاً وصاحب الثلث نصيبه ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه فهذا جائز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الآخر ليست له غلة فهو جائز واذا اقتسما داراً بينهما على ان يأخذ كل واحد منهما ما طائفة من الدار على ان يرفع اطرافهما يتقاسمهما ولا أحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدارين بينهما ما نصفين لان رقبة الطريق ملك لهما محل للعوضه واذا اقتسم الرجلان داراً على ان يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز وان كان فيها غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بتفصيل بعضها \* واذا كانت الدارين رجلين فاقسما ما أخذ أحدهما قدر النصف وأخذ الآخر الثلث ورفعا يتقاسمهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا شرط ان يكون الطريق لما أحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور والمحصل ان في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق المرور روايتان قال بأن كان بين الطريق مملوك لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل أحدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكاً لصاحبه عوضاً عن بعض ما أخذ من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط يمكن باع طريقاً مملوكاً من غيره على ان يكون له حق المرور وكما باع السفلى على ان له حق في الارال لو فانه يجوز كذا هنا واذا كانت الدارين رجلين وبينهما شقص من دار أخرى فاقسما ما على ان يأخذ أحدهما الدار والآخر الشقص فان علم ان سهم الشقص كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة وان علم أحدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسئلة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد

رجهما الله تعالى تكون القسمة مردودة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون جائزة ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة على ما أطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط \* وإذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصى أو غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بأمر صاحب الشرط أو عامل غير القاضي كالعامل على الرستاق أو الطسوج أو على الخراج أو على المؤنة وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينهم على الأصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصى له أو غائب لا وكيل له لم تجز لأن الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لأنه صار حكما بتراضى الخصوم فتقتصر ولايته على من وجد منه الرضى فان أجاز الغائب أو كبر الصبي وأجاز فهو جائز لأن لهذا العقد مجيز حال وقوعه ألا يرى أن القاضي لو أجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبي فكبر الصبي وأجاز ذلك جاز وان مات الغائب أو الصغير فأجاز وارثه لم تجز في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان أن الحاجة إلى القسمة قائمة بعدموت المورث كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج إلى إعادتها في الحال بتلك الصفة وإنما تكون إعادتها برضى الوارث فلا فائدة في نقضها مع وجود الإجازة عند النفاذ برضا كذا في المبسوط \* ثم انما تعمل الإجازة من الغائب أو من وارثه أو من الوصى أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الإجازة كالبيع المحض الموقوف انما تعمل فيه الإجازة إذا كان المبيع قائما وقت الإجازة وكما ثبتت الإجازة صريحا بالقول ثبتت الإجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة \* لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضا وان تراضوا جميعا للقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحف واحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه للاخر فإنه يعطى يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا بمجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضا ولا يسبيل إلى القسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر المحاكم بذلك ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضى يجوزوا فلا كذا في جواهر الفتاوى \* في اليتيمة سئل على بن أحمد عن مات وترك أولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي أحدا لابنين وصيا ثم إن الوصى دعا رجلا من أقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ أيضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال إن كان القاسم عالما ورعا يجوز أن شاء الله تعالى وسألت أبا حامد عن الأب هل له أن يقسم مع أولاده الصغار فقال نعم وسئل على بن أحمد عن اشترى أرضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب المحضورو بعضهم غيب كيف تقسم هذه الأرض مع غيبة الشريك وهل له إلى زراعتها يسبيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشركاء أو حال غيبة بعض الشركاء إلا أن تكون الأرض موروثه فينصب القاضي قيسا من الغائب فيقيم حينئذ وأما زراعتها فان رأى القاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الأرض لكي لا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التمارخانية باع من آخر شيئا ضمن له انسان بالدرك ثم مات أى الضامن قيم ماله لأنه لا مانع من القسمة ولو أن كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم أدرك الميت درك يرجع إلى الورثة ونقض بيعهم لأن هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى \* والله أعلم

§ (الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذلك وما لا يدخل فيها) §

ويدخل الشجر في قسمة الاراضى وان لم يذكروا المحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الاراضى ولا يدخل

الزروع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا المحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق مكان المحقوق لا تدخل  
 الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل أو كثير فهو فيها ومنه ان قال به ذلك  
 من حقوقها لا تدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها تدخل الثمار والامتنعة الموضوعه فيها  
 لا تدخل على كل حال وأما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر المحقوق في القسمة ذكر المحاكم  
 الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل في موضع آخر من هذا  
 الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل انسان منهم قراح  
 على حدة فله شربه وطريقه ومسبل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط \* وان  
 كانت ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقسموا على أن يأخذ اثنان منهم الارض ويأخذ  
 الثالث النخيل بأصولها فهذا اثر لان النخلة بأصلها بمنزلة الحائط ولو شرطوا الا حدتهم في القسمة حائطا  
 بنصه فهو جائز فكذلك النخلة وان شرطوا أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة في غير تلك  
 القطعة وللآخر قطعة أخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فأراد أن يقطع النخلة فليس له ذلك  
 والنخلة لصاحبها بأصلها لان النخلة كالحائط وتسمية الحائط يستحقها بأصلها وهذه نخلة مالم تقطع  
 فأما بعد القطع فهو جازع فمن ضرورة استحقاق النخلة أصلها فان قطعها فله أن يغير في موضعها  
 ما بدله لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان أراد أن يمر بها فله ان يغير في موضعها  
 فاسدة لانها وقعت على الضرر الا طريق له الى نخلته فان ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة  
 جائزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط \* ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب أن الشجرة  
 تستحق بأصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض  
 ما كان بازاء العروق يوم القسمة أعني عروقها لو قطعت بيدت الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي  
 وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا أشار في الكتاب فانه قال  
 اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض أن يفتح ما ازدادت فدل على انه قدر ما تحته من  
 الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في اظهريه \* قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم  
 بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء  
 ولا يدخل فيها الزرع والثمار كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كانت القرية ميراثا بين قوم واقسموها  
 فأصاب أحدهم قراح وغللات في قراح وأصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط \* واذا كانت  
 قرية وأرض ورعي ماء بين قوم بالميراث فاقسموها فأصاب الرجل الرعي ونهرها وأصاب الآخر البيوت  
 وأقرحة مسماة وأصاب آخر أيضا أقرحة مسماة فاقسموها بكل حق هو لها فأراد صاحب النهر أن يمر  
 الى نهره في ارض أصاب صاحب القسمة فغنه صاحبها فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا  
 ولا يصل اليه لا بأرضه وان كان يصل الى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجا عن حد الارض لم يكن  
 له أن يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبها يدخل في القسمة  
 بذكر المحقوق أمكنه الوصول الى النهر بدون تلك الارض أو لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة المحقوق  
 والمرافق وما أشبههما وكان الطريق الى النهر في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة  
 فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا أمكنه  
 المرور في بطن النهر بان نصب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على أن يمر في نصيبه  
 فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة \* وان كان  
 للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليه دون ارض صاحبها وان ذكر

المحقوق في القسمة لئلا يتركه من الانتفاع بالنهر بالنظر على مسناته وان لم يذكروا المسنات في القسمة  
فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب النهر لئلا يتركه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه  
الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في أرض قسمة فاشترطوا  
عليه أن لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذ علم يومئذ أنه لا طريق له وكذلك النخلة  
والشجرة نصيب أحدهم في أرض الآخروا شترط أن لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء  
ولو كان نهر يصب في أجرة كان لصاحب ذلك الصب على حاله كذا في المبسوط \* دار بين قوم  
اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم  
كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد القسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع  
الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات تؤخذ بصيد غير صيد القسمة جائزة لان  
بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بصيد غير صيد القسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت  
كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى  
الكبرى \* واذا اقتسم الرجلان درافأ أخذ أحدهما طائفة والاخر طائفة وفي نصيب الاخر طائفة على  
الطريق أو كيف شاع فالقسمة في هذا كالببيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكروا  
المحقوق والمرافق أو لم يذكروا والظلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تدخل الا يذكروا المحقوق والمرافق  
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تدخل اذا كان مفتوحا في الدار سواء ذكروا المحقوق أو لم يذكروا  
فان هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنقض القسمة ولا يرجع على شريكه شيء هكذا في المبسوط \* كرم  
بين رجلين فاقسماه وجعل الطريق القديم لأحدهما وتر كاطر يقا حديثا للاخر وفي الطريق الحديث  
أشجار يتظران جعل الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض  
وان جعل حق المرور له فالاشجار بينهما كما كانت لان الطريق لم تصرفه كذا في محيط السرخسي  
\* ولو كان بين شريكين دار فرعا بابا بينهما ووضعاه فيها ثم قسم الدار فالباب الموضوع لا يدخل في  
القسمة الا بالذكرك في البيع كذا في الذخيرة \* والمحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل  
كذا في خزنة الفتاوى \* والله أعلم

﴿الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها﴾

يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على أحد  
معان أربعة اما القبض او قضاء القاضى او القرعة أو بأن يوكلا رجلا يلزم كل واحد منهم سهمها كذا  
في الذخيرة \* واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماهما نصفين ثم أقرعا فأصاب هذا طائفة وهذا طائفة  
ثم ندم أحدهما فأراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضى رجل  
فقسمها ولم يأل أن يعدل في ذلك ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط \* فان كان الشركاء  
ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فليسكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع  
ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة مالم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لسكل واحد منهم الرجوع كذا  
في المحيط \* وان كان القاسم يقسم بالتراضى فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك  
الاذا خرج السهام كلها الا لواحد لان التمييز هنا يعتمد التراضى بينهم ولكل واحد منهم أن يرجع  
قبل أن يتم وبخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية \* واذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها  
قبل أن يقسموها فأبهم خرج سهمه أو لا عدو له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز ان كان في الميراث  
ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا فهذا جائز كذا

في المحيط \* وان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجعلوا الابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وقرعوا على أن من اصابه الابل رد كذا درهما على صاحبه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط \* وان كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجمع حقه ويأخذ الاخر الثلثين من مقدمها بجمع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة \* ذكر الناطق أن القرعة ثلاث الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة لمن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم يبرع والثانية لهيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز بها حق كل واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا قرع بينهم في القسمة ينبغي أن يقول كل من خرجت قرعته أولا أعطته جزءا من هذا بجانب والذي يليه في الخروج يجنب نصيب الاقل كذا في شرح الطحاوي \* والله أعلم

(الباب السادس في الخيارات في القسمة)

القسمة ثلاثه أنواع قسمة لا يجبر الا على كسمة الاجناس المختلفة وقسمة يصير الا على ذوات الامثال كالكيالات والموزونات وقسمة يصير الا على غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات أجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالكيالات والموزونات تثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقرة والغنم تثبت خيار العيب وهل تثبت خيار الشرط والرؤية على رواية أبي سليمان ثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى \* ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب المخطوطة والشعير وكل ما يكال وما يوزن وأثبت في قسمة خيار الرؤية قال مشايخنا أراد بما قال المخطوطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا الا أحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان أراد بذلك المخطوطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض على كفة والبعض رخوا والبعض حرا والبعض ايضا واقسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم أو كانت صفتها واحدة الا أنه اصاب أحدهما من أعلى الصبرة وأصاب الاخر من أسفلها وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك أواني الذهب والفضة ومجوهرات اللآلئ وكذلك اليروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في المحيط \* واذا كانت الفادرم بين رجلين كل في كيس فاقسما على أن يأخذ أحدهما كيسا ويأخذ الاخر الكيس الاخر وقراءة رأيا أحدهما المال كله ولم يره الاخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لو أحدهما في ذلك الا أن يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار واذا قسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير واحدا منهما الذي اصابه ولا رأى جوفه ولا تخله ولا شجره ولكنه رأى محتاطا من ظاهره فلا خيار لو أحدهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية لباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كروية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط \* وبعض مشايخنا قالوا تأويل قوله ولا رأى شجره ولا تخله كل الشجر وكل النخل انما رأى رؤس الاشجار ورؤس النخيل أمال لم ير رؤس

الاشجار أيضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا ثبت خيار الرؤية  
 في القسمة في أي موضع ثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب يثبت في نوعي  
 القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمة فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء  
 كان المقسوم شيئا واحدا أو أشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا  
 حقيقة أو حكما كالدار الواحدة أو حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون رد جميع نصيبه وليس له أن يرد  
 البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم أشياء مختلفة كالغنم يرد المعيب خاصة  
 كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم  
 الجارية بعدما وجدها عيبا ردها استحسانا واذا داوم على سكنى الدار بعدما علم بالعيب بالدار ردها  
 بالعيب استحسانا أيضا واذا داوم على لبس الثوب أو ركوب الدابة أو داوم بعدما علم بالعيب لا يردّها  
 بالعيب قياسا واستحسانا وأما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار أو داوم على السكنى ذكر محمد  
 رحمه الله تعالى في كتاب البيوع اذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار يسقط خياره ولم يفصل بينهما اذا أنشأ  
 السكنى وبينما اذا داوم على السكنى فن فرق من المشايخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليها في مسألة  
 القسمة يفرق بينهما أيضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليها  
 اذا فرق بينهما وما من قال خيار العيب في القسمة لا يبطل لانشاء السكنى ولا بدوامها قال بان خيار  
 الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامها والفرق بينهما ما هو أن السكنى في خيار العيب يحتمل أن تكون  
 لا مكان الرد بالعيب لان مدة الرد بالعيب قد تطول لان الرد بالعيب لا يكون الا بقضاء أو رضی وعسى  
 لا يرضى به خصمه فيحتاج الى القضاء والقضاء يعتمد على بقية الخصومة وعسى تطول حتى لم يسكنها تخرب  
 لان الدار تخرب اذا لم يسكن فيها أحد فيجوز عن الرد حينئذ فيحتاج الى السكنى لا مكان الرد بالعيب  
 فلا يكون اختيار المالك على هذا الاحتمال فلماذا لا يسقط به خيار العيب فأما في خيار الشرط فلا يحتاج  
 الى السكنى لا مكان الرد لانه يمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك على قضاء أو رضی فلا تطول  
 مدة الرد فلا يحتاج الى السكنى لا مكان الرد فكان لا اختيار المالك فيوجب سقوط خياره كذا في المحيط \*  
 واذا باع ما أصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فردّه المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء  
 قاض فليس له أن ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض فله أن ينقض القسمة والبيئته في ذلك ابا العباس  
 سواء كذا في المبسوط \* فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردّها  
 ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال وليس للبايع أن يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه  
 ذكر المسئلة مطابقة من غير ذكر خلاف فن مشايخنا من قال ما ذكرهنا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وحده فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب على من قاسمه ومن المشايخ  
 من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحیح أن المسئلة على الخلاف كذا في المحيط \* وان كان  
 الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب في انصبا شركائه الا أن  
 يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهذوما كذا في المبسوط \* خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت  
 خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في  
 القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه  
 ثلاثة أيام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى كذا  
 في المحيط \* فان مضت الثلاث ثم ادعى أحدهما الرد بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول  
 مدعى الاجازة وان أقاما البيئته فالبيئته بينة من يدعى الرد كذا في المبسوط \* والله اعلم

\* (الباب السابع في بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى) \*

الاصل أن من ملك ببيع شئ ملك قسمته كذا في المحيط \* قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شئ إذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعدموته وكذلك الجذأ والاب إذا لم يكن هناك وصى الاب وتجوز قسمة وصى الام فيما تركت إذا لم يكن أحدهم هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو له ولها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار وكذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا تجوز قسمة الكافر أو المملوك أو المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا تجوز قسمة المنتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط \* وإذا جعل القاضى وصيا لیتيم في كل شئ فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شئ بعينه لا تجوز وهذا بخلاف وصى الاب إذا جعله الاب وصيا في شئ خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط \* ولا تجوز قسمة الوصى بين الصغيرين كما لا تجوز بيعه مال أحدهما من الآخر بخلاف الاب فانه إذا قاسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض أولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصى أن يبيع حصة أحد الصغيرين مشاعة من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصى وحيلة أخرى أن يبيع نصيبه ما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفردة كذا في الذخيرة \* قسمة الوصى ما لا مشترك بينهما وبين الصغير لا تجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة ويجوز للاب أن يقسم ما لا مشترك بينهما وبين الصغير وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة كذا في المحيط \* وان كان في الورثة صغار وبنات والبنات الجوارح حضور فقاسم الوصى البنات وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصى حصة الصغار بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصى على البنات الجوارح في العقار وتجوز قسمة الوصى في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم بنات وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم زاد البقال في كتابه العروض من تركه الاب كذا في الذخيرة \* ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وبنات حضور فعزل الوصى نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم البنات الجوارح في العقار وغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على أن عنده يبيع الوصى على البنات جاز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين أو وصية أو معهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا تجوز كذا في محيط السرخسي \* اذا كانت الورثة صغارا وبنات فعزل الوصى نصيب كل واحد من الصغار والبنات وقسم بين الكل لا تجوز أصلا ولو قاسم الوصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة بنات غيبا فقاسم الوصى الوصى له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان الوصى له غائبا والورثة بنات حضور وقاسم الوصى الورثة وأخذ نصيب الوصى له فالقسمة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* رجل مات وأوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصى أن يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له أن لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية \* اذا قسم الوصيان المال فأخذ أحدهما

نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز وإذا غاب أحدهما قبل القسمة فقسام  
 الآخر الورثة لا يجوز عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز القسمة على المبرم والمغمى  
 عليه والذي يجزى ويفيق الأبرضاء أو وكالته في حالة صحته وفاقته كذا في الذخيرة \* وصى ذمي والورثة  
 مسلمون يخرج من الوصية وتجزو قسمته ان فعلها قبل الأخراج لانه صحت وصيته لان الوصاية ليست الا  
 توكيلاً بعد الموت وتوكيل الذمي حال الحياة جائز كذلك بعد الوفاة لأن الذمي متهم بالحيانة في حق  
 المسلم لانه يعاديه في الدين فيجب اخراجه من الوصاية ولانه قبل الأخراج وصى فتجزو قسمته وكذلك  
 العبد لغير الميت وصى ما لم يخرج لانه يصح تصرفه في حال حياته فكذلك بعد وفاته  
 الا أنه عاجز عن القيام بما فوض اليه لانه مشغول بخدمة المولى فيخرج من الوصاية كذا في محيط  
 السرخسي \* وأهل الذمة في القسمة بمنزلة أهل الإسلام الا في الحجر والخنزير يكونان بينهم وأراد  
 بعضهم قسمة ثما وأبي بعضهم فاني أجبرهم على القسمة كما أجبرهم على قسمة غيرهما وان اقساموا  
 فيما بينهم خيراً وفضل بعضهم في كيلها المبحر الفضل في ذلك فيما بينهم وإذا كان وصى الذمي مسلماً  
 كرهت له مقاسمة الحجر والخنزير والكنه يوكل من ينوب عنه من أهل الذمة فيقسام للصغير ويبيع  
 ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه حجر وخنزير لم يحز ذلك من المسلم كما لا يجوز  
 بيعه وشراؤه في الحجر والخنزير وليس للمسلم الوكيل ان يوكل بقسمة ذلك غيره لان الموكل لم يرض برأى غيره  
 فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذمياً به جاز كذا في المبسوط \* ولو أسلم أحد الورثة فوكل ذمياً بقاسم الحجر  
 والخنزير جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كما لو وكل مسلم ذمياً ببيع الحجر كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو أخذ نصيبه من الحجر فبعه خلافاً لكان المسلم ضامناً خاصة شركائه من الحجر الذي خلله  
 ويكون الخلل له وإذا كان في تركته الذمي خيراً وخنزيراً وغرماً مؤمناً وليس له وصى فان للقاضي  
 ان يولي ببيع ذلك رجلاً من أهل الذمة فيبيعه ويقضى به دين الميت كذا في المبسوط \* ولو قاسم الحربي  
 المستأمن على ابنه الذمي لم تجز ولو كان ولده مثله جازت لانه لا ولاية للمستأمن على ابنه الذمي لان  
 الذمي من المسلم تأمن منزل منزلة المسلم من الذمي ولهذا لا يرث المستأمن من الذمي كما لا يرث من المسلم  
 وقسمة المرتد على نفسه وولده بمنزلة سائر تصرفاته على الخلاف كذا في محيط السرخسي \* ولا تجوز  
 قسمة المرتد اذا قتل على رذته على ولده صغير مثله مرتد كذا في المبسوط \* وقسمة المأذون مثل قسمة  
 الحر كذا في محيط السرخسي \* والمكاتب كالحرف في القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى  
 المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسحقها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب  
 بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضراً أو غائباً فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز  
 تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكذا لم تجز أومات  
 لم تجز لو كيله أن يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على وكالته فان أوصى المكاتب عند موته الى وصى  
 فقسام الوصى ورثة المكاتب الجبار لولده الصغير وقد ترك وفاقه فان قسمته في هذا جائزة على ما تجوز  
 عليه قسمته وهو حر لانه يؤدى كتابته ويحكم بحريته في حال حياته فكأنه أدى الكتابة بنفسه  
 ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصى الحر وقال في الزيادات وصيه بمنزلة الوصى  
 الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار وما ذكركه هناك أصح وان يترك  
 وفاقه فقسام الوصى الولد الكبير للولد الصغير وقد سوغ في المكاتب لم تجز فان أدوا المكاتب قبل أن  
 يردوا القسمة أجزت القسمة كذا في شرح المبسوط \* والله أعلم



(الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة  
وفي دعوى الوارث ديناً في التركة أو عيناً من أعيان التركة) \*

وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وجد الباقيون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين  
من نصيبه عندنا إذا كان نصيبه يفي لكل الدين كذا في فتاوى قاضي خان \* إذا اقتسم الورثة  
دار الميت أو أرض الميت وعلى الميت دين فحباء الغريم يطلب الدين فان لهم أن يتقضوا القسمة سواء كان  
الدين قديماً أو كثيراً وإذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين  
غائب فان كان الدين مستغرقاً للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة فلا يكون  
في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس أن لا يقسمها أيضاً بل يوقف الكل وفي  
الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كفيلاً منهم بشئ من ذلك عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى خلافاً لهما وان لم يعلم القاضي بالدين سألمهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألمهم عن مقدار الدين  
لان الحكم يختلف وان قالوا لا فالقول قولهم لان الورثة قائمون بتمام الميت ثم سألمهم هل فيها وصية  
فان قالوا نعم سألمهم انها حصلت بالعين أو رسالة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ  
بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسأل الورثة عن الدين  
وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهراً ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا أن يقضوا الدين  
من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة في الفصيلين جميعاً وكذلك لو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض  
القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن ليد مال آخر سوى ما اقتسموا أما اذا عزلوا  
نصيب الغريم أو كان ليد مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر  
لم يعرفها الشهود أو ظهر موصى له بالثلث أو الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك  
فان قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم  
الا أن يرضى هذا الوارث والموصى له واذا ظهر غريم أو موصى له بألف رسالة فقالت الورثة نحن نقضى  
حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث أو الربع في عين التركة  
فاذا أرادوا أن يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبهم من التركة فلا يصح الإبراء وأما حق  
الغريم والموصى له بألف رسالة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية  
التركة وإيفاء حقه من التركة من مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحداً من الورثة حق الغريم من  
ماله على أن لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يرضى بها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت  
للوارث دين آخر لانه شرط أن لا يرجع فأما اذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة الا أن يقضوا حق  
القاضي من مالهم لان دين القاضي في التركة بمنزلة دين الغريم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط  
الرجوع مشكلاً فيما اذا سكت وينبغي أن يجعل متطوعاً اذا سكت والجواب ان لم نجعله متطوعاً لانه  
مضطرب في القضاء ألا يرى أن الغريم لو قدمه الى القاضي قضى القاضي عليه بجميع الدين لانه لا ميراث  
الابعد الدين ثم ما ذكر أن الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع  
فالقاضي ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض وأما اذا كانت القسمة بقضاء  
قاض ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه وأما  
الموصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه أشار محمد رحمه الله تعالى وهو  
الإصح وبعضهم قالوا ينقض هكذا في المحيط \* ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض

القسمة كذا في الذخيرة \* أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها أن يضمن أجنبي بإذن الغريم بشرط  
براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون  
حوالة فينقل الدين اليه وتخلوا التركة عن الدين كذا في الوجيز للكردي \* ولو قضى الدين بعض  
الورثة فله الرجوع على الباقيين شرط أول بشرط الا أن يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى  
لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه بجميع الدين فكان مجبراً على القضاء وهو ضطرراً فلا يكون متبرعاً  
الا اذا قصد بذلك التبرع بأن شرط أن لا يرجع عليهم واذا اقتصت الورثة داراً وفيهم امرأة الميت ثم  
ادعت بعد القسمة مهرها على زوجها واقامت بينة نقضت القسمة كذا في محيط السرخسي \* واذا  
ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صححت دعواه وسمعت بينته وله أن يتقاضى القسمة  
كذا في المحيط \* ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فبات بعض الورثة وعلى الميت الثاني  
دين أو وصى بوصية أو كان له وارث غائب أو صغيراً فاقسمت الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان  
الغرماء الميت الثاني أن يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا  
في التتارخانية \* ولو أن وارثاً ادعى لابن له صغيراً بوصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه  
القسمة لا تبطل حتى يثبت حق ابنته في الوصية الا ان الاب ليس له أن يطلب وصية ابنته ولا أن يبطل القسمة لان  
القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه واقدمه على القسمة اعترافاً بأن لا وصية لابنته  
بخلاف الدين وللابن اذا كبر أن يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية \* واذا كانت الدارين  
قوماً فاقسموها على قدر ميراثهم من أبيهم ثم ادعى أحدهم أن أخاه من أبيه وأمه قد ورثت أباه معهم  
وانه مات بعد أبيه فورثه هو وارثاً ميراثه منه وقال انما قسمتم لي ميراثي من أبي ولم يكتبوا في القسمة أنه  
لاحق لبعضهم فيما أصاب البعض واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تقض القسمة وان كانوا كتبوا  
في القسمة أنه لاحق لبعضهم فيما أصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراده من قوله ولم يكتبوا ازالة  
الاشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك ان اقام البينة انه اشتراها من أبيه في حياته  
أو انه وهبها له وقبضها منه أو انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط \* واذا قسمت  
الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين لميت فاقسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين  
الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذه  
العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعاً وان قسموا الاعيان ثم اقسما الديون فقسمة الاعيان  
صححة وقسمة الديون باطلة واذا كان الدين على الميت واقسموا على ان يضمن كل واحد منهم دين غريم  
على حدة او اقسما على ان يضمن أحدهم سائر الديون فان كان الضمان مشروطاً في القسمة فالقسمة  
فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطاً في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط ان ضمن بشرط اتباع  
التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها وان ضمن على أن لا يتبع الميت ولا ميراثه بشئ وعلى  
أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزاً ان رضى الغرماء بضمانه كذا في الذخيرة \* وان أبي الغرماء  
أن يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمانه وأبرؤا الميت ثم توى المسأل عليه رجعوا في مال  
الميت حيث كان كذا في المبسوط وان لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضى الغرماء  
بضمانه والغريم الذي له على الميت دين اذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد نقضها كان له ذلك  
كذا في الذخيرة \* واذا كانت الاراضي ميراثين ثلاثة نفر عن أبيهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاقسم  
هو وعمه الاراضي على ميراث الجد ثم ان ابن الابن أقام بينة أن جدّه أوصى له بالثلث واراد ابطال  
القسمة لم تسمع دعواه لكان المتناقض ولو لم يدع وصية من الجد ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه

لانه لا تناقض في دعوى الدين ويثبت الدين باقامة البينة وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان الدين ثابتا معاينا كان له ان يتقضى القسمة وليس لعلمه ان يقول ان دينك على ابيك ليس على المجد وقد اعطيتك نصيب ابيك فان شئت فبعه في الدين وان شئت فامسكه وليس لك ان تتقضى القسمة لانه لا فائدة لك في النقص لان بعد النقص يقضى دينك من نصيب ابيك لان ميراث المجد لان له ان يقول لا بل لي في النقص فائدة لان الشيء مشاعرا بما يشتري بأكثر مما يشتري به مفردا وكان في النقص فائدة لانه يزداد به مال الميت واذا كانت الارض ميراثا بين قوم فاقسموها وتعاوضوا ثم ان احدهم اشترى من الآخر قسمة وقبضه ثم قامت البينة بدين على الاب فان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط \* ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم اولورثته ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث او ادعى دينه لنفسه على الميت قبل بيئته لانه لم يصره متناقضا في الدعوى لان ما سبق منه قبل هذه الدعوى هو الاقرار بان هذه الدار متروكة الميت لان ميراث الميت ما تركه والدين والوصية لا يتنافيان كونها متروكة الميت لانها انما يقضيان من متروكة الميت بخلاف ما اذا راد في الاقرار لفظهم اولورثته ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم وقال لورثته وباقى المسئلة بجها لا تقبل بيئته كذا في الذخيرة \* ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط \* قوم اقسما وادار اميرانا عن رجل والمرأة مقررة بذلك فأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترتها منه بصدقتها لم يقبل ذلك منها لانها لم تساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت زوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقسما وادار او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او تخلازعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بيئته على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

﴿الباب التاسع في الغرور في القسمة﴾

الاصل ان كل قسمة وقعت باختيار القاضى او باختيارهما ان كانت قسمة لؤبى احد هما يجبر الا ترى واحد لوطب من القاضى كالقسمة في دار او ارض واحدة فاذا بنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى يتقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة لاجراء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الا ترى منهما ما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لاجراء حقه لان حقه يجبي بقسمة كل جنس على حدة بلا تقويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه واذا اقسما وادار او ارضا نصفين وبني كل واحد في نصيبه ثم استحققت الدار ولم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان اخذ كل واحد دارا بحقه فبني احدهما في داره ثم استحققت رجوع بنصف قيمة البناء قبل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يرجع وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى \* وان اقسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحققت وضمن قيمة الولد رجوع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان قسمة الجبر عنده لا تجرى في الرقيق فنكون هذه القسمة معاوضة بينهما عن اختيار فأما عند ابي يوسف ومحمد رجوعهما الله تعالى فقسمة الجبر تجرى في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشئ من قسمة

الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط \* واذا كانت دار واحدة وأرض  
بيضاء بين ورثة فاقسموا بغير قضاء وبني أحدهما في قسمة ثم استحق ونقض بناءه ورد القسمة لا يرجع  
على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما إذا اقتسموا الدار على  
حدة والأرض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها المحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه  
بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما إذا اقتسما وأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر الأرض فتكون هذه  
قسمة لا يوجبها المحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمة القاضى بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار  
على حدة وأجبرهم على ذلك وبني أحدهم في الدار التي أصابته بناء ثم استحققت هذه الدار وهدم بناءه  
لا يرجع على شركائه بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة يوجبها المحكم عندهما متى رأى القاضى  
الصلاح فيها وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القاضى لما قسمها قسمة جمع فقد حصل  
قضاؤه في فصل مجتهد فيه فالتحق الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط \* دار بين  
رجلين جاء رجل الى أحدهما وقال وكنتي شريكك حتى أقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاومه حتى بنى  
الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وأنكر أن يكون وكله يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء كذا  
في خزنة المفتين \* والله أعلم

﴿الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيئ﴾

قال في الاصل واذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار وأرض ثم استحق شئ منها فالمسئلة على ثلاثة  
أوجه (الأول) أن يستحق جزء شائع من الكل بأن استحق نصف كل الدار وثلث كل الدار وما أشبه  
ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة (الوجه الثاني) اذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحدا منهم وفي هذا  
الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق الا أن للمستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب  
الشركة فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كان قبل القسمة وتستأنف القسمة فيما وراء المستحق وان  
أجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يده صاحبه مثلا ان كان المستحق  
نصف نصيب المستحق عليه (الوجه الثالث) اذا استحق جزء شائع مما أصاب واحدا منهم وفي هذا  
الوجه لا تفسد القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون المستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان  
أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا يرجع على صاحبه بربع ما في يده وعند أبي يوسف رحمه  
الله تعالى القسمة فاسدة وتستأنف القسمة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب ذكر في نسخ أبي حفص  
قوله مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في نسخ أبي سليمان قوله مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وهكذا  
أثبتته الحاكم الشهيد في المختصر والاول أصح فقد روى ابن سماعه وابن رستم قول محمد مع قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط والذخيرة \* ولو باع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة  
ثم استحق ما بقي له فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى  
ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير لانه قبل البيع قادر على رد ما بقي بعد الاستحقاق وبعد البيع  
يحجز عن رد ما وراء المستحق ولهذا سقط خياره وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالقسمة فاسدة  
كذا في الظهيرية وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلاثة أوجه أيضا لكن لم يذكر ثمة ما اذا استحق  
جزء شائع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكر أن القسمة باطلة ويقسم  
الباقى وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قائما في يده الاخر لم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه  
ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب أحدهما واجاب ان

القسمة باطالة في الكل بخلاف ما كتبنا في المتن وذكرنا اذا استحق جزء شائع من نصيب أحدهما واذكر  
 في المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تنتقض القسمة ولكن  
 يخبر المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى ما في يدا الآخر ان كان الآخر لم يبيع  
 ما أصابه ويقسمان ذلك بينهما وان كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة  
 ما كان في يدا الآخر فيقسمانه نصفين كذا في الذخيرة \* وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى  
 ثلاثة اخوة ورثوا دراهم ثلاثة أخذ كل واحد منهم دراهم استحق نصف دار أحدهم قال أبو حنيفة وأبو  
 يوسف رحمه الله تعالى وهو قولنا المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها  
 وان شاء امسك النصف ورجع عليهم ما بقدر ما استحق من يده وان كانت دار واحدة واقسموها  
 اثلاثا ثم استحق نصيب أحدهم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا والاول سواء وقال أبو يوسف  
 تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوى فيه القسمة بحكم وبغير حكم كذا في المحيط \* اذا اقتسما  
 دارا فأخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثان وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شئ منهما فلا يخلو اما ان يستحق  
 جزء شائع من النصيبين أو جزء شائع من نصيب أحدهما أو موضع بعينه من نصيب أحدهما فان استحق  
 جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب أحدهما فالقسمة جائزة  
 ولو استحق نصف ما في يد أحدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على  
 صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقض القسمة وهو  
 رواية عن محمد رحمه الله تعالى ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي برجع بربع  
 ما في يد صاحبه وبيعه جائز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقض القسمة  
 ويضمن قيمة ما باع فقيم مع ما في يد صاحبه نصفين لان عنده بالاستحقاق تبين ان القسمة وقعت  
 فاسدة والمقبوض بحكم قسمة فاسدة مملوك له كالمقبوض بحكم بيع فاسد فجاز بيعه وقد عجز عن رده  
 فيلزمه رد قيمة نصف ما باع وعندهم بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل ثبت الخيار فاذا باع ما في يده  
 بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما تركه عند  
 شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما تركه كذا في محيط السرخسي \* وكذلك أرض بين رجلين  
 نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على أن يأخذ أحدهما بحقه عشرة أجرة تساوي الفاوي يأخذ الآخر  
 بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر ثم  
 استحق جريب من العشرة الاجرية فرد المشتري ما بقي منها على البايع ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون  
 تسعة أجرة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسين درهما لصاحبه كذا في المبسوط \*  
 واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما أربعين منها تساوي خمسين  
 درهم ويأخذ الآخر تسعين تساوي خمسين فاستحق شاة من الأربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة  
 دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يخبر المستحق عليه كذا في المحيط والله أعلم

(الباب المحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة) \*

ادعى أحد المنتقسين الغلط في القسمة من حيث القيمة بأن ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث  
 يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم  
 المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخمسين لا بقضاء

القاضي لم يذكر في الكتاب وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه وان قيل لا تسمع فله وجه كذا في الفتاوى الصغرى \* وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية \* وحكى عن الفضلي أنه تسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في شرحه المختصر \* وذكر الاسديجاني في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى \* ان ادعى أحد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعى الغصب بدعوى الغلط كما ثبته بين رجلين اقسما ثم قال أحدهما صاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وأنا ما قبضت الا خمسة وأربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وإنما اقتبنا على أن يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة وأربعون ولم تقم لواحد منهما بينة يجب التحالف لان القسمة بمعنى البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة اذا كان المقسوم قائما بعينه وهذا كله اذا لم يسبق منهما قرار باستيفاء الحق وإنما اذا سبق لم تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب وان قال اقسما بالسوية وأخذنا ذلك ثم أخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الآخر ما أخذت من نصيبك شيئا غلطا وإنما اقسما على أن يكون لي خمس وخمسون ولك خمس وأربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط قال محمد رحمه الله تعالى اذا اقسما القوم أرضا أو دارا وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهم غلطا فان أباحه بقره الله تعالى قال في ذلك لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما يدعى فاذا أقام البينة أعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب أن لا تعاد القسمة لان وضع المسئلة ان كل واحد قبض حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعى بما قامت البينة عليه ولا تعاد القسمة والجواب عن هذا أن يقال ان محمد رحمه الله تعالى ذكر إعادة القسمة عند إقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحمل دعواه على وجه يجب إعادة القسمة عند إقامة البينة وبينان ذلك ان يقول مدعى الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف ذراع وقبضنا ثم انك أخذت مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لابل كانت القسمة على أن يكون لي ألف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فشهد الشهود أن القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا أن هذا أخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعى ثبت بهذه البينة أن القسمة كانت بالسوية وفي يد أحدهما زيادة ولا يدري أن حق المدعى في أي جانب فتجب إعادة القسمة وتكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعى الغلط في هذا الوجه يدعى شئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهد وشهدوا بأحد ما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعى بينة على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم أو بقر أو ثياب أو شئ من المكمل والموزون ادعى فيها أحدهم غلطا بعد القسمة والتبض فهو على مثل ذلك ولم يرد به هذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الأولى في حق جميع الاحكام وإنما أراد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا يرى أن في المكمل والموزون اذا أقام مدعى الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقه ما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت تجب إعادة القسمة كما في مسألة الدار واذا اقسما رجلان دارين وأخذ أحدهما دارا والاخر دارا ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة ان له

كذا كذا اذ اراضي الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمة فانه يقضى له بتلك الاذرع ولا تعاد القسمة  
 وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسئلة  
 أن احد المتقاسمين ادعى على صاحبه انه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما كانت  
 القسمة فاسدة لأن الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا لذلك من صاحبه ويبيع كذا  
 أذرع من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذا في القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى يجب  
 إعادة القسمة رفعا للفساد وعند ما يبيع كذا أذرع جازت فتجوز القسمة ثم انما افرق بين الدارين وبين  
 الدار الواحدة فقلا في الدارين لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة تعاد القسمة فكان يجب أن لا تعاد  
 القسمة في الدار الواحدة أيضا ويقضى للمدعى بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كما في الدارين لأن  
 الاعادة لنفي الضرر عن المدعى فكيف لا يتفرق نصيبه ولا وجه اليه لانه ادعى عشرة أذرع بعينها فلا ضرر  
 عليه متى قضى له بذلك لانه هكذا استحق بأصل القسمة وان ادعى عشرة أذرع شائعة فكذلك لانه  
 لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعة مع علمه انه ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى  
 صار راضيا بالتفرق وانما أوجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسئلة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه  
 شرط له عشرة أذرع من نصيبه وقال لا أدري كيف شرط لي عشرة بعينها متصلة بنصبي أو شائعة في جميع  
 نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضى من المدعى بالتفرق  
 لانه على تقدير أن يكون المشروط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى  
 تقدير أن تكون عشرة أذرع شائعة يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط بيني  
 القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل منهما  
 مجتمعا في مكان واحد بخلاف الدارين فان في الدارين وان جملنا المسئلة على أن المدعى قال لا أدري  
 كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة لان باعادة القسمة في الدارين لا يزل ما كان يلحقه من زيادة  
 ضرر وان كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه متصل بداره لانه ربما لا يقع له في القسمة الثانية  
 عشرة أذرع متصلة بداره فلا تفيد إعادة القسمة فيقضى له بعشرة أذرع شائعة كما شهد به الشهود وكذا  
 في المحيط \* واذا اقتسم الرجلان عشرة أثواب وأخذ أحدهما أربعة وأخذ الآخر ستة فادعى أخذ  
 الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمة وأقام على ذلك بيينة فانه يقضى له بذلك سواء أقر بقبض  
 ما ادعى من الزيادة أو لم يقر وان لم يقم بيينة ذكر في الكتاب أن صاحبه يستخلف ولم يوجب التحالف وهذا  
 محمول على ما إذا أقر بقبض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه أخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعي الغصب على  
 صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمة  
 وأقام الآخر البيينة أنه أصابه في قسمة قضى بيينة صاحب الأربعة لانه خارج فيه قال والشهاد على  
 القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الأَشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة \* ولو  
 اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضى الله تعالى عنه هذا الذي ذكره قول  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر الخصاص قول محمد رحمه الله تعالى مع قولهما رقاها  
 القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قسم بأجر لا تقبل الشهادة بالاجماع راليه مال بعض المشايخ  
 كذا في الهداية \* شهادة القاسمين متبولة سواء قسم بأجر أو بغير أجر وهو الصحيح كذا في الجوهرية  
 النبوية \* ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا في الهداية \* ولو شهد  
 قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا

في فتاوى قاضي خان \* ابراهيم عن محمد رجه الله تعالى قاسم قسم دار بين رجلين وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا وبني أحدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولاكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي أخذه كذا في الطهيرية \* رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراخان والآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراخان أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البيعة أنه أصابه بالقسمة فإنه يقضى له وكذا هذا في الأبواب وإن لم تكن له بيعة كان له أن يستخلف الذي في يده وإن أقام كل واحد منهما البيعة أن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضى بيعة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو اختلفا في حديدان كانت حائله بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي أدخل إلى الجانب الآخر وأقاما البيعة قضى لكل واحد منهما ما بالمخذ الذي في يد صاحبه لأنه خارج عما في يد صاحبه فإن لم يقم بيعة تحالفوا ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك وإذا طلب أحدهما نقض القسمة تنقض ولا تنفسخ إلا بالقضاء كما في البيع كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف رجه الله تعالى دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال أحدهما صاحبه الذي في يدي هو الذي أصابك والذي في يدي هو الذي أصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة \* رجل مات وترك دارا وابنين فاقسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه من قبل أنه قد شهد على الوفاء يعني قد أقربا استيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يد صاحبه فلا تقبل بيعة على ذلك راكن أن أقربه صاحبه فأقره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه فيما يدعيه ثبت الاستحقاق له ولو لم يكن أشهد على الوفاء لم يسمع منه إقرار بالقسمة حتى قال اقتسما فأصابني هذه الناحية وهذا البيت والبيت في يد صاحبه وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كله فاني أسأل المدعي عن البيت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه إليه أو غضب منه بعد القسمة فإن قال كان في يدي بعد القسمة فغضبني أو اعترته أو آجرته لم تنقض القسمة وإن قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه إلى تحالفوا وترادوا لو ادعى غلطا في الذرع فقال أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتها ولم أزد فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه وإن قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت الغلطا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفوا وترادوا ولو قال كنت قبضتها فغضبني لم تنقض القسمة واحلف المدعي قبله الفضل ولو أقسم مائة شاة فصار في يد أحدهما ستون وفي يد الآخر بعون فقال الذي في يده الأربعون أصاب كل واحد منا خمسون وتقابضنا ثم غضبتني عشرا بأعيانها وخاطتها بغنمك فبني لا تعرف ويخدد الآخر الغضب وقال بل أصابني ستون ولك أربعون فالقول قوله مع يمينه فلو قال الأول أصابني خمسون فدفعت إلى أربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها إلى وقال الآخر أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفوا وترادوا ولو شهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فإن ادعى الغضب بعد القبض حلف المنكر عليه وإن لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون كانت غنم والدي مائة شاة فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا ثم غضبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فأصابني ستون وأصابك ستون ولم اغضبك وقد تقابضنا فإن هذا إقرار بغضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة وإذا حلف به من هذه العشرة في يده غير مقسومة فيردّها لتقسم بينهما



فان لم يقرب فضل على مائة وقال كانت مائة فأصابني ستون وأصابك أربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شره كذا برأه من حصته من المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها فان كانت العشرة قائمة بعينها اقتسمها نصفين والافدت القسمة بالسبيل أن ترد الستون والاربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما الفساد القسمة الاولى كذا في الميسر \* والله أعلم

## \* (الباب الثاني عشر في المهايأة) \*

ويجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض لشركاء ولم يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة \* ولو طلب أحد الشريكين القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضي كذا في الكافي \* تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايأة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتاً يسيراً كما في الثياب والاراضي تعتبر افراس من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة فاذا طلبها أحدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل أجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاها وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط أن يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة \* ولا يبطل التها بوجوب أحدهما ولا بوجوبها لانه لو انتقض الاستئانفه المحاكم ولا فائدة في النقص ثم الاستئانف كذا في الهداية \* ولهما أن يقسم العين ويبطل المهايأة اذا بدلتها أو لاحدهما وذكروا محمد رحمه الله تعالى في باب المهايأة في الحيوان والسكنى واحدمنها نقض المهايأة بعد رأو بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقص بعد رأو بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايأة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم المحاكم ليس لاحدهما أن يتنقض ما لم يصطلحا على النقص فاما اذا حصلت بتراضيهما لوقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانياً وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما أن يحدث في منزلة بناء أو يتنقضه أو يفتح باباً كذا في الذخيرة \* دار بين رجلين فيها منازل تهاياً على أن يسكن كل واحد منهما منزلاً معلوماً وعلواً أو سفلاً أو يواجره فهو جائز وان تهاياً في الدار من حيث الزمان بأن تهاياً على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة أو يواجر هذا سنة فالتهايو في السكنى جائز اذا فعل بتراضيهما واما اذا تهاياً على أن يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخوارزده الظاهر أنه يجوز اذا استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايو في الدارين على السكنى والغلة بأن تهاياً على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبي الاخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر وذكروا الشمس الائمة السرخسي الاظهر أن القاضي يجبر على التهايو الا أن في الدارين اذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة اذا تهاياً في الغلة فاغلت في نوبة أحدهما أكثر مما غلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل ولو تهاياً في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية

كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا اجر كل واحد منهم ما الدار التي في يده فأراد أحدهما أن يتقضى  
 المهايأة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا ذاهضه مدة الاجارة وأما إذا لم تقضى فليس للآخر تقضى  
 المهايأة صيانة لمحق المستأجر كذا في التتارخانية \* واذا تهايا في استخدام عبد على أن يستخدم هذا  
 هذا العبد شهرا ويستخدم هذا العبد شهرا فالتهايا يجوز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايا يؤتى العبد  
 الواحد على الاستغلال بأن تهايا أعلى أن يؤجره هذا شهرا أو يأكل غلته حيث لا يجوز بالاخلاف هكذا  
 في الذخيرة \* ولو تهايا في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعندهما ما يجوز إذا استوت الغلمان كذا في محيط السرخسي \* لو كانت جاريتان  
 مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع أحدهما ولداً أحدهما والآخرى ولداً الآخر كذا في التبيين \*  
 رجحان تواضع في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً يحب لبها كان باطلا  
 ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب  
 الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز ما حال قيام  
 الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وأنه باطل كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو كان نخيل وشجر بين  
 شريكين فتهايا أعلى أن يأخذ كل واحد منهما ما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين  
 واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما ما طائفة برعاها وينتفع بألبانها كذا في الكافي \* والحيلة  
 في الثمار ونحوها أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن المقدر بطريق  
 القرض في نصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز كذا في التبيين \* وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز  
 المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوباً ولا استغلالاً وعندهما تجوز في الدابتين ركوباً  
 واستغلالاً وفي الدابة الواحدة إذا تهايا الاستغلال لا يجوز وإن تهايا ركوباً قال الشيخ الامام المعروف  
 بنجواهر زاده ينبغي أن لا يجوز لركوباً ولا استغلالاً كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا تهايا في المملوكين  
 استخدام ما فات أحدهما أو أبقى انتقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله الاثلاثة أيام نقص الآخر  
 من شهره ثلاثة أيام بخلاف ما إذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فإنه لا يراد الاثلاثة  
 أيام ولو أبقى أحدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن  
 نصف أجر المشغل ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرطه هذا الخادم فلا ضمان عليه  
 وكذلك المنزل لو انه قدم من سكنى من شرطه فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار أو قد هاب فيه  
 فلا ضمان وكذلك لو تضاف فيه فزلق رجل برضوته أو وضع فيه شيء فعثر به انسان فلا ضمان ولو بني  
 فيها بناء أو حفر بئر فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه إذا كان ملك صاحبه الثلث  
 ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن أصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء  
 قال شمس الأئمة الحلواني فان كان ما قال هؤلاء حقاً يجب أن يكون الجواب في المستأجر هكذا  
 إذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيء قال رحمه الله تعالى والرواية ههنا  
 بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية في فصل الاجارة أنه يكون مضموناً عليه كذا في المحيط \*  
 ولو مات أحدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه يباع أحدهما نصيبه فاسد الا تبطل المهايأة ما لم يسلم  
 لأنه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كما لو كان الخمار للسباع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل المهايأة  
 كذا في محيط السرخسي \* أمه بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه علماً فاقبال أحدهما  
 تكون عندك يوماً وعندى يوماً وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فاني أجعلها عند كل واحد  
 منهم ما يوماً ولا أضعها على يدي عدل فان تشاحني البداء فالقاضي يبدأ بأيهما شاء وإن شاء أقرع قال

شمس الأئمة السرخسي الأولى أن يقرع بينهما تطيبا لقلوبهما واليه مال شمس الأئمة المحلواني كذا في الذخيرة \* عبد وأمة بين رجلين تهايا فبهما على أن تخدم الأمة أحدهما ويخدم العبد الآخر على أن على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة فاعلم أن ههنا ثلاث مسائل في كل مسألة قياس واستحسان (أحدها) إذا سكت عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والأمة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة وفي الكسوة أن سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والأمة عليهما نصفين قياسا واستحسانا (والثانية) إذا شرط في المهايأة أن يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة ولم يقدر الطعام القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة إذا لم يبين المقدار لم يجز قياسا واستحسانا (والثالثة) إذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة إذا شرط شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والمهايأة في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا أعلى أن يستأجرهما أجزا جاز والمهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا هذه الدار ويرزق هذا هذه الأرض جائزة وكذلك المهايأة في دار ورجام والمهايأة في دار ومملوك على أن يسكن هذا هذه الدار سنة ويخدم هذا هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هكذا في المحيط \* ولو اختلفا في التهايتن من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها ما أمرهما القاضي بأن يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين \* أمثال أحدهما أفضل خدعة فتهايا أعلى أن يستخدم أحدهما الفاضلة والآخر الأخرى سنتين جاز ولو تهايا في اثنين فعلق أحدهما من هي عنده بطلت المهايأة وتستأنف في الأخرى كذا في محيط السرخسي \* والله اعلم

﴿الباب الثالث عشر في المتفرقات﴾

ويجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب أن لا يأخذ كذا في الظهيرية \* وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقم بين الناس بلا جربل هو الأفضل فان لم يفعل نصب قاسم يسم بأجر على المتقاسمين ويقدر بأجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب أن يكون عدلا عالما بالقسمة أميناً ولا يجبر القاضي الناس على أن يستأجروا قاسما واحدا كذا في الكافي \* اجرة القسام إذا استأجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لأعلى مقادير الانصاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على مقادير الانصاء ويستوى في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما اجرة الكيل والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هي على هذا الاختلاف والاصح أن قوله فيهما كقولهما وإذا طاب أحد الشريكين القسمة وأبي الآخر فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهما ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الاجرة على الطالب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاجرة عليهما كذا في الظهيرية ولو اختلفوا فاقسموا جاز الا إذا كان بينهم صغير فحينئذ يحتاج إلى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون كذا في الكافي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اجز قاسم الدور والأرضين على عدد الرؤس وقال على قدر الانصاء وصورته ثلاثة نفر لا أحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللآخر سدسها قالوا وهذا إذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم قاسم القاضي فأما إذا استأجروا جلابا أنفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بازاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع وقال لا يرجع وكذلك إذا وكلوا رجلا يستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل

واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقال ابو جعفر  
على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط واذا استأجروا رجلا لكيل طعام مشترك  
او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بيناران كان الاستئجار على  
نفس الكيل والذرع ليصير المكيل او الثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصاء وفي المتقى ابراهيم  
عن محمد رحمه الله تعالى في اكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيل على مقادير الانصاء وأجر الحساب  
على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصاء وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما على الانصاء كذا في الذخيرة \* ذكر هشام عن محمد رحمه الله  
تعالى أرض بين رجلين بنى فيها أحدهما فقال الآخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما  
فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفعه أو يرضيه بأداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق  
الباقي في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه فكانت القسمة أولى كذا في محيط السرخسي  
\* واذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبي الباقر فاستأجر الطاب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على السهل كذا في فتاوى قاضي خان \* وذكر شيخ  
الاسلام في شرح كتاب القسمة أحد الشريكين اذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه فليس بملكه أن  
يتقض بناءه وفيه أيضا عبدان بين رجلين غاب أحد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك المحاضر  
وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحسن قسمتي فقاسمه المحاضر وأخذ المحاضر  
عبد واحد والاجنبي عبدا ثم قدم الغائب وأجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة  
وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد  
الباقى وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه  
وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط \* لو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها  
متدلية في نصيب الآخر لا يحبره على قطعها لانه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى كذا في خزنة  
المفتين \* وقع لأحدهما في قسمه بناء وللآخر بجانبه ساحة فأراد صاحبها بناء بيت وهو يسد الريح  
والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير والصفار  
رحمهما الله تعالى له منعه كذا في الفتاوى الصغرى \* ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها اثلاثا  
وتقايضوا ثم ان رجلا غر بيا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الباقيين وقال انا لا أقسم واشترى  
هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقسمتها وأقام البيعة على  
ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا أدري اقسمت أم لا فالقسمة جائزة لان  
القسمة ثبتت بحجة قامت من المحضم والقسمة بصدقاتها لا تبطل بمجرد بعض الشركاء فيظهر أن  
الاول باع نصيب نفسه خاصة فحاز بيعة وأما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه  
وثالث ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعة في نصيب نفسه خاصة فحاز بيعة واخير المشتري فيه ان شاء أخذ  
ثلث قسمه بثالث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا اقسمت الورثة التركة  
فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا الكل واحدهم نصيبه ثم أرادوا أن يبطلوا القسمة  
بالتراضي ويجعلوا الدور والارضى مشتركة مشاعا كما كانت فلهم ذلك كذا في التارخانية \* قال  
واذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه أن يبطل البيع وكذلك  
لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجارة الشريك فان أجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما وان لم يجز  
بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض أو مكانا معلوما ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم

أوما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الأولى سواء فلا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ الطحاوي (قال) ومن كان بينه وبين رجل دار فأقرب بيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه فإن هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالدين لمحق الآخر فيجبر على القسمة فإن وقع البيت في نصيب المقر يدفع إليه وان وقع في نصيب الآخر فإنه يقسم ما أصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر كالأول ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لا يجزئ به وبيان ذلك أن يجعل جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فإن الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما أصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهمًا يضرب المقر له بعشرة وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة وأربعين سهمًا وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهمًا فيصير ما أصابه على أحد عشر سهمًا سهمان للمقر له وتسعة أسهم للمقر وفي قول محمد رحمه الله تعالى يقسم على عشرة أسهم لأن المقر له يضرب بخمسة أذرع عنده هذا إذا كان الاقرار بشئ يحتمل القسمة كالدار ونحوها فإن كان في شئ لا يحتمل القسمة كالمحماق أقرأ حلهما بيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فإنه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو أقرب بجذع في الدار كذا في شرح الطحاوي \* وإذا كان بين رجلين شئ من المكبل أو الموزون وهو في يد أحدهما واقتسما فالذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك عليه هلك عليهما والذي بقي فهو بينهما الاصل في هذه المسئلة وأجناها أن في قسمة المكبل أو الموزون إذا هلك نصيب أحدهما قبل القبض تنتقض القسمة ويعود الأمر إلى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكبل أو الموزون في يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان إذا قال للكار أقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب أحدهما قبل أن يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الآخر بنصف ما قبض لأن نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الآخر لا يرد نصيب القسمة كذا في الذخيرة \* وان قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه إلى بيته أو لا فلما رجع إذا هلك ما أفرزه للدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان \* إذا مات الرجل وترك ورثة وأوصى بثلث ماله للساكنين فقسم القاضي وعزل الثلث للساكنين والثلثين للورثة فلم يعط أحدا منهم شيئًا حتى ضاع الثلث أو الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعًا وتعاد القسمة وبمثلها القاضي لو أعطى الثلث للساكنين وضاع الثلثان والورثة غيب أو واحد منهم غائب أو صغير فالثلثان يضيغان من مال الورثة رجلان بينهما طعام أمر أحدهما صاحبه بالقسمة ودفع إليه جوالق فقال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال أعزني جوالق هذوكل حصتي فيه وان قال أعزني جوالق من عندك ولم يقل هذوكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض حصته كذا في الذخيرة \* وان حضر جماعة والتسوا من المحاكم أن يقسم التركة بينهم ودعوا بأنهم أميرات لم يقسمها حتى يقيموا البيعة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا أنه لا وارث لبيت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسًا واستحسانًا وان قالوا لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء في هذا المصنف كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تقبل فإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيهما من يجب بغيره ولو ظهر ومن لا يجب الا الزوج والزوجة فإنه يعطى لهما أكثر النصيبين

للزوج النصف والزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواهم لم يقسمها عروضا كانت التركة  
 أو عقارا وان كان ممن يجب بغيره كالعلم والجذ والاختوة والاختوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت  
 التركة أو عقارا وان كان ممن لا يجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا أن  
 الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين في قول محمد  
 رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية  
 للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع \* رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى أنها  
 حامل فالشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنينها فان لم تقف  
 على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تر بصوا حتى تلد فانه  
 لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنتان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث  
 أكثر من واحد ولم ينظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب  
 والبعد مقوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختل فوا في مقدار ما يوقف  
 وذكر المحصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت  
 الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل  
 يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضى خان \* اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة  
 حاملة لا تقسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا تستأنف القسمة كذا في التتارخانية \* رجل  
 مات عن امرأة حامل وابنتين وابنتين وولد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى  
 لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنتين أربع عشرة ويوقف لاجل الحمل  
 أربع عشرة وعلى ما اختار والفتوى يوقف نصيب ابن واحد ويخرج المسئلة من أربع وستين ثمانية  
 أسهم للمرأة واربع عشرة للابنتين وثمانية وعشرون للابنتين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربع  
 عشر حامل ماتت وفي بطنها ولي يتحرك مقدار يوم وليس له فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم  
 لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوين هل يكون لهذه  
 البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت  
 بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها الميراث الا ان يشهد عدول  
 انها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذ لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد  
 سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم  
 فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو أصبح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له  
 كذا في فتاوى قاضى خان \* عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية  
 معهم ثم قالوا فعلنا ذلك فقال ان فعلنا بالسوية فهو جدي ثم لما وقف على القسمة أنكروها وقال فيها  
 عين فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب قسمت بين الشركاء وقمهم شريك غائب فلما رقف  
 عليها قال لا ارضى لعين فيها ثم اذن محرابه في زراعه نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد مارة  
 أرض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد باردة كذا  
 في القنية \* واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يدا آخر بيتان وفي يدا آخر منزل عظيم وكل واحد  
 منهم يدعى جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات أحدهم عن ورثة  
 كان لورثته ثلث الساحة وان اقسما وادار رفقوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيل ماء كذلك فهو  
 جائز كذا في المبسوط \* والله اعلم

﴿ كتاب المزارعة ﴾

وفيه اربعة وعشرون بابا

﴿ الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها واصفيتها ﴾

(أما شرعيتها) فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما الحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض المحارج وهو اجارة الارض أو العامل ببعض المحارج هكذا في محيط السرخسي \* (وأما ركنها) فالإيجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا او يقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدتم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط صحيحة للعقد على قول من يميز المزارعة وشرايط مفسدة له أما الصحيحة فأشياء بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى المزرع وبعضها يرجع الى المحارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزرع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط مجاوز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك المحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثاني أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط مجاوز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذي يرجع الى المزرع فهو أن يكون معلوما وهو ان يبين ما زرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء الا أنه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع \* ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تنافي كد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الا معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدالي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرورة لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركتها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضي خان \* وأما الذي يرجع الى المحارج من الزرع فأشياء منها أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرط ان يكون المحارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصص كل واحد من المزارعين بعض المحارج حتى لو شرط ان تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك لبعض من المحارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع ونحوه ومنها أن يكون جزأ شاعرا من الجهة حتى لو شرط لاحدهما فجزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر الجزأ شاعرا وشرط زيادة أو قفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما البذر لنفسه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة مجاوز ان لا يخرج الارض الا قدر البذر وأما الذي يرجع الى المزرع فيه وهو الارض فأشياء منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو ترعة لا يجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء أو زمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها





الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه مخلوص الحب وتوقيته يكون بينه ما على شرط المحارح وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لا حراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه أجاز شرط الحصاد ورفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع \* وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان \* وبه يفتي كذا في الكبرى \* وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى انهما قالاهما كذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس الأئمة السرخسي وهذا هو الصحيح في ديواننا وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضي خان \* ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحماط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان شرطه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة مرة بعد الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكرهة وهذا شرط مفسد لاشك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة واما ان تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه يبق أثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد (وأما أحكامها) منها ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقة وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليه ما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها أن يكون الخراج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيئا فلا شيء لواحد منهما الا أجر العمل ولا أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع \* وان هلك الخراج قبل الإدراك بأمر اصطلح الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة \* ومنها أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذرا أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذره كذا في البدائع \* ولو ألقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط \* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فله رب الارض أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة \* ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين اما ان شرط الكراب في العقد أو سكتا عن شرطه فان شرطه يجبر عليه وان سكتا عنه يتظران كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرع معتادا قصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج أصلا وتخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما لا تكفي بماء السماء وتخرج زرع معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت مما لا تكفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المدكور من المحارح والمحط عنه والاصل ان كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمال الزيادة وما لا فلا والمحط جائز في المحالين جميعا والزيادة أو المحط في المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما

أن يكون من صاحب الارض ولا يخذلوا ما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعدما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضى به صاحب الارض لاجتواز زيادة والمخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجرة وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد أحدهما بعد ما استحصد الزرع فان زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع \* والله أعلم

\* (الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة) \*

الاصل ان استئجار الارض ببعض المخارج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض المخارج منها جائز واما استئجار غيرهما ببعض المخارج لا يجوز كذا في المحيط \* ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين أحدهما أن تكون الارض لأحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لأحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر من أحدهما فان كانت الارض لأحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاولى فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما من المخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشيء معلوم من المخارج والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم من المخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز ان كان العرف والقوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشيء من المخارج وذلك فاسد كما لو كان لأحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا الواشرك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لأحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لأحدهما وشرطا أن يكون البذر من غير صاحب الارض وشرطا أن يكون المخارج بينهما منصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائما للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون المخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون المخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع المخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرط أن يكون المخارج بينهما اثنان ثلثا للعامل وثلثا لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان المخارج بينهما على قدر بذرها وسلم لصاحب الارض ما أخذ من المخارج لانه تمام ملكه

حصل في أرضه وله على الآخر جزء مثل نصف الأرض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما  
أخذ من المحارح يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا ويتصدق  
بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الأرض والبذره منهما شرط العمل  
عليهما على أن يكون المحارح بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره  
فكانت هذه اعادة نصف الأرض لا بشرط العمل له ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر  
والعمل من أحدهما والمحارح بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذره منه يكون قائلًا لا يجوز زرع أرضك  
ببذرك على أن يكون المحارح كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون المحارح كله لي فكان العقد  
في حقه مزارعة بجميع المحارح فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والمحارح بينهما  
نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر واقرض نصف البذر بمقابلته  
العمل له في نصف الأرض وذلك باطل وكذلك لو شرط ثلثي المحارح للعامل والثلث للدافع او شرطا  
ثلثي المحارح للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من المحارح بمجرد البذر  
ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي المحارح للعامل جاز لان من لا بذره منه صار دافعا أرضه  
مزارعة لا يزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلثا المحارح للعامل وذلك جائز ولو كانت  
الأرض والبذره من العامل وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون المحارح بينهما نصفين جاز ويكون  
غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الأرض والبذره منهما وشرطا للدافع ثلث المحارح والثلثين  
للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان المحارح بماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان المحارح  
مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك  
لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي المحارح للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط  
لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذور ولا عمل ولو كانت الأرض لهما وشرطا ثلثي البذر  
على الدافع على أن يكون المحارح بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلته عمله اقرض  
سدس البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على أن يكون المحارح بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع  
في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون المحارح لك وازرع أرضي  
ببذري وبذرك على أن يكون كل المحارح لي وانها مزارعة بجميع المحارح فلا يجوز كذا في فتاوى  
قاضي خان \* رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويحسب المحارح بينهما  
نصفين في الحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر  
كله على أن المحارح بيننا نصفين كذا في خزائنة المفتين \* وأما أحكام المزارعة الفاسدة فانواع منها  
انه لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها أن المحارح كله يكون  
لصاحب البذر سواء كان من رب الأرض أو المزارع ولا يلزمه التصديق بشيء ومنها أن البذر اذا كان من  
قبل صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الأرض  
أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الأرض واستحق المحارح وغرم للعامل أجر مثله  
فالمحارح كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق المحارح وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه  
فالمحارح كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب ذلك له ويتصدق  
بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة مما لم يوجد استعمال الأرض ومنها أن أجر المثل  
يجب في المزارعة الفاسدة وان لم يخرج الأرض شيئا بعد ان استعمالها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب  
في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة

وهي حصه كل واحد منهما مما سمى في العقد وان لم تكن مسماة يجب اجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع \* واذا اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما او عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى انه يميز النصبين نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي \* اجر مثل عملك وبيرانك وقد يدرك فهل صالحتي على هذه الخنطة وعلى ما وجب لك على عما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتي ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وثوري وبذري ووجب لك على اجر مثل الارض او نقصانها فهل صالحتي على ما وجب لك على عما وجب لي عليك وعلى هذه الخنطة فيقول رب الارض صالحتي فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه لان الحق بينهما لا يعد وهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للثبث كذا في النهاية \* وفي كل موضع لم تقصد المزارعة اذا شرط البقر على احدى ما لا تقصد المزارعة اذا شرط استئجار البقر على احدى ما وان شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تقصد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل ان من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه او بقره وبه او ورث او اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر واذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على احدى ما لا عن حقيقة لا خاتمة صار قوله على ان يستأجر احدى ما بمنزلة قوله ان البقر من احدى ما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من احدى ما والبذر من احدى ما واما اذا كانت الارض من احدى ما والبذر من احدى ما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع ارضه الى رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويذرهما كراما من طعام بينهما فنقول هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان شرط ان يكون الخراج بينهما نصفين او شرط ان يكون ثلث الخراج للمدفع اليه والثلث لرب الارض او شرط ان يكون ثلثا الخراج لرب الارض والثلث للمدفع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخراج بينهما على قدر بذرها كما في المحيط \* والله اعلم

(الباب الثالث في الشروط في المزارعة) \*

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرها على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرطنا الخراج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخراج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع الخراج لصاحب البذر جائز وان شرط ان يكون الخراج كله للمزارع فهو جائز و اراد به ان اشتراط جميع الخراج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه احدى ما ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخراج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض بكل الخراج في هذه الصورة والشرع انما جوز استئجار الارض ببعض الخراج بخلاف القياس وبقى جواز الاستئجار بكل الخراج على اصل القياس واذا نسده هذا العقد كان جميع الخراج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخراج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخراج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخراج كله لرب الارض

ويكون المزارع مميّنا في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخراج كله لك فهو فاسد  
والخراج كله لرب الأرض وللزارع على رب الأرض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال له رب الأرض  
ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخراج كله لك فهو جائز ويكون الخراج لصاحب البذر ويكون  
صاحب الأرض معبراً له أرضه كذا في الذخيرة \* ولو قال له صاحب الأرض ازرعها لي ببذرك على  
أن الخراج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخراج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضاً للبذر  
من رب الأرض بمقتضى أمر رب الأرض أياً بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصاحب الأرض قابض لذلك حكماً  
لا اتصاله بملكه ألا ترى أن رب الأرض إذا قال للمزارع اقترضني مائة درهم ثم اشتري بها كترخطة  
والبذر مالي في أرضي على أن يكون الخراج بيننا نصفين أليس أنه يجوز فكذا هنا وأما إذا كان  
دفع البذر مزارعة بأن دفع إلى صاحب الأرض كترامن طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته  
هذه على أن مازرق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر كذا  
ذكر في مزارعة الأصل وذكر في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الأرض قال شيخ الإسلام  
في شرح كتاب المزارعة لافرق بين المستأمن ولكن تأويل ما ذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر  
قال لصاحب الأرض ازرعها لنفسك لكون الخراج بينهما نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون  
لصاحب الأرض وهو المزارع لأن المزارع صار مستقرضاً للبذر من رب الأرض عرف ذلك بقوله ازرعها  
لنفسك فإذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الأرض وقد ذكره هشام مسألة المأذون في نوادره على  
نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الأرض ازرعها لنفسك إنما  
ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها لي يكون الخراج بينهما وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضاً  
البذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب  
البذر لصاحب الأرض ازرعها لنفسك على أن الخراج بيننا وبقي المسئلة بينهما كان الخراج  
لصاحب الأرض كما في مسألة المأذون كذا في المحيطة \* وإذا دفع الرجل بذراً إلى رجل وقال ازرعه  
في أرضك لي يكون الخراج كله لك أو قال ازرع أرضك ببذري لي يكون الخراج كله لك فهذا جائز يصير  
صاحب البذر مقرضاً للبذر من صاحب الأرض ليزرعه في أرضه وقد قبضه رب الأرض بيده حقيقة وإن  
كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك ببذري لي يكون الخراج كله لك فهذا فاسد والخراج كله  
لصاحب البذر وإذا دفع بذراً إلى رجل ليزرعه في أرضه على أن الخراج كله لصاحب البذر فهذا جائز يصير  
صاحب البذر مستعيراً للأرض من رب الأرض ويستعين به ليزرعه ببذره وكل ذلك جائز ولو كان قال البذر  
هذه في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخراج كله لصاحب الأرض  
ولصاحب البذر على صاحب الأرض مثل بذره كذا في الذخيرة \* وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل  
ليزرعها على أن مازرق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكان عن شرط البقر على العامل أو اشتراط  
البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان للبذر منه أو من صاحب الأرض لأن البقر له العمل  
فيكون على من عليه العمل ههنا في خزنة المقتنين \* إذا شرط في عقد المزارعة بعض الخراج  
لرجل سوى المزارع ورب الأرض يتظران لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون  
ما شرطه لصاحب البذر إن شرط عمله في المزارعة أن كان البذر من قبل المزارع بأن دفع أرضه إلى  
رجل على أن يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر فما أخرج الله تعالى من شيء  
فالثالث من ذلك لصاحب الأرض والثالث لصاحب البذر والثالث للعامل الذي لا بذره فهذه المزارعة  
فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الأول لأن المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة

الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا  
الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يقضى شمس الائمة السرخسي  
ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من  
جهة صاحب الارض كان مستأجر للعاملين ببعض الخراج فهذا جائز كذا في الذخيرة \* اذا شرط  
في عقد المزارعة بعض الخراج لعبد أحدهما فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب  
الارض وقد شرط ثلث الخراج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة  
سواء كان على العبدين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان  
البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخراج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخراج لعبد المزارع  
فالمزارعة جائزة أيضا سواء كان على العبدين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط  
هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث  
الخراج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبدين ولم يشرط عمله ويعتبر المشروط للعبد  
مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولادين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان  
على العبدين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولا كأنه ما شرط  
من الابتداء ثلث الخراج لرب الارض وثلث للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة  
في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخراج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبدين ولم يشترط  
عمله فهو جائز ويكون ثلث الخراج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط  
عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه  
فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبدين ان لم يشترط  
عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب  
فيما اذا لم يكن على العبدين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخراج لبقراء أحدهما فالجواب فيه كالجواب  
فيما اذا شرط بعض الخراج لعبد أحدهما ولادين عليه. واذا شرط ثلث الخراج للساكنين جازت  
المزارعة وكان ما شرط للساكنين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر لانه يجب على صاحب  
البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان اقتضى لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة  
والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخراج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض  
الخراج لمدير أحدهما أو ساخر من يملك المولى كسبه كذا في المحيط \* لو شرط الثلث لمالك أحدهما  
أو قريبه أو لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرط عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث  
الخراج وان لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الخراج لرب الارض فأما اذا كان  
البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط  
عمله وعمل فله أجره على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب  
الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كالمودع أرضه الى رجلين ليزرعها على  
أن يكون البذر من أحدهما ومن الاخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي \* ولو دفع اليه الارض على  
أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلث الخراج ولرب الارض ثلثه على أن يكرها ويعلقها ببقر فلان على  
ان لفلان ثلث الخراج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخراج  
والبقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقر فلان فله أجره  
وثلث الخراج لرب الارض ونشأ للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان  
من قبل رب الارض كان الثمان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخراج وهو جائز

واستأجر البقر مقصودا بثالث المحارج وهو فاسد كذا في المبسوط \* وان كان البذر من قبل رب الارض  
 فالمزارعة قسيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض أجره بل  
 البقر كذا في الذخيرة \* ولو شرط أن ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في  
 فتاوى قاضي خان \* واذا كانت الارض خراجية فشرط ارفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين  
 فهي فاسدة وهذا اذا كان خراجا موطئا لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فما اذا كان خراجا مقاسمة  
 نحو الثلث أو الربع يجوز كذا في الكافي \* ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من المحارج والباقي  
 بينهما ما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في المحارج لان الخراج وان قل يكون له عشر  
 وهذا هو المحيلة لصاحب البذر اذا أراد أن يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر  
 أو الثلث أو ما أشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية \* ولو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما  
 نصفان جاز ولو كانت الارض عشرية فاشترط ارفع العشر ان كانت الارض تشرب سحيا أو نصف العشر  
 ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخراج أخذ السلطان حقه من عشر  
 أو نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهما شيئا أو أخذ بعض طعامهما سرا من  
 السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون بينهما نصفين  
 ولو كان صاحبه قال للعامل است أدري ما يأخذ السلطان من العشر أو نصف العشر فأعاه ملك على أن  
 النصف لي مما يخرج الارض بعد الذي يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو جائز بينهما على ما قالوا ومعنى  
 هذه المسئلة أن الارض قد تكون بحيث تكفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى أن تسقى  
 بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغاب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما  
 قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من المحارج فتعاقد على هذه  
 الصفة ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فهذا الشرط  
 هما شرط رب الارض جزءا محجولا من المحارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي  
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في المحارج والمحارج بينهما نصفان وهذا  
 في معنى اشتراط جميع المحارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط \* ولو شرط  
 في المزارعة ان جميع ما يخرج من الحنطة فيبينهما نصفان وما يخرج من شعير فهو لاحدهما بعينه أو شرط  
 أن تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التتارخانية \*  
 ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع ان لا ندري أن السلطان يأخذ من هذه السنة  
 خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الارض تكون خراجية خراج وظيفة الا أنها في بعض  
 السنين لا تطبق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج  
 المقاسمة وذلك الى نصف المحارج فالملك يقول لا ندري أن الارض في هذه السنة هل تطبق خراج  
 الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أو لا تطبق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاه ملك على  
 ان يرفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقي بينهما هذه المزارعة فاسدة  
 ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يرزعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث المحارج وللآخر تسعين فقيرا  
 من المحارج تقسم المزارعة في الكل عنده وعندهما جازت في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط  
 له تسعون فقيرا من المحارج كذا في الكافي \* ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان

البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جازها كذا في الخلاصة \* ولو شرط  
على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقدان كان البذر من قبل العامل كان المخارج كله  
للعامل لانه نساء بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمله وكرى  
الانهار فبمقتضى ما ان يتراذ ان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل  
الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كرى الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض  
فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون المخارج كله لصاحب الارض  
وللعامل أجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء  
كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض كذا في  
فتاوى قاضي خان \* ولو شرط في المزارعة على احدهما انهاء السرقة ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة  
من أيهما كان البذر والمخارج كلها للمزارع ان كان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض  
شيئا للمزارع من قيمة السرقة الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالمخارج له وعليه  
أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من السرقة وان شرط السرقة على رب الارض ان كان  
البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والمخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقة فان كان البذر  
من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط انهاء سرقة من رب الارض لم يذكروه في الكتاب وحكى عن  
القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان شرط على رب  
الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان  
كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة \* اذا شرط رب الارض والبذر من المزارع أن يسرقها  
قبل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والقوى على قول المتأخرين قاله المحمدي  
وعزيز بن ابي سعيد كذا في جواهر الاطلاق \* رجل دفع كرهه أو أرضه معاملة أو مزارعة الى انسان  
وذلك الانسان يلتزم القاء السرقة واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد  
ولو سكت لم يلزم ولو وعد بما لا يفي فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد الاعلام بأجرة يسيرة غير  
مشرطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه لا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى \* ولو شرط الدولاب  
والدابة على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لان الدابة والدولاب آفة السقي والحق على  
المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض  
وبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فأما اذا شرط  
الدابة التي يستقي بها مع العلف على أحدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من أيهما  
كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة  
وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما اذا شرطت الدابة على أحدهما  
والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي \* لو شرط عليه رب الارض انه ان زرعا  
بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعهما بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ذكر في الاصل في رواية  
ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الارض لوقال للمزارع وان زرعت  
وشئت فلك النصف وذكرا أنه متى ثنى وزرع كان المخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن ابيان  
وقال ما ذكر أنه متى ثنى وزرع كان المخارج بينهما نصفين على ما شرط الا يكاد يصح لانه خير بين  
عقود ثلاثة متى مال الى أحدها يجعل كان العقد من الابتداء ما عقدا الاعلى الذي اختاره ولو عقدا العقد  
من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي



رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى يقول ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية  
 أبي سليمان صحيح وكانه فرق بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينها اذا كان مع التثنية  
 غيرهما متى كان مع التثنية مزارعة أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها  
 بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط \* وان شرطاً أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازو يكون الحب  
 والتبن بينهما كما شرطوا وكذلك لو شرطاً أن يكون الربيع أو الزرع أو الخارج بينهما ما جازو يكون  
 الكل بينهما كما شرطوا ولو شرطاً أن يكون الحب لأحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة  
 منها فاسدة وثلثان جائزتان أما الستة الفاسدة فاحدها اذا شرطاً أن يكون الحب للدافع والتبن  
 للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطاً أن يكون التبن بينهما  
 والحب للدافع والرابعة اذا شرطاً أن يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرطاً أن يكون  
 الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطاً التبن لصاحب البذر جازوان شرطاً لغيره لا يجوز  
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلاً وعن بعض المشايخ اذا شرطاً أن يكون الحب بينهما  
 وسكك عن التبن كان الحب والتبن بينهما ما كان العرف والسادسة اذا شرطاً أن يكون التبن بينهما  
 وسكك عن الحب لا يجوز في هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة  
 في المقصود لا احتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكك عن التبن  
 جازو ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وعن محمد  
 رحمه الله تعالى أنه رجح الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع  
 أرضاً في مزارع صار بقلا مزارعة وشرطاً أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض أو شرطاً  
 أن يكون الحب بينهما نصفين وسكك عن التبن جازو يكون التبن لصاحب الأرض ولو شرطاً التبن للعامل  
 كان فاسد الان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الأرض والبذر مزارعة وثمة لو شرطاً التبن  
 لصاحب البذر جازوان شرطاً للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا شرط على المزارع أن  
 يزرع العصفرو شرطاً الشركة في العصفرو القرطم والساق جازوان شرطاً العصفرو القرطم بينهما والساق  
 لأحدهما ان شرطاً الساق لمن له البذر جازوان شرطاً الساق لمن لا يذرع من جهته لا يجوز وان شرطاً  
 العصفرو القرطم لأحدهما والساق للآخر لا يجوز وان شرطاً العصفرو القرطم للآخر لا يجوز  
 وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الأرض ليزرعها القوت وشرط القتل لأحدهما والبذر للآخر لا يجوز  
 كذا في المحيط \* لو دفع أرضاً ليزرع حنطة وشعير على ان الحنطة تكون لأحدهما والشعير للآخر  
 بعينه كان فاسد او كذا كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود كبذر السكك والسكك اذا  
 شرط لأحدهما بعينه السكك وللآخر بعينه البذر واشترط بذر البطيخ والقضاء لأحدهما بمنزلة اشترط  
 التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفرو القرطم كذا في فتاوى قاضي خان \* والاصل أن  
 صاحب الأرض مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطاً فاسداً يتظر اليه ان كان شرطاً فائداً فيه  
 لأحد المتعاقدين بان شرطاً أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أو لا يأكل كل المزارعة جائزة وان  
 كان في الشرط فائدة لأحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخل في صلب العقد بان كان له حظ  
 من البذر فان البذر من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز للعقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط  
 ولا تعود جائزة وان أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطاً في المزارعة عشرين درهما لأحدهما مع نصف  
 الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل أو شرطاً الحصاد والدياس على أحدهما حتى  
 فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعاراً في العقد

ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البذل بأن شرط في المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول  
لا حدهما فأسقط من له الشرط الشرط قبل تقرر المفسدان المزارعة تتقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة  
رحمهم الله تعالى وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمع معا على الابطال أما بطل  
أحدهما لا تعود جائزة لأنه يبقى مشروطا للآخر وأنه كاف في افساد العقد وان شرط على أحدهما  
أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان أبطله البائع او المشتري لا تعود جائزة ولو أبطلها جميعا  
عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخراج كانت المزارعة  
فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا  
يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب أصح واذا دفع  
الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين  
الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وأنه على ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة  
على المزارع وسكت عن الباقي أو شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي أو شرط بعض  
اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع  
وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرهها ويوزعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه  
فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي أو تخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذا  
الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه  
بدون السقي الا انه يبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا  
مرغوبا فيه من مثلها ولا يبس بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة  
وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخراج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدرى  
أن السقي هل يؤثر في جودة الخراج بان كان لا يدرى أن المطر يقل أو يكثر الوجه الثاني اذا شرط رب  
الارض بعض الاعمال على نفسه بان شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه  
التي ذكرنا ان علم يقينا أن السقي لا يؤثر في الخراج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض  
لان هذا شرط لا يفسد وكل شرط لا يفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة  
وكذلك اذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب  
الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء  
الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع بشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط  
عليه أن يبذرهما وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض  
والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب  
الارض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط \* واذا  
دفع الرجل الى رجل أرضه على أن يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدله من غلة لشتاء والصيف  
على أن الخراج بينهما نصفان وعلى أن الذي يلى طرح البذر في الارض رب الارض  
فالمزارعة فاسدة كذا في التارخانية \* واذا دفع الرجل أرضا وبذر الى رجل مزارعة  
وقال له ما زرعتهما بكراب فيكذا أو بغير كراب فيكذا وبكراب وثنيان فيكذا فالمزارعة جائزة  
وكذلك اذا قال ما زرعته فيها بكراب فيكذا وبغير كراب فيكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال  
ما زرعته منها بكراب فيكذا وما زرعته منها بغير كراب فيكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره  
المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة الثالثة خطأ لا وجه لتعحيحه

ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعض فقد شرط عليه أن يزرع  
 البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدري وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل  
 على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل فن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها  
 حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسا فلك كذا فالمزارعة في هذه  
 الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال الدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في  
 جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء  
 فلك كذا وما زرعت منها بغيرك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام المجلد أبو بكر  
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولها وما ذكر في هذه  
 المسائل فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى للتبعض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كما  
 في مسألة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا بان ما ذكر  
 في هذه المسائل قولها وما ذكر في مسألة الكراب قولها أيضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعض  
 في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقة التبعض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام بحقيقته  
 وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة الا أن هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان  
 الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت  
 زائلة وقت المزارعة وأما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض  
 المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوق القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد  
 تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسألة جمادى وفي مسألة السقي كذلك لانه أراد السقي المعتاد بينهم  
 وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت  
 المزارعة صحيحة كما في مسألة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وأما انص على  
 البعض فقيل على أن ما زرعت بعضها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضها بغير كراب فلك كذا هل  
 يفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله تعالى يجب أن تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة \* واذا دفع الى رجل أرضا  
 يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعه في أول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما  
 نصفان وان زرعه في أول يوم من جمادى الآخرة الثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع  
 فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة  
 وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان فان زرعه في جمادى الاولى فالخارج  
 بينهما نصفان وان زرعه في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض  
 ان كان البذر من قبل العامل واجرمثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما  
 الشرطان جميعا جائزان فان زرعه في جمادى الآخرة فالخارج بينهما اثلثا ولو قال على ان ما زرعه  
 من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرعه منها في يوم كذا فللمزارع ثلث  
 الخارج ولرب الارض ثلثا فهذا فاسد كله ولو كان في المسئلة الاولى زرعه نصفها في أول يوم من جمادى  
 الاولى ونصفها في أول يوم من جمادى الآخرة فما زرعه في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا  
 وما زرعه في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على  
 ما اشترطا بخلاف قوله على ان ما زرعه منها ولو قال على انه ان زرعه بالدية أو ثمانية فالثلثان للمزارع

والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيج أو بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما  
اشترطوا وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر فاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر  
رحمه الله تعالى يفسد الشيطان جميعا ولو قال على ان مازرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ورب الارض ثلثه  
وان زرعها بماء سيج فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط \* ولو دفع الرجل أرضه  
الى رجل على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا  
جائز لانه خير بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج  
للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب  
الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله  
للمزارع وعلى المزارع أجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة \* ولو دفع اليه أرضا وكر  
حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها  
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا الخراج  
من الشعير للعامل جازيا ايضا كذا في المبسوط \* واذا دفع الرجل الى رجل أرضا ليزرعها ببذره  
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسا  
فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة  
صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز لانه خير بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض  
واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط \* رجل دفع الى رجل أرضا على  
أن يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا  
فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسا فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطوا لان المزارعة في حق  
صاحب الارض تنأ كد عند القماء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها  
سمسا جازيا على ما اشترط في كل نوع كذا في الظهيرية \* ولو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على  
ان مازرع من حنطة أو شعير أو شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر  
أو كرم أو نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطوا سواء  
زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرمها فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية كذا  
في خزنة المقتنين \* ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة  
وبعضها شعيرا وبعضها سمسا فللمزارع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب  
الارض ثلثه وما زرع منها سمسا فرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخراج  
كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره  
وعمله على أن يستأجر فيها أجزاء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترط أن يستأجر أجزاء من مال رب  
الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل اجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع  
وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترط أن يستأجر الأجزاء من مال المزارع على أن يرجع به فيما  
اخرجت الارض ثم يقسمان ما بقي فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربيع  
بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له اقترانه معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض  
فاشترط على المزارع أجر الأجزاء من ماله جاز ولو اشترط أجر الأجزاء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا  
بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطه على المزارع على أن يرجع به  
في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرط له ذلك القدر من الخراج فيفسد به العقد ويكون الربيع كله

اصحاب البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجرمثل اجرائه فيما عملوا كذا في المبسوط \* والله اعلم

\* (الباب الرابع في رب الارض أو النخيل اذا تولى العمل بنفسه) \*

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول ان يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطنا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطنا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها بنفسه أما اذا قال ازرعها لنفسه يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمد رحمه الله تعالى اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطنقة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولاها بغير أمره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة هي أن رب المال اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه اتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر اجير في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطنا ويرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن يلحقه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطنا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكره فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك تقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع أرضا وبذر مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالزراعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا في المحيط \* واذا دفع أرضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فللمزارع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطنا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا يرى انه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فأخذ رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هو في الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطنا في المزارعة لان سقى رب الارض في هذه

الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد كران الخارج بينهما على ما شرط ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاه بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرط بقياسا واستحسانا كذا في الذخيرة \* واذا دفع الى رجل أرضا وبذرها على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه أو بإجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فخرج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ولو أن العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرط استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان المحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة مالوك كانت في الجواتق والغتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فخرج بينهما على ما شرط ولو أخذ رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فخرج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له كذا في المبسوط \*

\* (الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة) \*

اذا أراد المزارع أن يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان أذن له رب الارض بذلك نصا أو دلالة بأن يقول رب الارض اجعل فيه برأيك ويكون له أن يستأجر اجراء بحاله لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو انه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض ما اذن له بذلك لانه لا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في الذخيرة \* ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغصوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك وأما اذا أذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا أو دلالة بأن قال له اجعل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني أثلاثا ونصفان فذلك جائز أيضا والخارج بينهما على الشرط أيضا كذا في المحيط \* ولو دفع الى رجل أرضا وبذرها بغير استئجاره هذه بالنصف ولم يقل له اجعل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن لا يخرج ثلث الخارج وللأول ثلثان فعملها الثاني على هذا فخرج بينهما أثلاثا كما شرطه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا بشرك الغير في الخارج بغير رضی رب الارض

فلرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الاخير يرجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الاخر  
 وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر انما يضمن نقصان الارض للاخر  
 ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق  
 الا بخربشي ولو كان رب الارض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للاخر  
 اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض  
 مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج  
 فيكون له بضمن العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنته هذه فما  
 رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل  
 بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان  
 رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول  
 وذلك ما وراء نصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف  
 جميع الخارج فلا ينقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما اخرج الله تعالى لك منها  
 من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله  
 تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا لما حذر زرعها الاخر  
 والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض  
 خلاف كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض ففسدت ودخلها عيب يتقصها  
 فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا لالتزمه  
 لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط \*  
 ولو استعان الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض  
 الى غيره طارئة ليزرعها لنفسه كانت الاطارة جائزة واذا زرعه المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع  
 الاول لرب الارض أجره مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض  
 شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو اعار من غيره ولم يزرعها  
 المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من أجره مثل الارض كذا في الذخيرة \* واذا دفع  
 الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك  
 برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرها معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج  
 منها فنصفه للاخر بمقابلة عمله كما أوجب له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة أرضه كما  
 شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الاخر ثلث الخارج في المستثنين  
 جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن  
 يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الاخر على أن يعملها ببذره على أن للاخر  
 ثلث الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للاخر لان الخارج ثلثا بذره فلا يستحق  
 الغير عليه شيئا منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب  
 الارض على المزارع الاول أجره مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر كما  
 أوجبته المزارع الاول وثلث لرب الارض ولرب الارض أجره مثل ثلث أرضه على المزارع الاول  
 كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله \* ولو دفع الى رجل أرضا وبذرها مزارعة

على أن للمزارع من المحارج عشرين فقيرا ولرب الأرض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فندفع  
 المزارع الأرض والبذر إلى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالحارج لرب الأرض وللاخر على الاول أجر  
 مثله وللاول على رب الأرض أجره مثل ذلك العمل وكذلك ان لم يخرج الأرض شيئا ولو دفع اليه  
 الأرض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أو لم يقل فدفعها إلى آخر مزارعة على أن للاخر  
 منه عشرين فقيرا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله والحارج بين الاول  
 ورب الأرض نصفان ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين فقيرا من المحارج والباقي  
 للمزارع أو كان شرط أفقره للمزارع والباقي لرب الأرض فدفعها المزارع إلى آخر مزارعة بالنصف والبذر  
 من عند الاول أو من عند الآخر فعمل فالحارج بين المزارعين نصفان ولرب الأرض أجر مثل أرضه  
 على الاول ولو لم يعمل الآخر في الأرض بعدما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الأرض أخذ الأرض  
 ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض العقد الثاني  
 يديه وبين الآخر لا يستحق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض  
 استئجار الاول الثاني لفساد العقد أيضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الأرض أخذ أرضه حتى  
 يستحصد الزرع ولو كان رب الأرض دفعها إلى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل  
 فدفعها الاول وبذرها معها إلى الثاني مزارعة بعشرين فقيرا من المحارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر  
 على الاول أجر عمله والحارج بين رب الأرض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان المحارج  
 كله له وعليه للاول أجر مثل الأرض وعلى الاول لرب الأرض أجر مثل الأرض كذا في المبسوط في باب  
 مشاركة العامل مع آخر \* دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الآخر على  
 أن المحارج يدينهما نصفان فشارك الآخر في نصيبه رجلا فعمل معه المزارعة والشركة فاسدتان والزرع  
 بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما واصحاب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الأرض  
 وعلى المزارع الاول أيضا للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على  
 رب الأرض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع  
 الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا في الفتاوى  
 الكبرى \* دفع صاحب الأرض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر  
 على أن ما خرج من شئ فثانته لصاحب الأرض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثانته لذلك العامل وهذا  
 صحيح في حق صاحب الأرض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث المحارج لصاحب  
 الأرض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني أجر مثل عمله وسكان ينبغي أن تفسد المزارعة  
 في حق الكل لان صاحب البذر هو العامل الاول جمع بين استئجار الأرض والعامل ولو كان  
 البذر في هذه المسئلة من صاحب الأرض صححت المزارعة في حق الكل والمحارج يدينهم على الشرط  
 كذا في البدائع \* والله أعلم

\* (الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة) \*

المعاملة إذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان  
 كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة  
 جازت من أيهما كان البذر وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يزرعها وفيها نخيل على أن يزرعها  
 ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو يدينها نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان



في حق الارض العامل مستأجرها بنصف الخراج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجره بنصف الخراج فهم اعقدان مختلفان لا اختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط \* ثم الخراج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربي زرعته في أرض غيره بعقد فاسد والخراج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخراج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في أرضه ويخلفه فيكون العقد فيها ما وجد الاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر والشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه أرضا يضيء فيها نخيل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخراج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث والثلثان وقد وثقنا لذلك سنين معلومة فهو جاز لانه لم يجعل أحد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فما كسبه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط \* والله أعلم

﴿الباب السابع في الخلاف في المزارعة﴾

اذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو تزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزنة المفتين \* ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الف مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكوفة لا يصير مخالفا من حيثنا رحمه الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيان النوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيان النوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط \* مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معين ليس له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله تعالى وعندى وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

﴿الباب الثامن في الزيادة والمحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل﴾

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء

العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البذل معتبرة بالاصل والاصل يقتضى معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضى معقودا عليه ليحبل بازائه والمحط جائز في المحالين لانه اسقاط بعض البذل فيستدعى قيام البذل لقيام المعقود عليه واذا زاد احداهما في الخارج فان كان قبل استحصاد لزرع وتناهى عظم البسرجاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج مادام في حذ النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كافي البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز من لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البذل لغوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجوزها بطريق المحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشترى وان زيادة من المشتري لا يمكن تجوزها حط لان الثمن عليه لاله فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته مؤجر والمؤجر بصوره حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج اصحاب البذر حط امنه عن بعض الاجر والمحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت المحط وحط الاعيان لا يصح وان كانه لم يكن عينا وقت العقد فصح المحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع المحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم ابراه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت المحط كذا في محيط السرخسى \* اذا تعاقد رجلان مزارعة او معاملة بالانصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضى بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسرجاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسرجاز فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الاخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذى لا بذر من قبله هو الذى زاد صاحب البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترط الاحداهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر والشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه عشرين قفيرا كذا في المبسوط \*

والله أعلم

❦ (الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع يظل أو الخارج يسرو وما يصل به من موت المزارع والمعامل أو موته في بعض المدة) ❦

(ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

\* اذا دفع الرجل الى رجل أرضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما بذت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولو رثه رب الارض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكان لورثته رب الارض خيارات ثلاثة ان شاءوا فاعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاءوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضى حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بأن كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة محقه في الاعمال وأما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يميت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان أنخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانتقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فأرثه رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع

ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع - كما الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم  
المزارع نصف أجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا أقطع  
الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا والعمل  
عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان  
جميع العمل على المزارع حتى لا يقطع الزرع وانما يغرم المزارع أجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد  
المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما يذاني الفصل الاول في حق ورثة  
رب الارض و الفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع  
بقل فقال في فصل الموت اذا أنفق ورثة رب الارض بأمر القاضى على الزرع رجوعا على المزارع بجميع  
النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا أنفق رب الارض على الزرع بأمر القاضى رجوعا على  
المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فانه  
يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع  
بأجر كذا في المحيط \* ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد  
فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر  
عليهم فان قالوا لا يعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين  
أو اعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو انفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض ولو كان  
البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقل لا تقضى وقت الزراعة فأيهما أنفق والاخر غائب فهو متطوع  
في النفقة ولا أجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضى وصاحب الارض  
غائب فانه يكلفه اقامة البيئته على ما دعى واذا تأخرت اقامة البيئته وخيف الفساد على الزرع فان القاضى  
يقول له أمرتك بالانفاق أن كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضى  
في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضى عليه أجر مثل نصف الارض كذا  
في الظهيرية \* واذا دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعها ستمت هذه على أن يخرج بينهما نصفان  
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فأنفق صاحب الارض بأمر القاضى على الزرع حتى استحصد ثم  
قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفى صاحب الارض جميع نفقته أولا يقول القاضى ولا يأمره  
بالانفاق حتى يتم البيئته عنده على ما يقول لانه يدعى بثبوت ولاية النظر للقاضى في الامر بالانفاق على  
هذا الزرع ولا يعرف القاضى سببه فيكلفه اقامة البيئته عليه ويقبل هذه البيئته منه ليكشف المحال  
بغير خصم أو يكون القاضى فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا أقام البيئته كان  
أمر القاضى اياه بالانفاق كما مر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المسبوط  
\* وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط \* ولو هرب وانكته  
انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض أنفق  
عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان أبى أن يعطيك النفقة  
أبيع حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شئ لك عليه فان  
أبى أن يعطيه النفقة باع القاضى حصته قبل هذا بناء على قوله فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى  
لا يبيع القاضى حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشئ في هذه المسائل  
من الزرع الذى صار له لانه لا يمكن خبث ولا فساد في السبب الذى به سلم لكل واحد منهما انصبيه  
من الزرع كذا في المسبوط \* واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب أحدهما فان كان الغائب

رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضى ليأمره بالانفاق فالقاضى لا يأمره بذلك ما لم يقسم البيعة  
على دعواه أن الزرع بينه وبين الغائب فاذا أقام البيعة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع  
هذه البيعة للقضاء على الغائب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لى  
وقد غصبها منى لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البيعة ان الزرع كان مشتركاً  
بينهما وانما سماع هذه البيعة لا يجاب المحفظ على القاضى لان المدعى بما ادعى يريد به اجاب المحفظ  
على القاضى لان حفظ مال الغائب يجب على القاضى فكان للقاضى أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى  
المدعى بدون البيعة فقبل اقامة البيعة ان شاء أمره بالانفاق مقيداً بان يقول له أنفق ان كان الامر  
كما وصفت وبعد اقامة البيعة يأمره بالانفاق مطلقاً كما فيقول له أنفق وان خاف القاضى الهلاك  
على الزرع قبل اقامة البيعة فإنه يأمره بالانفاق مقيداً على نحو ما بينا وتدبر قول القاضى له أنفق  
ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركاً بينك وبين فلان فقد أمرتك بالانفاق على أن لك الرجوع  
بالنفقة وان لم يكن مشتركاً وقد غصبتهما مزروعة فلا رجوع لك وان أمرتك بالانفاق كذا في الذخيرة \*  
وفي الفتاوى العتبية ولو أنفق بغير أمر القاضى كان متبرعاً ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الارض  
وكذا لو حضر الغائب وأبى أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق المحاضر بأمر القاضى  
ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أربق وكذا لو كان العامل معمر ليس له ما ينفق  
فالجواب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضى كان متبرعاً ولو كان موسراً يجبر على الانفاق كذا  
في التتارخانية \* واذا انقضت مدة المزارعة والزرع يتل فأراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع  
فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما ثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال أنا اعطى قيمة حصه قرب  
الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضى رب الارض ولو أراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير  
رضى المزارع والفرق أن صاحب الارض صاحب أصل المزارع صاحب تبع ولصاحب الأصل أن  
يقبلك التبعية من غير رضى صاحب التبعية وليس لصاحب التبعية أن يقبلك الأصل من غير رضى صاحب  
الأصل كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب) \*

في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فاشترى بركة أن يزرع نصف  
الارض ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على انه  
ان علم أن الزرع ينفع الارض أو لا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينفع بكل  
الارض مثل تلك المدة لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها  
ويزيدها قوة ليس له أن يزرع شيئاً منها أصلاً لان الرضى غير ثابت كذا في الفتاوى الكبرى \* أراضى  
مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شئ منها فزرعه ببذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الارض  
على هذه الصفة سنين وذلك كله بتغير أمر شركائه ان كان الذي اشتغل من الارض هو مقدر حصته  
لو عمل على المهابة وكانوا قبل ذلك يتهايون ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل  
ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك كذا في خزنة المفتين \* في بعض الكتب رجل زرع أرض غيره  
بغير إذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الى بذرى وأكون أكارالك فدفوع فقد قيل ان كان الزارع  
قال هذا وقت كانت الحنطة المبدورة قائمة في الارض فذلك جائز ويصير الزارع مملكاً الحنطة المزروعة  
بحنطة مثلها وذلك جائز ويصير الزارع أكاراله وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب

لانهم لم يبينامدة المزارعة وان قال المزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز عن  
الناسي لو اذن له في أرضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرب المسلم حرام وأنه قال له  
ربها خذ بذرك ونفقك ويكون الزرع لى ورضى به المزارع ان كان قبل النبات لا يجوز لان يسع الزرع  
قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يقال بان تأويل  
هذه المسئلة أن يكون هذا القول من رب الارض بعدما كان البذر مستهلكا حتى تصير هذه المسئلة  
موافقة للمسئلة الاولى أو يحمل على اختلاف الروايتين كذا في الوجيز للكردي \* زرع أرض الغير  
ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاء ورضى به حين علم أو قال مرة لأرضي به ثم قال رضيت طاب  
الزرع للمزارع نص في الخانية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ كذا  
في جواهر الاخلاطى \* ولو أن ثلاثة أخذوا أرضا بالانصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع  
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد  
منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثالث الحنطة التي بذروا والشعير أيضا بينهم ويرجع  
صاحب الشعير عليهم ما بثلى الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن  
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما وبغرم ان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج  
وأما الثلث الاخر فغان منه نفقتها ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعا فهو على الشرط  
وفي الثلث الاخر صار اغاصبين فصار كل الخارج منه لهما وأما صاحب الشعير فله خمسة سداس الشعير  
ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك ذرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضا وعليه نقصان  
الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى \* اذا انتقصت الارض بزراعة  
الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ رحمه الله  
تعالى منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ  
في الوجهين جميعا وبه يقتى كالمبيح اذا زال عنه العيب قبل القبض أو بعده ينقطع عنه خصومة المشتري  
في المحالين كذا في الفتاوى الغياثة \* واذا دفع الرجل أرضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها  
المزارع فبجاء مستحق واستحقها المزارع بدون الزرع وله أن يأمره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلع  
ولا تترك الارض في يد المزارع باجارة الى أن يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم  
المزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشئ وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه  
قيمة حصته نابتا في أرضه لاني أرضه غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته نابتا في أرضه قيمة حصته من  
زرع له حق القرار كذا في المحيط \* ثم المستحق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نقصان  
الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر  
وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان  
شاء المزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط \* هذا اذا  
كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع وأخذ المستحق الارض وأمرهما بالقلع وقبعا  
فالمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا شئ له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه  
بأجر مثل عمله على قول الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى وبقية حصته من الزرع على قول أبي جعفر  
رحمه الله تعالى ولو ان المستحق أجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وذكر  
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض  
لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صحت اجازة المستحق قبل المزارعة ولا تصح اجازته بعد

المزارعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة \* وذكر في المنتقى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب أرضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شارطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمه المزارع لرب الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان يتقضا بعدها اجازها ولكن لا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من المحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجارة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفرغ الارض وقبل الاجارة كان له ذلك لان يصير الزرع لرب الارض وفي المنتقى ايضا رجل غصب من آخر أرضا ودفعها الى رجل مزارعة بان نصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة قبل الزراعة او بعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته وياخذ أرضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة ونبت بعد الاجارة اوزرع بعد الاجارة ونبت اوزرع بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغير المومن وانه حرام وكذلك ان كان المسالك اجاز المزارعة بعدما تسبيل الزرع الا انه لم يستحصل ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب ان يجرم له اجر مثل أرضه الى ان يستحصل الزرع ويقت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا انعم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع ان يجرم انتم من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كانا نغرمنا من ذلك ورضايه كان عمل الزرع حتى يستحصل عليهما جميعا لان الغاصب حين ابي ان يجرم الاجر كله صار كأنه زرع بينهما مزارعاه في أرض رجل فان قال الغاصب لا انعم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء أدى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصل نظرا لي نصيب الغاصب فآخذ من ذلك ما نغرم من اجر الارض واجرا الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر عمله وان قال المزارع لا انعم اجرا ولا عمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعنا وسلمنا الارض لصاحبها وان ابي ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك واجرائك حتى يستحصل فتأخذ من حصته الزرع ما نغرمت عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضى فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضى ولا رضى من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للآخر نصيبه منه كالأول ليس على واحد منهما ان يتصدق بما أصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة وان اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم يبذر فلم ينبت حتى اراد اخذ أرضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضى على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قبل للغاصب عليك اجر مثل

الارض الى ان يستحصل الزرع فاذا رضى بذلك وجب على المزارع ان يمضى على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشئ فان قال الغاصب لا اعطى الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب الارض قبل للمزارع انت بالخيار ان شئت فأبطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولب الارض اجر أرضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصل الزرع فان رضى بذلك جازت المزارعة ولم يكن لب البذر على اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطوا ولا يتصدقان بشئ مما وجب لهما من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته فلا يتصدق واحد منهما بشئ من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة \* واذا غصب بذرا وزرعه في أرض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يحير فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة في الارض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا تعمل اجازته كذا في المحيط \* غصب أرضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمن نقصانها على الاول كذا في غزاة المقيمين \* وفي العيون رجل غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصها وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى ان تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم فيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره كذا في الخلاصة \* ولو ان رجلا بذر أرضا ولم ينبت فسقاها اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاها وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضي خان \* وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اوجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى الاجنبي الساقى متطوع ولا شئ له كذا في الخلاصة \* ولو ان رجلا التي بذر في أرض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى أدرك أخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاها وهو حب قيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما فسد الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولو لا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر والارض جميعا كذا في الذخيرة \* ولو ان رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر والتي بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقى فالزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان التي البذر بعدما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذورة على حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله محتلا فغاب عنه قيمة زرع رب الارض نباتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزرع بينهما

في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي أو بسقي صاحب البذر الذي لأرض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الأرض فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه للائحة خرفية حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط \* وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب والله أعلم

﴿الباب الحادي عشر في بيع الأرض المدفوعة مزارعة﴾

واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته فلما زرعه المزارع باعها رب الأرض فهذا على وجهين (الأول) أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض وبين المزارع نصفان هذا اذا أجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشترى ان شاء تبرص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الأرض والزرع جملة وان باع الأرض وحدها بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الأرض وحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصته رب الأرض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان أراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك (الوجه الثاني) اذا باع رب الأرض بعد ما استحصد الزرع فان باع الأرض بدون الزرع جازا البيع من غير توقف وان باع الأرض مع جميع الزرع نفذ البيع في الأرض وحصته رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان أجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لفرق الصفة عليه وان كان صاحب الأرض باع الأرض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض وحصته رب الأرض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء أخذ الأرض وحصته رب الأرض من الزرع بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الأرض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذها بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك اذا باع الأرض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط \* وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع أرضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعد عمل شيئا من أعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الأعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يبقى لرب الأرض بأن يرضى المزارع فيما بينه وبين ربه باعته بما عمل له في أرضه ديانة لآله وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري ان يمنعه عن المزارعة كذا في الذخيرة \* رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه يرضى العامل فان لم يخرج من الكرم والتخل شيء لاشي للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل وبجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه بعدما خرج الثمن من الكرم فان أجاز العامل



جازر يكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئاً قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 باع ارضاً فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضاً والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لسكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع في الاحوال كلها الاذابيع مع الارض نصاً او دلالة وبه يفتي كذا في الكبرى \* والله أعلم

﴿ الباب الثاني عشر في عذر في فسخ المزارعة والمعاملة ﴾

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع \* بعضها يرجع الى صاحب الارض \* وبعضها يرجع الى المزارع (اما الاول) فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ المحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه أو لا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ المحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوساً الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعاً عن بيع الارض شرعاً والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع بردت في الحبس ثانياً لبيع أرضه ويؤدى دينه بنفسه والا فيبيع القاضي عليه (واما الثاني) فنحو المرض لانه يجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من المحرف ما لا يغنيه من جوع ومنايع يمنعه عن العمل كذا في البدائع \* وفي المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من المجانين كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا اريد ترك المزارعة في هذه السنة أو قال أنا اريد أن أزرع ارضاً أخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا في المحيط \* وفي الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل ايضاً على قياس فصل السفر وان أخذته معاملة لم يعمل بنفسه واجرائه لا يكون مرضه عذراً واذا أخذته معاملة لم يعمل بنفسه يكون مرضه عذراً كذا في التتارخانية \* ومن العذر من قبل رب النخيل وبالأرض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لا بد لسخة الفسخ من القضاء والرضى على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجماع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضى بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجماع الصغير وان طلب من القاضي التقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد كما كذا في الذخيرة \* وما يفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض يفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعدما دفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انتضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها ببلغ الزرع حداً المحصاد أو لم يبلغ هكذا في البدائع \*

\* (الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر) \*

وإذا مات المزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الأرض زرع ولا يدري ما فعل فحصة رب الأرض في مال المزارع من أي ما كان البذر لأن نصيب رب الأرض كان أمانة في يد المزارع فإذا مات مجهلاً كان ديناً في التركة كالوديعة تصير ديناً بموت المودع في تركته إذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك إذا مات العامل بعدما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد في النخيل لأن نصيب رب النخيل كان أمانة في يد العامل كذا في المبسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى إذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الأرض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الأرض من الزرع تكون ديناً في مال المزارع ولا يلتفت إلى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لأن حصة رب الأرض من الزرع كانت أمانة في يد المزارع بدليل أنه إذا ملك الزرع في يد المزارع لم يضمن رب الأرض شيئاً فإذا كانت أمانة في يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلاً لا يصير ضماناً فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة إذا مات العامل ولا يدري ماذا صنع بالثمار وهذا كله إذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما إذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنائير وكان عليه دين الصحة فصاحب الأرض والنخيل أسوة للغرماء يريده إذا لم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة إلا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخر عن ديون الصحة كذا في الذخيرة \*

\* (الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته) \*

مسائل هذا الفصل تنبني على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء أو الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل إلى محل هو مثله في المسألة نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كال تبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجري فيه الارث كاعيان التركة أما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولاله حكم المال كالتصايف فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضاً مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبياً أو وارثاً وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخراج مثل أجر مثل الأرض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الأرض أو لم يكن (الوجه الثاني) إذا كان البذر من جهة المريض أيضاً ولم يكن للمريض مال آخر سوى الأرض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضاً الاول أن يكون المزارع أجنبياً ولادين على الميت فانه ينظر إلى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة وإلى أجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزيد بعد ذلك إلى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينتظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سائماً للمزارع بغير الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا

الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجره مثل عمله بحكم المعاوضة وثالث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما زاد على أجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه يتظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى أجره مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجره مثل عمله أو أقل من أجره مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالخصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجره مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار أجره مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شئ مما زاد على أجره مثل عمله الا ان ما يخص المزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتتقضى ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة فالزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخسارج وانما يكون له أجره مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجره مثل عمله أو أكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان لم يكن على المريض دين فانه يتظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجره مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجره مثل عمله أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجره مثل عمله فان له من الخسارج بقدر أجره مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك الى تمام المشروط شئ لانه لو استحقه استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث الا ان يميزها للورثة واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي لانه لا وصية مع الدين والجواب في حق الاجنبي قد ذكرنا من قبل كذا في المحيط \* صحح دفع أرضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواء فاخرجت الارض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه مزارعة والبذر من العامل على الفصول التي ذكرنا لان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض الخسارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخسارج والمعاملة في هذا كالمزارعة كذا في محيط السرخسي \* واذا دفع المريض زرعه في الارض وهو قبل لم يستحصد أو كفري في رؤس النخيل أو عراقي شجر حين طلع أخضر ولم يبلغ على أن يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه وبلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل ككفري يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقسام عليه وسقاه حتى صار يسرا يساوي ما لا عظيما ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفري حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقى المسئلة بحاله كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (ومما يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة) قال محمد رحمه الله تعالى اذا مرض

الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فأقر المريض ان البذر كان من قبله وأنه شرط لرب الأرض الثلثين من الزرع ثم مات وأنكر الغرماء ذلك ينتظر ان كان المريض أقرب هذا بعدما استحصدا الزرع لم يصدق على اقراره وبدئ بدين غرماء الصحة واذا قضى دين غرماء الصحة ينتظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الأرض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان أقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيء أعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض وأقر المريض بما ذكرنا فان أقر والزرع بقل بدئ بحق رب الأرض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصدا الزرع ينتظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الأرض أجر مثل الأرض أو لا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الأرض يحاص المقرب له بالدين بمقدار أجر مثل الأرض هذا اذا أقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الأرض وأقر بذلك صدق في اقراره سواء أقر بذلك بعد استحصاده الزرع أو قبله وان كان المريض رب الأرض وأقر بما قلنا فاجواب فيه كاجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل تخيلا معاملة فلما صار تمر مرض العامل فقال شرط لي رب التخييل السدس وصدقه في ذلك رب التخييل وكذبه الغرماء والورثة قال قول العامل فان قال ورثة العامل أو غرماء أو نحن نقيم القيمة على ان رب التخييل شرط له النصف لا نسمع بينهم ولو طلبوا الاستحلاف رب التخييل على دعواهم لم يخلف رب التخييل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب التخييل لا يستحلف على دعوى الورثة انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيستحلف وكذا لو كان العامل حيا وأقر ان رب التخييل شرط له السدس ينبغي ان يخلف رب التخييل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وانى أقرت بالسدس كما اذا وطلب يمين رب التخييل ينبغي ان يخلف رب التخييل هذا اذا كان العامل أجنبيا من رب التخييل واما اذا كان العامل وارث رب التخييل فاقرب العامل ان رب التخييل شرط له السدس بعدما أدرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل أو غرماء أو نحن نقيم يدية ان رب التخييل شرط له النصف سمع بينهم ولو طلبوا يمين رب التخييل على ذلك يستحلف رب التخييل واذا أقر المريض انه دفع الى وارثه تخلا معاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي أقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي ان لا يصح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حتى شيء لم يصل الى وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقتك كان أجر المثل وقد وصل اليك فأراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والقرار كان في حال المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حال المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة) \*

رهن أرضا وتخلاله فقال للرهن بعد التسليم اسقه ولقمه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل

فالمعاملة فاسدة والمرتهن أجرمته في التلقيح والسقي دون المحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة صار الزرع بقلها فيها ولو كان الرهن أرضا أيضا فزراعة الراهن والبذر من المرتهن جائز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فله مرتهن أن يعيدها رهنًا بعد الزرع ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فأمره أن يزرع الارض سنة يبذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزراعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزراعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزراعة لان المعاملة معطوفة على المزراعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي \* والله أعلم

﴿الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزراعة والمعاملة﴾

إذا عتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزراعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزراعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزراعة غير أن المزراعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعًا فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجرمته لولا أن يكون الرهن كافيًا سائر المزروعات الفاسدات وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثاني) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزراعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزراعة أجرمته العبد بالتمام ما بلغ للمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت وإذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسئلة على وجهين أيضا (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزراعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا وإذا فسدت الكتابة كان للمولى أن يتقضاها كما لو كاتبه على شجر أو خنزير فان لم يتقضاها حتى يزرع المكاتب الارض وأخرجت زرعًا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجرمته عمله وعتق المكاتب لانه لو وجد ما يتعلق به العتق في الكتابة الفاسدة وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد وإذا كان ما يتعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد أوجده المكاتب يعتق المكاتب كما لو كاتبه على رطل من شجر وأذى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجرمته عمله فان كانا سواءا تقاضا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجرمته عمل المكاتب رجح المولى عليه بالفضل وان كان أجرمته عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشيء (الوجه الثاني) إذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزراعة والكتابة فاسدتان أيضا وللمولى أن يتقضا الكتابة وإذا لم يتقضا حتى أخرجت الارض زرعًا كثيرا ولم يخرج شيئًا لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزراعة إذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزراعة والمعاملة) \*

وإذا تزوج امرأة بمزراعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها المرأة يبذرها وعملها فما خرج فهو بينهما

نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الارض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
وعند محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الارض فان زرع المرأة الارض فأخرجت  
أو لم تخرج ولم يطقها فأخرج للمرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الارض  
ولا صدق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الارض ولها على الزوج  
الاقل من مهر المثل ومن أجر الارض فان كان مهر مثلها مثل أجر الارض أو أكثر فقد استوفت ما وجب  
لها عليه فصارقا صافا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام أجر الارض كذا  
في محيط السرخسي \* فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بهما ان طلقها قبل الزراعة  
فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب  
المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه  
الله تعالى لها ربع أجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الارض لفساد  
المزارعة في تقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام أجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل  
الارض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها  
ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل  
الدخول بهما وان طلقها بعد الدخول بهما ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى لها أجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه  
الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل الارض وليس للزوج  
عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قد وجب للزوج  
عليها أجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الارض بسبب النكاح  
فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه الله تعالى  
فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب  
فساد المزارعة أجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الارض أو أكثر فإنها لا ترد  
على الزوج شيئا وقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض  
لا غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الارض ومن جانبها البذر والعمل وباقي المسئلة تجالها  
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعهما الزوج بعد ذلك فأخرج كله للزوج وعلى الزوج بسبب  
المزارعة أجر مثل الارض للمرأة وللراة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغاما بلغ بالاجماع لان الزوج  
بذل بمقابلتها نصف الخراج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلتها البضع يوجب مهر المثل  
عندهم جميعا بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان هناك  
الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول  
ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة  
وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل  
الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج  
مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج  
مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن  
جانبها مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر  
من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا

في المحيط \* ولو تزوجها على أن يدفع إليها فخلامه بمعاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخراج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على أن تدفع اليه فخلامه بمعاملة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخراج كذا في الظهيرية \* (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزواج على المرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله تعالى له الاقل من المهر الذي سمي لها ومن أجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخراج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها بانعاما يبلغ في قوتهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة أرضه أو نفسه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لولى القاتل نصف أجر مثل الارض ونصف أجر مثل عمله وعن محمد رحمه الله تعالى لولى القاتل الاقل من المدية ومن أجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخراج بأن كان البذر من جهته فلولى القاتل على القاتل جميع المدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرض الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فبقي حق ولي الجناية في أرض الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط \* والله أعلم

(الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة) \*

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو تخيله معاملة ولم يرد عليه جازان عين الارض والتخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخراج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة التخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقابل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخراج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للتوكيل كذا في التتارخانية \* ولو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة فأعطاهار جلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمما أو أرزا فهو جائز وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الارض وبذر ما بها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعيرا أو غير ذلك من المحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها ليزرع حنطة أو شعيرا أو سمما أو أرزا أو غير ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل اتمارضى بالمزارعة ليكون شريكا في الخراج وقد أتى بغير ذلك حين أجرها بأجرة صمما ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الامر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهناك تقرّر حق رب الارض دينيا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أتى التوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للأمر من غيره لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرعها ما بدله والتقيد بالحنطة والشعير غير

مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدرهم أو ثياب أو نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشئ متخرجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشئ لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا يتخذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألف درهم كذا في المبسوط \* ولو أمره أن يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يرد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم تجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كحنطة أو ما يخرج من الارض جازي ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو ثيابا لم يجز الا أن يرضى به الا كذا في التتارخانية \* ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثها لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فيا يصحبه حرف البناء ويكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره كذا في المبسوط \* ولو وكل رجلا بأن يزرعه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون رب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنت للمزارع الثلث لم يصدق الا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حيثنذ كذا في المبسوط \* والله أعلم

\* (الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع) \*

ولو كان الا كارتك سقى الارض مع اندرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابسا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزنة المقتنين \* انخرالا كارتك ان كان تأخيرا معتادا يفعل الناس لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردي \* واذا ترك الا كارتك حفظ الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع يتطران كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الا كارتك الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة \* الذاري يضمن بترك الحفظ كدسه ليل اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لو أن المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتعاقل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن المالك وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ رحمه الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط \* وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزنة المقتنين \* ترك الاكارا خارج الجزر والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردي \* وفي مجموع النوازل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه بغير عليه فان فسد الزرع قبل



أن يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فأمره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والمخالصة \* وفي فتاوى الذسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستأجر والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعه كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعه ولو ترك البقر يري فضاغ اختلاف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البديل كحنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انضقت السنة واستحصد المزارع استهلك المزارع الكسرا الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغاما بالغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتهدر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط \* اتلف شرب انسان بأن استسقى أرضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى \* سئل (٢) معتاد أنت كه كديوران بتابستان در باغ باشند واکر کدیوری بتابستان در باغ نباشد و باغ را ضایع مانند تا درخت برکنند یا چون وارنج بردند) اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (٣) معتاد أهل سمرقند أنت كه كديوران در زمستان در محلها میباشند در باغها اما وقت تابستان در باغها درآیند و باغ را مطالعه کنند و آن مطالعه را از جمله حفظ دانند و اگر بزمنستان کسی در باغ بیاید و چوبها وارنج برد یا درختان برکنند حکم مسئله أنت كه كه كديور مطالعه معتاد كرد تا وان دار نشود و اگر مطالعه معتاد کرده باشد تا وان دار شود) كذا في المحيط \* والله أعلم

\* (الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة) \*

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العام لم تسكن الكفالة مشروطة فيها بلات الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العام فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرط في المزارعة فقد شرط شرط فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تسكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن الفساد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط فان شرط تعيم الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعهده لانه كفل بمضمون أم كونه استيفاء من الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايقاته وقيل لانه هذا العمل بحكم المزارعة وأم كنه استيفاء من الكفيل فان أخذنا المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فالكفيل على المزارع أجر مثله فأما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسد تا وان لم تسكن مشروطة وصحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاءه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاءه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي \* والجواب في المعاملة اذا أخذ رب النخيل من العام كفيلا بعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلا بخصته أو أخذ المزارع من رب الارض كفيلا بخصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا

٢ المعتاد أن المزارعين في الصيف يكتفون في المزارعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزارعة في الصيف وتركها ضائعة حتى قلع منها شجرا وأخذ منها خشب ٣ معتاد أهل سمرقند المزارعين في الشتاء يكتفون في المحلات لاقى المزارع وأما في الصيف يكتفون الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذه الملاحظة من باب المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشب أو قلع شجرا فتحكم المسئلة أن المزارع ان كانت الملاحظة عادته لا يضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

وان أخذ كل واحد منهما كفاً لا عن صاحبه بخصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة  
في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة  
جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فأخذ أحدهما كفيلاً عن صاحبه بخصته من الزرع فالكفالة  
باطلة كذا في المحيط والله أعلم

\* (الباب المحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد) \*

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز  
المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارعة بشرائطها جاز  
وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الأب أو الوصي يملك أخذ الأرض ودفعها مزارعة كذا  
في المحيط \* دفع المأذون له أرضه مزارعة ثم حججه المولى فلا يخلو ما أن يكون البذر من جهة العبد  
أو من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حججه قبل الزراعة أم بعدها وان كان  
البذر من العبد ان حججه عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حججه عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة  
ولو أخذ المأذون أرضاً مزارعة فحججه عليه المولى فان كان البذر من صاحب الأرض بقيت المزارعة  
لانها لازمة في جانب العبد فلا يعمل المحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها  
صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى أن يمنع عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل المحجر وتعذر  
العمل مع المحجور فبطلت المزارعة عليه فيفسخ كذا في محيط السرخسي \* فاذا دفع العبد المأذون الى رجل  
أرضاً وبذر مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهي عن الزراعة وفسخ المزارعة الا انه  
لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للزرع أن يزرع لانه حجج خاص  
ورد على أذن عام فلا يفسخ وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضاً مزارعة والبذر من جهته فغناه المولى من  
الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها ما قلنا كذا في المحيط صبي أو عبد  
محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فالحق عمل وأخرجت ولم تنقص  
فالمخارج نصفان استحسنانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والمخارج كله له واذا عتق العبد رجح  
المزارع عليه بما آذاه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف  
ما أخرجته الأرض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى  
لا آخذ نقصان الأرض وأرضي بنصف المخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي  
\* وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا يفسخ المزارعة او جبت المزارعة بقصاننا في الأرض أو لم تجب  
واذا دفع الرجل المحرر الى العبد المحجور عليه أو الى الصبي المحجور عليه الذي يعقل أرضاً مزارعة بشرائطها  
فان كان البذر من قبل رب الأرض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون  
المخارج كله لصاحب الأرض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون المخارج بينهما على ما شرط فان  
كان العبد أو الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ماتا حتف أنفهما لا من عمل  
الزراعة فان صاحب الأرض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئاً واذا ضمن قيمة العبد  
كان المخارج كله لصاحب الأرض والبذر وأما في الصبي فالمخارج بين صاحب الأرض وورثة الصبي  
على ما اشترطوا أما اذا ماتا من عملهما في الأرض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبداً فان صاحب  
الأرض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان في الأرض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه  
بعد الاستحصاد ويكون المخارج كله لصاحب الأرض وليس للمولى العبد من ذلك شيء وان كان

المزارع صييا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد والصبي فجميع الخراج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهم حمار لا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهم ما اراد به في حق العبد نفى الاجر في الحال اما بعد العتق فيخاطب بالاجر واراد به في حق الصبي نفى الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤخذ بضممان الاقوال بعد العتق ولا يؤخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤخذ به كذا في المحيط \* وصى بأخذ أرض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز ما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجرا للمثل أو ضمان المثل أو ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخراج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخراج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الوصي اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه في أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضا واستأجر الارض فان كان الربيع خيرا لليتيم فله الربيع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى \* والله أعلم

\* (الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع) \*

يجب أن يعلم بأن الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان أحدهما أن يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز أن يدعى أحدهما شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما شبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخراج ودعوى الفساد أن يدعى أحدهما شرط يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه أحدها أن يدعى اشتراط أفضرة معلومة والثاني أن يدعى اشتراط النصف وزيادة عشرة وثلث أن يدعى اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادعى الآخر اشتراط أفضرة معلومة فهذا على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدعى للفساد صاحب الارض أو صاحب البذر ولا يتخالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان أقاما البيئتين فالبيئتين بينة من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز أو الفساد وسواء أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج وان أقاما البيئتين فالبيئتين بينة من يدعى الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر أفضرة معلومة وان ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعى لزيادة الافضرة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة وان أقاما البيئتين فالبيئتين بينة من يدعى زيادة العشرة الافضرة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول المدعى الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان أقاما جميعا البيئتين فالبيئتين بينة من ثبت

زيادة العشرة الاقفرة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فاعرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفرة وان ادعى أحدهما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة فان أخرجت الارض شيئاً والمدعى اشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض شيئاً فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض أيضاً وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضاً هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضاً اما ان كان مدعى الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان أقام جميعاً البينة قبل بيئته أيضاً وان كان مدعى الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة \* هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جواز العقد وقساده وأما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لابل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لأحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رجمهم الله تعالى من قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاذا تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما اذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فان قامت لأحدهما بينة بعدما حلفا ان كان القاضى قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بيئته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبل بيئته وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبل بيئته وان أقام البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لأحدهما بينة قبل بيئته وان قامت لهما بينة قضى بينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض وأما اذا كان البذر من جهة المزارع فالقول في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان أقام البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على ما اذا قال صاحب البذر اننا انقض المزارعة فاما اذا قال أنا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط \* ولومات أحدهما أو كلاهما فاختلف وزنتهما في شرط الانصاء فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للاخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للاخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط وأقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزراع صاحب اليد كذا في محيط السرخسى \* رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجبري زرعها ببذري وقال المزارع كنت أكاروزرت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذى اليد كذا في فتاوى قاضى خان \* واذا دفع الرجل الى رجلين أرضاً وبذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلا أحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض أجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترط لانه استأجر أحدهما ببدل معلوم

للعمل مدة معلومة واستأجر الاخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز  
 عند الافراد فكذا عند الجمع بينهما فان اخرجت الارض زرعاً كثيراً فاختلف العام لان قتال كل واحد  
 منهما انا صاحب الثلث فالتقول قول رب الارض وان اقام كل واحد منهما البيعة انه صاحب الثلث  
 اخذ الذي اقر له رب الارض الثالث باقراره واخذ الاخر الثلث بيئته ولا شيء له من الاجر لان من  
 ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الاجر الذي اقر له رب الارض ولو لم يخرج الارض شيئاً فقال كل  
 واحد منهما انا صاحب الاجر فالتقول قول رب الارض وان اقام البيعة فلكل واحد منهما على رب  
 الارض مائة درهم لاجل ما باقرار رب الارض له وللاخر بائنه بالبيعة ولا يلتفت الى بيعة رب  
 الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بيئتهما ولو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها  
 يبذرها على أن ما خرج منه فلا حدما بعينه نصفه ولرب الارض عليه اجمائة درهم وللآخر ثلث  
 الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهما نصفها من احدى مائة درهم  
 ونصفها من الاخر بثلث ما يخرج من ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الافراد فان  
 زرعاها فلم يخرج الارض شيئاً فقال كل واحد منهما رب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالتقول  
 قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له وان اقام البيعة اخذ بيعة رب الارض ولو اخرجت زرعاً كثيراً  
 فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على احدى الاجر وعلى  
 الاخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الاخر رب  
 الارض يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالتقول قوله ويقال لرب الارض اقم البيعة على  
 السدس الذي ادعيت عليه وان اقام البيعة اخذ بيعة رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل أرضاً على  
 ان يزرعاها يبذرها وعمله قساخر خرج منه فثلاثا للعامل والثلث لاجل صاحب الارض بعينه وللآخر مائة  
 درهم اجر نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعاً كثيراً فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب  
 الثلث فالتقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البيعة كان لكل واحد منهما ثلث  
 الخارج ولا يلتفت الى بيعة المزارع مع بيئتهما رجل دفع الى رجلين أرضاً وبذرا على أن لاجلها بعينه  
 ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزاً من الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فخرجت الارض زرعاً كثيراً  
 فالثلث للذي سمي له الثلث والثلاثان لصاحب الارض وللآخر اجر مثله اخرجت الارض شيئاً ولم يخرج  
 لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الاخر فاسد ولكن عقده مع  
 احدى معطوف على العقد مع الاخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي شرط له  
 الثلث منهما فالتقول قول رب الارض وان اقام البيعة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاجلها  
 باقرار رب الارض له به وللآخر بائنه بالبيعة ولو لم يخرج الارض شيئاً كان القول قول رب الارض  
 في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فالبيعة بيعة رب الارض لان رب  
 الارض بيئته ثبت شرط صحة العقد بينه وبين الاخر والاخر ينفي ذلك بيئته والبيعة التي ثبت شرط  
 صحة العقد تتبرح ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من  
 قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من  
 قبله لاستواءهما في المعنى كذا في المبسوط \* والله أعلم

\* (الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد) \*

رجل دفع الى رجل أرضاً زرعاً سنة ليزرعها المزارع يبذرها فزرعها ثم زرعا بعد مضي السنة بغير اذن

صاحبها فعمل صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجوز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخراج بينهما على ما شرط في العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخراج مقدار أجر عمله وثمرانه وبذره ويتصدق بالباقي كافي الغصب قال ومشاخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض معدة لدفعتها مزارعة ونصيب العامل من الخراج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعتها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخراج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما يتظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعه غاصبا فان علم أنه زرعه غاصبا بان أقر المزارع عند الزرع انه يزرعه لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويألف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخراج له وعليه نصان الارض وكذا لو أقر بعد مزارع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقة شيء من الخراج لغيره كذا في فتاوى قاضي خان \* رأيت في بعض الفتاوى ( ٢ ) زمينها كه در ديه هاست يا وقف يا ملك وعادت أن موضع آنست كه هر كرا بايد بدین زمينها كشاورزى كند واز متولى اوقاف دستورى نماند واز مالكى و متولى و مالكان ايشانرا منع نمى كند و كارند كان بوقت ادراك غله حصه دهقانى بدهند و منع نمى كند اگر در چنین زمينها كسى كشاورزى كند بى آن كه از خداوند يا از متولى بمزارعه كيرد اين كستن وى بوجه مزارعه باشد اما كرم وضعى باشد كه هراينه بدستور خداوند كار كارند و اگر كسى بيدستور خداوند كار كرد خداوند او را منع كند يا خداوند كار خود كار و كاهى بكد يورى دهد چون كسى بيدستور خداوند كار ديد يا بيدستور متولى در وقف بر مزارعه حمل كنيم و در ملكى ( كذا فى المحيط \* ) أكار رفع الخراج وبقى فى الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخراج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان امتلك الحبات قيمة كان عليه ضمها والافلا وان كان سقاه اجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا فى فتاوى قاضي خان \* نبتت شجرة أو زرع فى أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض كذا فى المحيط \* والله أعلم

٣ الاراضى الموقوفة أو المملوكة  
التي تكون فى القرى وعادتها ان  
يوزع الاراضى المذكورة كل من  
أراد زراعتها بدون استئذان من  
متولى الاوقاف ولا من المالك  
وانما لا يمنعان المزارعين من ذلك  
وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون  
بأداء حصصها ولا يمنعونها قبل هذه  
الاراضى اذا زرعتها أحد بدون أن  
يأخذها بالمزارعة من مال كسها أو من  
المتولى فتصرفه فيها يكون على وجه  
المزارعة وأما اذا كانت الاراضى فى  
موضع لا تزرع فبسه الا باذن المالك  
وان زرعه أحد بدون اذن المالك  
يمنعها المالك أو يزرعها تارة بنفسه  
وتارة يدفعها للمزارع فاذا زرعه أحد  
بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل فى  
الوقف على المزارعة وفى الملك لا

(الباب الرابع والعشرون فى المتفرقات) \*

ولو دفع أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما زرع الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فصار قصيه لا فأراد أن يقصلاه ويبيعه فمصاد القصيل وبيعه عليهم ما وبتوى ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصدا الزرع فبهم السلطان من حصاده اما ظلم أو صلحة رأى فى ذلك أو ليدستوى منهم الخراج فالحفظ عليهم كذا فى المبسوط فى باب ما يفسد المزارعة \* واذا كانت الارض رهنا فى يد رجل فأراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغى أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الارض

ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك أو اتركها على  
فقال المزارع أعطني أجر مثل على فقال رب الارض بلى أعطيتك فأراد رب الارض أن يزرعها  
بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض أجاز صنعته  
ذلك كان الخراج بينهما والمسئلة كانت واقعة القتوى واذا مات الآجر فدفع المستأجر بذرا  
الى ورثة الآجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخراج لمن يكون هذه المسئلة كانت واقعة  
القتوى واتفقت الاجوبة ان الخراج يكون لورثة الآجر لان العقد قد انفسخ بموت الآجر فيكون  
هذا اقراضا منه للبذر لورثة الآجر اذ ليس في قول المستأجر ما يدل على اشتراط شيء من الخراج لنفسه  
من قوله ازرعوا هي اوليكون الخراج بيننا والمستأجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر هكذا  
في المحيط \* سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى عن دفعت ضبيعة ابنا البالغ معاملة وكان  
الاب يحمي ويذهب قال لا يكون رضى سئل ايضا عن أعطى المستأجر الآجر ضيعته معاملة سنة بألف  
من من العنب القلانسي قال لا يجوز كذا في التتارخانية \* استأجر أرضا سنة أو سنتين بأجرة معلومة  
ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز وان كان من جانب الآجر لا يجوز  
هكذا ذكر الحماكم أجد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه  
المسئلة وجعل هذا قول محمد رحمه الله تعالى الا قول أما على قوله الآجر فلا يجوز دفع الارض الى الآجر  
مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤجر كذا في الذخيرة \* وفي القتاوى العتابة  
ولو سقى أرضه أو كرمه بما حرام أو نجس يطيب له ما خرج من علف حماره بعلف غيره فما أخذ من الكراء  
يطيب له كذا في التتارخانية \* استأجر من رجل أرضا ثم دفعها الى امرأة الآجر والى ابن الآجر  
مزارعة وشروط البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الآجر فان زرعهما بطريق  
الاعانة للابن بأن كان أقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعهما لنفسه  
بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع كذا في المحيط \* ولو استأجر رجل أرضا من  
امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا كذا في التتارخانية \* واذا  
مات الرجل وترك اولادا صغارا وكارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة أخرى لهذا  
الميت فعمل الاولاد الكبار على الحراثة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق  
(الكديورين) كما هو المعتاد بين الناس وهو لاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم  
يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين  
المرأة والاولاد وتكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة القتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان  
زرعوا من بذرهم مشترك بينهم باذن الباقي ان كانوا كبارا وبان الوصي ان كان الباقيون صغارا كانت  
الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك  
بغير اذنتهم أو بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له  
كذا في المحيط \* رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد  
ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع  
فالمزارعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض في حينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز كذا  
في فتاوى قاضي خان \* دفع أرضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وأدركت  
الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض  
وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعى فيما قال

(٢ المزارعين)

ولم يخاصم المزارع فلاشئ له وان كذبه وخصم المزارع فان كان الرجل المدعى أخذ نصف الغلة تغلبا  
فلدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي  
يبقى على الشركة ثم يرجع ان المدعى بما أخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير  
تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى  
المدعى والمسئلة كانت واقعة القنوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعى حينما أخذ  
نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فأخذها تصح هذه المزارعة وهل تنسخ المزارعة  
الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع  
حتى يكون له ولاية العسخ مع هذا ينبغي أن لا ينسخ هنا بخلاف ما اذا فسح ابتداء كذا في الذخيرة \*  
اذا دفع الرجل كرمه الى رجل فعاملة فلم يمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم  
وكذا اذا عمل عملا الا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا لان المحفظ من جملة  
العمل أيضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو (التشذيب) أو السقي حتى انتقض  
الزرع هل يستحق شيئا من المحارج بقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق  
بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتمعت الثمرة أو فسدت حيث لا يستحق شيئا فاما اذا كان  
البذر من جهة رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيئا لان المحارج ليس غنما ملكه كذا في المحيط \*  
دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقيمة السنة  
لا تنكفي لزراعة شئ آخر كذا في التتارخانية \* واذا دفع الى رجل أرضا لغرسها النواة على أن يحول  
من موضعه الى موضع آخر والمحارج بينهما فهذا على وجهين أحدهما أن يعين موضع التحويل بأن  
يقول على أن يحول في هذه الارض الاخرى أو قال على أن يحول في هذا الجانب الاخر من هذه  
الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض وأما اذا  
لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول  
وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر أرضا خرابا ليعمرها المزارع  
ويرزعاها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة  
الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعاها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فاصحاب الارض  
أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهاما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من  
عمارة الارض أجر عمله واصحاب الارض على العامل أجره مثل الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا  
في فتاوى قاضي خان \* وسئل أبو القاسم عن زرع أرضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم  
وزعموا أن الارض لهم قال أما الزرع فلصاحب البذر وأما رقبة الارض المزرعة فان أثبت القوم كان  
لهم والافلن أحياها كذا في الفتاوى \* مسئلة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر  
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر  
في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كمان القول في المسناة قول  
صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة  
وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا  
في فتاوى قاضي خان \* ولا يصدق أحدهما ان ذلك له خاصة لا بيينة ولا بكل واحد منهما على  
صاحبه العين كذا في التتارخانية \* ولوان رجلين اخذا أرضا مزارعة على أن يزرعاها ببذر صاحب  
الارض على أن المحارج بينهما أثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا



فلم يحصل شيء من الزرع لآفة أصابته فقال أحدهما لا تعمل فيه الخريف فيعمل أحدهما بتغير علم صاحبه وحصل الربيع هل لما حبه في الربيع الخريف في شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك أفضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضی العامل كذا في الذخيرة \* سئل عن محد ودعقد عليه بيع الوفاء فوقع التقاض من المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخرجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالمزارعة قبل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا فقال نعم (٢ خرمن كوفتن) بنصف الثمن لا يجوز لانه في معنى فقير الطحان وذكر في مسألة تسبيح الثوب بالثلث والربيع ان مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى أخذوا بالمجواز لمعامل الناس ومشايخ بخارى رجعهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى فقير الطحان وعلى هذا (٣) بنه حيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التارخانية \* واذا دفع المرته أرضه وبذره التي رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما شرطوا وان قتل على رذته فالخراج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيئا ولم يخرجها وعلى قولها هذه المزارعة صحيحة والخراج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرته على رذته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخراج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخراج على الشرط بين العامل وورثة المرته وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرته والمزارع والبذر منه فالخراج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخراج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخراج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه بالمزارعة ولو أسلم أو أسلم صاحب البذر كان الخراج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الرذة كان الخراج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل المزارعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة مالهو كان مسلما في الابتداء وان أسلم أو أسلم المزارع وقتل الاخر على الرذة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الرذة لان امره اياه بالمزارعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يتقصها شيئا فالقياس فيه ان الخراج للمزارع ولا شيء لرب الارض ولورثته وفي الاستحسان الخراج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الخراج بينهما على الشرط ان قتل أو أسلم أو لحق بدار الحرب أو ماتا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط \* ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلوا بأمان أو أسلموا في دار الحرب ولو ظهر على الدافع ارضهم في أو أما الخراج فما كان من حصة الحربي يكون فيما وما كان للمسلم لا يكون فيما ولو ترك الامام ارضهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تغديب المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أقدرة من الخراج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم

٢ دراس البيد

٣ جمع القطن ودوس الذره وحصاد القمح

والحرب في دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 خلافا لهما كذا في التتارخانية \* اذ دفع أرضه مزارعة فاسدة ففكر الزارع وحفر الانهار ثم امتنع  
 صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية \* ذكر في مجموع النوازل  
 اكارطاب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على أن  
 يكون الثلث لي فافعل والا فلا يزارع وحصد اخلفا ذكران الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا  
 زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصد الاخر كان متبرعا كذا في المحيط \* والله أعلم

(كتاب المعاملة) \*

وفيه بيان

(الباب الاول في تفسيرها وشرايطها وأحكامها) \*

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخراج مع سائر شرائط جوازها وأما شرائطها  
 (فهي) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية  
 (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى  
 لو كان أحدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط  
 وان قتل أو مات أو لحق به الحرب فالخراج كله للدافع لانه ثمة ملكه وللاجر المثل اذا عمل  
 وعندهما الخراج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا مات  
 مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت  
 المعاملة بين مسلم ومرتد وأما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتد أو ارتد أحدهما فالخراج على الشرط ويجوز  
 معاملة المرتد دفعا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما  
 تزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع بخلافه طلع أو بسرقدا حرجا أو خضرا إلا أنه لم يتناه عن عظمه جازت  
 المعاملة وان كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يربط بالمعاملة فاسدة ويكون الخراج كله لصاحب التخليل  
 (ومنها) أن يكون الخراج لهما فلو شرط أن يكون الخراج لاحدهما فاسد (ومنها) أن تكون  
 حصة كل واحد منهما من بعض الخراج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو  
 التخلية حتى لو شرط العمل عليهم فاسد فأما بيان المدة فليس بشرط مجواز المعاملة استحسانا ويقع  
 على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولو دفع أرضا للزرع فيها  
 الرطاب أو دفع أرضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لا ابتداء نباته ولا انتهاء  
 جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجر  
 الممر وأما الشرائط المفسدة فأشياء (ومنها) كون الخراج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما  
 قفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة  
 (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بخلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منفعة بعد انقضاء  
 المعاملة نحو السرقة ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضيه  
 العقد ولا هو من ضرورات العقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان التخل  
 لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة مدته معلومة على أن الخراج بينهما ما اتلفا  
 ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخراج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل  
 على شريكه ولو شرط أن يكون الخراج لهما على قدرهما كما جازت المعاملة ولو أمر الشريك

السالك الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشتره رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة  
سواء كان العامل واحداً أو أكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما  
في الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلاً (وأما حكم المعاملة الصحيحة فأشياء) (منها) أن كل ما كان من  
عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر  
والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض  
من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر  
حقهما وكذلك الجذاذ والقطف (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج  
الشجر شيئاً لاشئ لواحد منهما (ومنها) أن العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع  
والفسخ من غير رضی صاحبه الامن عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الامن عذر (ومنها)  
جواز الزيادة على الشرط والمخط عنه والاصل فيه ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا  
فلا والمخط جائز في الموضوعين فاذا دفع نخلاً بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة  
منهما ما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب  
الارض للعامل شيئاً (ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض  
اعمل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فأشياء) (منها) أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها)  
ان الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشئ منه (ومنها) ان وجوب أجر المثل لا يجب على الخارج  
بل يجب وان لم يخرج الشجر شيئاً (ومنها) ان اجر المثل فيها يجب مقدر بالسمى لا يتجاوز عنه عند أبي  
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تماماً وهذا الاختلاف اذا كان حصه كل واحد  
منهما مسمومة في العقد فان لم تكن مسمومة في العقد يجب أجر المثل تماماً باختلاف (وأما المعاني التي  
هي عذر في فسدها) فبها أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنفسخ  
بها المعاملة فالقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع \* وتفسخ بمرض العامل اذا  
كان يضعفه عن العمل ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين \* والله أعلم

❦ (الباب الثاني في المتفرقات) ❦

المعاملة في الاشجار والكرم يحجزه من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة  
اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ ماسعاً والقوى على انه تجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية \*  
وتجوز المساقاة في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج \* ولو دفع الى آخر نخلاً وشجراً  
أو كرمًا معاملة أشهر معلومة بعد لم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة  
فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة  
صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة  
فان اخرجت شيئاً لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه  
بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيئاً في المدة المضروبة يتظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة  
فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لم يحدت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة \*  
ولو دفع ارضاً معاملة خمسمائة سنة لا تجوز ان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان  
أكثر من عشرين لم يحجز كذا في التارخانية \* واذا دفع نخلاً معاملة على ان تكون النخيل مع الثمر  
بينهما نصفين ان كان النخيل في حدة النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت

عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت  
 وانثرت هكذا في الذخيرة \* رجل دفع الى رجل كرامه معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى  
 الحفظ قالوا ان كانت بحال لم تحفظ لذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويحفظ الحفظ  
 ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار  
 ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولودفع شجرة الجزر الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر  
 محمد بن الفضل جازدفعها معاملة وللعامل حصه منها لانه يحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتاج الى  
 أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي مختصر نحو اعزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة  
 على ان لا أحدهما السدس وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية \* واذا  
 دفع الرجل نخلا معاملة الى رجلين على ان يتقاه بتلقيح من عنده ما على ان يخرج بيدها ثلثا فهذا  
 جائز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولا أحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر ثلثه على العامل الذي  
 شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل  
 الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله الا انه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على  
 رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغام بالغ واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة  
 على العامل وسكت عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه  
 لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج شيئا أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه  
 من مثل هذه النخيل أو يخرج شيئا مرغوبا الا انه يبس بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة  
 وأما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما للعمال  
 او كان لا يدري في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقي  
 على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب  
 الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض  
 وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما أصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان  
 السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة أيضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه  
 والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب  
 النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب  
 في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج أصلا كذا في المحيط \* واذا دفع  
 الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستأجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم  
 كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على ان يستأجر العامل اجيرا ولم يعين الاجير كذا في الذخيرة \* نخيل  
 بين رجلين دفعاه الى رجل سنته هذه يقوم عليه فما خرج فنهقه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب  
 أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه  
 للآخر جاز ولو شرط ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي \*  
 واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدته معلومة على ان نصف الخارج للعامل  
 والنصف الآخر بين صاحبي النخيل فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرط ان نصف الخارج لأحد  
 صاحبي النخيل بعينه لا يتقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحبي النخيل الآخر والعامل نصفان  
 او على المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط \* ولو اشتراطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما  
 وثلثاه من نصيب الآخر على ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط \*

دفع رجل نخله الى رجلين يقومان عليه على ان لا حدهما بعينه نصف الخارج والاخر سدسه ولرب  
النخيل ثلثه جاز لانه استأجر احداهما بنصف الخارج والاخر سدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين  
مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك  
جائز حالة الانفراد ولو شرطوا رب النخيل الثلث واحدهما بعينه الثلثان والاخر على صاحب  
الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين  
على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي \* ولدفع نصف نخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل  
الى رجل نخيل معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة فرق  
بين هـ ذاء وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى  
يستحصد فما خرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية \* واذا  
دفع الرجل الى آخر أرضا يبيضا ليغرس فيها أغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان  
شرطا ان تكون الاغراس لاحدهما او الثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عمى  
لا يفر النخيل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يبيده شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين  
والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس فذلك جائز وان شرط الاغراس لمن لم تكن  
الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه  
الله تعالى في النوادر وان شرطا ان تكون الثمار بينهما وسكان عن الاغراس فالاغراس لمن كانت  
الاغراس من جهته كذا في الذخيرة \* واذا دفع الى غيره أرضا بيضا سمين مسماة على ان يغرسها  
نخلا او شجرا او كرم على ان ما اخرج الله تعالى من شجرا ونخل او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان  
الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها  
نخلا او شجرا او كرم فأتخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجور والكرم لرب الارض وعلى رب الارض  
قيمة الاغراس للغراس واجرمثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيئا من الارض ولكن قال له  
اغرسها شجرا او نخلا او كرم على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك  
على مائة درهم او كرم حنطة او نصف ارض أخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد  
كذا في المحيط \* ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط ان ما يخرج من ذلك فهو بينهما نصفان  
وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فخرج بينهما نصفان  
ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط ان الخراج بينهما نصفان على ان رب الارض على المزارع  
مائة درهم فهذا فاسد ثم الخراج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر  
من رب الارض والمسئلة بجاملها كان فاسدا ايضا والخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل ارضه  
وقيمة غرسه وبذر مثل بذرته على الزارع وكذلك لو شرط له الغراس مائة حنطة او شيئا من  
الخجوان بعينه او بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المدبوط \* وفي  
الفتاوى العتبية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد عمله المخرج حتى صار شريكا فيه  
جاز فان استحق ربح على الدافع بأجر مثل عمله والا فلا كذا في التتارخانية \* رجل دفع الى رجل  
أرضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع  
اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم ان صاحب  
الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل الثمر ورحى برفع الاشجار قالوا ان اخذ به بذلك في وقت قبل  
خروج الثمار كان له ذلك لان الغراس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله

عنه وعندى ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مساهنة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار  
ان ابي كذا في فتاوى قاضى خان \* اذا دفع الى ابن له ارضا يغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان  
ولم يوقت له وقتا يغرس فيها ثم مات المدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواء فأراد بقية الورثة  
أن يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها اليقسم والارض قال ان كانت الارض تحتل القسمة  
قسمت بينهم فما اصاب حصه الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية  
أرضه ان لم يجبر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتل القسمة يكلف بقلع الشجر الا اذا جرى بينهم صلح  
واذا دفع أرضا الى رجل على ان يغرس فيها أغراسا على ان الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يخير  
رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعهما كذا في المحيط \* أكارغرس  
في ارض الدافع تالة بأمره فان كانت التالة للدافع فالاشجار له وان كانت للاكاروقد قال للاكارغرسها  
لى فكذلك ولللكارقيمة التالة ولو قال اغرسها لم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فانغراس للغراس  
وبكافه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس أنصافا جاز كذا في الوجيز للكردى \* رجل  
دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت التالة  
والاشجار لى وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندى والشجر لى قالوا فى الاشجار  
يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول فى سرقة التالة التى دفعها اليه  
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينه افيها كذا فى فتاوى قاضى خان \* رجل دفع أرضه  
الى آخر ليتخذ كرمه فكل ذلك لصاحب الارض وللغراس قيمة ما أخذه وأجرة ما عمل كذا فى جواهر  
الفتاوى \* واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك  
يطالب الشركة ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصاحبها لو قطعت كان لها  
قيمة لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها  
ولكن فى وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا فى الذخيرة \* ولو دفع الى رجل رطبة قد  
انتهى جذاها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان مارزق الله تعالى من  
بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة  
لصاحبها ولو اشترط ان تكون الرطبة بينهما منصفين فسدت المعاملة كذا فى الظهيرية \* ولو دفع  
الى رجل غراس شجر أو كرم أو نخل قد علق فى الارض ولم تبلغ الثمرة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقى  
نخله فخرج من ذلك فهو بينهما منصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمى سنين معلومة لانه لا يدري  
فى كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت فى ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة  
والضعف فان بينما مدة معلومة صار مقننا المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز ان لم يبينه اذ كان  
لا يجوز كذا فى المبسوط \* واذا دفع النخل معاملة وأراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار  
فاصل القضيب على الدافع ثم العمل فى الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل  
قضيب الوصل فى الشق وما أشبه ذلك الى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب الذى  
يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعائم على  
صاحب الكرم ونصبها فى الكرم على العامل على هذا جرت العادة فى ديارنا وعليه الفتوى  
كذا فى الذخيرة \* حرث غرس اشجار فى ارض بغير أمر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار  
اختصم فيها فان كان رب الارض مقر بان الاشجار غرسها الحرث من ملك نفسه فهي للحرث لكن  
لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير أمره وان كان غرس بأمره من غير

شرط شركة تظن له كذا في الفتاوى الكبرى \* رجل دفع الى رجل تالة لغرسها على حافة نهر  
 لاهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة  
 لغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت التالة  
 للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر  
 شاهده وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يفرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة  
 وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الأرض قيمة  
 التالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضي خان \* دفع كرمه معاملة فأثمر وكان الدافع وأهل داره  
 يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان أكل أهل دار الدافع  
 أو حملوا غير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالأجنبي وان أخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه  
 نفقتهم فهو ضمان نصيب العامل كالمقبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم  
 لا ضمان عليه لان أكثر ما فيه أنه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى \*  
 واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء منه  
 فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار يسرا أخضر ثم مات صاحب الأرض فقد انتقضت المعاملة  
 بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين لان صاحب الأرض  
 استأجر العامل ببعض الخراج ولو استأجره بدارهم انتقضت الاجارة بموت أحدهما اليه ما مات  
 فكذلك اذا استأجره ببعض الخراج ثم انتقضاها بموت أحدهما بمنزلة اتفقا معا على نفقة في حياتهما  
 ولو نفقضاها والخراج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان  
 يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الأرض اضرارا بالعامل  
 وابطال الما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض  
 العقد يكاف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز بقاءها لدفع  
 الضرر وكما يجوز أن يعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز بقاءه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل  
 أنا أخذت نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضى بالتزام الضرر انتقض العقد بموت  
 رب الأرض الا أنه لا يملك الحساق الضرر بورثة رب الأرض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرخوا بالبسر  
 فقسموه نصفين وان شاؤا أعطوه نصف قيمة البسر وصروا بالبسر كله لهم وان شاؤا أنفقوا على البسر حتى يبلغ  
 ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان  
 كرهه صاحب الأرض لانهم قائمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الأرض  
 من الخيار مثل ما وصفت الورثة في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة  
 العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض فكذلك  
 يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق  
 مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة  
 صاحب الأرض على ما وصفت في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقضت مدة المعاملة  
 والبسر أخضر فهذا الاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر  
 ويكون بينهما نصفان الا ان هناك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الأرض كذا في  
 المبسوط \* اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا  
 ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها

لم يرجع كذا في السراجية \* واذ دفع الرجل الحزالي العبد المحجور عليه فخلاله معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلبسه فأنخرج الله تعالى من شئ فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فأنخرج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان إذا سلم العبد والصبي من العمل استخسنا أو انما من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صديقا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط \* دفع العبد أو الصبي نخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنتقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط الدرر حسي \* ولو أن عبدا محجورا أو صديقا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فأنخرج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل ان كان المدافع صديقا في الحال ولا في ثاني الحال وان كان المدافع عبدا لا يؤخذ بأجر مثل العامل في الحال ويؤخذ به بعد العتق كذا في المحيط \* أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها الدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للكاروبط اليه الدهقان بتسوية الارض معلم يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشئ من البذر وبذر المعلم فأنخرج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر لله - علم كذا في الوجيز للكردي \* نهر بين رجلين على ضفته أشجار لكل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غرسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان \* مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزرايين ثم دفع الاشجار والزرايين الى الآخر معاملة جاز كذا في الذخيرة \* مزارع زرع ثوما فقطع بعضها وبقي البعض غير مقموع فبذبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وانباته فما بذبت مما بقي في الارض غير مقموع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما بذبت مما صار مقموعا وهو في الارض كذلك فهو للمزارع الذي بذت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان بذت من غير سقي بذبت ان يكون بينه - ما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط \* غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعهما بعد ذلك وبذبت من عروقها فانباتت للغراس لانه فرع ملكه كذا في الوجيز للكردي وفي النوازل مبطحة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان تركه لا يأخذ من شاة لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنبال لا بأس بالتقاطها كذا في الخلاصة \* ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش واذ رفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لا يحمل له ان يأخذ من القضبان يعني من مديح ( ٢ ) يعني شاخ خشك ) ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والتين واللوز واللصيف وغيرها الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضي خان \* دفع المريض نخله معاملة ولقبه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كقري وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فله العامل نصف الثمر وان كان أكثر من أجر مثله نظر الى مائة - دار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفري حين طلعت مثل أجره ضربت مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضربت معهم في التركة بمقدار أجر مثله يمكن الوصية ههنا بطريق المحاسبة ولو دفع الصحيح الى المريض

أي القضبان اليابسة



نخلاه معاملة على أن للعامل جزأ من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض بأجرائه وأعوانه  
 وسقاه ولقحه حتى صار ثمرًا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب الخيل من ورثته وأجره مثل ذلك  
 العمل أكثر من جهته فليس له إلا ما شرط له لأن المريض إنما يتصرف ههنا فيما لاحق فيه لغرمائه  
 ولورثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط \* أشجار على ضفة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في سكة غير  
 نافذة بعض الأشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن غارسها فلان وأنا وارثه  
 وأنكر أهل السكة ذلك فان المدعى يطلب منه اليد فان لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا من  
 حريم النهر فجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لرباب النهر لأنه إذا لم يعرف الغارس  
 ولا مالك التالة تحكم الأرض كذا في الفتاوى الكبرى \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى  
 شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض غيره فان كان صاحب الأرض هو الذي سقاه وأبنت  
 فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الأرض أنه نبت من عروق شجره وان  
 كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضي خان \* نواة رجل ذهبت بها الریح الى كرم غيره فنبتت  
 منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت نحو حقة رجل في كرم غيره فنبتت  
 منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعدما ذهب لحم الحوذة فهذا الاول سواء كذا في الفتاوى  
 الكبرى \* ولو خرج الثمر في الخيل ثم استحققت الأرض فالسكل للمستحق يرجع العامل على الدافع  
 بأجره مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية \* رجل  
 له شجرة تعرقت في ملك الغير ونبتت العروق فهو لصاحب الشجرة تلك التلات من صاحب الأرض  
 فان كانت التلات تيبس اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى  
 الكبرى \* العامل اذا غرس الأشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان  
 غرسها الدهقان متبرعا فهي للدهقان وان أمر الدهقان بشراؤها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى  
 الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الأشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار  
 والدهقان يأمره بقلعها كذا في التتارخانية \* العامل في الكرم اذا باع أوراق الفرساد بغير اذن صاحب  
 الكرم ينظر ان أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالمن له وان استهلك المشتري الأوراق  
 ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن  
 المشتري كذا في الذخيرة \* دفعها معاملة ولم يخرج الأشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع  
 وفسدت المساقاة لانها استنجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان  
 كان سقى الأشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز  
 للكردي \* ولو وكله بأن يأخذ نخلا به منه فأخذ به بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط  
 وصاحب النخل هو الذي يلب قبض نصيبه وان أخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل  
 لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه ولم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا  
 في المبسوط \* واذا دفع الرجل الى رجل نخلا له ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها  
 بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل بالخارج كله لرب الخيل وللعامل على الوكيل أجره مثل  
 عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط كذا في التتارخانية \* دفع  
 أشجارا الى رجل على أن يقوم عليها ويشدهم منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فآخر  
 الاكار شد الأشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار ان لم تشدها ففسدها البرد فالأكار ضمان قيمة  
 ما أصابها البرد كذا في الفتاوى الكبرى \* واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في الخيل والأشجار

فان كان وكيلان من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلاً  
من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب  
الوكالة يملك كذا في الذخيرة \* لو كان العامل غرسها نخلاً ولا وكر ما وشجراً وقد كان اذن له الدافع  
في ذلك فلما بلغ وأمر استحقها رجل فانه ياخذ أرضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان  
للمستحق نقصان القلع اذا قلنا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له أيضاً نقصان الغرس في قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان  
القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى  
للمستحق أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى الغاصب ضامن كالمثلف  
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ضمان ذلك للمستحق على المثلف دون الغاصب  
ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط \*  
واذا دفع الى رجل نخلاً له معاملة بالنصف ولم يقل عمل برأيه فدفعت العامل الى آخر معاملة فعامل  
فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الاول أجر مثله فيما عمل بالغاما بلغ ولا  
أجر للعامل الاول (قال) وقوله بالغاما بلغ قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله تعالى فلا يجاوز به ما سمى كذا في المحيط \* ولو ملك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله  
وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ما ولو ملك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الاول  
فالا ضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الاول ولو ملك في يده من عمله في أمر لم يخالف  
فيه أمر العامل الاول فلصاحب النخيل أن يضمن أيهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على  
الآخر بشئ وان اختار تضمين الآخر يرجع على الاول وهذا اذا لم يقل له عمل فيه برأيه فاما اذا  
قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثالث أخرجه فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب  
النخيل والسدس للعامل الاول وذلك كقول محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه اذا لم يقل له عمل برأيه وشرط له  
شئاً معلوماً وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع  
\* والله أعلم بالصواب

(كتاب الذبايح) \*

وفيه ثلاثة أبواب

(الباب الاول في ركنه وشرايطه وحكمه وأنواعه) \*

وتنكره وينكره لو كسره بتشكره بيورد

الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والتمر  
فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ولا يحمل بدون الذبح والتمر والذبح هو فري الاوداج  
ومحله ما بين السنة والبعين والنحر فري الاوداج ومحله آخر الخلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحمل لوجود  
فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في البدائع \* وفي الجماع  
الصغير ولا بأس بالذبح في الخلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه وفي فتاوى أهل سمرة قند قصاب ذبح  
الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الخلق وأسفل منه يحرم أكلها لانه ذبح في غير الذبح وهو  
الخلق فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة أخرى الخلق قوم قبل أن يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان  
قطع الاول بتمامه أو قطع شيئاً منه ففي الوجه الاول لا يحمل لانه ما قطع الاول بتمامه كان موتهما من  
ذلك القطع أسرع من موتهما من الثاني وفي الوجه الثاني يحمل كذا في الذخيرة والمحيطين \* وأما

فري  
بارمق  
او ارج  
بيون  
طرية  
بيون  
سعد

الاضطرارية

صفتي اياه بطلد

الاضطرارية فركنها البقر وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل  
والبقر والغنم بحيث لا يذبحها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء ذاب البقر  
والبقر في الحمر أو في الصر فذ كانه العقر كذاروي عن محمد رحمه الله تعالى وأما الشاة ان ذنت  
في الحمر فذ كانه العقر وان ذنت في الصر لم يحز عقرها وكذلك ما وقع منها في قلب فلم يقدر  
على اخراجه ولا مذبجه ولا منخره رذ كرفي التثقي في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو  
يريد الذكاة حل كله لانه اذا كان لا يقدر على اخذ صر بمنزلة الصيد (وأما شرائط الذكاة بأنواع)  
بعضها يع الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص احدا مما دون الاخرى اما الذي يعهما  
فهي ان يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة الجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر  
عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران (ومنها) ان يكون مسلما وكتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد  
لا يذبح على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مرهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تؤكل بناء على أن رذته صحيحة عندهما  
وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوى فيه  
نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكفاي الى دين غير أهل الكتاب  
من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكفاي من الكفرة الى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته  
والاصل فيه أنه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة  
من الاقر الى ملة يقربها يجعل كانه من أهل تلك الملة من الاصل والمولود بين كفاي وغير كفاي تؤكل  
ذبيحته أيهما كان الكفاي الاب أو الام عندنا فأما الصابئون فتؤكل ذبايحهم في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكفاي  
اذ لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيء  
يحمل على أنه قد سمي الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم ولو يسمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى  
بأنه عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقل بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل  
فأما اذا سمع منه أنه سمي المسيح عليه السلام وحده أو سمي الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته  
(ومنها) التسمية حالة الذكاة عندنا أي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أعظم  
الله أجل الله ازجر الله الرحيم ونحو ذلك أو لم يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم وغير ذلك وكذا  
التليل والتحميد والتسبيح وسواء كان جاهلا بتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية  
أو بالفارسية أو أي لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها كذاروي بشر عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى ولو أن رجلا سمي على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها  
أجزأه ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح  
سأكت وهوذا كغير ناس لا يحل (ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة فان أراد بها التسمية  
لافتتاح العمل لا يحل وعلى هذا اذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل أراد به الحمد على سبيل الشكر  
لا يحل وكذا الوسم أو مل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وانما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه  
عن صفات المحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع \* ولو عطس فقال الحمد لله يريده التحميد على  
العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضي خان \* (ومنها) تجريد اسم الله تعالى من غيره وان كان  
اسم النبي (ومنها) أن يقصد بذكر اسم الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم  
اغفر لي ليكن ذلك تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض وما وقت التسمية فوقها على

الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمن قليل لا يمكن التحرز عنه وأما وقت  
الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والارسال وأما الذي يرجع الى المذكي فهو أن يكون حلالا وهذا  
في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية وأما الذي يرجع الى محل الذكاة (فمنها) تعيين المحل  
بالسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما اذا ذبح وسمى ثم ذبح اخرى ينظر ان التسمية الاولى  
تجزئ عنها لم تؤكل فلا بد أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة (ومنها) قيام أصل الحياة  
في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما  
الله تعالى لا يكفي بقيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع \* المتردية والمختنقة والموقوذة  
والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح  
بالاجماع وان لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وهو الصحيح وعليه التمسك كذا في محيط السرخسي \* وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل  
الا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا راية فيه عن أصحابنا وذكروا في بعض الفتاوى انه لا بد من أحد  
شئين اما التحرك وأما خروج الدم فان لم يوجد لا تحل كذا في البدائع \* وان ذبح شاة أو بقرة فخرج  
منها دم ولم تحرك ونحوه مثل ما يخرج من الحى اكلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه تأخذ  
رجل ذبح شاة مريضة فلم تحرك منها الا فوهما ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان فتحت  
عينها لا تؤكل وان غمضتها اكلت وان مدنت رجلها لا تؤكل وان قضت ما اكلت وان لم يقم شعرها  
لا تؤكل وان قام اكلت هذا كله اذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح لتسكون هذه علامة الحياة فيها أما اذا  
علمت حياتها يقينا وقت الذبح اكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج \* (وأما حكمها) فطهارة  
الذبوح وحل اكله من الماء كحل وطهارة غير الماء كحل للارتفاع لا يجهة الاكل كذا في محيط  
السرخسي \* والخنثى والخنث تجوز ذبحتهما كذا في الجوهرة النيرة \* لا يكره ذبح الابرس وخبره  
وطبخه وغيره أولى كذا في الغرائب \* المرأة المسلمة والكأبية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الاخوس  
مسلمة كان أو كأبيا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل  
أو في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذبايح حلالا أو حراما وهذا بخلاف ما اذا  
ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في الكافي \* نصراني ذبح صيدا  
في الحرم لا يحل كذا في السراجية \* مسلم ذبح شاة الجوسى لبيت نارههم أو الكافرا لآلهتهم تؤكل  
لانه سمي الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى \* وفي المشكل ذبح عند  
مرأى الضيف تعظيمه لا يحل اكلها وكذا عند قدوم الامير أو غيره تعظيمها فاما اذا ذبح عند غيبة  
الضيف لاجل الضيافة فانه لا بأس به كذا في الجوهرة النيرة \* وفي التجريد المسلم اذا ذبح فأمر الجوسى  
بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح الجوسى وأمر المسلم بعده لم يحل كذا في التتارخانية \* والعروق التي  
تقطع في الذكاة أربعة المحلقوم وهو مجرى لنفس المرءى وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان  
في جاني ارقبة يجرى فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وان قطع أكثرها وكذلك عند أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بد من قطع المحلقوم والمرءى وأحد الودجين والصحيح قول أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى لهما أن لا أكثر حكم السكل كذا في المضمرة \* وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف المحلقوم  
ونصف الوداج ونصف المرءى لا يحل لان المحل متعلق بقطع السكل أو الاكثر وليس للنصف حكم  
السكل في موضع الاحتماء كذا في السكافي \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع المحلقوم والمرءى

والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات واذا ذبح الشاة من قبل القفا  
فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل  
ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا في المحيط \* شاة او بقرة اشرفت على  
الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضيق الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الجنين  
لا يذكي بذكاه الام كذا في فتاوى قاضي خان \* من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا  
لم يثكل اشعر ولم يشعر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
اذا تم خلقها كل كذا في الهداية \* الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه  
فات يثكل وهذا التفرع على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا على قول ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى كذا في النهاية \* رجل شق بطن شاة فخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت  
الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاه وان كانت تعيش من ذلك  
حلت لان الذكاه هو الثاني كذا في فتاوى قاضي خان \* ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها  
حين عسرت الولادة عليها ان من مذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا  
كذا في الوجيز للكردي \* سنور قطع رأسه فاجتة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك كذا  
في المنتقى \* والا لة على ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة وكاملة فالحمادة يجوز  
الذبح بها من غير كراهة حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة او بالبروء او بشقة العصا وبالعضم  
والكاملة يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي  
\* واما الالة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز لذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة  
كذا في البدائع \* والسنة في البعير ان ينحر قائما معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز والاول  
افضل والسنة في الشاة والبقرة ان يذبح كل منهما مضجعا لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة  
في الجميع كذا في الجوهر النيرة \* المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار  
ان يكون ذلك بالالة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك ويكره بغير الحديد وبالكليل من  
الحديد ومنها الترفيق في قطع الاوداج ويكره الاتكاه فيه ويستحب الذبح من قبل المحقوم ويكره الذبح  
من قبل القفا ومن المستحب قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ويستحب الاكتفاء بقطع  
الاوداج ولا يباين الرأس ولو فعل يكره ويكره ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وانما يقول ذلك  
بعد الفراغ من الذبح او قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره له بعد الذبح قبل ان تبرد  
ان ينزعها وهو ان ينحرها حتى يبلغ النخاع وان يسلخها قبل ان تبرد فان نزع او سلخ قبل ان تبرد فلا بأس  
باكلها ويكره جرحها برجلها الى المذبح ويكره ان يضجها ويحذ السفرة بين يديها وهذا كله لا تحرم به  
الذبيحة كذا في البدائع \* ولو ذبح فيما يجب فيه النحر او نحر فيما يجب فيه الذبح جاز ولكن ترك  
السنة كذا في خزنة المقتنين \* ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة او بائنه او سمى فان كان ضربها من  
قبل المحقوم تؤكل وقد اساء فان ضرب على الثاني والتوقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكاه فكانت  
ميتة وان قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاه وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في المما  
من غير حاجة فان امضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر ان موتها بالذكاه كذا في البدائع \*  
واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاط \* اشرف ثوره على الهلاك  
وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاهه فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع  
العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في القنية \* وكره النزع وهو ان يداغ بالسكين

النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة وقيل أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي \* قال العقالي المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو ينقطع فور التسمية كذا في المحيط \* ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة أوجه إما أن ينصب محمدا أو يخفضه أو يرفعه وفي كل واحد لان الرسول غير مذكور على سيدل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود وصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحها بما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسم آخرا مع اسم الله تعالى كذا في النهاية \* ولو قال بسم الله بغير الهاء ان اراد به التسمية يحل والافلان العرب قد تحذف حرفا ترخما وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبح أو بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسي \* قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمربي ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة كذا في القنية \* ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد وقال صلى الله على محمد بدون الواو حمل الذبيح لكن يكره ذلك وفي البقالي حل الذبيح ان وافق التسمية والذبح قيل ان أراد بذكرك محمد صلى الله عليه وسلم الا شترك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك بذكرك محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك كذا في المحيط \* ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل والمسلم والكاتب في ترك التسمية سواء كذا في الكافي \* وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التتارخانية \* ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته كذا في خزائن المفتين \* ولو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو أضحج شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى ترك التسمية عامدا علم الاتحل كذا في الخلاصة \* ولو أضحج شاة ليذبحها وأخذ السكين وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح بها حلت وان أخذ سهمها وسمى ثم رضع ذلك السهم وأخذ أخرى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاط \* واذا أضحج شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا أو شرب ماء أو حدث سكيناً أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره أكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعد قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا حذد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما اقل أو أكثر كذا في المحيط \* ولو سمي ثم نقلت الشاة وقامت من مضجعتها ثم أعادها الى مضجعتها فقد انقطعت التسمية كذا في البدائع \* رجل نظر الى قطيع جوارح وحشى وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل كذا في الوجيز للكردي \* ولو ان رجلا نظر الى غنم فقال بسم الله ثم أخذ واحدة فأضحجها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن أن تلك التسمية تجزئه لا تؤكل كذا في البدائع \* ولو أضحج احدي الشاتين على الاخرى تكفي تسمية واحدة اذا ذبحهما بامر واحد ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو أمر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزائن المفتين \* والله أعلم

(الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل) \*

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في  
 البحر من الحيوان يحرم أكله الا السمك خاصة فانه يحل أكله الا ما طفي منه وأما الذي يعيش في البر  
 فأشياء ثلاثة ما ليس له دم أصلاً وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فالدم له مثل الجراد والزنبور  
 والذباب والعنكبوت والخنافس والعقرب والبيغاء ونحوها لا يحل أكله الا الجراد خاصة وكذلك  
 ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الارض من القار والجراد  
 والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال  
 عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش أما المستأنس من البهايم فهو  
 الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع وأما المتوحش فنحو الظباء وبقر الوحش وجر الوحش وابل الوحش  
 فحلال بالاجماع المسلمين وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الالهلي فلا يحل وكذلك  
 المتوحش فمنها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير فذو  
 الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والتمر والفهد والتعلب والسنور البري والسنجاب  
 والسمور والذئب والقرد ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي  
 رحمه الله تعالى وذو المخالب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحداة والبغاث والنسر  
 والعقاب وما أشبه ذلك وما لا يختلج له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والتمشاح كالحمام  
 والفاخنة والعصافير والقيح والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا  
 في البدائع \* ولا بأس بالقمرى والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضي خان \* ويكره أكل لحوم  
 الابل الجلالة وهي التي الاغلب من أكلها النجاسة لانه اذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير مجها وينت  
 فيكره أكله كاطعام المنتن وذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي انه لا يحل الاتفاغ بها من  
 العمل وغيره الا أن تحبس أياماً وتغلف في حينئذ تحل وما ذكره القدوري أجود ثم ليس محبسها  
 تقدير في ظاهرها راية هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوقت  
 في حبسها وقال تحبس حتى اطقت وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها  
 تحبس ثلاثة أيام وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلالة  
 انما تكون جلالة اذا انتن وتغير مجها ووجدت منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل  
 مجها ويبيعها وهبتها جائر هذا اذا كانت لا تخط ولا تأكل الا العذرة غالباً فان خاطت فليست بجلالة  
 فلا تكره لانها لا تنتن ولا يكره أكل الدجاج الخلي وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه أكل  
 النجاسة بل يخالطها بغيرها وهو الحب والافضل أن يحبس الدجاجة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة  
 كذا في البدائع \* أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات  
 مخالب كذا في الظهيرية \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن  
 الععق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخالط النجاسة بشئ آخر ثم يأكل فكان  
 الاصل عنده ان ما يخالط كالدجاج لا بأس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره الععق كما تكره  
 الدجاجة كذا في فتاوى قاضي خان \* وأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الحياة لا بأس به كذا  
 في الظهيرية \* عن خلف يكره أكل بيوت الزناير كذا في المتقط في كتاب الكراهة \* والدبسي يؤكل  
 وأما الخفناش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له ناباً وقيل  
 الشقراق لا يؤكل واليوم يؤكل قال رضى الله تعالى عنه رأيت هذا الخفناش والدي والشقراق طائر أخضر  
 يخالطه قليل حمرة يصول على كل شئ واذا أخذ فرخة تقيماً كذا في الظهيرية \* ولا بأس بأكل

الطاوس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالأول يقضى كذا في الفتاوى الحمادية \* عن أنس قال  
كانوا يكرهون كل ذى مخلب من الطيور وما أكل الجيف وبه تأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف  
والغراب الأبقع مستحب طبعاً فاما الغراب الزرعى الذى يلقط الحبوب مباح طيب وان كان الغراب  
بجيت يحاط فبأكل الجيف نارة والمحب أخرى فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره وعن  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط \*  
وأما الحمام الأهل فله حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلاف المشايخ في شحمه من غير وجه الاكل  
فحرمه بعضهم قياساً على الاكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة \* والحمام الوحشى  
اذا صار أهلياً ووضع عليه الا كاف فانه يؤكل والأهل اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى \*  
يكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه واختلاف المشايخ في تفسير الكراهة  
والصحيح انه أراد بها التحريم ولبنه كلحمه كذا في فتاوى قاضى خان \* وقال الشيخ الامام السرخسى  
ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أحوط وما قاله أوسع كذا في السراجية \* وأما البغل فعند أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى لحمه مكروه وعلى كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزعاً على الاثنان وان كان  
الحمار نزعاً على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة \* الجمدى اذا كان يربى بين الاثنان والحسنزبر  
ان اعتلف أياماً فلا بأس لانه بمنزلة الجملة والجملة اذا حبست أياماً فعلفت لا بأس بها فكذا هذا  
كذا في الفتاوى الكبرى \* والله أعلم

§ (الباب الثالث في المتفرقات) §

شاة ولدت ولداً بصورة الكلب فاشكل أمره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل  
وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه  
شاة وان شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لانه شاة وان أكل اللحم لا يؤكل  
وان أكلهما جميعاً يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج السكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطى \*  
وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكروا لاثنين والقيل والغدة والمثانة  
والمرارة كذا في البدائع \* وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شيء  
لان فعل الذكاة قد استقر فيها فانما انزهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا  
لحم وقع في ماء أو سقط من موضع كذا في المبسوط \* دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل  
اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت وما لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة  
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل أكلها سواء  
أصاب السهم المذبح أو موضعاً آخر لانه يحجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدى الى المنزل فان  
أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعاً آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل أكلها مروي ذلك  
عن محمد رحمه الله تعالى لانه اذا كانت تهتدى الى منزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم  
في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان أصاب المذبح حل والا فلا الا أن يتوحش فلا يؤخذ  
الا بصيد كذا في فتاوى قاضى خان \* رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاداج الا أن الحياة فيها  
باقية فقطع انسان منها قطعة يحل أكل المقطوع كذا في الجوهرة النيرة \* أمر رجلاً أن يذبح شاة  
فلم يذبحها حتى باعها لآخر من ثالث ثم ذبحها المأمور بضمها ولا يرجع على أمره علم بالبيع أو لم يعلم  
كذا في الفتاوى الكبرى \* ولوا تزع الذب رأس الشاة وهى حية تحل بالذبح بين اللبنة واللحمين قطع



الذئب من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما بين  
من الحى فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش  
بلامبان كالرأس يؤكلان كذا في الوجيز للكردي \* وفي المنتقى بعبرتردى في بشر فوجاه صاحبه  
وجاه يعلم انه لا يموت منها فسات لا يؤكل وان كان مشكلا أكل كذا في المحيط في كتاب الصيد \* سلم غنمه  
الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال لابل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعى مع يمينه  
ولم يحصل أكلها كذا في الفتاوى الكبرى \* شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل  
الذبح كذا في الوجيز للكردي \* وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا  
قطع شاة نصفين ثم ان رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فاخرج ما في جوفها  
وفرى رجل آخر الأوداج فان هذا لا يؤكل لان الأول قاتل وذكر القسودرى أن هذا على  
وجهين ان كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس أكلت كذا في البدائع \*  
والله أعلم

\*(كتاب الاضحية)\*

وفيه تسعة أبواب

\* (الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفها وشراؤها وحكمها وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب) \*

وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود  
شراؤها وسببها كذا في التبيين \* (وأما ركنها) فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية في أيامها  
لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنها كذا في النهاية \* (وأما  
صفة التضحية) فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغنى والفقير  
ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير أما الذي يجب على الغنى  
والفقير فالمنذور به بأن قال الله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة وكذلك  
لو قال ذلك وهو عسر ثم أسرف في أيام النحر فعليه أن يضحي شاتين لانه لم يكن وقت النذر اضحية واجبة  
عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجب عليه اضحية بنذره وأخرى بايجاب الشرع  
وأما التطوع فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا شراء الاضحية لانعدام  
سبب الوجوب وشروطه وأما الذي يجب على الفقير دون الغنى فالمشترى للاضحية اذا كان المشتري  
فقيرا بأن اشترى فقيرا شاة ينوى أن يضحي بها وان كان غنيا لا يجب عليه بشراء شئ ولو ملك انسان شاة  
فنوى أن يضحي بها أو اشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا يجب  
عليه سواء كان غنياً وفقيراً وأما الذي يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية  
بل شكر النعمة الحياة واحياء الميراث الخليل حين أمره الله بذبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع \*  
(وأما شرائط الوجوب) منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب  
الزكاة وأما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله  
ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان تصدق بها ضمن  
كذا في محيط السرخسى \* ومنها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت  
من أوله الى آخره حتى لو كان كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه لان وقت الوجوب منفصل

عن أداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت ومنها الحرمة فلا تجب على العبد وان كان ما دونها في التجارة أو مكاتباً ولا يشترط أن يكون حراماً من أول الوقت بل تكفي فيه الحرمة في آخر جزء من الوقت حتى لو عتق في آخر الوقت وملك نصاباً تجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا تشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافراً في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه هذا إذا سافر قبل أن يشتري الاضحية فإن اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى أن له بيعها ولا يضحى بها وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يبيعها ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسراً فالجواب كذلك وان كان معسراً ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوى فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع \* (وأما حكمها) فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبي كذا في الغيابة \* والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه وممتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها فاما ما عدا ذلك من ساعة أو رقيق أو خيل أو متاع للتجارة أو غيرها فإنه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى فالزعفراني والفقهاء على الرازي اعتبروا قيمتها وأبو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفاً فعليه ينظر ان كان قد وجب له في أيام الاضحية قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية \* ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنياً في جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في أول الوقت ثم أيسر في آخره تجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكي خمسة دراهم ثم حضر أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني أنه تجب عليه الاضحية لانه انقص بالصرف الى جهة هي قرينة فيجعل قائماً تقديراً حتى لو صرف خمسة منها الى الفقهاء لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انقص نصابه وصار فقيراً فبجاءت أيام النحر فليس عليه ان يشتري شاة أخرى فلو انه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحى بها ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء كذا في البدائع \* والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج ملياً عندهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المجل الذي يقال له بالفارسية (دست پيمان) وأما المأوؤجل الذي سمي بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يتجر بها أو ملح قيمته مائتا درهم أو قصار عنده صابون أو أسنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط \* وان كان له محصف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو يتهاون ولا يقرأ وان كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المحصف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل محصف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية \* وفي الضغرى وبالكتب لا يعد غنياً الا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخين بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى لا تجب ولا يعد غنياً بالكتب الاحاديث والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان

وصاحب كتب الطب والنجوم والادب يعد غنيابها اذا بلغ قيمتها نصيبا كذا في الوجيز للكردي \*  
 وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في جوائحه وقيمه ما تادهم فلا اضحية عليه  
 ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة  
 بيوت وقيمة الثالث ما تادهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغزالي بفرسين لا يكون غنيا  
 وبالثلث يكون غنيا ولا يصير الغزالي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما  
 يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان  
 أو حماران أحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزراع ثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة  
 غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث  
 دستجات احداها للمذلة والاخرى للهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالاربعه وصاحب الكرم غني اذا ساوى  
 مائتي درهم كذا في الخلاصة \* وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده البكار وامراته الا باذنه  
 وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة  
 الفطر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب ان يضحى عن ولده الصغير وولده  
 الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا تجب على الاب  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* وهو الاصح هكذا في الهداية \* وللوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى ان يضحى من مال الصغير قيسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه وان كان يأكله الصغير فان  
 فضل شيء لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما يمكن ادخاره مما يتفجع بعينه كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعله من ماله كذا في المحيط \* وعلى الرواية التي لا تجب في مال  
 الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه  
 الله تعالى وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في قول  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن  
 والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي وأما الذي يحن ويقيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* ولا يجب على الرجل ان يضحى عن رقيقه ولا عن أم ولده كذا في المنتقط \* ويستحب  
 ان يضحى عن ماله كذا في التارخانية \* ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر تجب عليه  
 بالاجماع بين اصحابنا كذا في البدائع \* ولا تجب على المسافرين ولا على الحجاج اذا كان محرما  
 وان كان من اهل مكة كذا في شرح الطحاوي \* (وأما كيفية الوجوب) منها انها تجب في وقتها  
 وجوب موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء  
 كان في اول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن أهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار  
 أهلا في آخره بان كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في اول الوقت ثم صار أهلا في آخره فانه يجب عليه  
 ولو كان أهلا في اوله ثم لم يبق أهلا في آخره بان ارتد أو أعسر أو سافر في آخره ولا تجب ولو ضحى في اول  
 الوقت وهو فقير فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة  
 شاة واحدة في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحى سقطت عنه  
 الاضحية ومنها انه لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزئه  
 عن الاضحية ومنها انه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان ان يضحى بنفسه أو بغيره باذنه لانها قريبة  
 تتعاقق بالمال فتجربى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كفايا ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها

ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان قد اوجب  
 التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر فتصدق بعينها حية سواء كان موسرا  
 او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها ان وجوبها نسخ كل ذبح  
 كان قبلها من العقيقة والرجمية والعميرة كذا في البدائع \* والله اعلم

\* (الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه) \*

رجل اشترى شاة للاضحية. ووجهها بلسانه ثم اشترى اخرى جازله ببيع الاولى في قول ابي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى وان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين  
 لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه  
 شيئا ولهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس  
 عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الامام شمس الائمة المرخمي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء  
 يلزمه التصديق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة فانما  
 يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بتدبير المالك لان التعيين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني اضحية  
 فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحى بايتها شاء ولو كان معسرا فاشترى  
 شاة ووجهها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما كذا في فتاوى قاضي خان \* اوجب على نفسه  
 عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الاثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب والعصح انه يجب الكل  
 كذا في الظهيرية \* ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه  
 ثلاثة (الاول) اذا اشترى شاة بنوى بها الاضحية (والثاني) ان يشتري بغير نية للاضحية ثم نوى  
 الاضحية (والثالث) ان يشتري بغير نية للاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحى بها فيقول الله على  
 ان اضحى بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهره وايه لا تصير اضحية ما لم يوجهها بلسانه وعن  
 ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بمجرد النية كالأول ووجهها  
 بلسانه وبه أخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المتفق  
 اذا اشترى شاة ليضحى بها واضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر  
 باعها وسقط عنه الاضحية بالمسافة واما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية للاضحية ثم نوى للاضحية  
 بعد الشراء لم يذكره في ظاهره وايه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها لا تصير  
 اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه تأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجدها اضحية بلسانه وهو الوجه  
 الثالث تصير اضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان \* ذبح المشتراة لها بلانية الاضحية جازت اكتفاء  
 بالنية عند الشراء كذا في الوجيز للسكردي \* ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري  
 فصارت تساوئ ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ببيع الاولى جائز فكان عليه  
 ان يتصدق بخصه زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ببيع الاولى باطل  
 فتؤخذ الاولى من المشتري كذا في التتارخانية \* اشترها للتجارة ثم اوجبه على نفسه ان يضحى  
 بها بلسانه عليه ان يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا في الحاوي للفتاوى \*  
 ولو ضحى بشاتين فالاصح ان تكون الاضحية بهما فانه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه  
 لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط المرخمي \* وفي النوازل رجل ضحى  
 بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما

وهو أخذ الصدقات الشهيد في واقعاته روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالاضحية  
بالشاة والشاتين وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام  
الحديبية بمائة بدنة كذا في المحيط \* اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف  
ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل لانه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمال  
الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولولم يوجد بثلاثين  
كان شراء الواحدة أفضل كذا في الفتاوى الكبرى \* نذر أن يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يأكل  
منها وان أكل عليه قيمتها كذا في الوجيز للكردي \* قال الله على أن اضحي شاة فضحي بدنة أو بقرة  
جاز كذا في السراجية \* والله أعلم

﴿ (الباب الثالث في وقت الاضحية) ﴾

وقت الاضحية ثلاثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولها أفضلها وآخرها دونها ويجوز في نهارها  
وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لانه يكره الذبح في الليل  
واذا شك في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر استحب أن لا يأكل منه  
ويتصدق بالهكل فيصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة  
الابدلك كذا في محيط السرخسي \* ايام النحر ثلاثة ايام التشرىق ثلاثة والسك يمضي باربعة ايام النحر  
لا غير وآخرها تشرىق لا غير والمتوسطان نحر وتشرىق والتضحية فيها افضل من التصديق بثن الاضحية  
لانها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض فيفضل كذا في الهداية \* والوقت المستحب للتضحية  
في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصرب بعد الخطبة كذا في الظهيرية \* ولو ذبح  
والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقدم قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد  
قبل السلام قالوا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة لان الخروج  
من الصلاة بصنعه فرض عنده كذا في البدائع \* وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين \* ولو ضحى بعد  
ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان \* لو صلى الامام  
ولم يخطب جاز الذبح كذا في محيط السرخسي \* ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح  
كذا في خزنة المفتين \* صلى الامام وضحو ثم علم انه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو نذر قبل  
تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده  
ولو نادى بالناس لم يعيدوهما في ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال  
وبعد مجوزها كذا في الوجيز للكردي \* اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر أو بغير عذر لا تجوز الاضحية  
حتى تزول الشمس وتجاوز الاضحية في الغدو بعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس  
في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضاء كذا في محيط السرخسي \* وفي الواقعات لو أن بلدة وقعت  
فيها فترة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة  
صارت في حق هذا الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى \* وعليه الفتوى كذا في السراجية \*  
ولو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت  
الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني أجزاء عن الاضحية أيضا  
كذا في الظهيرية \* اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى  
الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة القياس

أن لا تجوز في الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد قبل في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقبل القياس والاستحسان فهما واحد قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فأما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز اضحيته قياسا واستحسانا وفي الاضحية للزعراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها أو من الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط \* والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه لا يمكن الاستيفاء العروق كذا في الجوهر النيرة \* وفي النوازل اذا صلى الامام صلاة العيديوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهد وفي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لأن التعرّض عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت التضحية وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية لانه لا ضرورة في التجوز متى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية وههنا اذا لم تجز لوضعي الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين اما أن يصلي الامام في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال أو بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان ير جو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا ير جو يجزيه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة أما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم أن يخوضوا من الغد من أول الغد لانه لو تبين كان لهم ذلك فهذا أحق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يخوضوا من الغد بعد الزوال لان رجاء الصلاة انما يتقطع من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة \* وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحية ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا أو امرأة له أن يخوضوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا في التتارخانية \* والله اعلم

﴿الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان﴾

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحية وأمر أهله أن يخوضوا عنه حاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله تعالى أنظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبح عنه كذا في الظهيرية \* وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول أصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى \* ولو كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى عنهما أيضا أن الرجل اذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب اليهم ليخوضوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي أن يخوضوا عنه بعد فراغ الامام من صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه \* وعن أبي الحسن انه لا يجوز حتى يصلي في المصرين جميعا كذا في الظهيرية \* ولو أخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا كذا في خزنة المفتين \* ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر فقد فات الذبح فان كان أوجب على نفسه شاة بعينها بأن قال الله على أن اضحى بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا أو غنيا أو كان المضحى فقيرا وقد اشترى شاة بنية الاضحية فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية وان كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر كذا في العتابية \* يعتبر آخر أيام النحر

في الفقر والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضح حتى مضت أيام  
التحرر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة أو ب قيمتها وقال المحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء هكذا  
في فتاوى قاضي خان \* وان كان أوجب شاة بعينها واشترى شاة ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام  
التحرر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز  
فان كانت قيمتها حية أكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئاً غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء أيام  
التحرر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لا يجوز ان يبيعها بعد أيام التحرر يتصدق بثمنها فان  
باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل كذا  
في الظهيرية \* ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غيره ذلك ولم يبين الثمن أيضاً جاز  
وتقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلاً بأن يضحى عنه ولم يسم شيئاً ولا ثمناً فإنه لا يجوز كذا  
في البدائع \* ولو كان موسراً في أيام التحرر فلم يضح حتى مات قبل مضي أيام التحرر سقط عنه الاضحية  
حتى لا يجب عليه الايصال ولو مات بعد مضي أيام التحرر لم يسقط التصديق بقيمة الشاة حتى يلزمه  
الايصال به هكذا في الظهيرية \* مصرى وكل وكيلاً بأن يذبح شاة له وخرج الى السواد فأخرج الوكيل  
الاضحية الى موضع لا يبعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت اضحيتها عنه  
ولو كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدمه لم تجز الاضحية عن الموكل بخلاف ولو لم يعلم الوكيل  
بعود الموكل الى المصر اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال محمد لا تجزؤه واختار قول أبي  
يوسف رحمه الله تعالى انه يجزؤه كذا في الكبرى \* والله أعلم

﴿الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب﴾

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته

(أما جنسه) فهو أن يكون من الاجناس الثلاثة الغنم والأبل أو البقر ويدخل في كل جنس نوعه  
والذكرو والانثى منه والخصى والنحل لا تطلق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والمجاموس  
نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحشي فان كان متولداً من الوحشي والانسى فالعبرة  
للأم فان كانت أهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور أهلياً لم تجز وقيل اذا نزل على  
على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان ولدت ظبياً لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار  
وحشي حمار الا يؤكل وان ولدت فرساً فحكه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية أنست او ببقرة  
وحشية أنست لم تجز (وأما سنه) فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الأبل والبقر والغنم من الاضحية الا التي من  
كل جنس والا المجذع من الضأن خاصة اذا كان عظيماً أو أمماً معاني هذه الاسماء فقد ذكر القديري ان  
الفقهاء قالوا المجذع من الغنم ابن ستة أشهر والتي ابن سنة والمجذع من البقر ابن سنة والتي منه ابن  
سنتين والمجذع من الأبل ابن أربع سنين والتي ابن خمس وقد يدر هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان  
ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون  
أفضل ولا يجوز في الاضحية حمل ولا جدي ولا بحول ولا فصيل (وأما قدره) فلا تجوز الشاة والمعز الا  
عن واحد وان كانت عظيمة سميئة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحى بهما ولا يجوز بغير واحد ولا بقرة  
واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء (وأما صفته)  
فهو أن يكون سليماً من العيوب الفاحشة كذا في البدائع \* ويجوز بالجاء التي لا قرن لها وكذا

مكسورة القرن كذا في الكافي \* وان بلغ الكسر المشاش لا يجزيه والمشاش رؤس العظام مثل  
 الر كبتين والمرفقين كذا في البدائع \* ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة  
 عن الولادة لكبر سنها والتي بها كى والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد في الاجناس وان  
 كانت الشاة لها البية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز وان لم تكن لها البية خلقت كذلك قال محمد  
 رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في الخلاصة \* ولا تجوز العباء والعوراء البين عورها والعرجاء البين  
 عرجها وهي التي لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك والمرضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية  
 والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقه وتجزى السكاء وهي صغيرة الاذن فلا تجوز تقطوعة  
 احدى الاذنين بكاملها والتي لها اذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من  
 الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجماع الصغير ان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان  
 كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اربع روايات  
 وروى محمد رحمه الله تعالى عنه في الاصل وفي الجماع انه اذا كان ذهاب الثلث او اقل مجاز وان كان  
 اكثر لا يجوز والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد اليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* وانما يعسر ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين المغيبة بعد ان  
 لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأتها من موضع اعلم ذلك الموضع  
 ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا رأتها من مكان اعلم ذلك المكان  
 ثم يقدر ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما مثل فقد ذهب الثلث وبقى  
 الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب النصف وبقى النصف كذا في الكافي \* واما الهشاة وهي التي  
 لا أسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والاقلا كذا في البدائع \* وهو الصحيح كذا في محيط  
 السرخسي \* وتجوز الثولاء وهي الجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجوز  
 الجرباء اذا كانت مميته فان كانت مهزولة لا تجوز وتجزى الشرقاء وهي مشقوفة الاذن طولا والمقابلة  
 ان يتقطع من مقدم اذنها شيء ولا يمان بل يترك معلقا والمدبرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة وما  
 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بالشرقاء والمقابلة والمدبرة والخرقاء فالنهى  
 في الشرقاء والمقابلة والمدبرة محمول على الذنب وفي الخرقاء على الكثر على اختلاف الاقوال في حد  
 الكثر كذا في البدائع \* ولا تجزى الجذعاء وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية \* والمجولاء تجزى  
 وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي يخرصونها كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا تجوز  
 الحذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصترمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصصها ولا الجذاء وهي التي  
 يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي \* وفي البيهية كتبت الى ابي الحسن على امر غياني ولو كانت  
 الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز  
 التضحية بها كذا في التتارخانية \* وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف كذا في القنية \*  
 والتي لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في الخلاصة \* وسئل عمرو بن الحافظ عن الاضحية  
 اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى قياسا على النجاسات في البدن أم لا يجمع كافي الخروقي في الحنفين قال لا يجمع وسئل  
 أيضا عن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى قال لا كذا في التتارخانية \* ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولانها كل  
 غيرها فان كانت الجلالة ابلاتمسك اربعين يوما حتى يطيب مجها والبقر يمسك عشرين يوما



والغرم عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوماً كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا تجزئ الجفاه التي لا تنقي ويستوى أن يشتريها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر أما إذا كان معسر أجزاءه لأنه لا واجب في ذمته بل ثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي تخلقة كانت كذا في المبسوط \* فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد بن جرير - رحمه الله تعالى ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمعت بعد اشراء جاز كذا في فتاوى قاضي خان \* ومقطوعة رؤس ضروريتها لا تجوز فان ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعزاذ لم تكن لهما احدي حلتها خلفه أو ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم تجوز وفي الابل والبقران ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة \* وفي الخزانة لا تجوز مقطوع احدي القوائم الاربع كذا في التتارخانية \* لا تجوز الاضحية بالشاة تخشى لان لحمها لا ينفج تناثر شعر الاضحية في غير وقتها يجوز اذا كان لها نقي أي مخ كذا في القنية \* والشطون لا تجزئ وهي من الشاة ما انقطع اللبن عن احدي ضرعها ومن الابل والبقر ما انقطع اللبن من ضرعها لان لكل واحد منهما اربع اضرع كذا في التتارخانية \* ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل أصلاً ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوى أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط \* ولو اشترى رجل أضحية وهي سميئة فجمعت عنده حتى صارت بحيث لو اشترها على هذه الحالة لم تجزئه ان كان موسراً وان كان معسراً أجزاءه اذا اضحية في ذمته فان اشترها للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفسقير أو جب على نفسه اضحية لا تجوز هذه ولو اشترى أضحية وهي صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو البتة أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تجزئ عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفسقير وكذلك لو ماتت عنده أو سرفت ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فأنكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزاءه وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فأصيبت عينها فذهبت والقياس أن لا تجوز وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القرية بها فصارت كما لو كان قبل حال الذبح وبوجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تطرب فتلتحقها العيوب من اضطرابها وروى عن أبي يوسف وجهه الله تعالى انه قال لو طأج أضحية ليذبحها ففسدها واوعرت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فانها تجزئ كذا في البدائع \* سبعة من الرجال اشترى بقره بقره بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشترى وسبع شيا بمائة درهم تكلموا ان الأفضل هو الاول والثاني والمختار ان الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى \* عشرة نفر اشترى من رجل عشر شياه جله فقال البائع بعث هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم وأخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فأنكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا تجوز تخييرهم لان سبع شياه عن عشرة نفر لا تجوز كذا في فتاوى قاضي خان \* والنحى أفضل من الفحل لأنه أطيب لحم كذا في المحيط \* اختلف المشايخ ان البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلاً قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة أفضل لانها أكثر لحم من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها ناقلاً ليس كذلك بل اذا انحرت عن واحد كان كلها فرضاً وشبهه بالقراءة في الصلاة لولا اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليه يكون الكحل فرضاً

قال الشيخ الامام أبو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحمها أطيب  
 كذا في الظهيرية \* والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب  
 وان كان سبع البقرة أكثر لحمًا فسبع البقرة أفضل والمخاض في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة  
 فأطيبهما لحمًا أفضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى فالفحل الذي يساوي عشرين أفضل  
 من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل أكثر لحمًا فالفحل أفضل والاني من البقر أفضل  
 من الذر اذا استويا لان لحم الانثى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه أفضل  
 من بقرة كذا في فتاوى قاضي خان \* والنكش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالنكش أفضل  
 وان كانت النعجة أكثر قيمة أو لحمًا فهي أفضل كذا في الذخيرة \* شراء الاضحية بعشرة أولى من ان  
 يتصدق بألف كذا في الفتاوى الكبرى \* وفي اصول التوحيد للامام الصغار والتفصيح بالديك  
 والدجاجة في أيام الاضحية ممن لا اضحية عليه لا عساره تشبها بالمتخمين مكروه لانه من رسوم الجوس  
 كذا في الخلاصة \* ومن لا اضحية عليه لا عساره لو ذبح دجاجة أو ديك كما يكره كذا في وجيز  
 الكردي \* والمستحب ان تكون الاضحية اسمها وأحسنها وأعظمها وأفضل الشاة ان تكون  
 كبشًا ملح أقرن موحوا وان تكون آله الذبح حاذه من الحديد ويستحب ان يترص بعد الذبح بقدر  
 ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره ان يفتخ ويسخ قبل ان يبرد  
 هكذا في البدائع \* والا فضل ان يذبح اضحية بيده ان كان يحسن الذبح لان الأولى في القربات ان  
 يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالأفضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدا بنفسه كذا  
 في الكافي \* قال ولو أمر مجوسيا فذبح اضحيته لم يجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبحه المجوسى  
 لا تؤكل ولو أمر يهوديا أو نصرانيا بذلك اجزاء لانهم من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل  
 القربة وفعله ليس بقربة كذا في المبسوط \* ويستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره  
 والا فضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه وأصدقائه ويذخر الثلث ويطعم الغنى  
 والفقير جميعا كذا في البدائع \* ويهب منها ما شاء للغنى والفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية \*  
 ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يذخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام الا ان  
 اطعمها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذاعمال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ  
 ان يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع \* ان وجبت بالذم فليس لصاحبها ان يأكل منها  
 شيئًا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للتصدق  
 ان يأكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء كذا في التبيين \* وأما في الاضحية المذكورة سواء كانت من  
 الغنى او الفقير فليس لصاحبها ان يأكل ولا ان يوكل الغنى هكذا في النهاية \* روى بشر بن الوليد  
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له تسعة من العيال وهو العاشر ففخى بعشر من الغنم عن نفسه  
 وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* والله أعلم

﴿الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع بها﴾

ويستحب ان يربط الاضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يقلدها ويحلها وأن يسوقها الى المنسل سوقا  
 جميلا لا عنيفا وأن لا يجرب رجلها الى المذبح كذا في البدائع \* واذا ذبحها تصدق بجميلها وقلاندما  
 كذا في السراجية \* ولو اشترى شاة للاضحية يكره ان يحلبها ويجز صوفها فتنفع به لانه عينها للقربة

فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القرية كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها  
ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة بها بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية  
من المعسر فاما المشتراة من الموسر للاضحية فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع والصحيح \*  
أن الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغبائية \* ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح  
أو جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به كذا في الظهيرية \* وإذا ذبحها في وقتها حازله أن يحلب لبنها ويجز  
صوفها وينتفع به لأن القرية أقيمت بالذبح والانتفاع بعد إقامة القرية مطلقا لا كل كذا في المحيط \*  
وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقلص والاحلب وتصدق به ويكره  
ركوبها واستعمالها كما في الهدى فان فعل فنقصها فعليه التصديق بما نقص وان أجزها تصدق  
بأجزها ولو اشترى بقرة حلوبة وأوجبها أضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب  
ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فمما اكتسب من لبنها أو انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشئ  
كذا في محيط السرخسي \* ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غراب وجراب ولا بأس بأن يشتري به ما  
يقفح بعينه مع بقاءه استعمالا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به مالا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو  
اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا  
يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعه بالدرهم ليتصدق بها جازلانه قرية كالتصدق  
كذا في التبيين \* وهكذا في الهداية والكافي \* ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى  
بلحمها جرابا جاز ولو اشترى بلحمها جازا قالوا الاصح في هذا انه يجوز بيع المأكول بالمأكول  
وغير المأكول بغير المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا يبيع المأكول بغير المأكول  
هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان \* ولو أدخل جلد الاضحية في قرطالة أو جعه له جرابان  
استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو أجز لا يجوز وعليه أن يتصدق بالاجر وأما القرطالة ان  
استعملها في منزله أو أجزها وان أجزها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة  
لا يلزمه التصديق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصديق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا  
أجزها بدنانين يلزمه التصديق بدنانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع  
بها الى الجلد فيكون الجسد تبعها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة أما اذا كانت خلقا محتاج  
في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكوارة  
كذا في الظهيرية \* ولا يحل بيع شعنها وأطرافها ورأسها وصوفها وبرها وشعرها وابنها الذي  
يحلبه منها بعد ذبحها بشئ لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات  
والمشروبات ولا أن يعطى أجز الجزاء الدامج منها فان باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند أبي خنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا في البدائع \* إذا أخذ  
شيئا من الصوف من طرف من أطراف الاضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف  
ولأن يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان \* في أضاحي  
الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من أصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بإيجابه  
أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحية فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام أو بعده جاز ولو لم  
يذبحه وتصدق به حيا جاز في أيام الاضحية وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر فعليه أن  
يتصدق بقيمته وان باع الولد في أيام الاضحية يتصدق بثمنه فان لم يبيعه ولم يرزحه حتى مضت أيام النحر  
فعليه أن يتصدق بالولد حيا وإذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن أبي خنيفة رحمه الله تعالى

قرطالة  
اشكركم بكونكم يردنك اولاد سبت وكوفريم دينور  
وغيره حقه دينور

انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الى كذا في الخلاصة \*  
ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ويشترى بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين  
القيمتين اضحية تخرج من بطنها ولد حتى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى  
مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ولد الاضحية لا يجزئ صوفه  
ولا شعره كالأم كذا في السراجية \* وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز  
وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والقوى على هذا كذا  
في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

❦ (الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه) ❦

ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز  
لانه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير الا بالبيات الملك لذلك الغير في الشاة وان ثبت الملك له  
في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الا أمره من الا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة \* ولو ذبح اضحية  
غيره عن المالك بغير أمره صريحا يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا أطلق هنا ولم يقيد بما اذا  
أضحه المالك للتضحية وقيد به في الاجناس والمختار هو الاول كذا في الغياثية \* ولو ضحى ببدنة عن  
نفسه وعمره وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان أولاده  
صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا كبارا ان  
فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير  
أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار كفاصا للكل مجا وفي قول  
الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغرى وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها  
لا تجوز عنه ولا عنهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضي خان \* رجل  
ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير أمره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه  
ظهر أن الاراقة حصلت على ملكه وان أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك لانه قد نواها فليس  
يضره ذبح غيرها كذا في محيط السرخسي \* واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه  
صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما ما لم يخته من صاحبه ولا يضمنه فان  
كانا قد أكلتا فليحمل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما وان تشاحا فكل واحد منهما يضمن  
صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة ان كانت انقضت أيام النحر لانه يبدل عن اللحم كذا في الكافي \*  
وفي الروضة رجلان أدخل شاتيهما مرباطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتر كاشاة  
لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها ليدت المال والتي تنازعا فيها بينهما ما نصقن ولا تجزئ الاضحية عنهما  
ولو كانت بدنة أو بقرة جاز عنهما وهو الاصح أربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فسأت  
واحدة لا يدري لمن هي تباع هذه الاغنام جملة وتشتري بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة  
ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحمل كل واحد منهم أصحابه أيضا  
حتى يجوز عن الاضحية كذا في الخلاصة \* اذا ربطوا ثلاث اخصيات في رباط واحد ثم وجدوا  
بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية وأنكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعا في الاخرين فالمعيبة  
ليت المال ويقضى بالآخر بين بينهما أثلاثا كذا في التارخانية \* رجل اشترى شاة شراء فاسدا  
فذبحها عن الاضحية جاز وللبيع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحى وان أخذها

مذبوحة قيل على المخفى أن يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المخفى حيث أخذها مذبوحة  
فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المخفى أن يتصدق بأكثر من قيمتها  
مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي  
وجبت عليه أو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية \* ولو وهب له شاة هبة فاسدة  
فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وبأكل منها وان شاء استردّها  
واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك  
المريض مرض الموت ولو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له  
فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عنها وعليه أن يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز الاضحية  
لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردّها فقد أسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع \* ولو اشترى  
شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فردّه فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق  
المخفى ويجوز له الاكل وان شاء استردّها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب  
أكثر يتصدق بالثوب كأنه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة  
لان الشاة كانت مضمونة عليه فإذ ردّها أسقط الضمان عن نفسه كأنه باعها بثمن ذلك الف درهم  
قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة  
النقصان لانه لم يوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها  
لان ذلك النقصان لم يدخل في القرية وانما دخل في القرية ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه  
ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي \* رجل  
وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزءا صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع  
وجازت الاضحية والتمتع وعن أبي يوسف انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية  
والتمتع أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية \* مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات  
المريض من مرضه ولا مال له غيرها فلورثته أن يضم نوه ثلثي قيمتها حية أو يأخذوا ثلثها مذبوحة وعلى  
الموهوب له أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى بملك نفسه  
كذا في محيط السرخسي \* وفي فتاوى أهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في أيام الاضحية  
وأراد أن يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بغير أمره بنية الاضحية  
يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها المالك لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة  
كذا في الذخيرة \* في المنتقى لو غضب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزاء  
ما صنع لانه ماله سابق الغضب كذا في الخلاصة \* لو غضب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز  
وصاحبها بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا  
للغاصب من وقت الغضب فتجوز الاضحية استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل  
فان أجاز البيع جاز ان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي \* ولو أودع رجل رجلا شاة فضحى  
بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضى بها فأخذها فانها لا تجزى المستودع  
عن ارضيته وكل جواب عرفته في الودية فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقصة أو ثورا  
أو بقرا أو استأجره فضحى به انه لا يجزئه عن الاضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة كذا  
في البدائع \* ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوزها كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة \*  
رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الأمر كذا في السراجية \* اشترى اضحية

وأمر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية فمدا ضمن الذبايح قيمة الشاة للأمر وشترى الأمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا إذا كانت أيام النحر بأقيسة وان مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان \* ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجل رجلاً أن يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها إلا ثم ذبحها فالأمر مريضاً من ولا يرجع بما ضمن على الأمر علم بالبيع أو لم يعلم أما إذا علم فظاهر وأما إذا لم يعلم فلأنه ما غره لأنه حين أمره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطقي \* وفي الاجناس ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أمر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الأمر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم بالبيع فإن للمشتري أن يدفع الثمن ويتصدق الذبايح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذبايح أن يرجع على الأمر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمه القيمة على فقار لأنه لو ضمنه كان له أن يرجع على الأمر فكانه هو ففعل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط \* فان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يذبحي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الإمام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية \* والله أعلم

\* (الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا)

يجب أن يعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة \* لا يشارك المضحى فيما يحتمل الشركة من لا يريد القرية رأساً فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذاني سائر القرب إذا شارك المتقرب من لا يريد القرية لم تجز عن القرية ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزاءهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعاً أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بأن أراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى الا حصار وبعضهم كفارة عن شيء أصابه في احرامه وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة أو القران وهذا قول أصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد وولد له من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الضحايا ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه أنه قال لو كان هذان نوع واحد كان أحب الي وهو كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وان كان كل واحد منهم صديداً وكان شريك السبع من يريد اللحم أو كان نصرانياً ونحو ذلك لا يجوز للاخرين أيضاً كذا في السراجية \* لو كان أحد الشركاء ذمياً ككاتب أو غير كتابي وهو يريد اللحم أو يريد القرية في دينه لم يجز لهم عندنا لان الكافر لا يتحقق منه القرية فكانت نيته ملحمة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك إذا كان أحدهم عبداً أو مدبراً ويريد اضحية كذا في البدائع \* ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها ثم أشرك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه كما لا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن وهذا إذا كان موسراً وان كان فقيراً ميسراً فله أن يبيعها فلا يجوز أن يشرك فيها وكذلك لو أشرك فيها ستة بعد ما أوجها لنفسه لم يسعه لانه أوجها كلها لله تعالى وان أشرك جازو ضمن ستة أسباعها وقيل في الغنى

انه يتصدق بالثمن اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد ثلاثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سباعها فمات  
 من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبتنا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصه للبقرة فضحى الوصى منهم ما  
 حصه الميت من البقرة لا تجزى عنهم لان نصيب الابنة صار محالاً لانهما فقيرة لانها أصابت من ميراث  
 الاب أقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصه البقرة جازت عنهم لانها غنية كذا  
 في محيط السرخسي \* وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألم الشركة فيها فأجابته أربعة منهم  
 وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الأربعة يملك أكثر من السبع فخذها  
 من خمسة وعشرين محابته الى حساب له خمسين ولاربعة أجماسه خمس أما الخمس فلان الشركاء خمسة  
 فكان نصيب كل واحد منهم خمسا وأما الأربعة الأجماس فلان الأربعة لما أجابوه فقد جعلوه مساويا  
 أنصباهم وهي أربعة أجماس بين خمسة وأقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا أجابه  
 الأربعة فقد جعلوا انصباهم بين خمسة لكل واحد أربعة وأربعة أسهم من خمسة وعشرين أكثر من  
 السبع وذلك يسهل معرفته بالبسط والتجنيس كذا في الظهيرية \* ولو كانوا ستة فأشرك خمسة منهم  
 واحد أو اثنى الواحد لم يجز لان نصيبه أقل من السبع لان أصل حساب ستة وثلاثون لكل واحد ستة  
 فيكون خمسة ثلاثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع  
 ثلاثة نفر اشتركوا في بقرة فأشرك أحدهم رجلا في الربع جاز والثالث بينهما ما نصفان لانه جعله مثلا  
 لكل واحد منهم ولم يصح الجمع في نصيب الشركاء فصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترها  
 ثلاثة واشرك واحد جاز في نصيبه فالثالث بينهما وجازت القربة وان اشرك في السبع جاز ان أجاز  
 شركاؤه وعند عدم الأجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان أجاز واحد فله سبع نصيبه ما فلا يجوز ولو اشترها  
 أحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية وتصدق بقيمة سبعة اذ مضت الايام وليس على شركائه أن يتصدقوا  
 بشئ ولو قال لستة أشركتم فقبل أحدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف  
 لاثنتين فضاقت فاشترى أخرى اثلاثا ثم وجدت الأولى فان كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الأولى  
 تصدقوا بما بين ذلك كذا في التارخانية \* ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها العامه هذا  
 وستة أسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزنة  
 المقتنين \* وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار ديناً عليه وبعضهم  
 الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب عن نوى الواجب عن عامه ذلك  
 وتكون تطوعا عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاء وسط لما  
 مضى كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كان الشركاء في البدنة والبقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب  
 أحدهم أقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء أقل من الثمانية الا أن نصيب أحدهم أقل من السبع  
 بأن مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة أقل من السبع فلم  
 يجز في نصيبها ولم يجز نصيب الابن أيضا كذا في الذخيرة \* وفي أصحاب الزعفراني ولو كانت البدنة  
 أو البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والخمسة يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير محالاً  
 قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الققيه أبي الليث رحمه الله  
 تعالى كذا في الخلاصة \* وان دفع أحدهم ثلاثة دنانير ونصف والاخر دنانير ونصف والاخر ديناراً  
 جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشرك خمسة دفع أحدهم دينارين والثاني دينارين  
 ونصف والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصف جازت عنهم لان أقل النصيب  
 هو السبع كذا في محيط السرخسي \* واذا اشترى سبعة بقره ليضحوها بفات أحد السبعة وقالت

الورثة وهم كبار ذبحوها عنه وعنكم جازا استحسانا ولو ذبح الباقر بغير اذن الورثة لا يجوز لهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزى كذا في الكافي \* ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية أحدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها واضطلموا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها أجزاءهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزاءهم ولا شيء عليهم كذا في المنيبوع ولو اشترى عشرة عشر أغنام بينهم فضحي كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازة يجوز اذا كان أخذ كل واحد شيئا من الأكارع أو الرأس أو الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحي كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز كذا في خزنة المقتين \* وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شياه على أن يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فماذا كفي الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فماذا كرم الجواب على احدي الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكرفي بعض المواضع انه لا يجوز كذا في المحيط \* شاتان بين رجلين ذبحا معا عن نسكهما أجزاءهما بخلاف العبد بين اثنين أعتقا معا عن كفارتيهما لا يجوز ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لهما سبع أو سبعان والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزنة المقتين \* والله اعلم

❦ (الباب التاسع في المتفرقات) ❦

اشترى شاتين للاضحية فضاعت احدهما فضحى بالثانية ثم وجدها في أيام النحر أو بعد أيام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو أدون منها كذا في المحيط \* ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وان وكله بأن يشتري له كبشا أقرن أعين للاضحية فاشترى كبشا أجم ليس أعين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه الناس للاضحية فخالف ما أمر به ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمن فاشترى مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشتري بأقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الأمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الأمر لانه خالف التي خير وان وكله بأن يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستأجر انسانا حتى قاده بدرهم لم يلزم الأمر كذا في الظهيرية \* اذا قال لله على أن اهدي شاة أو اضحى بشاة فأهدى بقرة أو جزورا أو ضحى ببقرة أو جزور جاز رجل ضحى بشاة تساوي تسعين ورجل آخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فأضحية صاحب الشاة اعلى من أضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجراما الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في أيام النحر وهو فقير وضحى بها ثم أيسر في أيام النحر قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحرمني رحمه الله تعالى عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيدونه نأخذ وكله بأن يشتري شاة للاضحية فأعلم بأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جيعا وان وكل انسانا بأن يشتري له ضانا فاشترى معزا أو كان على العكس لا يلزم الأمر كذا في المحيط \* واذا أوصى أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وامر رجلا أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ولو أوصى بأن يشتري بقرة



يجمع ماله ويضحي بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشتري بالثلث شاة  
ويضحي بها عنه ولو أوصى أن يشتري بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحي بها عنه فمات وثلث ماله  
أقل من عشرين درهما فانه يضحي عنه على مذهبا بما بلغت كذا في الذخيرة \* وان أوصى أن يشتري  
له شاة بهذه العشرين درهما ويضحي عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي  
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يشتري بما بقي فيضحي عنه على قياس النسمة والنسمة  
رقبة تشتري للعتق رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركت في ثلثها كان له الثلثان ولو قال  
اشركت في جميعها كان له النصف لاننا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا  
أو سهما فهو باطل وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهما على قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون  
السدس ولذلك بطل اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركت بيدنارين فقبل كان  
خمس البقرة له كذا في الظهيرية \* اشترى شاة فضحي بها ثم وجد بها عيبا يتقصها ولكن لا يخرجها  
عن هذا الضحيا فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجح ليس عليه أن يتصدق به لان  
الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه وراه ذلك فان قال البائع أنا آخذها مذبوحة فله ذلك  
فاذا أخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما اشترى من البائع الاحصة نقصان العيب فان  
توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من  
حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم  
يتصدق بتسعة أعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة \* لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب  
في المانع كذا في القنية \* ولو غضب أضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره أخذ بغير اذنه  
واذا أخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمن ما كسبها منه فصار كانه باعها منه واذا باعها منه لزمه  
التصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له أن يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي لانه  
تلف بلا صنع فان أبراه المضحي عن القيمة وهو غني أو فقير فلا شيء عليه لان في الابتداء كان له أن  
يهب الاصل من الغاصب فكذا يملك البدل منه وكذا الوصالحه على أقل من قيمتها يلزمه أن يتصدق  
بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابراء البعض واستيفاء البعض ولو صالحه على شيء ما كقول أومتاع  
فله أن يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل ونهجه كذا في محيط  
السرخسي \* اشترى المعسر شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها جنين يتصدق بالولد استحسانا كذا  
في الوجيز للكردي ولو اشترى بقرة فضة بعينها فضحي بها ثم رد البائع البقرة بعيب وأخذ المذبوح  
تصدق المشتري بالثمن وجازت القرية ولو تبايعا كبشا بنجحة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا  
ينقصه العشر فان شاء رجح بعشر النجحة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من اللحم  
وان شاء رجح بقيمة عشر النجحة حيا ولا صدقة عليه وان رضى بائع الكبش أن يأخذه مذبوحة فالآخر  
ان شاء ضمنه قيمة النجحة فيتصدق بها الاحصة العيب لو كان وان شاء أخذ النجحة مذبوحة ولا يتصدق  
بها استحسانا وكذا اذا دفع النجحة لا يتصدق بالكبش الذي رضى به كذا في التارخانية \* لها دار  
تبلغ قيمتها نصبا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان قيم بخ  
كسب لا تحب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو معسرا قال رضى الله تعالى عنه  
فاختلافهم فيه يدل على أنها لم تسكنها ينبغي أن تحب عندهم وبه أجت كذا في القنية \* قيل  
لعلي بن أحمد لو كان لرجل دين على مكرم فليس هل تحمل له الزكاة (قال لا) فقيل وهل عليه الاضحية

قوله قيم بخ كتب رموز  
لاسماء مشايخ ينقل عنهم  
صاحب القنية اه محمده

قوله في مجموع النوازل أربعة  
نفر الخ تقدم هذا الفرع  
منه قولنا عن الخلاصة في الباب  
السابع ولذا سقط هنا من  
نسخ الخط التي هي الأولى وهو  
موجود في نسخة الطبع  
الهندى اه محمده

فقال لا مال يصل اليه كذا في التارخانية \* له دين حال أو مؤجل على مقرملى وليس في يده ما يمكنه  
شراء الاضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه أن يسأل  
منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه أنه يدفعه له مال كثر غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري  
به الاضحية من الحجرين أو متاع البيت تلزمه الاضحية كذا في القنية \* في مجموع النوازل أربعة نفر  
اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمتها واحد فحسبوهما في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت  
ولا يدري لمن هي فانها تباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل  
كل واحد منهم صاحبه ببيع كل واحدة منها ويحتمل كل واحد منهم صاحبه أيضا حتى يجوز عن  
الاضحية كذا في المحيط \* قالت لزوجهها ضح عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك كذا وكذا ففعل  
ففيه اختلاف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر  
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة (ظت) ولا على أمه المعسرة تصدق بلحم الاضحية على الفقير  
بنية الزكاة لا يجوزته في ظاهر الروايات اذا لم يجد أضحية في بلده أو قرينته يلزمه المشى لطلبها الى موضع  
يمشون اليه من بلده لشراء الشياه كذا في القنية \* والله أعلم

﴿ (كتاب الكراهية) ﴾

تسكروا في معنى المكروه والمروى عن محمد رحمه الله تعالى نصاب كل مكروه حرام الا أنه لما لم يجد فيه  
نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه الى الحرام  
أقرب كذا في الهداية \* وهو المختار هكذا في شرح أبى المكارم \* هذا هو المكروه كراهة تحريم وأما  
المكروه كراهة تنزيهه فالى المحلل أقرب كذا في شرح الوقاية \* والاصل الفاصل بينهما أن يتظر الى  
الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما سقطت الحرمة لعارض يتظر الى العارض ان كان  
مما تم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامه فهي كراهة تنزيه وان لم تنبع الضرورة هذا المبلغ  
فهي كراهة تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة يتظر الى العارض فان غاب  
على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاقل سور الهرة ونظير الثاني  
لبن الأنان ومحومها ونظير الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزنة الفتاوى \* (وهذا  
الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا) بأسنو

﴿ (الباب الاول في العمل بخبر الواحد) ﴾

وهذا الباب مشتمل على فصلين

﴿ (الفصل الاول في الاخبار عن أمر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن  
حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض المحجرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين  
واباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما  
عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردي \*  
وهكذا في محيط السرخسى والهداية \* ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان  
قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فيحتمل تدخل في الديانات في ضمن  
المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة كذا في التبيين \* من أرسل أجيراله مجوسيا  
أو خادما فاشترى لمحا فقال اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله وان كان غير  
ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله

في الحمل أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية \* ولا يقبل قول المستور في الديانات  
 في ظاهرها روايات وهو الصحيح هكذا في الكافي \* خبر من ادعى السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا  
 كذا في جواهر الاخلاص \* قال محمد رحمه الله تعالى واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجدهما  
 الا في اثناء فاعبره رجل أنه قد زور وهو عنده مسلم مرضى لم يتوضأ به وكذلك اذا كان الخبر عبدا أو أمة  
 أو امرأة حره هذا اذا كان الخبر عدلا وان كان الخبر فاسقا أو مستورا نظره فيه فان كان اكبر رايه انه  
 صادق يتيم ولا يتوضأ به وان أراقه ثم يتيم بعد ذلك كان أحوط وان كان اكبر رايه انه كاذب توضأ به  
 ولم يلتفت الى قوله وأجزأه ذلك ولا يتيم عليه هذا هو جواب المحكم فأما في الاجتياط فالأفضل له  
 أن يتيم بعد الوضوء كذا في المحيط \* وان كان الخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله  
 فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في المكابح أحب الى أن يرقى الماء ثم يتيم ولو توضأ به  
 وصلى جازت صلاته ولو كان الخبر بنجاسة الماء صديقا ومعتوها يعقلان ما يقولان فالأصح أن خبرهما  
 في هذا الخبر الذي لانه ليس لهما ولا ية الا لزام هكذا في فتاوى قاضي خان \* رجل اشترى لحما فلما  
 قبضه أخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله كذا في التتارخانية \* مسلم اشترى  
 لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة الجوسى فانه لا ينبغي للشترى أن يأكل ولا يطعم غيره لان الخبر  
 أخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك  
 لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين  
 ههنا لا يمكن الرد على بائعه ولأن يحبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتري اللحم وليكن  
 الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لا يحل له أن يأكل ولو أنه  
 أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن أو ملكه بسبب آخر بغيره أو هبته ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام  
 العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضي خان \* اشترى رجل طعاما أو جارية أو ملك ذلك بغيره  
 أو هبته أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا القلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب  
 أو الميت فأحب اليه أن يمتنه عن أكله وشربه ووطءه الجارية وان لم يمتنه كان في سعة وكذلك طعام  
 أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه  
 يكذبه ويرغم أنه له وهو متهم غير ثقة فأحب اليه أن يمتنه عنه فان أكله أو شربه أو توضأ به كان في سعة  
 وان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيم كذا في العيني شرح الهداية \* ولم يذكر محمد رحمه الله  
 تعالى في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في اكل الطعام أو شرب الماء ثقة عدلا وقد  
 أخبر أنه ملكه لم يصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني لا يمتنه لان  
 الخبرين تساقط بحكم التعارض فتعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ  
 قال يمتنه وهو الصحيح فعلى هذا اذا أراد أن يشتري لحما فقبل له خارج عدل لا تشتريه ذبيحة مجوسى  
 وقال القصاب اشترى فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر  
 وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط \* رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما  
 ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة الجوسى وهذا الشراب  
 قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه يتطرق في حالهم فان كانوا  
 عدولا وثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا  
 من ذلك الطعام والشراب قال ويستوي أن يكون الخبر بالحرمة مسلمها أو كان أو مجوسا كذا في الكافي  
 فان كان في القوم رجلا ثقتان أخذ بقوله ما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكبر رايه فان لم يكن له

فيه رأى واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فإن لم يكن له رأى  
تمسك بأصل الطهارة وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد أحدا حرا  
فلا بأس بأكله وإن كان الذي زعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حلال حرا واحدا ثقة ينبغي  
له أن لا يأكل وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة وبالأخر ثقة عمل بأكثر رأيه فيه وإن أخبره  
بأحد الأمرين مملوكان وثقتان وبالأمر الآخر ثقتان أخذ بقول المحرمين كذا في المبسوط \* ولو كان  
من أحد الجانبين حرا عدلان ومن الجانب الآخر ثلاثة عبد فإنه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر  
من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر أربعة عبد يتخرج خبر الأربعة فالحوصل  
إن خبر المملوك والمحرر في الأمر الذي على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح أولا من  
حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة وإذا استويا يطلب  
الترجح من حيث التحري وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلا وبالأخر رجلا وامرأتان يؤخذ بخبر  
رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا مسلما شهد عند رجل  
أن هذه الحجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي هي في يده بمجرد  
ذلك وهو غير مأون فأحب إلى أن لا يشتريها وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك فلو أخبره  
إنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذي في يديه فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا هو الأول سواء كذا  
في المبسوط \* والله أعلم

## \* الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات \*

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان  
أو كافرا دفعا للمخرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والأذن  
في التجارات كذا في الكافي \* وإذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد  
في ذلك من تغليب رأيه فيه إن أخبره صادق فإن غلب على رأيه ذلك عمل عليه والأفلا كذا في السراج  
الوهاج \* إذا كانت الحجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها للاول  
أن يشتريها من هذا ما لم يعلم أنه ملكها من جهة المالك بسبب من الأسباب أو أذن له أن يبيعها  
وإن اشتراها بائنا ويكون مكرها وإن علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكها بوجه من الوجوه  
فلا بأس بأن يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهية وإن قال الذي في يديه إنى اشتريتها  
أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو وكنتي يبيعها حل له أن يشتري منه إذا كان عدلا مسلما ثم إن محمدا  
رحمه الله تعالى شرط في هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط أما الإسلام  
فليس بشرط والحاكم الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الإسلام وتبين بما ذكر المحاكم أن ذكر  
الإسلام من محمدا رحمه الله تعالى اتفاقا لأن يكون شرطا وإن كان الذي في يديه الحجارية فاسقا  
لا ثبت باحة المعاملة معه بنفس المخبر بل يتحري في ذلك فإن وقع تحريه على أنه صادق حل له الشراء  
منه وإن وقع تحريه على أنه كاذب لا يحل أن يشتريها منه وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان  
كما في البيانات وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كونه هذه الحجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره  
الذي في يده الحجارية أن هذه الحجارية ملك فلان وإن فلانا وكله ببيعها لا يسعه أن يشتريها منه  
ما لم يعلم أن فلانا ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم هو أن الحجارية ملك الغير ولم يخبره  
صاحب اليد بذلك لا بأس بأن يشتري من ذي اليد وإن كان ذوا اليد فاسقا لأن يكون مثله لا يملك ذلك

الشيء في الغالب وذلك كدرة نغيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل لم يكن في آتائه من هو أهل لذلك فحينئذ يستحب له أن يتزده ولا يتعرض له بشراء ولا قبول هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي أتى به عبدا أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بأن يشتري ذلك منه وأما اذا كان فاسقا فإنه يتحري في ذلك فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان كما في المحرور لو كان الذي أتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له في التجارة فإنه يتحري وان كان المصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو كان هذا الصغير أراذ أن يهب ما أتى به من رجل أو تصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون في الهبة والصدقة فالقبض يتحري ويبنى المحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال أبي أو مال فلان الاجنبي أو مال مولاي وقد بعث به اليك هدية أو صدقة فأما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا في الذخيرة \* والفقر اذا اتاه عبدا أو أمة بصدقة من مولاه يتحري كذا في المحيط \* ولو أذن في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحري الا أنه جرت العادة من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج \* المصبي العاقل اذا أتى بقالا أو نحوه ليشتري منه شيئا وأخبره ان امه أمرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلاء والقبضاء وما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه كذا في السراجية \* جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه أن يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على أي صفة كان بعد ان كان عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير \* وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية \* ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت تجارية في يد فلان وفلان ذلك كان مدعيها انها له والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لي وإنما أمرت فلانا بذلك لمرحفي وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه وان كان في أكبر رأى السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقل ذواليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمي فلان وغصها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة أو غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وإنما أقر بالتجئة لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أما في التجئة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله وان قال الذي في يده كان فلان ظلمي وغصها مني ثم رجعت عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية وكذا لو قال غصها مني فلان فخاصمته الى القاضي ففرض القاضي لي بها بديهة أو ينكوله عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا في أكبر رأى السامع فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فأخذها منه ودفعها الي أو قال قضى القاضي بها لي فأخذتها من منزله بأذنه أو بغير اذنه ان كان ثقة

كان له أن يقبل قوله وان قال قضي لي بها فجدني القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشترت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جدد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله ولو ان رجلا قال اشترت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بأمره وهو مأون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جده هذا البيع وزعم انه لم يبيع منه شيئا والقائل الثاني مأون ثقة أيضا فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشترها منه وان كان الخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأى السامع ان الثاني صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا بأس بأن يشترها منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر رأى السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له أن يشترها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة مالوكان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضي خان \* ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لا يخرج فشهد عنده شاهدان عدلان أن مولاه امره يبيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاهما وجد الامر فالمشترى في سعة من منعها حتى يخاصم الى القاضي واذا قضى بها للمالك لم يسعه امساكها الا أن يجدد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضى بها شرعا كذا في محيط السرخسي \* واذا قال الرجل ان فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعتها الى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاهما بالبيع أو بغير أمره اذا أوفاه ثمنها اذا كان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل لشرائه أو بعده قبل أن يقبض لم يسع له أن يعترض له حتى يستأمر مولاهما في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل ووطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد من الذي كان يملك الجارية فاذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري أن يدفع العقر الى مولى الجارية كذا في المبسوط \* ولو قال أنا وكيل فلان وقد تزوجت ابنته هذه بمحض من الشهود وهي صغيرة أو محبوبة له أن يطأها ولو لمات الاب وهي في حجر اخيها فلا حتى يقرأ الاخ كذا في الفتاوى العتايية \* ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبر بخبراتها قدر تدت فان كان الخبر عنده ثقة وهو حراً ومملوكاً أو محمداً ودفع في قذف وسعه أن يصدق الخبر ويتزوج أربعاً سواها وان لم يكن الخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث ولو أن محسباً أخبر المرأة ان زوجها قد تزوج كوفي الاستحسان من الاصل أن لها أن تتزوج بزواج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وكوفي السير ليس لها أن تتزوج بزواج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان وكوفي الشمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان لها أن تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفارقة بين الزوجين وفي هذا الفرق بين ردة المرأة والزواج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره انسا انهارتضعت من امه أو اخته صح هذا الخبر ولو أخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها وكانت اخته من الرضاة والخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بسخته ظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الاول فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعاً سواها ولو أتاها رجل فأخبرها ان أصل نكاحها كان فاسداً أو ان زوجها كان اخطاه من الرضاة أو كان مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وان كان ثقة كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا كانت الزوجة مشتهة فأخبره رجل ان أباً الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربع سواها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاة والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمة ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردي \* امرأة غاب زوجها فأناها

مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري انه كاذب أم لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس  
 ان تعتد ثم تزوج كذا في محيط السرخسي \* اذا غاب الرجل عن امراته فأتاها مسلم عدل فأخبرها  
 ان زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها فلها ان تعتد وتزوج بزواج آخر وان كان المخبر فاسقاً تخبر  
 ثم اذا أخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتد على خبره اذا قال عاينته ميتاً أو قال شهدت  
 جنازته أما اذا قال أخبرني مخبر لا يعتمد على خبره وان أخبرها واحد بموته ورجلان آخران  
 أخبرا بجيائه فان كان الذي أخبرها بموته قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته حل لها ان تزوج  
 وان كان اللذان أخبرا بجيائه ذكراناً يخالان حقائق قولهما أولى ولو شهد ثلثان بموته وقتله وشهد  
 آخران أنه حي فشهادة الموت أولى كذا في المحيط \* واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلاثاً  
 وهو يجهل ثم غابا أو ماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة ان تقسم معه وان تدعه ان يقربها  
 ولا يسعها ان تزوج كذا في محيط السرخسي \* واذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج  
 غائباً وسعها ان تعتد وتزوج بزواج آخر وان كان حاضر الميس لها ذلك ولكن ليس لها ان تتمكن من  
 زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلاثاً ووجد الزوج ذلك وحالف فردها عليه القاضي لم يسعها  
 المقام معه وينبغي لها ان تقصدى بما لها أو تهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه  
 لم يسعها ان تعتد وتزوج بزواج آخر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكرنا اذا  
 هربت ليس لها ان تعتد وتزوج بزواج آخر جواب القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تزوج  
 بزواج آخر بعدما اعتدت كذا في المحيط \* ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثاً وانقضت  
 عدتي فان كانت عدلة وسعها ان يتزوجها وان كانت فاسقة تخبري وعمل بما وقع تحريمه عليه كذا  
 في الذخيرة \* المطلقة ثلاثاً اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت  
 عدتي فلا بأس على زوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا  
 بيان انها لو قالت لزوجها حلفت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها للاختلاف بين الناس  
 في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر  
 عن نفسها في يدرجل يدعي انها فلما كبرت لقبها رجل في بلد آخر فالت أنا حرة الاصل لم يسعه  
 ان يتزوجها وان قالت كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة  
 لم بأساً ان يتزوجها كذا في المبسوط \* المرأة الحرة اذا تزوجت رجلاً ثم قالت لرجل آخر انكاحي  
 كان فاسد المأان زوجها كان على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها الا انها أخبرت  
 بأمر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الاسلام وسعها ان يعتمد على خبرها ويتزوجها  
 لانها أخبرت بخبر محتمل واذا أخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان أخبرت بالحرمة بأمر  
 عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فان كانت ثقة عنده أو لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها  
 صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

## \* (الباب الثاني في العمل بغالب الرأي) \*

يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب  
 الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط \* ان دخل رجل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ما درجحه  
 يشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص أو هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان أكبر رأيه  
 انه لص قصده لياخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف انه ان زجره أو صاح به يادره بالضرب فلا بأس

بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان أكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم يسخ له أن يجعل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى أكبر رأيه في حق الداخل عليه بأن يحكمه زيه وهيبته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالجلبوس مع أهل الخير يستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلبوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا في المبسوط \* قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم أعداء أو مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط \* وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصياح أو بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يتقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل كذا في الذخيرة \* واذا وجد رجل مع امرأته أو جاريتها رجلا يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله ان كان ماله عشرة أو أكثر فله قتله وان كان أقل من عشرة بقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا زني مع امرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنى حل له قتله ولا فصاص عليه وكذا رجل رأى من يسرق ماله فصاح به ولم يذهب أو رأى رجلا يتقب حائطه أو حائطه آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا فصاص عليه ولو أراد أن يكره غلاما أو امرأة على فاحشة علمهما أن يقاتلان قتلاه فدماه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزنة الفتاوى \* ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق كذا في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

§ (الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به) §

اذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا أو نكرا القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه انى قتله لانه قتل والذى فلانا عمدا أو لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتله واذا أقام الابن البينة على رجل بأنه قتل أباه فقتل له القاضى بالقود فهو في سعة من قتله واذا شهد عند الابن شاهد عدل ان هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى والذي بيننا في الابن كذلك في غيره اذا عين القتل أو سمع اقرار القاتل به أو عين قضاء القاضى به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضى القاضى للابن بذلك وان أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل أباهذا الرجل عمدا فقتله لم ينبغ للابن أن يجعل بقتله حتى يتطرق فيما شهد به وكذلك لا ينبغى لغيره أن يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا أو بأنه كان مرتد حتى يثبت فيه وان شهد بذلك عنده محدودان في قذف أو عيادان أو فسوة عدول لا رجل معهن أو فاسقات فهو في سعة من قتله وان ثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل عندى شاهد آخر مثله ففي الاستحسان أن لا يجعل بقتله حتى يتطرق آياته بأخرام لاهكذا في المبسوط \* وان شهد عند الابن عدلان بالقتل أو باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا للآخر أن يعينه الا اذا قضى به القاضى واذا قضى ثم شهد به عدلان ان أباه قتل وليه عمدا أو كان مرتدا فليس له أن يجعل بقتله في الديانة كذا في محيط السرخسى \* مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لا يبيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب غيره فله أن يدعى بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم يقيم البينة عند القاضى ويقضى له بذلك وكذلك



لا يسع لغير الوارث أن يعين الوارث على أخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل بها القضاء وان كان الوارث عين  
أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وكذلك من أخذ عنه بالآخذ وكذا يسع من عين ذلك  
اعانته عليه وان أبن ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذه حقه كذا  
في المبسوط \* ولو شهد شاهدان باقراره بالغضب من أبيه لم يأخذه حتى يثبت عند القاضي ومن سمع  
اقرار رجل بمال ثم أخبره عدلان أن المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد  
ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ثم أخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا  
العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد أن الوارث اذا علم على مورثه دين الرجل فأخبره عدلان  
بالقضاء لم يسعه أن يخلف على العبد وكذا اذا كان أخبره الميت بالقضاء أو أخبره مع عدل أو امرأة  
فلا فضل أن لا يخلف ثمة كذا في الغيبة \* والله أعلم

(الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكروالدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن)

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط \* ولو اشترى من مسلم ثوبا أو بساطا صلى عليه وان كان  
بائعها شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يحتب النجاسة ولو صلى في ازار الجوسى يجوز ويكره كذا  
في التتارخانية \* لا بأس بالصلاة حذرا للبلوعة اذا لم تكن بقربه قال ابن الأئمة الكرايسى لا تكرر  
الصلاة في بيت فيه بالوعة كذا في التنبيه \* اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلاجئة  
هل يكره اتخاذه والصلاة عنده اتخذا للصورة في البيوت والسيارات في غير حالة الصلاة على نوعين نوع  
يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط  
مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره كذا في المحيط \* الكلام منه ما يوجب اجرا كتسبيح  
والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأتى به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه  
لمسا فيه من الاستهزاء والمخالفة لوجهه وان سجع فيه للاعتبار والانسكار وليد شغلوا عما هم فيه من  
الفسق فحسن وكذا من سجع في السوق بنية أن الناس غافلون مشغولون بأمر الدنيا وهو مشغول  
بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق كذا في الاختيار شرح المختار \* من جاء الى تاجر  
يشترى منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
أراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكره وهكذا في المحيط \* رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا يبنى له  
ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو أكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل  
الزاهد رحمه الله تعالى لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان \* حارس يقول لا اله الا الله ويقول  
صلى الله على محمد يأتى لانه يأخذ ذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي أو الغازي يقول  
كبروا حيث يثاب كذا في الكبرى \* وان سجع الفقاعى أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه  
وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويبه وتحسينه أو القصاص اذا قصد بها ( ٢ كرمي هنكامه ) ثم وعن  
هذا يمنع اذا قدم واحدا من العظماء الى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه اعلاما  
به قدمه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأتى هكذا في الوجيز للكردرى \* قاض عنده جمع عظيم  
يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاختفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى  
والتسبيح والتهليل يخفون والاختفاء أفضل عند الفرع في السفينة أو ملاحظتهم بالسيوف وكذا الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في القنية \* ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول  
قال الله بلا تنظيم باردا في وصف صالح للعظيم كذا في الوجيز للكردرى \* رجل سمع اسم من

البالوعة  
اغزى طاروا جريسي واسمع قيوه وينور له يعور صورا  
اما آقن اجدوا في خصوص حفرا بدر

أسماء الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام  
 فانه يصلي عليه فان سمع مراراً في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه أن يصلي الامرة  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* وبه يفتي كذا في القنية \* وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع  
 والمختار قول الطحاوي كذا في الولوجية \* لو سمع اسم الله مراراً يجب عليه أن يعظم ويقول سبحان الله  
 وتبارك الله عند كل سماع كذا في خزائن الفتاوى \* ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند  
 سماع اسمه تبقى الصلاة ديناً عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محل  
 القضاء والسلام يحزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في الغرائب \* ويكره  
 أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في  
 الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه  
 جاز كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم كذا في القنية \*  
 ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو يقرأ لا يجب أن يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه  
 من القرآن فحسن كذا في النبايع \* ولو قرأ القرآن فقرأ على اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه  
 فقرأه القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك  
 الوقت فان فرغ ففعل فهو أفضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط \* وسئل البقال عن قراءة  
 القرآن أهى أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقال اما عند طلوع الشمس  
 وفي الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح  
 أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن كذا في الغرائب \*  
 يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضية أن ثواب قراءته كثير وقيل  
 بأنه للقلب أيقظ وهذا أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة  
 والا فضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلاً وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى \* رجل  
 أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة  
 لان تعظيم القرآن والفقهاء واجب كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم  
 فان أراد افتتاح أمر لا يتعوذ وان أراد قراءة القرآن يتعوذ كذا في السراجية \* وعن محمد بن مقاتل  
 رحمه الله تعالى فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعين بالله من الشيطان الرجيم ويتبع  
 ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومضى قراءته الى سورة التوبة وقرأها  
 كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي  
 في أيدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يتدى سورة التوبة كان  
 كرادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعين ويسمى وكذلك سائر السور كذا في المحيط \* سئل  
 أبو جعفر عن التعوذ كيف هو قال أحب الى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون  
 موافقاً للقرآن ولو قال أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغي أن يكون التعوذ  
 موصولاً بالقراءة كذا في الحاوي للفتاوى \* ولا بأس بالقراءة راكباً وما شيا اذ لم يكن ذلك  
 الموضع معداً للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية \* قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته  
 يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار وأما التسبيح والتهايل لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى  
 الكبرى \* اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ايس فيه غسله الناس نحو مجلس صاحب الحمام  
 والثيابي فقد اختلف علماءنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره ذلك وقال محمد بن جرير رحمه الله تعالى

يكره وليس عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية منصوصة كذا في المحيط \* يكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضي خان \* لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا وقيل يكره ذلك أيضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاط \* وتكره قراءة القرآن في الطواف كذا في المنتقط \* لا يقرأ جهرًا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو كذا في القنية \* لو قرأ طمعا في الدنيا في المجالس يكره وان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه اذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن كذا في الغرائب \* قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة أو الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جازله أن يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان \* لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي أن يضم رجله عند القراءة كذا في المحيط \* لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا أخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والافلاك كذا في القنية \* قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المصحف أحب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط \* الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة أو جهر مع الجمع مكرهه واختار القاضي بديع الدين أنها لا تكرر واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعد ما سئنته تكرر والافلاك كذا في التتارخانية \* قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع مكرهه لأنها بدعة لم تنقل عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط \* قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافة في الخجدي امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرًا لا بأس به والأفضل الاخفاء كذا في القنية \* في العيون المخبأ اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وذكر في غاية البيان انه المختار لكن قال الهدوي رحمه الله تعالى لا أفتي به وان روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة \* قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم وتفسير التسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة القرآن من الكراسي المودعة عنده لا ينبغي ذلك وأما الكراسي المنصوبة لا تجوز القراءة منها بالاجماع والكراسي المستعمارة ان كانت للمبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبى فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب \* رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة فان كان الرجل قارئًا فقراءة القرآن أفضل كذا في المحيط \* أفضل القراءة أن يتدبر في معناه حتى قيل يكره أن يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيما له ويقرأ بقراءة مجمع عليها كذا في القنية \* ونذب لمحافظة القرآن أن يختم في كل أربعين يومًا في كل يوم حزب وثلاث حزب أو أقل كذا في التبيين في مسائل شتى \* من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا كذا في القنية \* ويستحب أن تكون الختمة في الصيف في أول النهار وفي الشتاء في أول الليل كذا في السراجية \* قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقب الختم ليستحبها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لمجرب نقصان دخول في قراءة البعض الا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب \* ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأوا وحده واستمع الباقيون فهو أولى كذا في القنية \* ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعوهم كذا في الشايع \* يكره للقوم أن يقرأوا القرآن جملة أتضمنها ترك الاستماع والانصات للمأمور

بهما كذا في القنية \* وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تكره وقال أكثر المشايخ تكره ولا تحل لأن فيه  
 تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور الحسن لأن الحسن  
 حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالاحسان وسمعه انسان علم أنه ان لقنه الصواب لا تدخله الوحشة بلقنه  
 وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه فان كل أمر بمعروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في لوجيز  
 للكردي \* ان قرأ بالاحسان في غير الصلاة ان غير الحكمة ويقف في موضع الوصل أو يصل  
 في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرائب \* يجوز للتحريف كالحائث والاسكاف قراءة القرآن  
 اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والافلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع  
 وان كان أكثر ووقع الحفل في الاستماع لا يجب عليهم صي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون  
 في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مـ درس  
 يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره  
 الصعق عند القراءة لأنه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون  
 في المنع من الصعق والزعق والسياح عند القراءة كذا في القنية \* المحدث اذا كان يقرأ القرآن  
 بتقليب الاوراق بقلم أو سكين لا بأس به كذا في الغرائب \* (قال اسماعيل المتكلم) ويجوز أن يقول  
 للصبي اجعل هذا المصحف كذا في القنية \* وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه أهى  
 أفضل أم درس الفقه قال حكى عن أبي مطيع انه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من  
 قيام ليلة كذا في الخلاصة \* يكره من الفقه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال الوبري في المسجد  
 عظة وقراءة القرآن فلا استماع الى العظة أولى كذا في القنية \* رجل يكتب الفقه ويحبه رجل  
 يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا الوقرأ  
 على السطح في الليل جهرا يائتم كذا في الغرائب \* يقول عند ستم ورده من القرآن أو غيره والله أعلم  
 أو صلى الله على محمد وآله اعلاما بانتهائه يكره كذا في القنية \* اذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف  
 أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط \* ويكره أن يقول في دعائه اللهم اني  
 أسألك بمعتقد العزم من عرشك وللمسئلة عبارتان بمقدومه تعدد والاولى من العقد والثانية من القعود  
 ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة على الله تعالى وكذا الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه  
 لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لما روى انه عليه السلام كان من دعائه أن يقول  
 اللهم اني أسألك بمقدوم عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي  
 ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك وأربائك أو بحق رسلك أو بحق البيت  
 أو المشعر الحرام لأنه لاحق للمخلوق على الله تعالى كذا في التبيين \* ويجوز أن يقول في الدعاء بدعوة  
 نديك هكذا في الخلاصة \* والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء  
 المحسنى فادعوه بها كذا في المحيط \* والافضل في الدعاء أن يسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت  
 ولا يضع احدي يديه على الاخرى فان كان في وقت عذرا أو برد شديد فأشار بالمسحبة قام مقام بسط  
 كفيه والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بجذاه صدره كذا في القنية \* مسح الوجه باليد ان اذا فرغ  
 من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر  
 كذا في الغياثية \* عن ابن أبي عمير ان يقول يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول  
 أستغفر الله وأسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية \* الدعاء عند ختم القرآن  
 في شهر رمضان مكره ولكن هذا شيء لا يقضى به كذا في خزنة الفتاوى \* يكره الدعاء عند ختم القرآن

بجماعة لان هذا الم يتقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلاته بدعاء محفوظ وأما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بركة القلب كذا المحيط \* ولو قال لغيره بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولي أن يأتي به كذا في الكافي \* واذا قال بحق الله أو بحق محمد عليه السلام أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالمرءة أن يعطيه هو المختار كذا في الغيبة \* عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعا رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشر وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر المحاكم الشهيد في باب قيام الغريضة \* رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاؤه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا وهو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا يتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهرا القوم بدعة كذا في الوجيز للكردي \* اذا دعا المذكرة على المنبر دعاء ما ثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا الذخيرة \* التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بإزاء العدو واللصوص وفاس عليهم ما بعضهم الحريق والخناوف كلها كذا في القنية \* سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قوم فرأوا قراءة وردوا كبروا بعد ذلك جهرا قال ان أرادوا بذلك الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على ث الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا أرادوا به اظهار القوة والموضع وضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه أبو جعفر سمعت شيخنا أبا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير أيام التشريق على الاسواق والمحرم بها قال ذلك تكبير محوكة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز قال الفقيه وأنا لا أمنعهم عن ذلك كذا في المحيط \* لا بأس بالمجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي \* الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التتارخانية تعلقا عن الخلاصة \* رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والحبية لا أصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية \* الكافر اذا دعا هل يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى أهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم أبو الحسن الرستغني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم أبو القاسم المحاكم وأبو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط \* في الامتناع عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز للكردي \* كره أن يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة \* رجل تصدق عن الميت ودعاه يجوز ويصل الى الميت كذا في خزنة الفتاوى والله أعلم \*

(الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس

أو كتب فيه اسم الله تعالى) \*

لا بأس بتقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصفير الى الفقراء بأفضل كذا في السراجية \*  
 وعليه الفتوى كذا في المصنوعات \* اما التخصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار  
 وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه أبو جعفر  
 رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير ان نقش الشيطان مكروه قل ذلك أو كثر فأما نقش السقف  
 فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط \* واذا جعل البياض فوق السواد وبالعكس  
 للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضيق كذا في الاختيار شرح  
 المختار \* ويكره أن يطين المسجد بطين قديبل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان  
 في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية \* ولا بأس بجعل الذهب والفضة  
 في سقف الدار وان يتقش المسجد بماء الفضة من ماله كذا في فتاوى قاضي خان \* ويكره مد الرجلين  
 الى الكعبة في النوم وغيره مما ذكره وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال واقعة الالاهل كذا في محيط  
 السرخسي \* يكره أن تكون قبلة المسجد الى المتوضأ كذا في السراجية \* قال محمد رحمه الله تعالى  
 أكره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله تعالى  
 أكره أن تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما أراد به الحمام وهو الموضع  
 الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال الانجاس في الصلاة مكروه  
 فأما ان استقبال حائط الحمام فلا يستقبل الانجاس وانما استقبال الحجر والمدرف لا يكره وكذلك تكلموا  
 في معنى قوله أكره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم أراد به نفس المخرج وقال بعضهم أراد به  
 حائط المخرج وتكلموا أيضا في معنى الكراهية الى القبر قال بعضهم لان فيه تشبه باليهود وقال بعضهم  
 لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وأرجاس وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه  
 المواضع حائط أو سترة أما اذا كان لا يكره وبصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع  
 سترة فأنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فأما في مسجد البيوت فلا يكره كذا  
 في المحيط \* كره مشايخنا رحمه الله تعالى استقبال الشمس والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي \*  
 ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كذا في السراجية \* ويجوز أن يتخذ في مصلي العيد والمجنازة هدف  
 للرمي كذا في القنية \* مندوب لكل مسلم أن يعد في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان لا يتخذ  
 حكم المسجد على الاطلاق لانه باق على حكم ملكه له أن يبيعه كذا في المحيط \* قال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى اذا غضب أرضا فسبى فيها مسجدا أو حماما أو حائطا فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول  
 في الحمام للاغتسال وفي الحائط للشراء وليس له أن يستأجرها وان غضب دارا فجعلها مسجدا  
 لا يسع لاحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله وان جعلها طريقا ليس له أن يمر بها كذا في المصنوعات \*  
 رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الى  
 صيرورته مسجدا كذا في الغرائب \* ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام أن  
 يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية \* وللوذن أن يسكن في بيت هو وقف على المسجد كذا  
 في الغرائب \* دار المدرس المسجد مملوكة أو مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له أن يتقب حائط  
 المسجد ويحبل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك  
 وان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاط \* يجوز للدرس  
 في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد كذا في القنية \* وسئل الشيخ  
 عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد لمتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد

فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في القناء سررافا جرها الناس ليتجروا عليها وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصالح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن محررا للعمامة وسئل عن فناء المسجد أهو والموضع الذي بين يدي جداره أم هو سدّة بابيه فحسب فقال فناء المسجد ما يظله ظله المسجد اذا لم يكن محررا للعمامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسرر وأجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه أو الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضى الله تعالى عنه وعندنا له أن يصرف الاجر الى من شاء كذا في التتارخانية نقل عن اليتيمة \* وفي صلاة الاثر قال سألت محمد بن ابي حنيفة عن مكان اتخذ له مسجد بينه وبين المسجد طريق وهو بناء عن المسجد ليصلي عليه في المحرر أيضا عفا للصلاة فيه الاجر كما يضاعف في المسجد قال نعم كذا في اللذخيرة \* أهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنه واحدا فلا بأس به والاولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قال ركن الصباغى كما يجوز لاهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لا قامه الجماعة أما للتدبير والتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه كذا في القنية \* سئل برهان الدين عن حانوت موقوف على امام المسجد غاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها له أم لا قال (ص) شايد چون وى با كس وى با مروى بغ له داده باشد وليكن سيد وى تصدق بود \* كذا في التتارخانية نقل عن فتاوى آهو \* سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد أو المجامعة هل يخرج فقال لا وفي اللآلى واختلف في الذى يفسد في المسجد فلم يبر بعضهم بأسا وبعضهم قالوا لا يفسد ويخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح كذا في التمرناشى \* ولا بأس للصحة أن يدخل المسجد في أصح القولين ويكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلى ثم يفعل ماشاء كذا في السراجية \* ولا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن أن يتورع فلا ينام كذا في خزنة الفتاوى \* ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجمع في المسجد وذكر شمس الائمة الحلوانى في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع البوارى في المسجد ومسح الاقدام عليهم وهم مكرهه عند الائمة هكذا في المحيط \* داخل المحراب له حكم المسجد كذا في الغرائب \* ولو كان في المسجد عش خفاف أو خفاش يقدر المسجد لا بأس برميها بما فيه من الفرائح كذا في الملتقط \* وفي صلاة الجلابى لا يتخذ طريقا في المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا في التمرناشى \* ودخول المسجد من غير مكرهه كذا في المراجمية \* لاجرة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجد فيه خشب الغير ولو لم يوقد ناراهم لك فتحش المسجد في الايقاد أولى من غيره يجوز ادخال المحبوب وأنات البيت في المسجد للخوف في الفتنة العمامة كذا في القنية \* رجل يبيع التعويد في المسجد الجامع ويكتب في التعويد التوراة والانجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول ادفع الى الهدية لايجل له ذلك كذا في السكبرى \* ويكره كل عمل ممن عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لانه قرينة وان كان بالاجرة يكره الا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسى \* مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل الذى على بدنه نجاسة المسجد كذا في خزنة المفتين \* دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصد وقيل يصلى ثم يتغير في الخروج قال مجدد الائمة التمرناشى ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلاما ما جنى كذا في القنية \* غرس

يجوز كانه هو أو خلقته يؤجرها بأمره ولكن سألها التصديق

الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب \* أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المجموع ثم مساجد المال ثم مساجد الشوارع فانها أخف رتبة حتى لا يعتكف فيها أحداً لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء كذا في القنية \* ذكر الفقيه رحمه الله تعالى في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوساً غير مشغولين بدرس ولا يدكر فان لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا يشتري ولا يبيع والرابع أن لا يسلم السيف والخامس أن لا يطب الضالة فيه والسادس أن لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يخطى رقاب الناس والتاسع أن لا يتنازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن لا يترين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يترق فيه والثالث عشر أن لا يفرغ أصابعه فيه والرابع عشر أن ينزهه عن النجاسات والصديان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر أن يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا في الغرائب \* المجلس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بنى لامور الدنيا وفي خزنة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرناشي \* واذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشغولاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا اهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية \* الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الجري يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب \* وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن يكون أسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير منارته كذا في التمرناشي \* ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها وان كان لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها المسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف أما اذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناءه للدرس وعابن العادة الجارية في تعليقه بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية \* هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه ان كان موضوعاً للصلاة فلا بأس به وان وضع للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا فان أنحوا لثالث الليل لا بأس به وان أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المغرعات في كتاب الهبة \* رفع المتعلم من كolan المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية \* ويكره أن يجعل شيئاً في كاهدها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في المنتقط \* واذا كتب اسم الله تعالى على كاهده ووضع تحت طنفسه يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال الا ترى انه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط \* ولا يجوز لرف شيئاً في كاهده من مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولي أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محو ليلاف فيه شيء كذا في القنية \*



ولو صح الوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالزق  
 كذافي الغرائب \* ومحو بعض الكتابة بالزق يجوز كذافي القنية \* سئل أبو حامد عن الكواغد  
 من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه  
 أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذافي الغرائب \* حكى  
 الحاكم عن الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه  
 ويرجع عنه زجرا بلغا كذافي الهبط \* متعلم معه خراطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
 أو كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيره فتوسد بالخراطة ان قصد المحفظ لا يكره وان لم يقصد المحفظ  
 يكره كذافي الذخيرة التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية المحفظ له كذافي الملتقط \*  
 وضع المصحف تحت رأسه في السفر للمحفظ لا بأس به وبغير المحفظ يكره كذافي خزنة الفتاوى \* يجوز  
 قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذافي القنية \* رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا  
 ان نوى به الخير والبركة لا يثم بل يرجي له الثواب كذافي فتاوى قاضي خان \* واذا حمل المصحف أو شيئاً  
 من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذافي المحيط \*  
 مدارجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بمحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قدم  
 الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذافي الغرائب \* اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها  
 شيء من القرآن أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام فان كان  
 من قصده المحفظ فلا بأس به كذافي الذخيرة \* رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه  
 الاستخفاف يكفر والا فلا كذافي الغرائب \* لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم لان قصد  
 صاحبه العلامة لا التهاون كذافي جواهر الاخلاط \* ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى  
 أو ما بدله من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل أو ربي الله أو نعم القادر الله فانه لا بأس  
 به ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى كذافي فتاوى قاضي خان  
 \* وفي نوادر ابن سبابة قال لا بأس بأن يكون مع الرجل في خرقه درهم وهو على غير وضوء كذافي الجاوي  
 للفتاوى \* سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن كان في كعب كتاب فجلس للبول اكره ذلك قال  
 ان كان أدخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا  
 كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره وان  
 اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب  
 أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره  
 كذافي المحيط \* ولو كتب القرآن على المحيطان والمجدران بعضهم قالوا يرجي أن يجوز وبعضهم كرهوا  
 ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس كذافي فتاوى قاضي خان \* كتابة القرآن على ما يفتش ويسط  
 مكرهه كذافي الغرائب \* بساط أو مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله  
 وعلى هذا قالوا لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق  
 لما فيه من الابتدال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف أو خبط على بعض الحروف في البساط  
 أو المصلى حتى لم يبق الكرامة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف  
 وحدها واللام وحدها كذافي الكبرى \* اذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن  
 يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة كذافي السراجية \* عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه  
 يكره أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن وبه تأخذ

قال رحمه الله تعالى لعليه أراد كراهة التنزيه لا الاسم وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط  
وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم  
المحرف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكرا الآتى وعلامات أوقف صونا للنظام الكلمات كما هو مصحف  
الامام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كذا في القنية \* والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات  
وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة يقال في القرآن ستة عشر آية وثلاث وعشرون  
عاشرة كذا في السراج الوهاج \* لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآتى وهو وان كان احدا انا  
فهو بدعة حسنة وكلمة شئ كان احدا انا وهو بدعة حسنة وكلمة شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان  
كذا في جواهر الاخلاطى \* وكان ابو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة  
كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في اولها للفصل كذا في السراج الوهاج \* لا بأس بأن يجعل المحصف  
مذهبا أو مفضضا أو مضيبا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد  
رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضى خان \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أعلم النصارى الفقه  
والقرآن اعلم يهتدى ولا يمس المحصف وان اغتسل ثم مس لا بأس به كذا في الملتقط \* المحصف اذا صار  
خلقا لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعا يخاف  
أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك ولهذا لا يمشى في خرقته طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعا يخاف  
تحقير الا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا كذا في الغرائب \* المحصف  
اذا صار خلقا وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار أشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه تأخذ كذا  
في الذخيرة \* ولا يجوز في المحصف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجادبه القرآن اللغة والنحو نوع واحد  
فيوضع بعضها فوق بعض والتعريف فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والخبار والمواظع  
والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذى فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء  
حانوت أو تابوت فيه كتب فالادب أن لا يضع الثياب فوقه ويجوز رمي براهية العلم الجديد ولا ترمي براهية  
المستعمل لا احترامه كخشيش المسجد وكاسته لا يلقى في موضع يحل بالتعظيم كذا في القنية \* روى  
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره الجوار بمكة والمقام بها كذا في الذخيرة \* والله اعلم

❦ (الباب السادس في المسابقة) ❦

السباق يجوز في أربعة أشياء في الخف يعنى البعير وفي الحافر يعنى الفرس والبغل وفي النصل يعنى الرمي  
وفي المشى بالاقدام يعنى العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتنى  
فلك كذا وان سبقتك لاشئى على ما يملك أو على القلب أما اذا كان البدل من الجانبين فهو قسار  
حرام الا اذا أدخل محلا بينهما فقال كل واحد منهما ما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى  
كذا وان سبق الثالث لاشئى له والمبراد من الجواز المحل لا الاستحقاق كذا في الخلاصة \* ثم اذا  
كان المال مشروطا من الجانبين فأدخل بينهما ثالثا وقال لالثالث ان سبقتنا فالمال لك  
وان سبقتك فلاشئى لنا يجوز استحسانا ثم اذا أدخلنا لثالثا فان سبقتهما الثالث استحق المال بينهما وان  
سبقا لثالث ان سبقاه معا فلاشئى لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذى سبق  
صاحبه يستحق المال على صاحبه ولا يستحق المال عليه قال محمد رحمه الله تعالى  
في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة لله واذا كان الثالث يتوهم منه ان يكون سابقا ومسبوقا  
فأما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة أو يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وحكى عن الشيخ

الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقين في مسألة وأراد الرجوع الى الاستاذ وشرط أحدهما صاحبه أنه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز علي قياس الاستيقا على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقين مثله تعال حتى تطرح المسائل فان اصبحت واخطأت اعطيتك كذا وان اصبحت واخطأت فلا آخذ منك شيئاً يجب أن يجوز به اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الائمة المحلواني كذا في المحيط \* وما يفعله الامراء فهو جائز أيضاً بان يقولوا لائتين ايكاسبق فله كذا اطلبه العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقة وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معاً كما في المحرق والغرق اذا لم يعرف الا اول يجعل كأنهم ماتوا معاً كذا في فتاوى قاضي خان \* والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل كل هذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة أما اذا كان فهذا الصنيع حرام كذا في خزنة الفتى \* والله أعلم

(الباب السابع في السلام وتسميت العاطس) \*

اذا اتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أو لا يتم تكلم وان كان في القضاء يسلم أو لا يتم تكلم كذا في فتاوى قاضي خان \* واختلافوا فيهما افضل اجرا قال بعضهم ان اذا افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا كذا في المحيط \* ينبغي لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية \* والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحبيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يتردد على البركات شي قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط \* وبأبي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف فقال عليكم السلام اجزأه ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فلهما في القولين صورتين سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم وليكن الالف واللام أو في كذا في التارخانية \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً وان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان ردوا واحد منهم اجزأهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وان اجاب كلهم فهو افضل كذا في الذخيرة (في فتاوى اهو) رجل اتى قوماً سلم عليهم وجب عليهم رده فان سلم ثانيه في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيه وكذلك التسميت لم يجب ثانيه ويستحب كذا في التارخانية \* وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليك فردته بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا اشار اليهم ولم يسلم لان قصده التسليم على الكل ، يجوز أن يشار الى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسلم ذلك الرجل فأما اذا ساء فقال السلام عليك يازيد فأجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسلم وأشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا في المحيط \* مر على قوم يأكلون ان كان محتاجاً وعرف انهم يدعونهم والافلا كذا في الوجيز للكردي \* السائل اذا سلم لا يجب رده سلامه كذا في الخلاصة \* السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب رده السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضي خان \* واختلف الناس في المصري والقروى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من الثرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الزاكب على المناشى والقائم على القاعيد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة \*

ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط \* الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل أولا كذا في فتاوى قاضي خان \* استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لافي الديانة كذا في الوجيز للكردي \* اذا التقيا فافضلها ما سبقهما فان سلما معا برذل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزئه التيمم كذا في الغيائية \* اذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته وان لم يكن في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط \* ويسلم في كل دخلة كذا في التارخانية نقل عن الصيرفية \* اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بأن يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للسلم حاجة الى الذمي واذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ولكن لا يزداد على قوله وعياكم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان مرت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة \* السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا أو ان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا وسلم عليهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوه كذا في التنية \* يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرتقى هذه المواضع أيضا كذا في الغيائية \* ان سلم في حالة التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردي \* وهو اختيار الصدر الشهيد وهكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا في المحيط \* ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين واشتغالهم بالصلاة ايسر فيهم أحد الا يصلي كذا في الخلاصة \* في الاصل ولا ينبغي للقوم أن يشتموا العاطس ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة (في صلاة الاثر) روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انهم يردون السلام ويشتمون العاطس ويتبين بما ذكر في صلاة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى قالوا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رحمه الله تعالى يرد على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرد كذا في الذخيرة \* ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم أو احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم كذا في التارخانية \* ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية \* حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه أن لا يرد كذا في المحيط \* ولا يسلم على الشيخ الممازح أو الرند أو الكذاب أو اللاغبي ومن يسب الناس وينظر الى وجوه النساء في الاسواق ولا يعرف توبتهم كذا في القنية \* ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسلم في الحمام ولا على العاري اذا كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغيائية \* واختلف في السلام على الفساق في الاصح انه لا يبدأ بالسلام كذا في الترتاشي \* ولو كان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون الشرحيا منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش وعذر في هذه المسئلة ظاهرا كذا في القنية في المتفرقات \* ولا بأس بالسلام على الذين يلعبون الشطرنج للتلهي وان ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به وان كان لتشبهه بذنبا طر لا بأس بالتسليم عليهم وكتب في المستزاد لم يرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا المشغله ذلك عما هو فيه وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك

قوله أو الرند كذا في جميع النسخ وكذا رأيت في التنية والذي في رد المختار من مفسدت الصلاة الزنديق تأمل اه

تحقير الهم كذا في الذخيرة \* رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا وقال محمد بن جرير رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة واذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ان كانت محوزا رد الرجل عليها السلام لسانه بصوت تسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغيائية \* ذكر محمد بن جرير رحمه الله تعالى في باب الجعائل من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ ولو لم يرد على ذلك الغائب كذا في الذخيرة \* لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع كذا في الغيائية \* ولو كان المسلم اصم ينبغي أن يريه تعريك شفقيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى \* ويكره السلام بالسبابة كذا في الغيائية \* تشبهت العاطس واجبان حمد العاطس فيشتمه الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراجية \* وينبغي ان يحضرا العاطس أن يشتم العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة فمن كان يحضرت ان شتمه في كل مرة فحسب وان لم يشتم بعد الثلاث فحسب أيضا كذا في فتاوى قاضي خان \* وعن محمد بن جرير رحمه الله تعالى ان من عطس مرارا يشتم في كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة كذا في التتارخانية \* اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره أن يقول بركم الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم أو يقول بركم الله ويصلي بركم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط \* امرأة عطست ان كانت محوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه كذا في الخلاصة \* واذا عطس الرجل تشتمه المرأة فاق كانت محوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الذخيرة \* شابة جميلة عطست لا يشتمها غير المحرم جهرا كذا في الغرائب \* اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويثمته غيره وقال القاضي عبد الجبار لا يحمد كذا في القنية \* ولو عطس المصلي فقال رجل بركم الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولك جوابا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

(الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل له)

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم الى أربعة أقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة (اما بيان القمم الاله) فنقول ويجوز أن ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته كذا في المحيط \* وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار \* وعورته ما بين سرتيه حتى تجاوز ركبته كذا في الذخيرة \* وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الخنذوف في الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لم يجد واذا رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لم يجد واذا رآه مكشوف السوءة أمره بستر العورة وأدبه على ذلك ان لم يجد كذا في الكافي \* وفي الابانة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بنظر المحامي الى عورة الرجل كذا في التتارخانية \* وما يساح النظر للرجل من الرجل يساح اليه كذا في الهداية \* لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان بغض بصره وقال القتيبي أبو اليث رحمه الله تعالى هذا في حالة الضرورة

لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور كذا في المحيط (واما بيان القسم الثاني) فنقول  
 نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل الى الرجل كذا في الذخيرة \* وهو الاصح هكذا في الكافي \* ولا  
 يجوز للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة كذا في السراجية \* ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر  
 اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا حمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة  
 مؤمنة ان تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كفاية الا ان تكون أمة لها كذا في السراج الوهاج \*  
 (واما بيان القسم الثالث) فنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كتنظر الرجل الى الرجل تنظر الى جميع  
 جسده الا ما بين سرته حتى يحيا وزركبته وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعاً وبقيناً  
 انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة واما اذا علمت انها تقع في قلبها شهوة  
 أو شكت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب الى أن تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى  
 في الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هو المرأة وفيما اذا كان الناظر  
 الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب بهذه وهو دليل المحرمية وهو الصحيح في الفصلين جميعاً ولا  
 تمس شيئاً منه اذا كان أحدهما شاباً في حد الشهوة وان أمناعاً على أنفسهما الشهوة فأما الأمة فيحل لها  
 النظر الى جميع أعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى تحيا وزركبته وتمس جميع ذلك اذا أمناعاً  
 على أنفسهما الشهوة الا يرى أنه جرت العادة فيما بين الناس أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من  
 غير تكبر منكر وانه يدل على جواز المس كذا في المحيط \* (واما بيان القسم الرابع) فنقول نظر الرجل  
 الى المرأة يتقسم اقساماً أربعة نظر الرجل الى زوجته وأمه ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل  
 الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى اماء الغير أما النظر الى زوجته وبملاو كنه فهو حلال من قرنها الى  
 قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى أن لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا  
 في الذخيرة \* والمراد بالامه ههنا هي التي يحل له وطؤها واما اذا كانت لا تحل له كامته المحوسية  
 او المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنته فلا يحل له النظر الى فرجها وكان ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوفاق ليكون أبلغ في تحصيل معنى  
 اللذة كذا في التبيين \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل  
 يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه لتحرك آلته هل ترى بذلك بأساً قال لا وأرجو أن يعطى الاجر كذا  
 في الخلاصة \* ويجوز زوجته للجماع اذا كان لبيت صغيراً مقدر خمسة أذرع أو عشرة قال محمد  
 الأئمة الترجاني وركن الصباغى والمحافظة السائلى لا بأس بان يتجرد في البيت كذا في القنية \* ولا  
 بأس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان ولا يدخلون بغير  
 اذن وكذا الخادم حين يخدمون حين يخدمون بأهله وكذا الأمة كذا في الغيبة \* أخذ بيد أمة وأدخلها بيتاً  
 وأغلق باباً وعلما أنه يريد وطئها كره وطء زوجته بحضرة ضررتها أو أمته بكره عند محمد رحمه الله تعالى  
 وكره لهذا أهل بخارى النوم على السطح كذا في اللهم \* واما نظره الى ذوات محارمه فنقول يساح له  
 أن ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة الباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد  
 والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص  
 والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة الوشاح وقدينته الى الصدر والاذن موضع القرط  
 والعضد موضع الدموج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع  
 الخنصال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط \* ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة  
 وأخته وكل ذي رحم محرر منه كالجذات والاولاد والاولاد والاولاد والعمات والمخالات الى شعرها

وصدرها وذواتها وتديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وظهرها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز  
الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الاب والمجدوان علاوة جنة ابن الابن وأولاد  
الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالأجنبية وان كانت حرممة  
المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي  
ثبت اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذافي فتاوى قاضي خان \* وهو الصحيح كذافي المحيط  
\* وما حل النظر إليه حل مسه ونظيره وعجزه من غير حائل ولا كرايمها اباح النظر اذا كان يأمن على نفسه  
الشهوة فأما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر كذلك المس انما يباح له اذا أمن على  
نفسه وعليها الشهوة وأما اذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى  
بطنها أو الى ظهرها ولا الى جنبها ولا لمس شيئاً من ذلك كذافي المحيط \* وللابن أن يغمز بطن أمه  
وظهرها خادمة لها من وراء الثياب كذافي القنية \* قال أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت الشيخ  
الامام أبي بكر محمد رحمه الله تعالى يقول لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ  
ويعسه وراء الثوب ويؤمل يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه والفقير أبو جعفر رحمه الله تعالى  
يلج أن يغمز الفخذ ويمسها وراء الثوب وغيرها كذافي المغرائب \* قال محمد رحمه الله تعالى ويجوز له  
أن يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه اذا أمن على نفسه فان علم انه يشتهيها أو تشتهيها ان سافر بها  
أو خلجها أو كان أكبر رايه ذلك أو شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزلها في السفر فلا  
بأس بأن يأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده  
وذلك بأن يجتنب أصلاً متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك تكاف المحرم في ذلك  
زيادة تكاف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدننها وان لم يمكنه ذلك تكاف المحرم لدفع الشهوة عن  
قلبه يعني لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة كذافي الذخيرة \* وأما النظر الى أمة الغير فهو كمنظره الى  
ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر الى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل  
الازري رحمه الله تعالى يقول لا ينظر الى ما بين سرتها الى ركبتها ولا بأس بالنظر الى ما وراء ذلك والمديرة  
والمكاتبه وأم الولد كالامة والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الكافي  
\* وكل ما يباح النظر إليه من ماء الغير يباح مسه اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي المحيط \*  
وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والانزال والاصح انه لا بأس به اذا أمن الشهوة  
على نفسه وعليها كذافي الكافي \* ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب المحلوة  
والمسافرة بما ماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحماكم الشهيد رحمه الله  
تعالى كذافي المحيط \* وهو المختار كذافي الاختيار شرح المختار \* ومنهم من قال يحل وبه كان يقف  
الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذافي المحيط \* ولا بأس أن يمس ماسوي البطن  
والظهر مما يجوز له النظر إليه منها اذا أراد الشراء وان خاف أن يشتهي كذافي السراج الوهاج \*  
وهي كذافي الهداية \* وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس  
ساقها وصدورها وذراعها وان ينظر الى ذلك كله مكشوفاً كذافي الكافي \* وقال مشايخنا رحمه  
الله تعالى يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى أو كان أكبر رايه  
ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذافي الهداية \*  
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستمر ما بين السرة الى اركبة لان ظهرها وبطنها  
عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالامة لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد

رحمه الله تعالى لوجود الاشتباه كذا في التبيين \* وأما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى  
مواضع الزينة الظاهرة ممنه وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة \* وان غلب على  
ظنه انه يشتهى فهو حرام كذا في المنيبوع \* النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام  
لكنه مكروه كذا في السراجية \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النظر الى قدمها  
أيضا وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدمها وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
أنه يجوز النظر الى ذراعها أيضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا  
لم يكن النظر عن شهوة كذا في المحيط \* وكذلك يباح النظر اذا اشك في الاشتباه كذا في السكافي  
\* قيل وكذلك يباح النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهى أو كان  
أكثر رأيه ذلك فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة \* والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال  
لا يجوز بعده كشعر رأسها وقلامه ورجلها وشعر عانتها كذا في الزاهدي \* ولا يحل له أن يمس وجهها  
ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا بأس بمصافحتها  
ومس يدها كذا في الذخيرة \* وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه أو عليها فلا بأس بأن  
يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله تعالى أباح المس للرجل  
اذا كانت المرأة محجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله فيما اذا كان الماس هي المرأة قال  
اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذا في المحيط \*  
ولا بأس بأن يعانق المحجوز من وراء الثياب الا أن تكون ثيابها تصف ماتحتها كذا في الغيائية \* فان  
كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كالموكلو كانت  
في بيت فنظر الى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتفة بها بحيث تصف ماتحتها كالقباء التركية ولم تكن  
رقية بحيث تصف ماتحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له أن يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه  
لا يسترها بمنزلة شبكها عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس  
بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر  
الى المحرمة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة كذا في المحيط \* والكافرة كالمسلمة وروى لا بأس  
بالنظر الى شعر الكافرة كذا في الغيائية \* يجوز للقاضي اذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا أراد  
أن يشهد عليها أن ينظر الى وجهها وان خاف أن يشتهى ولكن ينبغي أن يقصده أداء الشهادة أو الحكم  
عليها لا قضاء الشهوة وأما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح كافي النظر عند الاداء والاصح  
انه لا يباح كذا في السراج الوهاج \* ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن  
يشتهى كذا في التبيين \* والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في الغيائية \* والغلام اذا  
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من  
قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فأما الخلو والنظر اليه لاعتناء به وهو هذا الا يوم  
بالنقاب كذا في المنتقط \* وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في الغيائية \* ويجوز النظر الى الفرج للختان  
وللقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية \* ويجوز للرجل النظر الى  
فرج الرجل للتحفة كذا في كشمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية \* وقد روى عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى أنه كان به هزال فاحش فقيل له ان التحفة تزيد ما يلبس من الهزال فلا بأس بأن يبدى  
ذلك الموضع للتحفة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسيل وذ كشمس  
الائمة الخلو في رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصوم ان التحفة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة



ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا وإذا كان به هزال فإن كان هزالا يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة \* عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن أمها على امرأته وسلم ولا يستأذن كذا في التتارخانية \* امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر اليه لا يحل أن ينظر اليها لكن يعلم امرأة تدأويها فان لم يجدوا امرأة تدأويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت ومخيف عليها البلاء أو الوجود أو الهلاك فانه يستتر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يدأويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لأن النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو خافت الاقتصاد من المرأة فللا جنبي ان يفصدها كذا في القنينة \* والعبد في النظر الى مولاه الحجر التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي المحرم ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي المحرم من الحجر الا جنبيه سواء كان العبد خصيا أو فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال وأما المجهوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على مولاه بغير اذنها أجماعا واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقد ذكر ذلك بخمسة عشر لأن الخصى لا يحتلم والواحد والكثير فيهما سواء كذا في الكبرى \* سئل المحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى هل على المستحاضة أو على الحائض أن تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل أيضا عن النظر الى عظام المرأة بعد مدهم وتماثل جمعتهما هل يجوز فقال لا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيم في متفرقات الكراهة \* اللواط مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها الا أن يعلم انه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب \* والله أعلم

﴿الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره﴾

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز \* واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة \* واذا أراد ان يجتدلف العمامة نقضا كما لفها ولا يلقبها على الارض دفعة واحدة كذا في خزنة المفتين ولا بأس بلبس القلانس وقد صرح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كذا في الوجيز للكردي \* يجب أن يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت تحتة حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي شرح القاضى الامام الاسدي جابي أن عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرفة السلاح كذا في المحيط \* وأما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكره بالاجماع كذا في المضمرات \* اماما كان سداه حريرا وتحتة غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الثوب اذا كانت تحتة من قطن وكان سداه من ابريسم فان كان الابريسم يري كره للرجال لبسه وان كان لا يري لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة الحرب (جئنا الى حالة الحرب فنقول لاشك ان ما كان تحتة غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير

حالة الحرب فلان يباح لبسه في حالة الحرب والامرفيه واسرع كان أولى وأماما كان مجتهد حرير وسداه  
غير حرير فإنه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذافي المحيط \* يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس  
بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله تعالى يكره وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول محمد  
رحمه الله تعالى ذكره الصدر الشهيد كذافي الخلاصة \* وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى  
وايس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهية فان أراد بقوله ليس القعود عليهما كاللبس  
نفي الكراهية أصلا صار عن محمد رحمه الله تعالى في القعود على الديباج روايتان فان ظاهره ذهبه  
ان القعود على الديباج مكره وان أراد به اثبات التفاوت في الكراهية لا يصير في المسئلة روايتان بل  
كل واحد منهما مكره الا أن اللبس أشد كراهية كذافي الذخيرة \* ولا بأس بلبس الحرير والديباج  
في الحرب وقيل يكرهه هو الاصح كذافي خزائن المغنين \* في العيون أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا  
بلبس الخنز للرجال وان كان سداه بر يسما أو حريرا كذافي الخلاصة \* وما كان من الثياب الغالب  
عليه القز كالخنز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خرو خط منه قز وهو ظاهر  
لاخبر فيه كذافي القنية \* وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الخنز للرجال وان كان  
سداه حريرا (قال العبد) الخنز في زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المسائي الذي يسمى بالعربية خزا  
وقضاعة وبالتركية (قندز) واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب أن يكره كالقز كذافي الملتقط \* قال  
محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالخنز اذا لم يكن فيه شهرة والا فلا يخبر فيه كذافي الغيانية \* وما يكره  
للرجال لبسه يكره للعلمان والصيادان لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمته بلا قيد البلوغ  
والحرية والاشتم على من البسهم لانا أمرنا بحفظهم كذافي التمرناشي \* استعمال الخفاف من ابريسم  
لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاحة حرير توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكفة من الحرير  
للرجال لانها كالبيت كذافي القنية \* في الاستيعابي لا بأس بجعل اللقافة من الحرير كذافي التمرناشي  
\* وفي فتاوى العصر وفتاوى أبي الفضل الكرماني يكره جعل اللقافة من الحرير للرجال فقال  
عين الأئمة الكراييسى لا يجوز كذافي القنية \* ولا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب وقال يكره  
كذافي الاختيار شرح المختار \* دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه  
في الكمين قال عين الأئمة الكراييسى فيه كلام بين المشايخ كذافي القنية \* قال عامة العلماء يجعل  
لن لبس الحرير الخالص كذافي المحيط \* وأما لبس ما علمه حريرا مكفوف به فطلق عند عامة  
الفقهاء كذافي الذخيرة \* وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم من الحرير  
في الثوب اذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه  
الله تعالى في السيرانه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذافي فتاوى قاضي خان \* عمامة طرحتها  
قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شربنا برخص فيه  
قال فحجم الأئمة البخارى المعترف في الرخصة أربع أصابع لامضمومة كل الضم ولا منشورة كل النثر  
قال ظهير الدين التمرناشي المعترف أربع أصابع كما هي على هيئتها الا أصابع الساف وفي فتاوى أبي  
الفضل الكرماني أربع أصابع منشورة قال عين الأئمة الكراييسى التحرز عن مقدمات المنشورة  
أولى في فتاوى أبي الفضل الكرماني والعلم في العمامة في مواضع يجمع قال أبو حامد لا يجمع قال عين  
الأئمة الكراييسى في المتفرق خلاف قال فحجم الأئمة البخارى ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق  
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جمع التفاريق  
لابقالي وأما اذا كان كل واحد منهما تبينا كاطرازي في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع كذافي القنية \*

لابأس باستعمال منطقة ملتقاها فاضة المنطقة المفضضة قيل تكره وقيل لابأس بها وبالديباج في وسط المنطقة اذالم يبلغ عرضها أربع أصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرائب \* يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من المحرير والذهب والفضة والكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الحجة كذا في السراجية \* (وفي فتاوى آمو) سئل القاضي برهان الدين (٤) اكرعني راجكن كردنديا كشيده از ابريسم فلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلا كما فيكون تبعاً وأشار شمس الأئمة السرخسي الى أنه يكون تبعاً كذا في التتارخانية \* يضره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينه خماراً أسوداً من الابريسم قلت في العين الرميدة أو في كذا في القنية \* ولا بأس بلبس الحجة المحشوة من الخبز كذا في الوجيز للكردي \* في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراراً ديباجاً وذهباً كذا في الذخيرة \* في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتسكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في ايمان الواقعات انه يكره عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه ان في تسكة الحرير اختلافاً بين أصحابنا كذا في المحيط \* تكره التسكة المعمولة من الابريسم وهو المحجج وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية \* وعلى الخلاف لبس التسكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المقتصد وان كان أقل من أربع أصابع لانه أصل بنفسه كذا في التمر تاشي \* في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى من صلى مع تسكة ابريسم جاز وهو مسمى كذا في التتارخانية \* ولو جعل القرش واللقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكره لان كاهن ما مقصود كذا في محيط السرخسي \* وفي شرح القصدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال أكره ثوب القز يكون بين القرو وبين الظهارة كذا في المحيط \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كره بطائن القلانس من الابريسم كذا في التمر تاشي \* لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقد رآه أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنية \* ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضي خان \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصبغ الاحمر والاسود كذا في المنتقط \* وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورجع اقام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم ودخل رجل من أصحابه يوماً وعليه رداء خز فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمة عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار كذا في الذخيرة \* لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام لانه آية التواضع وأول من لبسهما سليمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السلام وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذهبة في الدنيا ونور في الآخرة وياكم ان تفسدوا دينكم بمعدمة الناس وثنائهم كذا في الغرائب \* لبس الثياب الجميلة باس اذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية \* ولا يجوز صبغ الثياب أسوداً أو كهباً تأسفاً على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية \* قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا

٤ اذا خيط الحجب بالابريسم أو عمل عليه نقش بالابريسم

في الخلاصة \* وكذلك لا ينبغي للإنسان ان يظهر بين جبتيين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لان ذلك يؤذي المحتابين وهو منهي عن اكتساب بسبب أذى الغير كذا في المحيط \* وأما الدثار فيكره بلا خلاف كذا في الغياثية \* ويكره للرجل لبس السراويل المخرفجة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في الفتاوى العتائية \* وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب \* في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف رأس في منزلها وحدها فإني ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحتها عند محارمها كذا في القنية \* تقصير الثياب سنة واسببال الأزار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الأزار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق الرجال وامان النساء فيرخين أزارهن أسفل من أزار الرجال ليستظهر قدمهن اسببال الرجل أزاره أسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء فيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب \* واختاف في السدل في غير الصلاة ثقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الأزار وقيل يكره كما في الصلاة والصحيح قول أبي جعفر رحمه الله تعالى انه لا يكره كذا في القنية \* عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بلبس قلنسوة النعال كذا في المبسوط \* وكان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور كذا في الغياثية \* عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغنة والمذكاة وقال ذكاتها باغها كذا في المحيط \* ولا بأس بجلود الثور والسباع كلها ذادبغت أن يجعل منها مصلى أو مسرة السرج كذا في المنتقط \* ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئاً من ذلك تكبراً فهو مكره ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي \* قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين مخفوفين بمسامير الحديد فقالت له أترى بهذا الحديد بأساً فقال لا فقالت له أن سفيان وثورين يزيد كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعاقب بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المتفرقات \* امرأة لها صندل في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يختص حل لها استعمالها قال عين الأئمة الكراييسي يكره وفي شرح الطحاوي واما الفضة في المدكعب فيكره في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره كذا في القنية \* لا بأس بأن يكون في بيت الرجل ستر من ديباح وفرش من ديباح للتجمل لا يقع عليها ولا ينام عليها نص محمد رحمه الله تعالى لان المحرم الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى \* اتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفار الحنف الا حمر خف فرعون والخف الأبيض خف هامان والخف الأسود خف العلماء واقدم لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فإني رأيت لاحدهم خف أبيض ولا حجر ولا سمعت انه أمسكه وروى انه عليه الصلاة والسلام أممك خفا سودا هدى له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية \* والله أعلم

\* (الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة) \*

يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والصبان والنساء كذا

في السراجة \* قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو يذنه اما اذا أدخل يده في اناه  
 وأخرج منها لدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز  
 أو ما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به كذا في المحيط \* ويكره ان يدهن رأسه بدهن فضة وكذا ان صب  
 الدهن على راحته ثم يمسه على رأسه أو محيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من  
 المدهن ويكره الاكل بجماعة الذهب والفضة وعلى خوان لذهب والفضة الرضوء من طست الذهب  
 والفضة وكذا الا يرقى من ذلك وكذا الاستحمام من مجمر الذهب والفضة الا أن يكون للتجميل كذا  
 في الغياثية \* وكذا لا يجوز الاكتحال بماء الذهب والفضة وكذا المسكحلة وكل ما كان يعود  
 الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج \* ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* يكره الجلوس على كرسي لذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء يكره  
 النظر في المرأة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب بالمال المتخذ من الذهب والفضة أو من  
 دواة كذلك ويستوى فيه الذكور والانثى كذا في السراجية \* لا بأس بأن يكون في بيت لرجل أو في  
 الذهب والفضة للتجمل لا يشرب منها نهر محمد رحمه الله تعالى لان المحرم الانتفاع والانتفاع  
 في الاواني الشرب كذا في الكبرى \* ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما أدخل يده فيه  
 وأخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاثنان والدهن والغالية ونحوه في مكان  
 مكرها كذا في المحاور للفتاوى \* ولا بأس بالاكل والشرب من اناه مذهب ومفضض اذا لم يضع  
 فاه على الذهب والفضة وكذا المصيب من الاواني والكراسي والسير اذا لم يقد على الذهب والفضة  
 وكذا في حاقمة المرأة من الذهب والفضة وكذا المجرى اللجام والسرير والثفر والركاب اذا لم يقد عليه  
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كره جميع ذلك وقيل محمد رحمه الله تعالى معه وقيل مع أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى كذا في التمراشي \* في لزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرة \*  
 ولا يكره لبس ثياب كتب عليها فضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوق لم يخلص منه  
 شيء كذا في اليباع \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من  
 ذهب أو فضة كذا في فتاوى قاضي خان \* اذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أخذنا سكين من موضع الفضة يكره والا فلا قال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى يكره مطلقا اما التقويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي \* وفي السير  
 لا ينبغي ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية لا ينفع بها في الحرب وانما هي للزينة  
 قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي جمائله أولى كذا في التمراشي \* ولا بأس بحلية  
 السيف وجمائله والمنطقة من فضة لامن الذهب كذا في الوجيز للكردي \* لو كان سكين مفضضا  
 كله مشدود بالذهب أو الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه  
 كذا في محيط السرخسي \* وقيل هذا الجواب في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب لا يجوز  
 تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلبة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان  
 وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح وتكره الفضة في المنكاتب في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 خلافا لما كذا في التمراشي \* ولا بأس بما يذهب أو فضة ويكره الباب منه ولا بأس بأن يشرب  
 من كفي خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادمان من الذهب والفضة  
 والعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى قاضي خان \* وقد قال بعض شايخنا رحمه الله تعالى في الشرب  
 من القصعة المضية من الذهب العريض والفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك اما

الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها للزينة لا بأس بوضع الغم على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الغم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجن من اصاب ذهبا أو فضة فهو له فأصاب رجل قصعة مضربة بالذهب أو الفضة أو قد حامضها فان كان الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزع الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمنفل له كذا في الذخيرة \* ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزنة المقتين \* ولا بأس بتقوية السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية \* ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزنة المقتين \* ولا بأس باستعمال آنية لياقوت كذا في السراج الوهاج \* ولا بأس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار \* ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلس والاورالصبي المذكور كذا في المراجية \* ثم الحاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وهو ان يكون له فسان كذا في السراج الوهاج \* وانما يجوز التخمم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة \* ويكره للرجال التخمم بما سوى الفضة كذا في الينابيع \* والتخمم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردي \* وفي المنجدي التخمم بالمحديد والصفرو النحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق ففي التخمم به اختلاف المشايخ وصح في الذخيرة انه لا يجوز وقال قاضي خان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج \* واما اللشب ونحوه فلا بأس بالتخمم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية \* هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط \* التخمم بالعظم جائز كذا في الغرائب \* ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة أو البس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط \* ثم الحلقة في الخاتم هي المعبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا أو غيره كذا في السراج الوهاج \* ولا بأس بسد ثقب الفص بمسحار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار \* ذكر في الجماع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المثقال ولا يزداد عليه وقيل لا يبلغه المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط \* انما يسن التخمم بالفضة ممن يحتاج الى التخمم كسلطان أو قاض أو نحوه وعند عدم الحاجة الترك أفضل كذا في التمرناشي \* وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الذي سلطان وأجازة عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاط \* واذا تختم ينبغي أن يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النساء لانهن يفعلن للترزين والرجال للمعاجة الى التخمم كذا في محيط المرخسي \* وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض واما المجواز فثبت في اليمن واليسار جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان ونخيف سقوطها فأراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجماع الصغير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو مع محمد رحمه الله تعالى وقيل هو مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاتم في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدّها بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمه الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فرق بين السن والانف فقال فى السن لا بأس بان يشدها بالذهب وفى الانف كره ذلك كذا فى المحيط \* وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بان يعيد سن نفسه وان يشدها وان كان سن غيره بكرة ذلك كذا فى السراج الراج \* قال بشر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فى مجلس آخر سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فلم يرباعدها بأساً كذا فى الذخيرة \* قطعت أظفاله يجوز ان يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصبعه كذا فى التمر تاشى \* والله أعلم

\* (الباب المحادى عشر فى الكراهة فى الاكل وما يتصل به) \*

أما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وما جوز عليه وهو ما زاد عليه لئتمكّن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لترداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق المشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغدا وثلاثي استحبى الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياء النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالمجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات كذا فى الاختيار شرح المختار \* وان أكل الرجل أكثر من حاجته ايتقياً قال الحسن لمصلحة بدنه لا بأس به كذا فى الحاوى للفتاوى \* اذا أكل الرجل أكثر من حاجته ايتقياً قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به وقال رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان \* ومن السرف الاكثر فى الباجات الا عند الحاجة بأن يعمل من باحة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئاً فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف قوماً بعد قوم الى أن يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا فى الخلاصة \* واتخاذ ألوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبير الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغبة فادون رغب كذا فى الاختيار شرح المختار \* ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أو يأتى بها قبل غيرها كذا فى الوجيز للكردرى \* ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الا دام اذا حضر كذا فى الاختيار شرح المختار \* والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وأداب غسل الايدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالسيوخ وبعده الطعام على العكس كذا فى الظهيرية \* قال نجم الأئمة البخارى وغيره غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسخ كذا فى القنية \* ولا يمسح يده قبل الطعام بالتمديد ليكون أثر الغسل باقياً رقت الاكل ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكيفية كذا فى خزائن المفتين \* وفى البيهية سئل والذى عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا فى التتارخانية \* ولو غسل يده أو رأسه بالبخالة أو أحرقتها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهو بخالة تعلم به بالدواب لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان \* وفى نوادر هشام رحمه الله تعالى سألت محمد رحمه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشبان فأخبرنى ان ابا حنيفة رحمه الله

تعالى لم ير بأساً بذلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة \* ويكره للجنب  
 رجلاً كان أو امرأة أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل اليدين والغم ولا يكره ذلك للجمادى  
 والمستحب تطهير الغم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضي خان \* وينبغي أن يصب الماء من الأنية  
 على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه قال هذا كالوضوء  
 ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في المحيط \* وسنن الطعام البسملة في أوله والمجدة في آخره فان  
 نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار \* وإذا قلت  
 بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التتارخانية \* يبدأ باسم الله تعالى في أوله إن كان  
 الطعام حلالاً وبالجملة في آخره كيف ما كان كذا في القنية \* ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله  
 إلا إن يكون جالساً أو فرغوا عن الأكل كذا في التتارخانية \* من السنة أن يبدأ بالمخ ويختم بالمخ كذا  
 في الخلاصة \* ويقبل الأكل كذا في الغرائب \* وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف رحمه  
 الله تعالى عن النفخ في الطعام هل يكره قال (لا) إلا ما له صوت مثل أف وهو تفسير النبي ولا يأكل  
 طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب من السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الأكل  
 كذا في الخلاصة \* ومن السنة لعق الأصابع قبل المصح بالمنديل كذا في الوجيز للكردي \*  
 ومن السنة لعق القصة كذا في الخلاصة \* ومن السنة أن يأكل ماسقطن المائدة كذا في المحيط \*  
 الأكل على الطريق مكره ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة \*  
 لا بأس بالأكل متكئاً إذ لم يكن بالكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاختلاط \* ويكره  
 الأكل والشرب متكئاً أو واضعاً شماله على الأرض أو مستنداً كذا في الفتاوى العتامية \* أكل  
 الميتة حالة الخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية \* تكلموا في حد الأضرار الذي  
 يحل له الميتة قيل إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روى عن ابن المبارك أنه قال إذا كان بحال  
 لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى المحرم وقيل إذا كان يضعف عن أداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة  
 أيام والصحیح انه غير موقت لانه يمتنع باختلف طبائع الناس واختلفوا في كيفية أكله قيل أكله  
 حرام إلا أنه وضع الأثم عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرائب \* إذا خاف على نفسه الموت  
 من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط  
 الضمان كذا في الخلاصة \* ومن أصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرهاً بالقيمة بل  
 صبر حتى مات جوعاً يثاب كذا في القنية \* لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء مجازله  
 أن يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ  
 منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة \* إن اضطر إلى طعام والمالك يمنع وسعه الأخذ منه  
 ولا يقاتله عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر إلى ماء في برءه الكأخذ منه له أن يقاتل عليه  
 كذا في التهذيب \* وحكى عن أبي نصر أنه قال كل شيء حازه الإنسان بما كرهه كالطعام والماء الذي يحوزه  
 فإن المضطر يتقاتل به مادون السلاح وأما في البرء وما أشبه ذلك فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح كذا  
 في المحيط \* خاف الهلاك عطشاً وعنده شربة قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه كذا في الوجيز  
 للكردي \* مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل أقطع يدي وكلها أوقال أقطع مني قطعة  
 وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* الأب إذا احتاج إلى تناول مال ولده إن كان في المصروف واحتاج لفقره أو كل بغير  
 شيء وإن كان في المفارقة واحتاج لعدم الطعام أكل بالقيمة إن كان موسراً يعني لا يحل له أخذ الصدقة



كذا في الخلاصة \* ولا يحل للاب تناول مال ابنه التيمم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل أيضا عند  
 غير الحاجة كذا في الملتقط \* ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المنخضة أو صام ولم يأكل حتى مات  
 يأثم كذا في الاختيار شرح المختار \* ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى \* قال  
 محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن  
 الخروج والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض  
 على كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك  
 حتى اذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم حاله اشترى كوا جميعا في المأثم وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله  
 ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيواسوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعوا من  
 ذلك حتى مات اشترى كوا في المأثم راكر اذا قام به البعض سقط عن الباقي الفصل الثاني اذا كان المحتاج  
 قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من  
 الواجبات فليؤدّه اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحل له أن يسأله  
 الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الابواب فانه  
 يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمطى أفضل من الاخذ  
 وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه أحدها أن يكون المعطى مؤديا للواجب والاخذ قادر على الكسب  
 ولكنه محتاج فهنا المعطى أفضل بالاتفاق ولثاني أن يكون المعطى والاخذ كل واحد متبرعا بالمعطى  
 فظاهر وأما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل والثالث أن يكون  
 المعطى متبرعا والاخذ متضررا بان يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل عند  
 أهل الفقه كذا في المحيط \* رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من  
 غير أن يعلم باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة \* قال لا يخرج جميع ما تأكل من مالي فقه جعلت  
 في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه  
 الله تعالى والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سبلة كذا في الوجيز للكردي \* أنت في حل من مالي  
 حيثما أصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله تعالى فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له  
 أن يأخذها كفة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال أحدهما لصاحبه كل  
 منه ما أحببت وهب ان شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة كذا في السراج الوهاج \* رجل قال  
 الا تحركم أكلت من تمرى فقال خمسة وهو قدأكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا  
 الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة \* البيضة اذا خرجت من  
 دجاجة ميتة أكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية \* أكل دود القز قبل  
 أن ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة \* أكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا  
 في السراجية \* وذكر محمد رحمه الله تعالى جدى أو جل يرضع بلبن الا تان يحل أكله ويكره ولو شربت  
 الشاة نحرأ فذبحت من ساعته لا يكره وان مكثت تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة ودود اللحم وقع في مرقة  
 لا تحبس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا انفسخت الدودة فيها ويحوزا كل مرقة يقع فيها عرق الادمى  
 أو نخامته أو دمعه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعها كذا في القنية \* امرأة تطبخ القدر فدخل  
 زوجها بقدر من الخرفص في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الجموضة كالحل  
 لا بأس به كذا في الخلاصة \* قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة  
 الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية \* عن محمد رحمه الله تعالى لا بأس

يعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحماوى للفتاوى \* ولو عجن الدقيق بسور الهرة ونحوه لا يكره  
 للأدمى كذا في القنية \* ويكره أن يأكل الحماوى ويدفع خشكها لمسه اليكه خبز وجد في خلاله  
 السرقة فان كان السرقة على صلاته يرمى ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزنة الفتاوى \* ولورأى  
 كسرة خبز في النجاسة يعذرفي تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات \* سئل على بن أحمد  
 عن الفأرة تكسر المحنطة بغيرها هل يجوز أكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التتارخانية \* سن  
 آدمى طحن في قرحنطة لا يؤكل ولا كاه البهاشم بخلاف ما يقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب  
 أو نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا  
 في القنية \* ولا بأس بشعير يوجد في بعرا الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في أخصاء البقر وروث  
 الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسى \* يكره غسل الارز والعردس والماس ونحوه في البوعدة يتناثر  
 فيها كذا في القنية \* واللحم اذا أنتن يحرم أكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا أنتن لا يحرم والطعام  
 اذا تغير واشتد تجس والاشربة بالتغير لا تحرم كذا في خزنة الفتاوى \* رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان  
 متصلا به حين ذبح كذا في القنية \* اذا مر الزجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار  
 ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في انصر لا يسهه التناول الا اذا علم أن صاحبها قد أباح امانصا  
 أو دلالة بالعادة وان كان في المحاط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسهه الاخذ  
 الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى نكلمه وافيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار انه  
 لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهى اما صريحاً أو عادة كذا في المحيط \* والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم  
 ان أربابها رضوا بذلك كذا في الغيبانية \* وان كان ذلك في الرساتيق فان كان من الثمار التي تبقى لا يسهه  
 الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهى كذا  
 في المحيط \* ولا يحل حمل شئ منه كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع المجموع وأما اذا كانت الثمار على  
 الاشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعاً كثيراً الثمار يعلم انه لا يشق  
 عليهم أكل ذلك فيسهه الاكل ولا يسهه الحمل وأما أوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في أيام القليق  
 فأخذها انسان شيئاً من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع به نحو التوت  
 وما أشبهه ليس له أن يأخذ ولو أخذ بغيره وان كان لا ينتفع به له أن يأخذ واذا أخذ لا يضمن كذا  
 في المحيط \* ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز ولو أخذ من كرم صديقه شيئاً وهو يعلم أن  
 صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ولا ينظر فان الطامع خالط كذا في الملتقط \* ويجوز رفع الثمار من  
 نهر جار وأكلها وان كثر لانه مما يفسد اذا كان تركه فيكون مأذوناً بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسى \*  
 الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية  
 \* وهكذا في الخلاصة ومحيط السرخسى \* وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن وجد جوزة ثم أخرى حتى  
 بلغت عشرة وصارت لها قيمة قال ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع  
 متفرقة يحل له ذلك لكن جمع نواة من أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانها تطيب له قال القمية  
 وعندى انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد وفي مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له ان كان  
 غنياً بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي وأما الجوزات لا يرمونها  
 الا اذا وجدها تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض كذا في الحماوى  
 للفتاوى \* ولو أن قوما اشتروا مقلعة من أرز فقالوا من أظهر بطن المقلعة فعليه أن يشتري مثله قياً كاه  
 فأظهر واحد واشترى ما أوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعدياً بالشرط كذا في التتارخانية \*

شجرة فى مقبرة قالوا ان كانت ثابتة فى الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالك الارض احق بها  
يصنع ماشاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فيجعلها اهل تلك المحلة أو القرية مقبرة فان  
الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها فى القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة  
فان كان الغار معلوما كانت له وينبغى ان يتصدق بفتحها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها  
ليكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعلى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان \* الغنى اذا  
اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير فى حل التناول اختلاف بين المشايخ وان ملكه  
الفقير الغنى لا بأس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول  
من تلك الصدقة وكذلك القبر اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول تلك  
الصدقة اكل الطين مكروه هكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى  
شرح صومه اذا كان يخاف على نفسه انه لو أكله أو رثه ذلك علة أو آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا  
فى كل شئ سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا أو كان يفعل ذلك أحيانا لا بأس به كذا فى المحيط \*  
الطين الذى يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكرهية فى أكل الطين على ما جاء  
فى الحديث قال الكراهية فى الجميع متحدة كذا فى جواهر الفتاوى \* وسئل بعض الفقهاء عن  
أكل الطين البخارى ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكرهية أكله لا للمسومة بل لتبهيج الداء وعن  
ابن المبارك كان ابن أبى ليلى يرد البخارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم عن أكل الطين قال ليس  
ذلك من عمل العقلاء كذا فى الحاوى للفتاوى \* والمرأة اذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك اذا كان  
يوجب نقصاناً فى جمالها كذا فى المحيط \* ولا بأس بأكل الفالودج وأنواع الاطعمة الشبيهة كذا  
فى الظهيرية \* ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة وتركه أفضل كذا فى خزنة المفتين \* ولا بأس  
بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً وخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقرية  
لانه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضره كذا فى الغيانية \* شرب الماء من السقاية جائز للغنى  
والفقير كذا فى الخلاصة \* ويكره رفع الحجرة من السقاية وحملها الى منزله لانه وضع للشرب لا للعمل  
كذا فى محيط السرخسى \* وحمل ماء السقاية الى أهله ان كان مأذوناً للحمل يجوز والا فلا كذا  
فى الوجيز للكردرى فى المتفرقات \* قطرة من خمر وقعت فى دهن الخجل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو  
صب كوز من خمر فى دهن خجل ولا يوجد له طعم ولا رائحة يحل شربه فى الحال كذا فى أول الباب من  
الملتقط \* ولا يسقى أباه الكافر خجراً ولا يناول القدرح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها  
ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها مية أو لحم خنزير ولا يحضر المسلم مأدعة يشرب فيها خمر أو تؤكل الميتة  
كذا فى الفتاوى العتبية \* ولا يجوز وضع القصاص على الخبز والسكر حبة كذا فى القنية \* قال  
الامام الصفار لأجد فى نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة عن الخبز كذا فى الخلاصة \*  
والاصح ان كان ملحاً يريد أكل الخبز به لا يكره كذا فى النبايع \* ويجوز وضع كاعدها ملح على  
الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلوانى كل ذلك جائز وقال (٢ خوان از بهر اينها بود)  
قال علاء الترجمانى وعلاء الحماسى مثله ورأينا كثيراً فعلوا ذلك بخارى وممرقند بحضرة البكار من  
الأئمة ولم يمنعوا قال رضى الله تعالى عنه وأما غيرهما من المأكولات كالزماورد والسينونج وأشبهها  
يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا فى القنية \* ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق  
كذا فى الظهيرية \* واختلفوا فى جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوى كذا فى الزاهدى \*  
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى لا يفتى بالكراهة فى وضع المملحة على الخبز

سئل اوله وطر زنده بر كونه قائم وينور كه دمو  
و د بندر جابجا سوز كى كسى دكهرى اولقه

لاجل هذا يكون الخوان

عامة طعم  
بى ريح اكل  
الخبز

بأوفى تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الأصبع والسكين بالخبز إذا كان  
 كل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا من أفتى بكراهية مسح الأصبع والسكين بالخبز وإن أكل  
 الخبز بعد ذلك كذا في المحيط \* قال علاء التبرجاني يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل  
 الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية \* وسئل عنها علي بن أحمد فقال يتطران كان خبز مكة  
 محبونا بالحليب فلا يكره ولا بأس وأما إذا لم يكن كذلك فهو من أخلاق الأعاجم كذا في التتارخانية  
 ناقلا عن اليتيمة \* وعن الثوري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الاستعداد من حبر غيره قال هو مال  
 غيره فلا يستأذنه ولا أحب له أن يفعل من غير استئذان ولا إشارة ومهما أمكن لا يستأذن لانه  
 سؤال إلا أن يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط \* المجيران يأخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله  
 مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى \* المسافرون إذا خلطوا أوزادهم أو أخرج كل واحد منهم  
 درهم ما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما أو كلوا فانه يجوزون تفاوتوا في الأكل كذا في الوجيز  
 للكردي \* والله أعلم

\* (الباب الثامن عشر في الهدايا والضيافات) \*

أهدى إلى رجل شيئا وأضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم بأنه حرام فإن كان  
 الغالب هو المحرام ينبغي أن لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورثته أو استقرضته  
 من رجل كذا في الينابيع \* ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور لأن الغالب في ماله المحرمة إلا إذا علم  
 أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل  
 حرام فالمعتبر الغالب وكذا أكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار \* وأما هدايا الأمراء في زماننا  
 فقد حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن هدايا الأمراء  
 في زماننا قال ترد على أربابها والشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع  
 في بيت المال وهكذا كرمحمد رحمه الله تعالى في السير الكبير وكذلك للشيخ الإمام الجليل محمد بن  
 الفضل فقال كنت أعلم أن المذهب هذا إلا أني لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال ثم الأمراء  
 يصرفونها إلى شهواتهم وهو وهم وقد علمنا أنهم يسكنون بيت المال بشهواتهم لا لجماعة المسلمين كذا  
 في المحيط \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال  
 بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ ما لم يعرف شيئا حراما بعينه  
 وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه كذا في الظهيرية \* وفي شرح جبل الخصاص الشمس  
 الأئمة رحمه الله تعالى إن الشيخ أبا القاسم المحكي كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع  
 حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بهاد يونه والحيلة في هذه المسائل أن يشتري نسيئة ثم يتقدمه  
 من أي مال شاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة في مثل هذا  
 فأجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة \* ولا ينبغي للنائب أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتعجيل الأمر  
 عليهم وزجرهم عما يرتكبون وإن كان يحل كذا في الغرائب \* وسئل أبو بكر عن الذي لا يحل له  
 أخذ الصدقة قال لا فضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ولا يقبل قال لا يقبل لانه  
 يشبه أخذ الصدقة قيل أليس إن أبان نصير أخذ جائزة اسحاق بن أحمد واسماعيل قال كانت لهما أموال  
 ورثاها عن أبيهما فقيل له لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا يحل له  
 قال إن خلط ذلك بدراهم أخرى فانه لا بأس به وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجوز قال الفقيه

رحمه الله تعالى هذا الجواب تخرج على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله ان الدرهم  
 المغصوبة من اناس مئى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقال  
 لا يملك تلك الدرهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا في المحاوي للفتاوى \* وفي فتاوى  
 أهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشئ ما كقول فان اشتراه بالثمن أو لم يشتري ذلك  
 ولكن هذا الرجل لا يفهم انه مغصوب بعينه حل له أكله هكذا ذكر الصحيح انه يتظر الى مال  
 السلطان ويبنى المحكم عليه هكذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة  
 رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب المحكم فأما الأفضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه  
 لاجل الدين أو أسكل عليه الحال قال شمس الأئمة المحلواني رحمه الله تعالى حالة الاشكال انما  
 يتورع اذا كان يدعو قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعو في كل عشرة  
 ايام أو زاد في الباجات أما اذا كان يدعو بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع  
 الا اذا نص انه أضافه لاجل الدين كذا في المحيط \* واختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة  
 لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والأفضل أن يجيب اذا كانت وليمة والافهوخير والاجابة أفضل  
 لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن كذا في التمرناشي \* ولو دعي الى دعوة فالواجب أن يجيبه الى  
 ذلك وانما يجيب عليه أن يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع أسلم  
 في زماننا الا اذا علم يقينا بأنه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا في الينابيع \* قال الشيخ الامام علاء  
 الدين أعلم العلماء السمرقندي الحيلة ان ابتلى بضيافة فيها شبهة المحرام أن يقول صاحب الضيف ملكت  
 هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لوملك غيره يجوز وما ذكر في شرح  
 الجامع الصغير يكره أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال أخذه من الصدقة لا اذا ملكها بجهة  
 أخرى كذا في جواهر الفتاوى \* لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنك غير راض بفسقه وكذا دعوة من  
 كان غالب ماله من حرام ما لم يخبره أنه حلال وبالعكس يجيب ما لم يدين عنده انه حرام كذا في التمرناشي \*  
 وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ الارض مزارعة أو يدفعا على  
 هذا كذا في الوجيز للكردي \* أكل الربا وكسب المحرام أهدي اليه أو أضافه وغالب ماله حرام  
 لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه وان كان غالب ماله حلالا  
 لا بأس بقبول هديته والاكل منها كذا في المنتقط \* لا ينبغي التحلف عن اجابة الدعوة العامة  
 كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه أكل أو لم يأكل وان لم يأكل فلا  
 بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة \* من دعي الى وليمة فوجد ثمة لهما  
 أو غناء فلا بأس أن يتعدوا كل فان قدر على المنع يمنعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به  
 أما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يتعد ولو كان ذلك على المساندة لا ينبغي أن يتعد وان لم  
 يكن مقتدى به وهذا كله بعد المحضور وأما اذا علم قبل المحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة  
 بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه كذا في السراج الوهاج \* وان علم المقتدى به بذلك قبل الدخول  
 وهو محترم يعلم انه لو دخل يتركون ذلك فعليه أن يدخل والام يدخل كذا في التمرناشي \* رجل اتخذ  
 ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل  
 بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا تباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لانه نهى عن  
 المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطلع وينكر معصيتهم  
 وفسقهم لانه اجابة الدعوة راجبة الدعوة راجبة أو مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس

سنة وفيها مشوية عظيمة وهي اذا نبي الرجل بامراته ينبغي ان يدعوا الجيران والاقرباء والاصدقاء  
ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا ثم اقال عليه السلام من لم يجيب  
الدعوة فقد صهي الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا واز لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل  
اشم وجفا كذا في خزنة المفتين \* ولا بأس بان يدعوا يومئذ من الغد وبعد الغد ثم يتقطع العرس  
والوايمة كذا في الظهيرية \* حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جائز  
اشغلهم بالمجهاز وبعده يكره كذا في التنازخانية \* ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام في ايام المصيبة  
واذا اتخذ لا بأس بالاكل منه كذا في خزنة المفتين \* وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت  
الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ واذلك من التركة كذا في التنازخانية \* اذا كان  
الرجل على مأثدة فناول غيره من طعام المأثدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه  
يرضى فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا كذا في فتاوى قاضي خان \* وان كانوا على  
مأثدة تين لا يناول بعضهم بعضا الا اذا تيقنوا رضى رب البيت وذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها مؤثدة  
فأعطى بعضهم بعض من على مأثدة اخرى طعاما لياكل او على هذه المأثدة يجوز كذا في الملتقط \* وان  
ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكاه وافية قال بعضهم لا يحل له ان  
يفعل ذلك ولا يحل لمن أخذ ان يأكل ذلك بل يضعه على المأثدة وأكثرهم جوز واذلك لانه  
مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المأثدة ان يعطى انسانا دخل هناك لطلب انسان او حاجة  
اخرى كذا في فتاوى قاضي خان \* والصحيح في هذا انه ينظر الى العرف والعادة دون التردد كذا  
في الينابيع \* وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المأثدة وبعده وكتبه وسنوره كذا في فتاوى قاضي خان \*  
الضيف اذا ناول من المأثدة هرة لصاحب الدار وغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا  
لانه اذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار وغيره لا يسعه ان يناول شيئا من اللحم او الخبز الا  
باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه عادة ولو ناول العظام او الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية \*  
وهكذا في الذخيرة والكبرى \* رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان  
ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما يباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على  
خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان  
في ضيافة تلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا ناول الضيف من المأثدة شيئا  
من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه  
مأذون بذلك كذا في فتاوى قاضي خان \* رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من  
المضيف كذا في جواهر الاخلاص \* رجل يأكل خبز اجمع أهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها أهله فله  
ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي القاؤه في النهر وفي الطريق الا اذا كان الاتقاء  
لاجل النمل لياكل النمل فيميت ويجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية \* ولا يجوز لاحد ان يطعم  
المجنون الميتة بخلاف المسرة واذ اتجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه او الحيوان  
المأكول اللحم وقال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه ولا يطعمها الكلاب  
والمجوارح كذا في القنية \* يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله  
تعالى يجب على الضيف أربعة أشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه  
والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعوه اذا خرج ويستحب ان يقول المضيف أحيانا  
كل من غير الحجاج ولا يكثر الاسكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يفضض على خادمه عند

قوله رفع الزلة بالفتح ويضم اسمها  
تعمل من مأثدة صدقتك أو قريبتك  
لغة عراقية أو عامية كما في القاموس

الاضيايف ولا يقتر على أهله وعياله لاجل الاضيايف كذافي الظهرية \* الاضل أن ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق ولا يعطى الفاسق أكثر من قوته كذافي التارخانية \* يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس كذافي السراجية \* ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذافي الغرائب وينبغي أن يخدم المضيف بنفسه اقتداءً براهيم على ندينا وعليه السلام كذافي خزنة المفتين \* واذا دعوت قومًا الى طعامك فان كان القوم قليلاً فجلست معهم فلا بأس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرًا فلا تقوم معهم واخدمهم بنفسك ولا تعصب على الخادم عند الاضيايف ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام استأذنوا ينبغي أن لا ينعهم واذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يذم من المتخلف وينبغي واصحاب الضيافة أن لا يقدّم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس أن يسد أذن في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذا أراد غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان الدسومة اذا سالت في الطست فرما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان في الامد الاول غالب طعامهم الخبز والتمر والطعام قليل الدسومة وأما اليوم فقد اكلوا الباجات والالوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فانسج من بين أسنانه فان اتلعه جازوان ألقاه جازو ويكره الخلال بالريحان وبالأس وبجشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له أن يرمى بالخلل وبالطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسه فاذا أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذافي التارخانية ناقلا عن البيهقي \* والله اعلم

(الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه)

ذكر في فتاوى أهل سمرقند ان النهبة جائزة اذا أذن صاحبه فيها اذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئا أو قال من أخذ منه شيئا فهو له فكل من أخذ منه شيئا بصير ماله ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه كذافي الذخيرة \* نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى مكره عند البعض وقيل غير مكره وهو الصحيح كذافي جواهر الاخلاط \* تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذافي الذخيرة \* لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية \* واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قيل أن يتهب المنشور وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يأخذه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذافي الخلاصة \* واذا نثر السكر ووقع في ذيل رجل أو كفه وأخذ غيره كان ذلك للآخذ هكذا في المنتقى \* وذكر هذه المسئلة في فتاوى أهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال ان كان بسط ذيله أو كفه يقع عليه السكر لا يكون لاحد أخذه ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه وان لم يبسط ذيله أو كفه لذلك فالسكر للآخذ وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه كذافي المحيط \* ولو نثر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فأخذه آخر جازان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو أخذ بيده ثم وقع منه وأخذ آخر فهو للاول كذافي الدنيايع \* اذا دخل الرجل مقصورة الجماعة ووجد فيها سكرًا جازله الاخذ الا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو مر بسوق القانيد فوجد سكرًا لم يسعه ان يأخذ كذافي الخلاصة \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى انه اذا وقع الرجل الى غيره

سكراً أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففعل إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً وفيما إذا كان المدفوع سكرالاً أن يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبعض شايخنا قالوا ليس له ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثره فإذا نثر له أن يلتقط وبعض شايخنا رحمه الله تعالى قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فحسب أنسان وسلبه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجملد ولو لم يبق الحمار على الطريق فأخذ رجل من منزل صاحبه وسلبه وأخذ جملده فلصاحبه أن يأخذ الجملد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه أيضاً في شاة ميتة نبذها أهلها فأخذ رجل صوفها وجملدها وبيعها فذلك له فإن جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجملد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز أن يقاس كل واحدة من المسئلتين على الأخرى فيصير في المسئلتين روايتان كذا في المحيط \* المبتغية إذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك إن كان تركها ليأخذها الناس لأبأس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرع وبقى منه سابل إن ترك ما يترك عادة يأخذها الناس فلا بأس بأخذه وكذلك من استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها ولورفع الزرع وبقيت فيه بقية مثل ما يترك للناس عادة فسقاها رطب الأرض ونبتت بسقيه فهي لرب الأرض كذا في التتارخانية \* والله أعلم

❦ (الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم) ❦

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* في البيعة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التتارخانية \* قوم من أهل الذمة اشترى من المسلمين داراً في مصر ليتخذوها مقبرة قال مسامكوهما يفعلون فيها ماشاءوا وان اضرب يدوت الجيران بخلاف مالوا اتخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في مصر لم يملكوا ذلك كذا في خزنة الفتاوى \* لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية \* سئل أبو بكر هل يؤخذ عهد من أهل الذمة بالسكنىجات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرين يعرفوا كذا في الحاوي للفتاوى \* يكره للمسلم والمقتدي به الاختلاط إلى رجل من أهل الباطل والشرا لا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين أيدي الناس ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع لظلم عن نفسه من غير ان يفتأ بأس به كذا في الملتقط \* وقال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصل في بيته حيث شئت كذا في المحيط \* وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله تعالى وللرجل أن يأمر جاريته الكفاية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك فالواجب أن تكون المرأة الكفاية على هذا القياس كذا في التتارخانية ناقلاً عن البيهقي \* وعن محمد رحمه الله تعالى ولا ادع مشركاً يضرب البراط قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أمتع منه الملم فاني أمتع منه المشرك الا الحجر والخنزير كذا في الملتقط \* قال محمد رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكل ولا شارب باحراماً وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب أو أكل كان شارباً أو آكل حراماً وهو نظير سرور الدجاجة اذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل





كذافي التبين \* وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودي او النصراني في الحاجة فاكتب السلام على  
 من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر تكره المصافحة مع الذمي وان صافحه يغسل يده  
 ان كان متوضئاً كذافي الغرائب \* ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى  
 بترك المصافحة كذافي القنية \* ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني وفي الجوسى اختلاف كذا  
 في التهذيب \* ويجوز عبادة الذمي كذافي التبين \* واختلاف في عبادة الفاسق والاصح انه لا بأس  
 بها واذا مات الكافر قال لوالده اقر به في تعزيبه في تخليته اخلف الله عليك خيرا منه واصححك أى اصلحك  
 بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان تخيرية به تظهر كذافي التبين \* وذكر ابن سماعة عن محمد بن  
 الله تعالى انه يصلى على الذمي بشهادة الواحد انه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد انه  
 ارتد كذافي محيط السرخسى \* رجل اشترى عبدا مجوسيا فابي أن يسلم وقال ان بعثني من مسلم  
 قتلت نفسي جازله أن يبيعه من مجوسى كذافي السراجية \* لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يحبر  
 على بيعه ان كان محل البيع كذافي الغرائب \* وفي مجموع النوازل اذا دخل يهودى الحمام هل  
 يباح للمسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له يتظر ان  
 فعل ذلك ليعيل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودى دون ان ينوى شيئا مما ذكرنا كره له  
 ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا بأس وان قام تعظيما له من  
 غير ان ينوى شيئا مما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له ذلك كذافي الذخيرة \* ولا ينبغي للرجل ان يسأل  
 اليهودى والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب  
 بما ذكر في تلك الكتب وأما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدكور  
 في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذافي الوجيز للكردرى \* والله أعلم

❦ (الباب الخامس عشر في الكسب) ❦ (وهو انواع) ❦

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك  
 الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يذخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم اذ خروقت عياله سنة كذافي خزنة المقتين \* وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض  
 عليه الكسب بقدر كفايتهما كذافي الخلاصة \* ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليدوا سي به فقيرا  
 او يحازي به قريبا فانه أفضل من التحلى لنقل العبادة ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكره  
 وهو الجمع للتفاخر والتكاثروان كان من حل كذافي خزنة المقتين \* ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين  
 قعدوا في المساجد والمخاضات وانكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم ماذة الى ما في أيدي  
 الناس يهون انفسهم المتوكلين وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار \* وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات بعد دون الله تعالى فيه ويفرغون  
 انفسهم لذلك وكسب المحلال ولزوم الجمعية والجماعات في الامصار أحب والزم كذافي التتارخانية \* قيل  
 كل قارى ترك الكسب فانما يابى كل من دينه كذافي السراجية \* وأفضل أسباب الكسب الجهاد  
 ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذافي الاختيار شرح المختار \* والتجارة أفضل من  
 الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل كذافي الوجيز للكردرى \* امرأة  
 أجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطنا وخبز فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها  
 الغزل كذافي القنية \* غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه

قوله امرأة الخ كذا  
 في نسخة الطبع

بهن كذا في القنية \* ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار \* وما  
 جمع السائل من المال فهو حبيث كذا في الإنبيغ \* وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى  
 في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمارا كتسب ما لا قال ان كان على شرط رده على أحسابه ان عرفهم  
 يريد بقوله على شرط ان شرطوا له ما في قوله ما لا بازا انباحة أو بازا الغناء رده لان كان الاخذ  
 على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكأن الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد  
 المتأخوذ ان تمكن من رده بأن عرف صاحبه وبالتصدق به ان لم يعرفه يصل اليه نفع ماله ان كان  
 لا يصل اليه عين ماله أما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل من المالك  
 برضاه فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية ان قضى به دين لم يكن  
 له احب الدين ان يأخذه واما في القضاء فهو يصح على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ان  
 يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع الرب الدين ان يأخذه ذلك محمد رحمه الله تعالى في كتاب  
 الكسب كسب المحصى مكروه ولم يرد به ما كتبه وانما أراد به ان يأخذه خصيا وخصاؤه مكروه كذا  
 في المحيط \* يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والانبجيل والزبور والفرقان ويأخذ عليها  
 مالا ويقول أنا أضع هذا هدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى \* واذا مات الرجل وكسبه خبيث  
 فالاولى لورثته ان يردوا المال الى أربابه فان لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وان كان كسبه من حيث لا يحل  
 وابنه يعلم ذلك ومات الاب لا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية  
 خصماه أبيه كذا في الإنبيغ \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في قوم ورثوا خيرا وهم مسلمون  
 لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة \* له مال فيه شبهة اذا تصدق به على أبيه  
 يكفيه ذلك ولا يشترط التصديق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها  
 بيع فاسدة فهو بجمع ماله لابنه هنا خرج من العهدة كذا في القنية \* سئل الفقيه أبو جعفر  
 عن اكتسب مالا من أمر السلطان وجميع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد  
 عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال أحب الى في دينه أن لا يأكل منه ويسعه أكله حكما ان كان ذلك  
 الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا أو رشوة كذا في المحيط \* الصبر على الفقر أفضل من الشكر على  
 الغنى الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير كذا  
 في السراجية \* والله أعلم

(الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر) \*

لا بأس بزيارة القبور وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى يقتضى  
 الجواز للنساء أيضا لانه لم يخص الرجال وفي الاشربة واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في زيارة القبور  
 للنساء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة  
 القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى \* واذا  
 أراد زيارة القبور يستحب له ان يصل في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة  
 والا خلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نوراً ويكتب للمصلي ثوابا  
 كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة يخضع لعلمه ثم يقف مستديرا القبلة مستقبلا  
 لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالاثركم كذا  
 في الغرائب \* واذا أراد الدعاء يقوم مستقبلا القبلة كذا في خزنة الفتاوى \* وان كان شهيدا يقول

سلام عليكم بما صبرتم فنع عبى الدار واذا كان قبور المسلمين محتلطة بقبور الكفار بقول السلام  
على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي ثم يقرأ سورة اذليلات وألها كم التكاثر  
كذافي الغرائب \* وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قراءة  
القرآن فى المقابر اذا أنحفى ولم يجهر لا تكروه ولا بأس بها انما يكره قراءة القرآن فى المقبرة جهرا اما المخافتة  
فلا بأس بها وان ختم وكان الصدر أبوا سحاق المحافظ يحكى عن استاذه أبى بكر محمد بن ابراهيم رحمه  
الله تعالى لا بأس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أنحفى أو جهر واما غيرها فانه لا يقرأ فى المقابر ولم  
يفرق بين الجهر والخفية كذافي الذخيرة فى فصل قراءة القرآن \* وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى  
بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت  
كذافي فتاوى قاضى خان \* ولومات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره وهو  
قول محمد رحمه الله تعالى كذافي المضمرة \* وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة  
والسبت والزياره يوم الجمعة بعد الصلاة أحسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس فى أول النهار  
وقيل فى آخر النهار وكذافي الليالى المتبركة لاسيما ليلة براءة وكذلك فى الازمنة المتبركة كعشر ذى  
الحجة والعيدى وعاشوراء وسائر المواسم كذافي الغرائب \* اذا مر بمقبرة وقرأ شيئا من القرآن بنية من  
يمر عليهم لا بأس به كذافي المراجعة \* وحكى عن أبى بكر بن أبى سعيدانه قال يستحب عند زيارة  
القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغنى من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير  
مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له مغفورا لهذا القارئ وذهب ثوابه للميت كذافي الذخيرة فى فصل قراءة  
القرآن \* وان قرأها عشر مرات فهو أحسن ومن أراد غاية الكمال فلينزد عليها بالتضرع والابتهاال سورا  
أخر ومن قرأ على قبر بسم الله وهلى مله رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر  
أربعين سنة كذافي الغرائب \* قال برهان التبرجاني لانعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا  
مستحسننا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرايىسى هكذا وجدناه من غير تكبير من السلف وقال  
شمس الأئمة المكي بدعة كذافي القنية \* ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا  
باس بتقبيل قبر والديه كذافي الغرائب \* فى اليتيمة سئل المجندى عن رجل قبر والديه بين القبور هل  
يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسليم ويبرههما فقال له ذلك ان أمكنه ذلك من غير وطء  
القبور وسئل أيضا عن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف فى تلك البقعة ولا طريق له الا  
على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات فى التوايت فلا بأس قال رضى الله عنه  
وكذلك ان كانوا فى غير التوايت كذافي التارخانية \* رجل وجد طريقا فى المقبرة يتجرى فان وقع  
فى قلبه ان هذا طريق أحد ثوبه على القبور لا يمشى فيه وان لم يقع فى قلبه ذلك يمشى كذافي محيط  
السرْحسى \* قال عين الأئمة الكرايىسى الاولى ان لا يصعد فى المقابر والوبرى كان يوسع فى ذلك  
ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة المحلوانى يكره وقال ابن مسعود  
رضى الله عنه لأن أطأ على جراجب الى من أن أطأ على قبر قال علاء التبرجاني يأثم بوطء القبور  
لان سقف القبر حق الميت كذافي القنية \* وعن شمس الأئمة المحلوانى رحمه الله تعالى رخص بعض  
العلماء المشى على القبور وقالوا يمشى على سقف القبر كذافي خزنة الفتاوى \* ولا بأس بأن يرفع ستر  
الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذافي القنية \* دفن فى أرض الغير فالمالك ان شاء  
نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذافي الوجيز للكردرى \* حامل  
أتى على جناها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها ماتت فدفنت ثم رويت فى المنام أنها قالت ولدت

لا ينش القبر كذا في السراجية \* يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا لان البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية \* وضع الورد والياحين على القبور حسن وان تصدق بقيمة الورد كان أحسن كذا في الغرائب \* واخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية \* ثوب الجنائز تحرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز لئلا يولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بمن يشتريه به ويزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف) \*

اختلفوا في التغني المجرّد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا ثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم التوفيق والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره كذا في التبيين \* وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به واذا كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حبة يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امرأة مرسله لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الاديب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة كذا في المحيط \* قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر كما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده أن يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية \* وفي القيمة سئل المحمواني عن سموا أنفسهم بالصوفية فاختموا بنوع لبسه واشتمتوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا اثناعين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لتقطع فنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابغ في الصيانة وامثل في الديانة وتميز الحديث من الطيب اذكى واولى كذا في التتارخانية \* قال رحمه الله تعالى السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والمجوس عليه وهو الغناء والمزامير سواء وجوزها أهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندى أن ما يفعله غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما يشدوا حدسعا فيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقهم ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كل ما وافقه على أمره وفيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن في المشايخ أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم بأحكام الشرع وانما يتسلك بأفعال أهل الدين كذا في جواهر الفتاوى \* وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن الدف أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه واما الذي يجي منه اللعب الفاحش للغناء فاني أكرهه كذا في محيط السرخسي \* ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزنة المفتين \* لا بأس بانزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم به أو يقصد به اضمالك جاسانه كذا في الظهيرية المصارعة بدعة وهل ترخص للشبان قال رحمه الله تعالى ليست بيدعة وقد جاء الاثر فيها الا أنه يتظر ان أراد بها التلهي بكره له ذلك ويمنع عنه وان أراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كسب المثلث اذا أراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا وأراد به القوة والقدره عليها حاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى \* قال القاضي الإمام ملك الملوك اللاعب الذي يلعب الشبان أيام الصيف بالبطنج بأن يضرب بعضهم بعضا

مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى \* في الباب السادس \* ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وثلاثة عشر وأربعة عشر وكل هو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فالعيب به حرام عندنا والذي يعيب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قام به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقام لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم يبرأ بوجوبه رحمه الله تعالى بالسلام عليهم بأساوكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تحقير الهم كذا في الجماع الصغير \* والكذب محظور والافى القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الاحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني أمس فانه كذب كذا في خزانه المفتين \* ومن هم بسببته وعزم عليهم أو أصراً ثم بها كذا في الملتقط \* وينبغي أن يكون التعريف أولاً باللطف والرفق ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعريف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كإقامة الحجر واتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان أن الامر بالمعروف على وجوده ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قد فوه وشتموه فتركه أفضل وكذلك لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا إلى أحد فلا بأس بأن ينهي عن ذلك وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار والامر أفضل كذا في المحيط \* اذا استقبله الامر بالمعروف وخشى ان لو أقدم عليه قتل فان أقدم عليه وقتل يكون شهيداً كذا في التتارخانية \* ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقباعوام الناس وهو اختيار الزندقي كذا في الظهيرية \* الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة أشياء أولها العلم لان الجاهل يحس الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجهه الله تعالى واعلاء كلمته العليا والثالث الشفقة على المأمور فإمره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبوراً حلماً والخامس ان يكون عاملاً بما أمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام ان يأمر بالمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه ربما كان به ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب \* رجل رأى منكراً وهذا الزاني ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فتركه أحدهم الا يسقط عنه الاخر كذا في خزانه المفتين \* وهكذا في الملتقط والمحيط \* رجل علم ان فلاناً يتعاطى من المنكر هل يحل له ان يكتب اليه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب اليه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد نعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى قاضي خان \* لو اراد الاب ان يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو أمره لا يتم امره يقول له ( v خوب آيدای بسرا كراين كار كنى يانكنى ) ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في الفتية \* رجل أتى بقاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان الستر مندوب كذا في جواهر الاخلاطى \* سئل أبو القاسم عن مري رجل يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحاوى للفتاوى \* رجل أظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعدو فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء آذبه أسواطاً وان شاء أزججه عن داره وعن عمر رضي الله عنه انه أحرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصقار انه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق كذا في الخلاصة \* وفي فتاوى

v يا ولدى ان فعلت كذا او ان لم تفعل كذا يكون حسناً

الذئبي انه يكسر دنان الخروان كان قد اتي فيها الملح ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في المحيط \*  
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخرج الرق اذا كان فيه خمر لمسلم أو نصراني وعند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى لا يجوز ذابا يمكن الانتفاع به كذا في التارخانية \* قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يحمل  
 الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكابة  
 يقتل أو جرح أو هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم اصلا لا يقتل ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه  
 لا يباح له أن يحمل وحده والقياس أن يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط \*  
 واذا اراد الرجل أن ينهي قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل لاجله ولا ينكي  
 فيهم نكابة بضرب أو ما أشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص  
 بالسكوت كذا في الذخيرة \* لا بأس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور كذا في الفنية \* واختلف  
 العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بركاها في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك  
 سواء وهذا القائل يقول بركاها ذلك في الحضرة كما يقول بركاها في السفر ويقول أيضا بركاها اتخاذ  
 الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة  
 في دار الحرب وهو المذهب عند علماء تارخهم الله تعالى لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار  
 الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم  
 كثرة فالكفار يتحزرون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المغازة في دار الاسلام  
 يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون  
 لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رحمه الله  
 تعالى في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة  
 جمة منها اذ صل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن  
 القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء كذا في المحيط \*  
 الخشب اذا نهي قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاقدم الخشب النار  
 في قطنه وأحرقه يضمن الا اذا علم فساد في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة  
 \* والله أعلم

(الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات) \* (وفيه العزل واسقاط الولد)

الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الداء سببا لما اذا اعتقد  
 ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية \* وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوي بالعظم  
 اذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب الاعظم الخنزير والادومي فانه يكره  
 التداوي بهما فقد جرت التداوي بعظم ماسوي الخنزير والادومي من الحيونات مطلقا من غير فصل بينهما  
 اذا كان الحيوان ذكيا أو ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا أو يبسا وما ذكرنا من الجواب يجري على اطلاقه  
 اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان أو يبسا يجوز الانتفاع به بجميع أنواع الانتفاعات  
 رطبا كان أو يبسا فيجوز لتداوي به على كل حال وأما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع  
 بعظمه اذا كان يبسا ولا يجوز الانتفاع اذا كان رطبا أو معظم المكب فيجوز لتداوي به هكذا قال  
 مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز لتداوي به كذا في الذخيرة \* الانتفاع باجزاء الادومي لم يجز  
 قيل للتجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الاخطاوي \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

ولا ينفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاسالكفة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره الانتفاع  
 أيضا بالشعر وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أظهر كذا في المحيط \* واذا كان برجل جراحة يكره  
 المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى \* ولو أن رجلا ظهر به ذاء  
 فقال له الطبيب قد غاب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاؤه  
 فيه كذا في فتاوى قاضي خان \* وتستحب المجامة لكل واحد كذا في الظهيرية \* لا ينبغي للعامل  
 أن تحتجم ولا تقتصد مالم يتحرك الولد فاذا تحرك جازمالم تقرب الولادة بحفاضة على الولد الا اذا حقها بتركة  
 ضررين كذا في القنية \* امرأة أتت على حملها شهر فأرادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم تسأل  
 أهل الطب فان قالوا يضرب الحمل لا تفعل كذا في الكبرى \* وان شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي  
 حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وان سقط الولد حيا وميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع \* المجامة بعد  
 نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية \* مرض  
 أوزمذ فلم يعالج حتى مات لا يأتى كذا في المنتقط \* والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج  
 حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا يأتى عليه فرق بين هذا وبينها اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى  
 مات حيث يأتى والفرق أن الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة  
 والتداوى كذا في الظهيرية \* وتكره ألبان الاثنان للبرص وغيره وكذلك لمحومهها وكذلك التداوى  
 بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان \* وتكره أبوال ابل ومحج القرس وقال لا بأس بأبوال ابل ومحج  
 القرس للتداوى كذا في الجامع الصغير \* اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوعه كالما  
 المزيل للضرر العطش والخنزير المزيل للضرر الجوع والى عظمون كالفسد والمجامة وشرب المسهل وسائر  
 أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب  
 والى موهوم كالسكى والرقية أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما  
 الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المتهوكين وأما الدرجة  
 المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند اطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف  
 الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق  
 بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين \*  
 ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف  
 المتأخرين كذا في القنية \* ولو أن مريضا أشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ  
 انه يتطهر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له تناول وقال الفقيه عبد الملك حاكما عن استاذة انه لا يحل  
 تناول كذا في الذخيرة \* ولا يجوز أن يداوى بالخمر جرحا أو يردأه ولا أن يسقى ذميا ولا أن يسقى  
 صبيا للتداوى والوبال على من سقاه كذا في الهداية \* يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل  
 الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب  
 يتجمل شفاؤه فيه وجهان هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان  
 كذا في التمراشي \* قال له الطبيب المحاذق علتك لا تندفع الا بأكل الفنفذ والحمة أو دواء يجعل  
 فيه الحمة لا يحل أكله كذا في القنية \* وأكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذلك  
 جاز وان لم يعلم أن فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة \* وأكل خراجم للدواء لا بأس  
 به كذا في خزنة الفتاوى \* مضغ العلك للنساء لا بأس به بخلاف واختلاف في مضغه للرجال قال  
 شمس الأئمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح وهو الصحيح كذا



في جواهر الاخلاطى \* وسئل أبو طيخ عن امرأة تأكل القيقبة وأشباه ذلك تلتبس السمن قال لا بأس  
 به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوى للفتاوى \* والمرأة  
 إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره لارجل ذلك كذا في التمهيرية \* أدخل المرأة  
 في اصبعه للتداوى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه  
 الفتوى كذا في الخلاصة \* العجينة إذا وضع على الجرح أن عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية  
 \* ولا بأس بكى الصبيان إذا كان لدهاء أصابعهم وكذا لا بأس بكى البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسى \*  
 ويكره الكى في الوجه كذا في الفتاوى العتابية \* واختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض  
 والممدوغ أو يكتب في ورق ويلق أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فأباحه عطاء ومجاهد  
 وأبو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في خزائن الفتاوى \* فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي  
 عرف فلا يرقد منه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال أبو بكر الاسكاف يجوز وكذا  
 لو كتب على جادمية إذا كان فيه شفاء كذا في خزائن المفتين \* ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزعه  
 عند الخلاء والتبريد كذا في الغرائب \* قال ان أرادت امرأة أن تضع التعويذ ليجهاز وجهها بعدما كان  
 ببعضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل كذا في الحاوى للفتاوى \* ولو ولد وليد يكره  
 أن يلمس رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية \* قال شهاب الدين الادمي لا بأس بحرق الغناء الملتقط  
 من الطريق وإدارته حول من أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ اللبدي  
 انما يباح إذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية \* لا بأس بوضع الجمجم في الزرع والمبطن لرفع ضرر  
 العين عرف ذلك بالآثار كذا في فتاوى قاضي خان \* كتابه الرقاق والزاقها على الابواب أيام النيروز  
 لا جليل هوأم مكره كذا في المراجه \* يكره كتابه الرقاق في أيام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان  
 فيها هانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجتمين كذا في خزائن المفتين \* إذا أحرق الطيب أو غيره أفتى  
 بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية \* رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف  
 من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكرنا يسعه لسوء هذا الزمان كذا  
 في الكبرى \* وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردي \* وان أسقطت بعدما استبان خلقه  
 وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضي خان \* العلاج لاسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والنظفر  
 ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستبين المخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا  
 في جواهر الاخلاطى \* وفي اليتمية سألت علي بن أحمد عن اسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرة  
 فلا يجوز قولاً واحداً وأما في الامه فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التارخانية \* ولا يجوز  
 للرضعة دفع لبنها للتداوى ان أضر بالصبي كذا في القنية \* امرأة مرضعة ظهر بها حبيل وانقطع  
 لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الولد سعة حتى يستأجر العترياح لها أن تعالج في استئزال  
 الدم مادام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلق له لا يستبين الا بعد مائة وعشرين يوماً أربعون  
 نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة كذا في خزائن المفتين \* وهو كذا في فتاوى قاضي خان

والله أعلم

❦ (الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة

شعرها وصلها شعر غيرها) ❦

واختلفوا في الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب \* ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع

سنتين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية \* وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت  
الولادة كذا في جواهر الفتاوى \* اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكى  
عن بعض المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاصي للخصاف ان ختان النساء مكروه  
كذا في المحيط \* غلام ختن فلم تقطع المجلدة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا وان كان  
نصفاً ودونه فلا كذا في خزنة المفتين \* وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يحنن ولا يمكن أن يمسه جلده  
لتنقطع الا بتشد يد وحشفته ظاهرة اذا رآه افسان يراه كأنه ختن ينظر اليه التقاة وأهل البصر من المجامين  
فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة \* الشيخ الضعيف  
اذا أسلم ولا يطبق الختان ان قال أهل البصر لا يطبق يترك لان ترك الواجب بالعدو جائز فترك السنة  
أولى كذا في الخلاصة \* قسبل في ختان الكبير اذا أمكن أن يحنن نفسه فعله والام يفعل الا أن  
يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانه فحننته وذكر السكرتري في الجامع الصغير ويحننه الحماهي كذا في الفتاوى  
العتابية \* اختتن الصبي ثم طالت جلده ان صار بحال تستر شفته يقطع والا فلا كذا في المحيط \*  
ولاب أن يحنن ولده الصغير ويحجمه ويذاويه وكذا روى الاب وليس لوصي الختان والعلم أن يفعل  
ذلك الا أن يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسننا وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا في السراج  
الوجاه \* وفي واقعات الناطفي ليس لوصي العم والختان شيء من ذلك وان كان في حجره كذا في القرطاسي  
\* والمجد ووصي المجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجره كذا في فتاوى قاضي خان  
والمملق \* اذا حجمه أو حننته أو ربط قرنته فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى \* ولا بأس  
بتقب آذان النساء كذا في انظهيرية \* ولا بأس بتقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون  
ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار كذا في الكبرى \* خصاء بني آدم حرام  
بالاتفاق وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه لا بأس به عند اصحابنا وذكر شيخ  
الاسلام في شرحه انه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة واذا لم يكن فيه منفعة  
أو دفع ضرره فهو حرام كذا في الذخيرة \* خصاء السنور اذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى  
\* وفي روضة الزند وبسني ان السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب  
ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التتارخانية \* يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب \*  
ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يقطعه وان قطعه فذلك مكروه لانه يصير  
مشابها لبعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل  
يجزون الناحية كذا في الذخيرة \* ويجوز حلق الرأس وترك القودين ان أرساهما وان شدهما على  
الرأس فلا كذا في القنية \* يكره القزح وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع  
كذا في الغرائب \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يحلق قفاه الا عند الحاجة كذا في الينابيع  
\* وقيل الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي \*  
الافضل أن يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عاتته ويتظف يده بالاغتسال في كل اسبوع مرة  
فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراه الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة  
عشر الاوسط والاربعون الابدول ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحب الوعيد كذا في القنية \* وفي الابط  
يجوز الحلق والتنشف أولى ويتسدى في حلق العانة من تحت السرّة ولو طالع بالنورة في العانة يجوز كذا  
في الغرائب \* في جامع الجوامع حلق عاتته بيده وحلق المجام جائز ان غض بصره كذا في التتارخانية \*

قصص

رجل وقت لقلم اظافيره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره  
 الى يوم الجمعة تأخير افا حشا كان مكره والآن من كان ظفروه طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد  
 وان أخره تبركا بالانخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضي خان \* ويتبني أن يكون ابتداء قص  
 الاظافر من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم باهامها وفي الرجل يبدأ بخصر  
 اليمنى ويختم بخصر اليسرى حكى أن هارون الرشيد سأل أبا يوسف رحمه الله تعالى عن قص الاظافر  
 في الليل فقال ينبغي فتال ما للدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام الخير لا يؤخر كذا في الغرائب \*  
 فاذا قلم اظافره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان ألقاه  
 في السكيف أو في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان \* يدفن أربعة  
 الظفر والشعر وخرقة المحيض والدم كذا في الفتاوى العتامية \* حلق شعره وهو مملوء قلايد فنه كذا  
 في القنية \* ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحجاب كذا في الغيائية \* وكان بعض السلف يترك  
 سباليه وهما أطراف الشوارب كذا في الغرائب \* ذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب  
 حسن وتقصيره أن يؤخذ حتى يتقص من الاطوار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة  
 وهو أحسن من القص وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \*  
 قالوا لا بد عن طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو كذا في الغيائية \* ولا بأس اذا طالت  
 لحية أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحية فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان  
 ما زاد طويلا تتركه كذا في الملتقط \* والقص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل لحية فان زاد منها على  
 قبضته قطعه كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه  
 تأخذ كذا في محيط السرخسي \* ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك  
 ولا بأس بأخذ الحجابين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالخنث كذا في الينابيع \* وتنف الغنبيكين بدعة  
 وهما جانب العنققة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب \* ولا ينتف أنفه لان ذلك يورث الاكلة  
 وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية \* قطع الظفر بالاسنان مكره يورث البرص  
 حلق الشعر حالة الجنابة مكره وكذا قص الاظافر كذا في الغرائب \* ولو حلق المرأة رأسها فان فعلت  
 لوجع أصابعها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكره كذا في الكبرى \* مجنونة أصابعها  
 الاذى في رأسها ولاولى لها فن حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط  
 \* ووصل الشعر بشعر الأدمى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار \*  
 ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان \* في جواز صلاة  
 المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز كذا في الغيائية \* قال اذا لم يكن للعبد  
 شعر في الجهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعر الا انه يجب زيادة في الثمن هذا دليل على انه اذا  
 كان العبد للخدمة ولا ير يدبعه انه لا يفعل ذلك كذا في المحيط \* ولا بأس للتاجر أن يحلق شعر جبهة  
 الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة لا ير يدبه التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* والله أعلم

قوله وان كان ما زاد طويلا تتركه كذا  
 في جميع نسخ هذا الكتاب وانظر معنى  
 هذه العبارة فاني لم أفهم معناها والله  
 أعلم

(الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة)

اتفق المشايخ رحمه الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالجمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم  
 وأما الخضاب بالسواد فن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه

المشايخ رجمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء ويجب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه  
 هامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كما يحبني  
 أن تزين لي يجمها أن أزين لها كذا في الذخيرة \* وعن الامام أن الخضاب حسن لكن بالخناء  
 والكم والوسمة وأراد به اللجيمه وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا  
 في الوجيز للكردري \* ولا بأس بغالية الرأس واللجيمه كذا في الفتاوى العتايمة \* تنف الشيب  
 مكروه للترزين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطى \* ولا ينبغي أن يخضب  
 يدي الصبي الذي كرورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع \* جنب اختضب  
 واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان المجنب  
 قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس للنساء بتعليق الخرز  
 في شعورهن من صغراً ونحاس أو شبهة أو حديد ونحوها الزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على  
 ساقى الصبي أو المهد تعليلاً له كذا في القنية \* لا بأس بالأمس للرجال بانفاق المشايخ ويكره الكحل  
 الاسود بالانفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا  
 في جواهر الاخلاطى \* قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب  
 أو فضة وعليه الفرش من الديباغ يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فان ذلك منقول  
 عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط \* وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما  
 يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز للكردري \* ذكر القنية أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح  
 السير الكبير أنه لا بأس بأن يسترحيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان  
 كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرح السير أيضاً لا بأس بأن يستر  
 حيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليه فقال أو بالحشيش اذا كان قصد فاعله  
 دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة \* ارشاء الستر على الباب مكروه  
 نص عليه محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل ان كل ما كان على وجه  
 التكبر يكره وان فعل الحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية \* ولا يجوز أن يعلق في موضع  
 شيئاً فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية \* ويجوز للانسان  
 ان يبسط في بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والسكان المصبوغة وغيرها والمنقشة  
 وغيرها كذا في خزنة المفتين \* لا بأس للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه  
 من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشى معه  
 بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط \* وعن ابن عمر رضي الله عنه  
 وانما يكره الركوب ومعه رجاله اذا أراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط \* ويستحب أن يترك العبد  
 أو الامة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة  
 لانه في حق اداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة \* على المولى أن  
 يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية \* ويكره أن  
 يجعل في عنق عبده طوقاً من حديد وقيل لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصاً في الهندية ولا يكره  
 التقييد كذا في التمرثاشي \* والله أعلم

(الباب المحادى والعشرون فيما يسع من جراحات بنى آدم والحیوانات وقتل الحيوانات)

(وما لا يسع من ذلك)

فی فتاویٰ أبی اللیث رحمہ اللہ تعالیٰ فی امرأة حامل ماتت وعلم أن ما فی بطنها حی فإنه یسحق بطنها من الشق الا یسر وكذلك اذا كان أكبر رأیهم أنه حی یسحق بطنها کذا فی المحیط \* وحکی أنه فعل ذلك بأذن أبی حنیفة رحمه الله تعالی فعاش الولد کذا فی السراجیة \* ولا یرث الولد اذا حرک فی بطنها لان حرکته قد تكون بریح أو دم مجتمع کذا فی الفتاویٰ العتاییة \* البکر اذا جومت فیما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فی فرجها فلما قرب أو ان ولادتها ترال عذرتها بیضه أو بحرف درهم لانه لا یمخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض الولد فی بطن الحامل ولم یجد واسیة لا یستخرج الولد الا یقطع الولد اربا اربا ولولم یفعلوا ذلك یخاف علی الام قالوا ان کان الولد میتا فی البطن لا بأس به وان کان حیالم نرجوا زقطع الولد اربا اربا کذا فی فتاویٰ قاضی خان \* لا بأس بقطع العضوان وقت فیہ الا کلة لثلاث سری کذا فی المصراحیة \* لا بأس بقطع الید من الا کلة وشق البطن لما فیہ کذا فی الملتقط \* اذا أراد الرجل أن یقطع أصبعاً زائدة أو شیئاً آخر قال نصیر رحمه الله تعالی ان کان الغالب علی من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا یفعل وان کان الغالب هو النجاة فهو فی سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا یضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غیر الاب والام فهلك کان ضامنا والاب والام انما یملکان ذلك اذا کان لا یخاف التعدی والوهن فی الید کذا فی الظهیریة \* من له ساعة زائدة یرید قطعها ان کان الغالب الهلاك فلا یفعل والا فلا بأس به کذا فی خزنة المقتین \* جراح اشتری جاریة رتقاء فله شق الرتق وان المت کذا فی القنیة \* ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فیها حصة وفي الکیسانیات فی الجراحات المخوفة والقروح العظیمة والمحصة الواقعة فی المثانة ونحوها ان قیل قد ینجو وقد یموت أو ینجو ولا یموت بعالج وان قیل لا ینجو أصلاً لا یداوی بل یترب کذا فی الظهیریة \* ولو کان لرجل کلب عقور یعرض کل من یمر علیه فلاهل القریة ان یقتلوه فان تقدم أهل القریة الی صاحب الکلب ولم یقتله ثم عرض انساناً فهو ضامن وان عرضه قبل التقدم الیه لم یضمن کذا فی الینابیح \* وهکذا فی الخلاصة \* قریة فیها کلاب کثیرة ولاهل القریة منها ضرر یؤمر ارباب الکلاب أن یقتلوا الکلاب فان ابوارفع الامر الی القاضی حتی یلزمهم ذلك کذا فی محیط السرخسی \* وفي أضحیة النوازل رجل له کلاب لا یمتدح الیهها ولا یمتدح الیهها فیها ضرر فان أمسکها فی ملکة فلیس بحیوانه منعه وان أرسلها فی السبکة فلهم منعه فان امتنع والارفعوه الی القاضی أو الی صاحب المحسبة حتی ینعه عن ذلك وكذلك من أمسک دجاجة أو جشاً أو عجولاً فی الرستاق فهو علی هذین الوجهین کذا فی المحیط \* وفي الاجناس لا ینبغی أن یتخذ کلباً الا أن یخاف من اللصوص أو غیرهم وکذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قیاس قول أبی یوسف رحمه الله تعالی کذا فی الخلاصة \* ویجب أن یعلم بأن اقتناء الکلاب لاجل الحرس جائز شرعاً وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشیة جائز کذا فی الذخیرة \* رجل ذبح کلبه أو جماره جاز أن یطعم سنوره من ذلك ولیس له أن یطعمه خنزیره أو شیئاً من المیتة کذا فی السراجیة \* الهررة اذا كانت مؤذیة لا تضرب ولا تعرک اذنها بل تذبح بسکین حاد کذا فی الوجیز للکردری \* رجل وطئ البهیمة قال أبو حنیفة رحمه الله تعالی ان كانت البهیمة للواطئ یقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهیمة للواطئ کان لصاحبها أن یدفعها الی الواطئ بالقیمة ثم یدبجها للواطئ ویحرق ان لم تكن ما کولة اللحم وان كانت ما کولة اللحم تذبح ولا تحرق کذا فی فتاویٰ قاضی خان \* وفي الاجناس عن اصحابنا رحمه الله تعالی تذبح وتحرق علی وجه الاستحسان اما بهذا الفعل لا یحرم أکل الحیوان المأکول کذا فی خزنة الفتاویٰ \* ولا بأس بقتل الجراد لانه صید یجعل قتله لاجل الاکل فلدفع الضرر ولی کذا فی فتاویٰ قاضی خان

\* ويكره حقها كذافي السراجية \* قتل النملة تكلموا فيه والمختار أنه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم يتبدى يكره قتلها وتفقوا على أنه يكره القاء في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذافي الخلاصة \* واحراق القمل والعقرب بالنار مكره وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الادب كذافي الظهيرية \* اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه يتقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحابهم ان أمكنهم نزع أذيابها فعملوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايداء وهل يباح على قتلهم قال لا يباح على ذلك وان لم يوجد منه الا ايداء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه كذافي جواهر الفتاوى \* ولا تحرق بيوت النملة لئلا واحده كذافي الفتاوى العتابية \* الفياق الذي يقال له بالفارسية (بيله) يلقى في الشمس لموت الديدان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة الناس الا يرى ان السمكة تاتي في الشمس فتموت ولا يكره كذافي خزائن المفتين \* ولا بأس بقطع اية الشاة اذا انفلتت ومنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا يمتنع به فلا بأس بأن يذهب فيستراح منه كذافي الفتاوى العتابية \* اذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أحرقوا فهم بالخيار بين الاقامة واللقاء من قتل نفسه كان ثمة أكثر من أن يقتل غيره كذافي السراجية \* قتل الاغوية والسعاة والظلمة في أيام الفتنة أفتى كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى باباحته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفار ان المخصص أورد في أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام أبو شجاع السمري قدى يقول يباح قتلهم وكان يفتي بكفر الاغوية وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لانفتي بكفرهم كذافي المحيط في المتفرقات \* عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقعت الفتنة فيلتمز الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وان قتل نرجوان يكون شهيدا كذافي التتارخانية \* ويكره تعاليم البازي بالطير المحي يأخذه ويعذبه ولا بأس بأن يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي \* والله أعلم

﴿الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكأهم والعقيقة﴾

أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان أولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء لانهاء التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والشيد والبديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية \* وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل كذافي المحيط \* من ولد امية الا يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للمحدث رحمه الله تعالى من كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لان قوله عليه السلام سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي منسوخ لان علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم كذافي السراجية \* ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه يصير أباً في ثانی الحال لا التحقيق في الحال كذافي خزائن المفتين \* يكره أن يدعوا الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذافي السراجية \* العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي

ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباحة لاسنة ولا واجبة كذا في الوجيز  
للكردي \* وذ كرمحمد رجه الله تعالى في العقبة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة  
فيمنع كونها سنة وذ كرمحمد الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية  
كذا في البدائع في كتاب الاضحية \* والله أعلم

\*(الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح)\*

رحل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لباأس به ويكره أن يكون مريدا للسب والنقص ومن  
اغتاب اهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفاين كذا في السراجية \* الرجل اذا كان  
يصوم ويصلي ويصبر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان احبب السلطان بذلك  
ليزجره فلا اثم عليه كذا في فتاوى قاضي خان \* اعاره ثوبا أو قرضه دراهم ثلاثة ايام فغنه منه أياما  
كثيرة وسوقه فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذا يابعد في ذلك كذا في القنية \* روى عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا هو ينفقه في طاعة ورجل آتاه  
الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين لانه  
استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يتضيه ظاهر  
الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما ومعنى الحديث لا ينبغي للانسان أن يحسد  
غيره ولو حسد فانما يحسد في هذين لالكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى آخر هو أن الانسان انما يحسد  
غيره عادة لنعمة يراها عليه فيمتنى تلك لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك  
سخط الله تعالى والنعمة ما يكون ما لرضى الله تعالى وهذا ما لم يرضى الله تعالى فهما  
النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رجمهم الله تعالى قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على  
غيره نعمة فيمتنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيونتم لنفسه اما لو تمنىها لنفسه فذلك لا يسمى  
حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما  
اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذ كرمحمد بن ابي اسحق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال معنى  
الحديث أن الحسد مذموم بضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة  
بل غبطة والحسد أن يتمنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكاف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة  
في غير موضعها ومعنى الغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه  
كذا في المحيط \* مدح الرجل على ثلاثة أوجه أوله ان يمدح في وجهه وهذا الذي نهى عنه والثاني  
أن يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا أيضا منهي عنه والثالث أن يمدحه في حال غيبته وهو  
لا يبالي أن يبلغه أو لم يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب \* والله أعلم

\*(الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام)\*

ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمترك كذا في خزنة  
المفتين \* وبدون المتزجر حرام كذا في السراجية \* دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له  
لا يعدل في شهادته اريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي  
لسقوط العدالة كذا في الغرائب \* ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره  
كذا في القنية قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أو غيره  
في الخلو كذا في الغرائب \* ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردي \*

غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند رد كرفي مجموع الزوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما ما وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما أن لا يكون للحمام حية لان فيه اهانة لصاحب الحية وثانيهما أن لا يغمز رجله لان فيه اهانة الخادم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبابكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبوبكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والدنة ولا يغمز فخذ والدنة كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات \* لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية \* قال عين الائمة الكراييدي أراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا يعصر عليه ولا يمكن صب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنية \* اذا تجرد في بيت الحمام الصغير عصر ازاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل بأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب \* والله أعلم

قوله قال عين الائمة الخ هكذا في طبع بولاق فليستظر

§ (الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير) §

لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحد كالم البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية \* لا يحل له أن يبيع حتى يوزن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رضى الله عنه لماسأله ان ما يشتري من السوق ويعلم قطعاً انهم يبيعون الاترك ومن غالب ما لهم المحرام ويجرى بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين قائمة يغلب على ظنه انهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فانه لا ينبغي أن يشتري ذلك وان تداولتها الايدي والثاني ان علم ان المال حرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فان على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالمخاط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم يدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة أو المأخوذة بالربا وغيره وانما باعها غيره فان الذي يعلم انه لم يبق تلك العين جازله أن يشتري منهم هذا كله من حيث القوي أما اذا كان امكته أن لا يشتري منهم شيئاً كان أولى أن لا يشتري واعل أنه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقاً خاصاً يباع فيه الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد أن يشتري من الحلال شيئاً فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالاً فان أراد واحد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يأمرونه بأن يتصدق بجمعه مع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئاً يأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتاب بأصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك المحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئاً الا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى \* غلب على ظنه ان اكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو المحرام ينتزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسداً اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحاً كذا في القنية \* اذا اشتري شيئاً فاستردته بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية \* وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يمدح الرجل سلعة عند البيع كذا في المنتقط \* ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته وعن أبي يوسف

قوله لماسأله الخ هكذا وجدنا وجواب لما غير ظاهر الوجود واعله قال فهو على ثلاثة اضرب الخ



رحمه الله تعالى لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن أن المشتري يصلح فيه فأحب إلى أن يبين كذا في الغرائب \* وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فروا مخلقان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية \* قال قاضي خان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن مالكه بالاعتاق وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية \* ولا بأس ببيع الحجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها في غير المأثني كذا في خزنة الفتاوى \* اشترى جارية وطالب فأجره له ببيعها بوجه باع جارية فأنكر المشتري ولا يدينه له لا يبطأ إلا أن يترك المحضومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية \* رجل اشترى جارية بشراء فاسد الا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزنة الفتاوى \* وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد أهل بلدة أورستاق زادوا في صنجاتهم التي توزن بها الدرهم والبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قبل له اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة بصنجات البلدان فقد ل الجواب كذلك وكل بشراء طعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فأعطاه الصحاح نصره بانغلة حل الفضل وللضارب لا كذا في التتارخانية \* وحكى عن الفتية رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانتا قال لا يقبله حتى يقول له أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط \* اذا اشترى نجسا أو سهما بكأوشيتاهن الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشى البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في الدراجية \* ويكره بيع الابل الجلالة وهي التي تعنادا كل الجيفة والدجاجة مادام ريجها الكريمة باقية قال شهاب الادمي له حنطة نقية أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعه ليس له ذلك كذا في القنية \* رجل اشترى جارية وهي لغير البائع واشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الحجارية ولبس الثوب وهو ولا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى عن محمد بن درجته الله تعالى ان الجماع واللبس حرام الا أنه يوضح عن المشتري الاثم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطء حلال وهو مأجور في اتیان الحجارية واذا تزوج امرأة ثم بين أنها كانت منكروحة التغيير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط \* ويكره بيع خاتم الحديد والصفير وتحوه وبيع طين الاكل كذا في القنية \* ولو اطلق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو محما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشروط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين \* والله أعلم

(الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابواه أو أحدهما أو غيره ما من الاقارب أو يمنعه الدائن أو العبيد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج) ❦

الابن البالغ يعمل عملا لا ضر فيه ديناً ولا ديناً ابوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذي أحدهما بما اعاد الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والالتماس وعن علاء الائمة الحماني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى

لودخلاء عليه في البيت يقوم للاب ولو سأل منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهم أفيدأ بالام كذا في القنية \*  
وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة  
وكره ذلك أبواه فان كان يخاف الضيعة عليهم بأن كانوا عشرين ونفقة ما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة  
ونفقة ما فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر  
أو دخول البادية ماشيا في البرد أو المحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف  
الضيعة عليهم بأن كانوا موسرين ولم تسكن نفقتهم ما عليه ان كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه  
كان له أن يخرج بغير إذنهما وان كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الا بإذنهما كذا  
في الذخيرة \* وكذا الجواب فيما اذا خرج للنفقة إلى بلدة أخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب  
هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج  
للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فان كان  
أمر الا يخاف عليه منه وكانوا قوم يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك نفقة فلا بأس بأن يعصمها  
وان كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهم ما فان  
كان ذلك العسكر عظيم لا يخاف عليهم من العدو بكبر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان يخاف  
على اهل العسكر من العدو بغالب الرأى لا يخرج بغير إذنهما وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل  
أو نحوها فإنه لا يخرج الا بإذنهما لان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط \* رجل خرج  
في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجيا فان كان أمره  
صحيح الوجه فلا يبيح أن يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو خرج إلى التعلم ان كان  
قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا يبدئه منه مال إلى القيام بأمر العيال  
ولا يخرج إلى التعلم ان خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع \* اذا أراد أن يركب  
السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل  
سبب يدفع الغرق به حل له ركوب في السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق  
لا يحل له الركوب وعلى هذه المسئلة قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا  
ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له  
الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل له الدخول كذا في الذخيرة \* ولا تسافر المرأة بغير  
محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها  
أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القتيبي أبو جعفر رحمه الله  
تعالى واقعت الروايات في الثلاث اما ما دون الثلاث قال أبو جعفر رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك  
كذا في المحيط \* وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين  
والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية \* ويكره للامة وأم الولد  
في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردي \* والقنوي على أنه يكره في زماننا هكذا  
في السراجية \* والله أعلم

❦ (الباب السابع والعشرون في القرض والدين) ❦

والقرض هو أن يعرض الدراهم والدينانير أو شيئا مثليا يأخذ مثله في ثانی الحال والدين هو أن يبيع له  
شيئا إلى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية \* قال القتيبي رحمه الله تعالى لا بأس بأن

يستدين الرجل اذا كانت له حاجة لا يذمها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد ان لا يقضيه  
 فهو آكل السميت كذا في القنية \* رجل مات وعليه قرض ذكر الناطق نرجوان لا يكون  
 مؤاخذاً في دار الآخرة اذا كان في نيته قضاء الدين كذا في خزنة المفتين \* عليه حق صاحب  
 بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية \* وسئل  
 نصير عن يجهدين رجل هل يستحلفه الطالب أو يتركه من غير استحلاف قال هو بالخيار  
 في الاستحلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاها الورثة فقد برئ من الدين وعليه  
 وزر مما طلته وجوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى \* ولو مات  
 الطالب والمطلوب جاحداً فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلف أو لم يستحلف ولو قضى المطلوب  
 ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرراً ومات الطالب قال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى حق  
 الخصوصية في الآخرة لا يكون للأول وقال بعضهم للأول وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين  
 يكون للأول كذا في خزنة الفتاوى \* الظالم اذا أخذ من غرماً الميت ما لميت عليهم فديون الميت عليهم  
 باقية كذا في الملتقط \* عليه ديون الناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدره  
 على الفقراء على عزيمة القضاء وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين  
 أو المولودين بصيرهم معدوماً وكذا في إزالة الخبث عن الاموال (قال اسماعيل المتكلم) عليه ديون الناس  
 شتى زيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحترى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن  
 العهدة قال رضي الله تعالى عنه فعرف بهذا أن في مثل هذا لا يشترط التصديق بحسن ما عليه كذا  
 في القنية \* رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه  
 وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركه المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه  
 لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنفسها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له  
 على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهم ما وقصداً واخذوا ما فاعطى المديون  
 صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وايسر للطالب أن لا يأخذ منه وقال  
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرج القاضى حتى يدعى عليهم فان لم يحصل له منهم شئ  
 يحبسهم ثانياً كذا في صنون القضاء \* ولو كان مسلم على نصراني دين فباع النصراني خيراً وأخذ ثمنها  
 وقضاه المسلم من دينه جازله أخذه لان بيعه لها مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خيراً  
 وأخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج \* رذال عدليات  
 من له بصيرة على أنها زيف فليس له أن يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تليس وغدر كذا  
 في القنية \* وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقته ثم علم أنه زيف فلا شئ  
 عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد ذكر في الجامع الصغير  
 قول محمد رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المضمرة \* لرجل على  
 الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه شئ فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم  
 بما له عليهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان شيئاً  
 قائماً له أن يأخذ بما له ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صرح الأبراء ويطلب الخيار كذا  
 في خزنة الفتاوى \* رجل قال أبرأت جميع غرماً ولم يسههم بلسانه ولم ينوهم ولا واحداً منهم بخبائه  
 قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علي بن النعمان أنهم لا يبرؤون ولو قال كل غريم لي فهو في حل

قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علماء ثنار جهنم الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالرى شئ ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالرى كان له ذلك في قول علماء ثنار جهنم الله تعالى قال ابن مقاتل اما عندى في المسئلةين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه كذا في التتارخانية \* رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال أبو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له كذا في القنية \* ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ماشاء يكره فلك ومعنى المسئلة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرّف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء الترابل والملح والكبريت والميس له فلوس حتى يشتري بها ما يحتاج من الحياجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لاجل أن يأخذ منه ما يحتاج اليه مذكورا بحسابه جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى أن يكون هو قرضا فيه جزئ فرفع وهو مكروه ولكن الحميلة فيه لو اراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ماشاء فاذا ضاع فهو ودبعة ولا شئ عليه ثم لما أخذ المودع من البقال شيئا فشيئا بما يملكه ما أعطاه جزءا فجزءا بما يأخذ منه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية \* وفي التجريد ولو امر صائغان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجردا نقي فصاغه فانه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التتارخانية \* قرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردي \* واستقرض الخمل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقرض الحديد ويجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمشرية وأواني الخنزف والحباب كلها لا يجوز استقرضها واستقرض الغزل وزنا ويجوز ولا يجوز استقرض الزجاج ولا يجوز استقرض الفاكهة كلها حراما ولا التبن أو قارا أو قارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التتارخانية \* وفي النوازل كان على الرجل دين فجماع لقبضه فدفعه الى الطالب وأمره بأن ينقده فهل اشفى يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقبل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقده هلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة \* والله أعلم

(الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوكة والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل

الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك) \*

عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين ويقبى بذلك ثم رجع وأفتى بإباحته كذا في الغيبانية \* رجل دعاه الامير فسأله عن أشياء ان تسكلم بما يوافق الحق يصيبه المكروه فانه لا ينبغي له أن يتسكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان \* والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط \* من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الارض بين يديه لا يكره وان كان يأنم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطى \* ولو قال أهل الحرب للمسلم اسجد لله ملك والا قتلناك قالوا ان أمره بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد لكن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له أن يسجد كذا في فتاوى قاضي خان \*

وفي الجماع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراعي آثمان كذا  
 في التتارخانية \* وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراعي آثمان  
 كذا في الغرائب \* الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبهه فعل الجوس كذا في جواهر  
 الاخلاط \* ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرناشي \* تجوز الخدمة تلغبر الله  
 تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود لالله تعالى كذا في الغرائب \* (واما الكلام  
 في تقبيل اليد) فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه  
 وعده لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان  
 اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئاً من عرض الدنيا فهو  
 مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكره في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة \* تقبيل  
 يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيره هو المختار كذا في الغيانية \* طلب من  
 عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكره ضمهم بجيبه  
 الى ذلك وكذا اذا استأذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب \* وما فعله الجهال من تقبيل يد  
 نفسه بقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزنة الفتاوى \* (واما الكلام في تقبيل الوجه)  
 حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيهاً وعالمياً  
 او زاهداً يريد بذلك اعزاز الدين وقوله ذكر في الجماع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه آخر اوجهته  
 أو رأسه كذا في المحيط \* يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه في قول أبي حنيفة ومحمد  
 رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت  
 المعانقة فوق قميص اوجبة أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى او خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية \* ولو قدم  
 شيخ من الفقهاء اراد ان يقبل أخته وهي شقيقة قال ان كان يضاف على نفسه لم يجز والا يجوز كذا  
 روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى \* ذكر أبو الليث رحمه الله تعالى  
 ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة قبلة الولد والولده وقبلة التحية قبلة المؤمن وبعضهم  
 لبعض وقبلة الشفقة قبلة الولد والديه وقبلة المودة قبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة  
 قبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود كذا في التبيين \* قبل  
 امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة قال أبو بكر لا تحرم على أبيه فانها غير مشتهة وان  
 اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقبل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها تحرم  
 كذا في الحاوي للفتاوى \* وتجوز المصافحة والسنة فيها ان يضع يديه على يديه من غير حائل من  
 ثوب أو غيره كذا في خزنة الفتاوى \* والله أعلم

(الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء المشتركة) \*

ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد  
 المحاضر ان يسكنها انساناً أو يؤجرها انساناً قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك  
 وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان أجره وأخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه  
 ان قدره ولا يتصدق وكان كالتصديق اذا أجره وقبض الاجر يتصدق او يرد على المغصوب منه أما ما يخص  
 نصيبه يطيب له هذا اذا سكن غيره أما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك

فيما بينهم وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن داره مرمومة  
 بين رجلين غاب أحدهما وسع المحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كله أو كذا خادم بين  
 رجلين غاب أحدهما فالحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الذاب لا يركبها المحاضر وفي اجارات  
 النوازل من محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد بن جهم الله تعالى أن للحاضر  
 أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب أن لم يسكنها وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته وفي الدار له أن يسكن  
 وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط \* وفي الذاب بين رجلين استعملها أحدهما  
 في الركب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى \* دار مشتركة  
 بين قوم فله بعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن  
 وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع  
 البناء كذا في الفتاوى العتبية \* سئل أبو القاسم عن أمر أن يتخذ طير يقاها ملكه في سكة غير  
 نافذة بحاجة له قال يتظر القاضي فيه أن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب  
 حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى \* وإذا أراد الرجل أحداث ظلة في طريق العامة  
 ولا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من أحاد المسلمين حق  
 المنع وحق الطرح وقال محمد بن جهم الله تعالى له حق المنع من الأحداث وليس له حق الطرح وقال أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من  
 أحاد المسلمين حق الطرح والمنع فإن أراد أحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم  
 الضرر عندنا بل يعتبر فيه الأذن من الشركاء وهل يباح أحداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه  
 أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يباح قبل أن يخاصمه أحد وبعد ما خصمه أحد لا يباح الأحداث  
 ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد بن جهم الله تعالى يباح له الانتفاع إذا كان  
 لا يضر ذلك بالعامه كذا في المحيط \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل إذا طين جدار  
 داره وشغل هواه المسلمين فالقياس أن يتقض ذلك وفي الاستحسان لا يتقض ويترك على حاله وروى  
 عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو  
 السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن المجذع إذا كان خارجا من  
 السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن يتقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن يتقض  
 فإذا انقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب المجذع حتى القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما  
 فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حتى التقض وإذا انقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محمدا  
 فلصاحبه حق التقض وإذا انقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التتارخانية \* وفي المنتقى إذا  
 أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك وإن بني ثم اختصم وانظرت في ذلك  
 فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد بن جهم الله تعالى  
 إذا أخرج السكينف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وإذا أدخله داره منع عنه وقال في رجل  
 له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم  
 أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى إن كان فيه ضرر أهدمها وإلا فلا والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله  
 على قول محمد بن جهم الله تعالى يجعل حديثا حتى كان للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة

اذالم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه قال شيخ الاسلام خواهرزاده وتأويل  
هذافي سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوافها مساكن  
وحجرات ورفعا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فأما اذا كانت السكة في الاصل أحيطت  
بأن بنواد اراد تركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة بقي على ملك العامة  
الأتري أن لهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام وحكي عن الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني  
رحمه الله تعالى أنه كان يقول في هذا السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما اذا كان فيها قوم  
لا يحصون فهي سكة عامة والمحكم فيها نظير المحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة \* وسئل  
عن سكة غير نافذة في وسطها من بابه أرادوا احدهم أن يفرغ كنيقاله ويحوطه الى تلك  
المنزلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا كذا  
في المحاوي للفتاوى \* أحدث مسترأحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام الامارة منعه  
ولا يس لهم في ذلك ضرر بين فاهم المنع كذا في الغرائب \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على  
باب داره في سكة غير نافذة أربابا يسكنون دابته هناك فاسلك واحد من أهل السكة أن يتقض الارى  
ولا يمنع من امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين  
لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس له أن يحفر بئرا أو يبنى فيها واتخاذ الارى من البناء  
وامساك الدواب على الابواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت  
السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة \* هدم  
واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع ان كان قديما  
ولسلك واحد قاع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما الفرق بين القديم والحديث في سكة  
غير نافذة كذا في الغرائب \* وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته ولم يبن الجيران يتضررون بذلك  
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا واختار انه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة \* قال رضى الله تعالى  
عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على منيرة من جماعة فالتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع  
ميزابها على تلك المنيرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زماننا  
انه ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البئاع في جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة  
من الناس من واحد وسكنوها فكثرت ميازيبها فاضرت الميازيب ليس الاكثر المانع ذلك  
لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهل المنع وان لم يبنهم ضرر كثيرة المزارع  
والمارة في الطريق ثم وردت الفتوى والجواب على شيخنا نجم الأئمة الحلبي فتوقف وبحث فيه أصحابه  
وأهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على أن للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم  
ولا كذلك ههنا عن شدة اراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية \* رجل  
غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير ملك فأراد واحد من أهل السكة  
أن يقلعها ولم يتعرض للأشجار الاخر ليس له ذلك لانه تمنعت وليس بمجتمس وكذلك من أراد  
أن يتقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء  
كذا في الذخيرة \* قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى اذا غرس على شط نهر عام لا يضرب المارة فذلك  
يباح له ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ به برفع ذلك وان جعله وقفاصاروقفا وأما على مذهب أصحابنا  
رحمهم الله تعالى ليس له ذلك وحكي ان محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دكانا على بابه وأربابا دابته  
فقبل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا أبعده عن الصواب كذا في المحيط \* لم يكن له ذلك كذا في فتاوى

قاضي خان \* وسئل أبو القاسم عن غرس أشجار على شط النهر يحذر ما باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أيكراه ذلك قال ان كانت هذه الأشجار لا تضرب بالنهر وأهل رجوت أن يكون غار مساهي سعة ويختلفه من بعده كذا في المحاوي للفتاوى \* وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليدس بشريك في النهر يريد أخذه بقلعه فان كان يضرباً كثيراً الناس فله ذلك والاولى أن يرفع إلى المحاكم حتى يأمره بالقطع كذا في الذخيرة \* في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى واذا رفع طيناً أو تراباً من طريق المسابغ في أيام الاوحال جازيل هو اولى وفي غير أيام الاوحال ان لم يصر كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرفع الى قاعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه مضره بالمارة كذا في المحيط \* أخذ الرهفة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر ان الوالي وكلها ما حسن كذا في القنية \* وسئل أبو بكر عن يخذ طيناً في زققة غير نافذة قال ان ترك مقدار المهر للناس ويرفعه سريعاً ويكون ذلك في الاحابن لم يمنع منه وسكان محمدين سلمة يجوز بل الطين فيها لا يرى والدكين ونحو ذلك كذا في المحاوي للفتاوى \* سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمى قيل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب \* حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الحوض فان فعل فأصاب شيئاً ضمن كذا في الذخيرة \* والله أعلم

\* (الباب الثلاثون في المتفرقات) \*

له امرأة فاسقة لا تنزج بازجر لا يجب تطلقها كذا في القنية \* في النوازل اذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة \* تضرب المرأة جارية زوجها غيرة ولا تمتع بوعظ فله ضربها كذا في القنية \* سئل ايضاً عن الشافعية فهل لها ان تمسك زوجها من نفسها في اليوم المحادي عشر من حيضها وزوجها حنفى المذهب فقال انما يقضى المقضى على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التتارخانية \* مرضت الجارية بمرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة كذا في القنية \* امرأة ترضع صبياً غير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان \* من أمسك حراماً لاجل غيره كالخمر ونحوه ان أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يسكه للمسلم لا يكره وان أمسك لمن يعتقد باحتمه كالأمر كافر يكره كذا في التتارخانية \* ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جازولاً يأتى ولو أمسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان \* اجتمع قوم من الاثريين والامراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجوا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خمرهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفر وابعض الخمر فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خمر المسلمين وكسروا دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسيبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خمر أهل الذمة وكسروا دنانها وشق زقاقها اذا أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة \* لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية \* والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندوستي



حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يقتحم بالكلام قبله ولا يجلس  
مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا  
وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي \* قال نجم الاثمة الحلبي  
اتخذ ( ٢ ) تابخانه في دار مسجلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجوار المقابل يقول ان تلامذته  
تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسدا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارضا ويتضرر  
الجيران بالنزول رايينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية \* المشاع التي تكون في الطريق ليس لاحد  
ان يتخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط \* ولا يجوز حمل تراب روض المصلر لانه حصن  
فكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردي \* وفي تجنيس الملتقط  
قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان سطحه ووسطه جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فلجوار  
ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة واذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح  
لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان يمنع كذا في الذخيرة \* وفي اليتيمة  
سأبت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسيل النهر يوما ونصف يوم بغير رضى  
الاسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حير الوبرى كذا في التتارخانية \* رجل مشى في الطريق  
وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بالمشى فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند  
مسئلة المروفي ارض الغير على التفصيل ان كان لارض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك  
حائط فلا باس بالمروفيها والمحاصل ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط وفي النوازل  
اذا اراد الرجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق آخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه  
فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يروا من غير رضاه  
كذا في الذخيرة \* وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن المروفي طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك  
ذلك جاز المروفي فيه حتى يعرف انها خصب قال ابو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يمر في سوق القطنين  
ويربط بغتته هناك على رأس سكة الاصفهانية وكذلك نصير وقال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى  
به بأسا وقال الفقيه رحمه الله تعالى رأت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكروها  
المروفي ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الاخذ بقول هؤلاء العلية اولى من قول العوام ولا باس  
بالمروفي هناك واخراج الجنازة كذا في المحاوى للفتاوى \* من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن ان يمر  
في بطن النهر او في مسناته و اراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى  
يصلحه واما ان تصلحه من ماله قال ابو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وهكذا الجواب في الحائط  
وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره و اراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره  
ولا سبيل له الى تطين الحائط الا من داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له ان يمنعه من تطين  
حائطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحائط وقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين  
وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع  
من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تأذن له في الدخول او تخرج أنت  
طينه كذا في الذخيرة \* وفي واقعات الناطفي نهر رجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان  
يدخل الارض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي ان يمضى في بطن النهر وان كلن النهر ضيقة لا يمكنه  
المشى في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
لانه لا حريم للنهر عنده اما على قولهما ان لصاحب النهر حريمه فله ان يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول

٢ محل للحرارة شبيه بالحمام  
قوله المشاع الخ وهو البناء المشقة قال  
في القاموس الثعب مسيل الوادي  
والجمع ثعبان ومشاع المدينة مسايل  
ماؤها اه نقله صححه

الكل وتأويل المسئلة على قولهما ان صاحب النهرياع المحرم من صاحب الارض كذا في المحيط \* مر  
 في أرض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة أو الرطبة والاف الا اذا رآه  
 صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لا يذانه ولو كان له حق المرور في أرض غيره فرفها مع فرسه  
 أو حماره قبل ان يشتهه بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في أرض الغير \* نصب منوالا  
 لاستخراج الايريسم من الفيلق للخيبر المنع اذا تضرر وابل الدخان وراثحة الديدان قال القاسمى عبد  
 الجبار يرفع الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضررين قال نجم الائمة البخارى اتخذ في دار ابويه برضاها  
 عمل تسج العتاييات فامس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونه لنفسه لا يمنع ولا لجره يمنع وللخيران  
 منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر وابه كذا في القنية في باب من يتصرف  
 في ملكه \* رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا يجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير  
 ويجب ان يتباعده من حائط جاره قدر ما لا يضرب دار جاره كذا في فتاوى قاضى خان \* رجل له مجدة  
 فأراد جاره ان يبنى بجنبها أتونا لا يمنع عن ذلك والاولى لا يفعل كذا في السراجية \* سئل ابو القاسم عن  
 رجل اتخذ في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكًا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب الى جدار  
 داره لا يمنع وان كان حوافرها الى جدار داره له ان يمنع كذا في الغيائية \* خباز اتخذ خبوتًا في وسط  
 البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه اُفتى ابو القاسم كذا في الملتقط \* ولا يمنع المراق والزنبجى  
 لان رائحته ليست بضر في حق كل واحد لان منهم من يستلذها الا اذا كان دخانه دائمًا كذا في القنية \*  
 سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء وأسأله الى أرضه وكرمه فأجاب انه يطيب له  
 ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرًا أو تبنًا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب  
 له ذكر القيمة وقع سهواً والصحيح ان عليه مثل ما غصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد حكى عن  
 بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فأمر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن  
 لو تصدق بنزله كان حسنا ولا يجب عليه التصديق في المحكم كذا في المحيط \* سئل الفقيه ابو القاسم رحمه  
 الله تعالى عن رجل زرع أرض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضى  
 به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فان قال لا أرضى ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضا قال  
 الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وهذا استحسان وبه تأخذ كذا في الذخيرة \* رجل أخذ أرض المحوز  
 مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الا كره يطيب لهم اذا أخذوا الارض مزارعة  
 أو استأجروها فان كان المحوز كروما وأشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للا كره وان لم يعرف اربابها  
 طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكيها الى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموات وينبغي  
 للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك كان آثما وأما نصيب الا كره فيطيب  
 لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يتخذ ذلك عن نوع شبهة الا أنهم قالوا زمانه زمان  
 الشهات فعلى المسلم ان يتقى المحرام المعين امرأة زوجها في أرض المحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان  
 وهي تقول لا اقدمك في أرض المحوز قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان اكلت من طعامه  
 ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى فاطعًا ما أو كسوة من مال أصله ليس  
 بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والنياب ويكون الاثم على الزوج وأرض المحوز أرض  
 لا تقدر صاحبها على زراعتها وأداءخراجها في دفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج  
 وتكون الارض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضى خان \* قال السرخسى في شرحه توجه على جماعة  
 جباية بغير حق فبعضهم دفعها عن نفسه اذا لم تحمل حصته على الباقيين والا فالاولى ان لا يدفعها عن

نفسه دفع ظلما عن انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباع الا تخومنه دره. ما بعشرين دينارا ليحل له  
لا يحل له قائل مجد الامثة التبرجاني هذا على قول محمد رحمه الله تعالى اما على قوله فلا بأس به الا اذا كان  
البائع ملجا كذا في القنية \* رل له مال وعمال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة فان  
قدر على ان يحفظ ولا يضيع عماله كان المحفظ أفضل وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بأمر العمال  
أولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم يأخذ فهو أفضل وان أخذها فليس بحرام كذا  
في جواهر الاخلاطى \* قال اسمعيل المتكلم) سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة بعد أخرى وكان برء  
عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى انه قد سرى عنه ورضى عنه لا يعذر ولا استحلال  
واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بمثلته قال اسمعيل المتكلم) آذاه ولا يستحله للحال لانه  
يقول هو محتلى بغضا فلا يعفو عنى لا يعذر فى التأخير كذا فى القنية فى باب الاستحلال ورد المظالم \* دفع  
الى راعى الامراء وغيرهم خبر المضجع غفقه فى حظيرته أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت  
الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الابانة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد  
ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها أو يأمر ملكها الراعى بالابانة عند الاستعير ويدفع  
ذلك القدر اليه احسانا لاجرته قال رضى الله عنه ولو كان الراعى لا يديتها أيضا بأمره الا برزق كان رشوة  
أيضا كذا فى القنية فى باب مسائل متفرقة \* ويستحب التنعم بنوم القبلولة لقوله عليه السلام قبلوا  
فان الشياطين لا تقبل كذا فى الغياثية \* تستحب القبلولة فيما بين المغربين بين رأس الشعير ورأس  
الحنطة ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبلا القبلة ساعة ثم ينام  
على يساره كذا فى السراجية \* ويكره النوم فى أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت فى بعض  
المواضع ما كانت نومة أحب الى على رضى الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة وينبغي ان  
يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين والحشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه سيضطجع  
فى اللحد كذا وحيد ليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر  
اضطجاع الملوك ومتوجه الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان متمثلا  
يخاف وجع البطن فلا بأس بأن يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى فى حالة النوم  
بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات  
عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكى الى الله من غسل الزانى ودم حرام يسفك عليها  
ونومة بعد الصبح ويستيقظ اذا كراهه تعالى وعازما على التقوى يحرم الله تعالى عليه وناويا ان  
لا ينظر أحدا من عباد الله كذا فى الغرائب \* (وفى فتاوى آهو) سئل القاضي برهان الدين ( ٧ مردى  
از كوسنتك خراس بر كند و بعضى را نا بر يده ماند) فجاء رجل (وباقى را بر كند) فهو لانه لاني لان الاول  
ما حرزه كذا فى التتارخانية \* الصبرة اذا اصابته طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها  
قفيرا أو قفيزين فغسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقى من الصبرة ويحل  
أكله ولا رواية عن أصحابنا فى مذهبه ومشايعنا استخرجوا من مسئلة فى السير صورته ادخل رجل من  
أهل الذمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن وأخذوا  
بالرجال وعلوا يقينان الذى فىهم الا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعى أنه الذى فانه لا يحل  
للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذى فيه أو مات أو خرج واحد منهم فانه يحل  
للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن ان فىهم من هو محرم القتل مجواز  
ان محرم القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا فى المحيط \* اذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز

قوله والبذرقة بالذال المعجمة  
والمهملة الحفارة والمبذرق الحفير  
قاموس اه صححه

٧ النوم بعد دخول الوقت فقد روى  
ما كانت نومة أحب الى على كرم الله  
وجهه من نومة بعد العشاء قبل العشاء  
قلت الظاهر أنه اراد بعد صلاة العشاء  
الاولى قبل العشاء الاخيرة اه كلام  
القنية فتأمل اه صححه ٧ رجل  
اقتلع من الجبل حجارة طاحوز وترك  
بعضها بلاع فجاء رجل واقتلع الباقي

أن يستصحب به ويدبغ به الجلود إذا كان الدهن غالباً كذا في السراجية \* وإذا قرئ صدك على  
 صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ إذا قرئ عليه صدك وهو لا يفهم  
 ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه قال الفقيه رحمه الله تعالى كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازوه  
 بعض الناس قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو  
 أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الأوثان والاحاديث الكاذبة والسخرية والسخك  
 فهو مكروه والثالث أن يتكلموا بالمؤانسة ويحتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه  
 أفضل وإذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون  
 ختمه بالخير السؤال عن الاخبار المحدثه في البلده وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا  
 في الخلاصة \* لا بأس للعالم أن يحدث عن نفسه بأنه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكون ذلك  
 تحدياً بنبع الله تعالى كذا في الغرائب \* قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم ان العلم على أنواع وكل  
 ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم اليه من غيره وإذا أخذ  
 الانسان حظاً وافراً في الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن يتطرق في علم الزهد وفي حكم المحكماء  
 وشمايل الصالحين طاب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لا مراً لا بد منه من أحكام الوضوء  
 والصلاة وسائر الشرائع ولا مومر معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو أفضل وان تركها فلا  
 اثم عليه كذا في السراجية \* وفي النوازل وعن أبي عاصم رحمه الله تعالى انه قال طاب الاحاديث  
 حرفة المفاليس يعني به اذ طاب الحديث ولم يطب فقهه كذا في التتارخانية \* وتعلم علم النجوم لمعرفة  
 القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي \* تعلم الكلام والنظر والمناظرة  
 فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمبالغه في المجادلة مكروه  
 لان ذلك يؤدي الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جداً كذا في جواهر  
 الاخلاطى \* ولا ينظر في المسئلة الكلامية اذ لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله تعالى يناظر  
 فيها كذا في الملتقط \* قال الشيخ الامام صدر الاسلام أبو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون  
 في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاستقراري وأمثالهما وذلك كله  
 خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم فلا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز ما ساء لها  
 فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد  
 الجبار الرازي والمجبائي والكعبي والنظام وغيرهم فلا يجوز ما ساء تلك الكتب والنظر فيها كيلا  
 تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجموعة صنفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن هبصم  
 وأمثاله فلا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساها فانهم شرأهل البدع وقد صنف الأشعري كتباً  
 كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما فضل عليه بالهدى صنف كتاباً بقضا الماصنف  
 لتصحيح مذهب المعتزلة الا أن أصحابنا رجمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطوه في بعض  
 المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه  
 وامساها وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا بما استقر عليه أبو الحسن وبطول تعداد  
 ما أخطأ فيه أبو الحسن وكذلك لا بأس بما ساء تصانيف أبي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو أقدم  
 من أبي الحسن الأشعري وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة الا في مسائل قلنا لا تبلغ  
 عشر مسائل فانه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه  
 كذا في الظهيرية \* ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحراً

في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم (العلوم ثلاثة) علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعده ذلك العلم بالحلال والمحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء به وعلم يجب الاجتناب عنه وهو البحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الاعلى قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم آخر ليس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الجدل والمناظرات فيكون الاشياء تتعال به تضيق العيون في شئ لا ينفعه في الآخرة وانما يشتهون به لانهم لا يظهرون الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشياء تعلموا غيره مما نفعه في الدنيا والآخرة ولا تضيق للعلم فيه كان أولى كذا في جواهر الفتاوى \* واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلاة ونحوها أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخرة يتعلم ليحفظ به فالاول أفضل كذا في خزنة المفتين \* التوبة في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يكلمه معلم مسترشدا أو غير مسترشدا على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع بأي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط \* في جامع الجوامع تعليم العاصي ليحجب جازئ كذا في التتارخانية \* للعبية فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور كذا في السراجية \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يأخذ العلم الا من أمين كذا في الغرائب \* طاب العلم والفقهاء اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعالكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجهه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا والمجاهد ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقبل تصح نيته أيضا كذا في الوجيز للگردري \* وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه كذا في الغرائب \* ولا ينبغي للتعلم ان يكون بخيلا بعلمه إذا استعاره منه انسان كتابا واستعان به في تفهيم مسألة أو نحو ذلك ولا ينبغي ان يخجل به لانه يقصد بتعلمه منفعة الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن المبارك من يخجل بعلمه ابتلى بأحد ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه أو يبتلى بسطان أو ينسب علمه الذي حفظه وينبغي للتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء فأراد ان لمس الكتاب يستحب له ان يتوضأ او يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغي للتعلم ان يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير ان يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للتعلم ان يقل معاشرته الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للتعلم ان يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده وينبغي للتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة أو خصومة ان يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل ان يراعى حقوق استاذه وآدابه لا يرضى بشئ من ماله ولا يفتنه في مهوه كذا في الغرائب ويقدم حق معلمه على حق أبيه وسائر المسلمين ولو قال لاستاذه سولانا لأبأس به وقد قال على رضى الله عنه لابنه الحسن رضى الله تعالى عنه قم بين يدي مولانا عنى استاذه وكذا لأبأس به اذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرقا ولا ينبغي ان يتخذ له ولا يستأثر عليه أحدا فان فعل ذلك فقد فطم عروة من عرى الاسلام ومن اجله ان لا يقرع بابيه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا أهله ولا يكتم عن أهله فان وضع العلم في غير أهله اضاعه ومنعه عن أهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظر في العلم أفضل من قراءة قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة كذا في التتارخانية \* رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضى خان \* الرجل اذا

أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل  
 من الصلاة وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزنة المفتين \* قال الفقيه اذا أراد  
 المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء أولها أن لا يشارط الاجر  
 ولا يستقصي فيه فكل من أعطاه شيئاً أخذته ومن لم يعطه شيئاً تركه وان شارط على تعليم الجهلاء وحفظ  
 الصبيان جاز والثاني أن يكون أبداً على الوضوء والثالث أن يكون ناجحاً في تعليمه مقبلاً على  
 ذلك العمل والرابع أن يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى الاولاد  
 الاغنياء دون الفقراء والخامس أن لا يضرب الصبيان ضرباً مبرحاً ولا يجاوز الحد فإنه يحاسب يوم  
 القيامة أهل قرية جهنم وبنوهم من أناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الغزل المحاصل من ذلك يكون  
 لارباب البذور ذالم يسلم البذور الى الامام كذا في خزنة الفتاوى \* ليس للفقهاء في بيت المال نصيب  
 الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في المحاوي للفتاوى \* في كتاب القاضي ليس للقاضي  
 ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القروض خاصة حفظه عليهم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى  
 قد رخص بعض الناس أن يبذل الرجل قائماً وكرهه بعضهم الا من عدوه به يقول كذا في المحيط \*  
 يكره أن يخرق نعليه أو يلقيه في الماء لانه اضعاف المال بلا فائدة كذا في السراجية \* سئل أبو بكر  
 عن تمني الموت هل يكره قال ان تمني الموت لضيق عيشه أو لغضب دخل من عدو أو يضاف ذهاب ماله  
 أو نحو ذلك فإنه يكره له ذلك وان تمني لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به  
 كذا في المحاوي للفتاوى \* رجل كان في البيت أخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الغضاء بل يستحب  
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بمحاطم مائل فأسرع في المشي فقبل له أتفر من قضاء  
 الله قال أفر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا  
 منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا ذكر المحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله  
 انه اذا كان بحال لودخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه  
 فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما اذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله  
 فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية \* قال الفقيه رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يداري  
 مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسها مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير  
 مداينة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بمذبه كذا في السراجية \* وللرجل أن يدخل الدار  
 التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستأجر وبغير اذنه عند أبي يوسف  
 ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا باذن المستأجر كذا في التتارخانية \*  
 رجل أخذ من رجل شيئاً وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا  
 في المحيط \* رجل وقع له ألف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار بمنعه ولا يرد عليه هل  
 يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح وان لم يكن ثمة أهل  
 الصلاح ان أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد فعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب  
 الدار وان لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج  
 المال اليه كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي اليتيمة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله  
 الحائكون والنساء الذي يستعمله القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها على  
 ابن أحمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب \* وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل في أهـ داب

المنفعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها على من أحمد فقال يكره ذلك وسأت أبا  
 حامد عن الخطاف إذا اتخذ وكرا في البيت وهو يخر على الثياب أو الحصى وغير ذلك هل يعذر الانسان  
 في أن يدفعه ويسقطه على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضى الله تعالى عنه وذكر  
 أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان أنه يكف كذا في التارخانية \* رجل حفر بئرا في فناء قوم  
 روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن  
 النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملكا أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء  
 الحائط كذا في فتاوى قاضي خان \* يكره الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الا بخير  
 وقيل بعدها أيضا الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند المبعوع كذا في التارخانية \* سألته  
 في جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه  
 نحوسة ونهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخطبون الثياب  
 ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كذا وما قال أما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء  
 كانت العرب يقولونه وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الاسد فانه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ  
 مقالهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى \* وان رأى  
 رؤيا عجيبية حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا في الوجيز  
 لا كدرى \* ويكره أن يقول الرجل سقينا بنو الثريا وطلع سهيل فبرد الليل لان سهيل لا يأتي بالبحر  
 والبرد وعن ابن عمر رضى الله عنه لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان  
 أو سنة أبي بكر والخمس سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يقال اسلمت في كذا  
 ولكن اسفلت لانه ليس الاسلام الا لله هكذا في الفتاوى العتامية \* وتكره الاشارة الى الهلال عند  
 رؤيته تعظيمه أما اذا أشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزنة المفتين \* وفي الفتاوى  
 قال نصير سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر منصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال ان كان النهر  
 في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حوّل عن موضعه فإني أكرهه أن ينتفع به أحد وسئل أبو بكر عن  
 نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها  
 أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل الهطاعا ما يطحن فيها باجرة أو طارية كذا  
 في الحاوى للفتاوى \* ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وائس في الصلح جماعة سواء أو هو أسرع  
 قبولا لا يسعه ترك اداء الشهادة وان كان سواء جماعة يؤدّون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التارخانية  
 \* رجل في يده حرقوا وضع رجل لا يعرف حرقته مع صاحب البدان يهبه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل  
 ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب \*  
 وفي البيهقي سئل علي بن أحمد عن واحد من الاعونة اذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطى أهل السكة  
 كذا كذا فباخذوا واحدا ويحبسه في المسجد وفي موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول ائتوا فلان وفلان  
 بحيرانه يحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداءه هذا التقدير بنفسه أم الواجب في حقه  
 السلوك والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وجمير  
 الوبري وعمر الحافظ رجل له اولاد يتخذهم لباسا ويقول عند ذلك هي عوارى في أيديهم حتى اذا قصد  
 عن أحدهم صرفه الى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك أم الواجب عليه أن يملكهم  
 ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع

قوله يستعمل في أهـاب المنفعة كذا  
 في النسخة المجموع منها وفي نسخ الخط  
 القنعة وعبارة القنعة روض الخبز  
 للأهداب مكان الكبراء يجوز  
 فليتمل في تحرير المراد وتراجع  
 نسخة صحيفة من التارخانية اهـ  
 مـ

بالاعارة وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا وسالت ابا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية \* رجل له اولاد فاقرب بجميع ضياعه لولد فانه ياتم فلوا بطل قاض اقراره ان ابطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والافلام كذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقرب بجميع ماله للصالح فلا ياتم كذا في جواهر الفتاوى \* لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط \* حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية \* سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه الوكيل أهول للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للوكيل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب \* سئل علي بن أحمد عن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل أو تمزقت أو مزقها انسان هل يحل للكاتب أن يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية \* الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لم يقبل ذلك منهما وان أخذ ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي وبه يقضى كذا في خزنة المقتنين \* والله أعلم

﴿ كتاب التحرى ﴾

وفيه أربعة أبواب

﴿ الباب الاول في تفسير التحرى وبيان ركنه وشرطه وحكمه ﴾

أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط \* وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحرى يقوم به وأما شرطه جوازه فقد سائر الادلة حالة اشتباه المطلوب لان التحرى انما جعل حجة حال الاشتباه وقد ادلة لضرورية محجزه عن الوصول اليه وأما حكمه فموقوف العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي \* رجلان تحريا فاصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى \* اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى \* رجل صلى بالتحرى الى الجهة في معارة والسماء مصحبة لكنه لا يعرف النجوم فتبين له أنه اخطأ القبلة قال استاذنا ظاهر الدين المرغيناني يجوز صلواته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معدور في الجهل بها كذا في الظهيرية \* امرأة مكفوفة لا تتقدم بوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد أحدا فانها تتحرى وتصلى كذا في جواهر الفتاوى \* ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على أن التحرى في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل امهم واحد وصلوا بعضهم الى غير القبلة وهم يظنون أنهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه من المرضى أولى ووجه الاستدلال بها أن محمد ارجه الله تعالى حكمه يجوز من غير فصل بينما اذا كان البيت في المصر وأخرج المصر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ابيلا ولم يجد أحدا يسأله فاراد أن يصلى تطوعا جازله التحرى وذكر شمس الأئمة المحلواني رحمه الله تعالى في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف أن يتعبد



بالليل وكره أن يوقفهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا إن كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وإن كان يريد تسيده الليل يجوز له التحري قال شمس الأئمة الخلواني عن مشايخنا أن الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لأنه يتوصل إلى إصابة الجهة بالسؤال أو يجرد من يسأله غالباً والمحكم يبنى على الغالب قالوا وماذا كفي باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط \* رجل دخل في مسجد قوم كان فيه رجل من أهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وإن تحرى لا يجزئه إلا إذا أصاب وإن لم يكن أحد من أهله فصلي بالتحري ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة جاز وإن لم يتحرر لا يجوز وإن كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجية رجلان خرجا إلى المغازة فتحري كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فإن بدا أحدهما في وسط الصلاة أن يحول وجهه إلى صاحبه ويقتهدي أن استقبل التكبير جاز والأفلا كذا في التتارخانية \* وقد مر كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلاة \* والله أعلم

﴿الباب الثاني في التحري في الزكاة﴾

وان اشتبه عليه حال المدفوع إليه بعد ما تحرى ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع إليه أو عدل آخر أنه فقير أو آراه في زى الفقراء أو آراه جاساً في صف الفقراء أو آراه يسأل الناس ووقع في قلبه أنه فقير ففي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقير أو لم يعلم بشئ أو كان أكبر رأيه أنه غني أو علم أنه غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب كذلك إلا في فصل واحد وهو ما إذا علم أنه غني فإن في هذه الصورة لا يجزئه عن زكاة ماله عنده ثم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا ظهر أن المدفوع إليه غني وجازت الصدقة عندهما هل يحل للقباض اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب وقال بعضهم يردّه إلى المدعى على وجه التملك ثم المعطى هل يشاب على ذلك قال بعضهم يشاب ثواب الجاملة مع الناس والبرهم ولا يشاب ثواب الصدقة واستشهد في الكتاب حجة لابي يوسف رحمه الله تعالى في المسئلة المختلف فيها فقال وهو بمنزلة رجل ترضاً بما وصلّى ثم تبين أنه كان غير طاهر وذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم فإذا علم أعاد قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فإنه جعل تلك الصلاة مجزئة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة فبات قبل العلم لم يعاتب والعبرة بما عنده لا بما عند الله قال رحمه الله تعالى وهو نظير ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى أمة ووطئها مراراً ثم استحققت أن وطئها حلال له ولا يسقط احصائه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الوطء حرام إلا أنه لا يتم عليه كذا في المحيط \* والله أعلم

﴿الباب الثالث في التحري في الثياب والمسالح والأواني والموثى﴾

إذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض تجس والبعض طاهر فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز وإن تعذر التمييز بالعلامة إن كانت الحسالة حالة الاضطراب بأن لا يجد ثوباً طاهراً يتيقن واحتجاج إلى الصلاة وليس معه ما ينسل به أحد الثوبين أو أحد الثياب يتحري وإن كانت الحسالة حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للطاهر يتحري وإن كانت الغلبة للتجس أو كانا على السواء لا يتحري كذا في الذخيرة \* وإذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلّى فيه الظهر ثم وقع أكبر رأيه على أن الآخر

هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الطهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن  
 ضروريته الحكم بنجاسة الثوب الاخر فلا يعتبر اكره رايه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن  
 ان الذي صلى فيه الطاهر هو النجس اعادة صلاة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحرر ولكنه أخذ احد الثوبين  
 فصلى فيه الطاهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه  
 فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته ان تبين خلافه لو كان له ثلاثة اوثاب فتحري وصلى  
 الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلاة الظهر  
 والعصر جائزة وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني وقد حكم  
 بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه  
 قضاء المغرب فلم تجز ايضا مراعاة الترتيب وفي رواية اخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي  
 \* وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الطاهر من غير تحري وصلى في الاخر العصر  
 ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف  
 رحمه الله تعالى صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط \* في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان  
 احدهما طاهر والاخر نجس وصلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري  
 تجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة  
 المقتدى كذا في الذخيرة \* رجلان تلابسا فسال من احدهما قطرة دم وجد كل واحد منهما ان ذلك  
 منه فصلى كل واحد منهما منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالآخر لا تجوز صلاته ومن هذا الجنس  
 مسألة اخرى ثلاثة نفر تلابسا فسال من احدهم قطرة من دم او فسا احدهم او ضرب ثم جدوا جميعا ثم ام  
 احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة لكل ولا تجوز صلاة  
 العصر لامام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان  
 وقال ابو القاسم تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط \* اذا كان الرجل في السفر ومعه اوان بعضها نجس  
 وبعضها طاهر ان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء  
 جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري للشرب ولا للوضوء  
 وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا  
 في الذخيرة \* وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط  
 وليس بواجب ولكنه ان اراق فهو احوط ليكون تيممه في حال عدم الماء يمين وان لم يرق اجزأه ايضا  
 والطحاوي رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخلط المسائين ثم يتيمم وهو احوط لان الارقاة ينقطع عنه  
 منفعتهم وبالمخلط لان بعد المخلط يسقي دوابه ويشرب عنه فتتحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين  
 من ائمة يبلغ ان يقول يتوضأ بالانائين جميعا احتياط لانه تمقن بزوال الحدث ولاننا نأخذ به لانه  
 اذا فعل ذلك كان متوضئا بماء تيقن بنجاسته وتنجس اعضاؤه خصوصا راسه فانه بعد المسح بالماء  
 النجس وان مسح بالماء الطاهر لا يطهر فلامعنى الامر به كذا في المبسوط \* وان توضأ بالمائين وصلى  
 فانه تجزئه صلاته اذا مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي \* اذا اختلط اناؤه بأواني  
 اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحري وياخذ آنية ويتوضأ بها بمنزلة طعام مشترك بين جماعة  
 غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغبه اذا اختلط بأرغفة صاحبه  
 قال بعضهم يتحري وقال بعضهم لا يتحري في الاواني والارغفة ولكن يترص حتى يجيء اصحابه وهذا  
 كله في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة \*

اذا كان للرجل مساليج بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فان أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الجمالة حالة الاضطرار يعني به أن لا يجد ذكوة بيقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحرى على كل حال وان كانت الجمالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحرى وان كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحرى كذا في المحيط \* ومن العلامة أن الميتة اذا ألقيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها والذي كره يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النيسيس وبسرعة الفساد اليها وليكن هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة الجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المسوط \* وان كان السم أو الزيت غالبا لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الأكل لأن الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها مال كالحكم فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالمالك في حق الانتفاع في غير الأكل اذا النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الأكل فانه يجوز الانتفاع بالارواث بالقائم في الاراضي وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة فلا حق حرمة الاكل احتياطا كذا في محيط السيرخسى \* والله أعلم

\*(الباب الرابع في المتفرقات)\*

رجل له أربع جوارع متق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطء وكل لا يتحرى للوطء ههنا لا يتحرى للبيع ولا يخلى المحاكم بينه وبينهن حتى يتبين المعتقدة فان باع ثلاثا من الجوارى بحكم الحاكم يجوز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقدة ثم رجع اليه مما باع شئ بشراء أو هبة أو ميراث لم يسع له أن يباطها لأن القاضى قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم الا أن يتزوجها فان تزوجها فلا بأس وطؤها لانها اذا كانت حرة فالنكاح يدينه وينها صحيح وان كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المسوط \* لكل واحد جارية أعقب أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقدة فلكل واحد أن يباط جاريته حتى يعلم أنها معتقته كذا في محيط السيرخسى \* فان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي أعقب فأحب الى أن لا يقربها وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما حتى يتيقن ولو اشتراها جميعا رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقدة ولو اشتراها الا واحدة حتى يحل له وطؤها فان وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شئ منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقدة فمنه وكذلك ان كان المشتري أحدا أصحاب الجوارى كذا في المسوط \* له عشر خواب من خل وجد في احدها فأرة ميتة وأخرها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى أيتها جاست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية \* والله أعلم

\*(كتاب احياء الموات)\*

وميه بابان

الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه \*

أما تفسيره فالارض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقاله خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغنى عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها الا بدو هل بشرط أن يكون بعيدا من العمران بشرطه الطحاوى وفي ظاهرا راية ليس بشرط حتى ان بحر ارض يمان من البلدة جز ماؤه أو أجرة عظيمة لم يكن ملكا

لاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي  
لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لا حد ولا حقا خاصا  
له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع \* قال القدوري  
فما كان عاديا أي قدم خرابه لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن  
القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العام فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي  
فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم ازجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته الى أي موضع  
ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لأن أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشي  
أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك والبعد من القرية على ما قاله شريح أبو يوسف  
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبا  
من القرية وشمس الأئمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في السكافي \* ويملك الامام  
اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين  
فقد صاد مواتا له أن يقطعه غيره والمالك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويملك الذمي بالاحياء كما يملك  
المسلم كذا في البدائع \* ومن أحب أرضا ميتة بغير إذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وقال صاحباه يملكها وذكروا الناطق أن القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى  
قاضي خان في آخر كتاب الزكاة \* ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قبل الثاني أحق بها والاصح  
أن الاول أحق بها لانه يملكها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الأرض لا يملكها لانه  
ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتجوير بوضع علامة من حجر أو بحد  
ما فيها من الحشيش والشوك وتسمية عشبها أو جعله حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل  
ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يحجر ذلك الموضع  
حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا احيها غيره قبل مضيها ملكها  
كذا في التبيين ومن تجر على أرض موات شبه الدارة فقد احيها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها  
وسمها بحيث يعصم الماء فانه يكون احياء كذا في محيط السرخسي \* وتفسير الاحياء أن يبني عليها  
أو يغرس فيها أو يكرها أو يسهبها كذا في الخلاصة \* وأراضى ما وراء النهر وخورزم ليست بموات  
لدخولها في القسمة وتصرف الى أضي مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فيمنئذ التصرف  
الى الحاكم كذا في الوجيز لا كدردي \* والاراضى المملوكة اذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل  
كالموات كذا في الذخيرة \* ولو بني فيها بناء أو زرع زرعاً أو جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له  
موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمراً أكثر من النصف يكون احياء  
لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمردون ما بقي ففسد اعتبار الكثرة هكذا في محيط السرخسي \* وقال  
محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحجر يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية  
لا يكون احياء لما بقي كذا في التتارخانية \* وذرايين سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
ان حفر فيها بئر فاساق اليها ماء فقد احيها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنها لم يكن احياء الا أن  
يجري فيها الماء فيمنئذ يكون احياء وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي \*  
ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبا أو اشجارها فسدواها فهو احياء كذا في الغيانية \* وكل رجلا باحياء  
الموات له فأحياء فهو للموكل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية \* ولا يجوز احياء ما قرب من

العامر عندنا كذا في الكنز \* وما ترك انقرا أو الدجلة فعديل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احيائه لمحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج أرض غرقت وصارت بحرا ثم نصب الماء عنها وأخرت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قبل هي للمالك القديم وقيل لمن احيها كذا في القنية \* امام أمر رجلان يعمران أرضا ميتة على أنه ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحيها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يملكه كذا في المضمرات \* رجل أحي أرضا ميتة ثم جاء انسان وأحي أرضا حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعه كان له أن يتطرق الي أرضه من الارض التي أحيها آخر فان جاء اربعة وأحي كل واحد منهم جانباً حتى أحاط احياءهم بها كان له أن يتطرق الي أرضه من أي أرض شاء اذا أحيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية \* ولو حفر بئر في الموات وبقي يده وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالقول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقد نثر شهر ولو حفره مقدار ذراع فهو صحيح وليس باحياء كذا في الغياية \* واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرحاة فهو لمن احياءه الا أن يكون فناء قرية فسد فناءهم فيمنع وللوالى أن يقطع من طريق المجادة أن لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخطبة لمن ولاه كذا في المحيط \* واذا حفر بئر في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغياية \* وأمّا بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم المحريم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل المحريم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئر في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حريمها له أن يمنعها وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما تسديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع \* ثم قيل هو خمسة مائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والاصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والمذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسره قبضة كذا في التبيين \* وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً كذا في البدائع \* قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب كذا في التبيين \* وأمّا حريم بئر الناضح فستون ذراعاً في قوله ما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أنها أربعون ذراعاً وبه يقتضى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجماع الصغير أن من أحيى نهراً في أرض موات قال بعضهم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريمها وعند ما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريمها بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والقنوي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنوي الكبير \* وأمّا الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احيها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وان احيها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى ان احيها بماء العشر فهي عشرية وان احيها بماء الخراج فهي خراجية وان احيها ذمي فهي خراجية كيف ما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع \* وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوازل حريم الناضح ستون ذراعاً الا ان يكون الجبل سبعون ذراعاً فحينئذ يكره له المحريم بقدر الجبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي \* واذا احتقر الرجل بئراً في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتقر في حريمها بئراً كان للاول ان يسد ما احتقره الثاني وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئاً للاول ان يمنع من ذلك الملكة ذلك الموضع وما عطف في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعدي في حفره وما عطف في بئر

الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعدي تسديه ولو ان الثاني حفر بئرًا بأمر الامام في غير حريم الاول  
 وهي قرية منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط \*  
 من اخرج قناة في ارض موات استحق المحريم بالاجماع ثم باى قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة  
 بمنزلة البئر فها من المحريم ما للبئر كرهذا القدر ولم يزد عليه الا ان مشايخنا زادوا على هذا فقواوا القناة  
 في الموضع الذي يظهر المياء منه على وجه الارض بمنزلة العين القوارة فيكون لها من المحريم حينئذ مثل  
 ما للعين خمسة اذراع بالاجماع اما في الموضع الذي لا يتبع المياء على الارض القناة بمنزلة النهر الا انه  
 يجري تحت الارض كذا في المحيط \* ثم استحقاق المحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لاحق  
 لاحديه فاما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرًا وجاء احد وحفر بئرًا على منتهى حد حريمه  
 فانه لا يستحق المحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق من الآخر مما لاحق  
 لاحديه كذا في النهاية \* قناة بين رجلين احيى احدهما ارضًا ميمية ليس له ان يسقيها من القناة  
 او يجعل شربها منها لانه يريد ان يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة  
 وليس لاحد ان يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسي \* من غرس شجرة باذن  
 الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريم حتى لو جاء آخر واراد ان يغرس  
 بجنب شجرته سجد اهل له ان يمنعه عن ذلك ثم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب  
 ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به ووردت السنة كذا في المحيط \* واذا حفر رجلان بنفقتهما  
 بئرًا في ارض الموات على ان تكون البئر لاحدهما والمحريم للاخر لم يجز لانهما اصطحا على خلاف موجب  
 الشرع فان الشرع جعل المحريم تبعًا للبئر لئلا يمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان المحريم لما ملك البئر فان  
 كانت البئر لواحد كان المحريم له وان كانت البئر بينهما ما كان المحريم بينهما ولو شرط ان يكون المحريم  
 والبئر بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا  
 في ارض مباح ليكون المباح بينهما اشركة والشركة في ارض المباح تقتضي ان تكون النفقة على قدر  
 الملك فاذا شرط زيادة النفقة على احدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه  
 بأمره كذا في محيط السرخسي \* اذا شرطوا ان يحفروا نهرًا ويحيوا ارضًا والنهر لواحد والارض  
 لاخر لم يجز حتى يكونا بينهما ما واذا كانا بينهما فليس لاحدهما ان يسقي ارضه له خاصة وان شرطوا  
 على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع كذا في التارخانية \* نهران لقريتين في مكان واحد وقع  
 الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولًا بتراب احد النهرين فهو في أيدي اهل ذلك النهر والقول  
 في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل  
 بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين اهل القريتين نصفان الا ان تقوم لاحدي  
 القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقدم نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى \* من كان له  
 نهر في ارض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم بينة على ذلك وقال أبو  
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له مسنة بمشئ عليها وياتي عليها بئنه كذا في شرح القدوري \* من  
 بنى قصرًا في مغازة لا يستحق لذلك حريمًا وان كان يحتاج اليه لالقاء الكساء لانه يمكن الانتفاع بالقصر  
 بدون المحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجته صاحب البئر الى المحريم كذا في الكافي  
 والتبيين \* بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* اراد ان يحفر بئرًا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه  
 وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قاله ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة انه لا يحفر في المسجد

بشرون حفرها فهو ضامن لما حفره والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى \* والله اعلم

\*(الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها)\*

والانهار ثلاثة منها ما يكون كرية على السلطان ومنها ما يكون كرية على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون  
على ذلك ومنها ما يكون كرية على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي  
لم يدخيل في المقاسم كالفرات ودجلة وحبشون وسبحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكرى  
والاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرية  
ويخرجهم لاجله فان ارادوا جسد من المسلمين ان يكرى منها نهر الارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه  
فان اضر بالعامه بان يتكسر شط النهر ويحاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كرية واصلاحه  
على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قري  
واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى  
العامه وفيه تقابل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود  
اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامه اجبرهم على الكرى وليس لاحدان يكرى من هذا النهر نهر  
الارضه اضر ذلك باهل النهر ولم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كرية على اهل  
النهر واذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكاه وفي النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر عشرة  
فسادونها او عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفة وقال بعضهم ان كان الماء  
دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لسادون المائة فهو خاص  
وقال بعضهم ان كان لسادون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يقوض الى رأي المجتهد حتى يختار رأي  
الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقيون قال ابو بكر بن سعيد  
البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا المحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكافي  
يجبرون على ذلك وذكر الخصاص في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا  
ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روى  
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان اراد كلهم ترك الكرى في ظاهرا راية لا يجبرهم الامام وقال بعض  
المتأخرين يجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البداءة بالكرى  
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه  
الله تعالى يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بخصص الشرب والاراضي وليس على اهل  
الشفة من الكرى شيء لانهم لا يحصون ويقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخذوا في الفتوى كذا  
في فتاوى قاضي خان \* ويانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من اول النهر على كل  
واحد منهم عشر المؤنة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ تكون مؤنة الكرى على الباقيين اتساعا  
الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقيين انما على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة  
عليهم اعشازا من اول النهر الى آخره كذا في السكافي \* وان كانت فوهة النهر لارضه في وسط ارضه  
فكبرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط وقال  
بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكرى ارضه هل له ان يفتح الماء ليسقي  
ارضه قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكيل لانه لو فتح قبل ذلك يخصص بالماء  
قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ الكرى من اسفل النهر كذا في الظهيرية \* واما الطريق

المخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى آخره فاصلاح اوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر ايت في كتب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه قري يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية (كام) فاتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر وانه يرفع عنهم مؤنة الكرى بالاتفاق وعلى قياس النهر المخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى ما لم يجاوز الكرى اراضي قريتهم كذا في المحيط \* والله أعلم

(كتاب الشرب) \*

وفيه خمسة ابواب

(الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه) \*

اما تفسيره شرعا فانصيب من الماء للاراضي لاغيرها واما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به واما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما شرب الارض لتروى كذا في محيط السرخسي \* المياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الارض وشق الانهار حتى ان من اراد أن يكرى نهرها منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء والثاني ماء الودية العظام كيجيون وسيجون ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الاطلاق وحق سقى الارض بأن أحيى واحدا رضامته وكرى منها نهر ليسه ان كان لا يضر بالعمامة ولا يكون النهر في ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعمامة وان كان يضر بالعمامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فلا يغيره في شراكة في الشفة وهو الشرب وسقى الدواب والرابع ما أحرز في حبة ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالا حراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشراكة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصبا لم تقطع يده كذا في خزنة المقتين \* الماء الذي في بئر رجل أو حوض رجل فلا يغيره نوع شراكة من حيث الشفة وسقى دوابه حتى اذا أخذ انسان من حوض غيره أو بئر ماء للشرب فليس لصاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كانت الشفة تأتي على الماء كله ذكروا في الاسلام نحو اهرزاده ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له منع ذلك وقد كرمشس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثرهم على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة \* وفي العيون نهر في مدينة اجراء الامام للشفة فأراد بعض الناس ان يتخذ عليه بساتين ان لم يضر بأهل الشفة وسعه ذلك وان أضر لا يسعه ذلك كذا في التتارخانية \* نهر لقوم ولرجل أرض يجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى منه أرضا وشجرا أو زرعاً ولا أن ينصب دولا على هذا النهر لارضه وان اراد أن يرفع الماء منه بالقرب والواني ويسقى بزرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولا هل النهران بمنعوه كذا في فتاوى قاضي خان والوجهين \* وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي



والثيبين والظهيرية \* وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهران يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان  
الماء لا يتقطع بسقي الدواب ولا يغني ليس لاهل النهران ينعوهم وان كان الماء يتقطع بسقيهم بان كان  
الابل كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر ضفة النهر ويغرب بالسقي كان لهم  
حق المنع والافلا وكذا العين والمحوض الذي دخل فيه الماء بغير احرار واحتيايل فهو بمنزلة النهر  
المخاص واختفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا  
وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو  
الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب أهله وليس لاحد ان يسقي أرضه أو زرعه من  
نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان  
عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مرة بعد مرة يؤذبه السلطان بالضرب والمحبس ان رأى ذلك كذا  
في فتاوى قاضي خان \* ولو اراد رجل اجنبي أن يأخذ من النهر المخاص أو من حوض رجل أو من  
بئر رجل ماء بالجرة للتوضؤ أو لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه أكثر المشايخ  
كذا في الذخيرة \* ولو كانت البئر أو العين أو المحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد  
الشفقة من الدخول في ملكه اذا كان يجدها آجر يقرب هذا الماء في غيره ملك احد لانه لا يتضرر به  
وان كان لا يجدها ذلك ليقول لصاحب النهر اما أن تخرج الماء اليه أو تبركك لئلا أخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر  
ضفته لان له حق الشفقة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتقرها في أرض  
مملوكة له اما اذا احتقرها في أرض موات فليس له منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والمخمس  
لاحياء حق مشترك وهو العنبر والخراج فلا يقطع الشفقة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على  
نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرز في الاواني فليس على الذي يخاف  
الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا  
في اليكافي \* هذا اذا كان معه ماء كثيرا لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء  
مقدار ما يرد رمة بهما أو كان يكفي لاحدهما فان كان يرد رمة بهما كان للضطر أن يأخذ منه البعض  
ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء للمالك كذا في النهاية \* (وأما الكلاء  
فعلى أوجه) أحدها أن يكون في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة  
في ماء البحار والثاني أن يكون في أرض مملوكة له نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الأرض  
قبل الاحراز الا أن له أن يمنع الناس من الدخول في أرضه لاجل الكلاء قال مشايخنا اذا وقعت المنازعة  
بين صاحب الأرض وبين من يريد الكلاء ان كان المريد للكلاء في أرض مباحة قرية  
من تلك الأرض فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الأرض اما ان  
تعطيه الكلاء أو تاذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي \* واما ما أنته صاحب  
الأرض بأن سقى أرضه وكرها المنبت فيها المحشيش لدوابه فهو أحق بذلك وليس لاحد أن ينتفع بشئ  
منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمالك كذا في المبسوط \* ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه  
فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاء وقام عليه أو لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز  
بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين انه اذا قام عليه صاحب الأرض وسقاء فقد ملكه فيجوز بيعه وله  
الاسترداد ان احتشه أحد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في أرضه من المحشيش الا اذا قطع فحزمه  
يجوز بيعه وله أن يسترد من أخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة المرعي فان اراد الحيلة في جوارزه فانه  
يؤاجر قطعة من أرضه معلومة ثم يبيع له كلاءه كذا في المصبرات \* ثم تفسير الكلاء كل ما ينجم على

وجه الارض أى ينسبط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلاء وما كان له ساق فهو شجرة فعلى هذا قالوا  
الشوك الاجر والشوك الابيض يقال له الغرقم من الشجر لان الكلا حتى لو نبت في أرض انسان  
وأخذ غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر اللين الذى تأكله الابل عن  
محمد رحمه الله تعالى في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جملة الكلا وفي رواية جعله من الشجر  
وليس فيه اختلاف الرواية بل أراد بما قال انه بمنزلة الكلا ما ينسبط منه على وجه الارض ولا يكون له  
ساق وأراد بما قال انه من جملة الشجر اذا كان له ساق فمما صلبه ان ما يقوم على ساق اذا نبت في أرض  
انسان فهو ملكه ولا يكون مشترك بين الناس كذا في محيط السرخسى \* والشوك والشوك كالكلا  
والقبر والزرنج والغير وزج كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزنة المفتين \* وفي المنتقى  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الحطب في المروج وهى ملك لرجل فليس لاحد ان يحطبها  
الا باذنه وان كانت في غير ملكه فلا بأس بأن يحطب وان كان ينسب الى قرية وأهلها كذا في الذخيرة \*  
وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية وإلى أهلها لا بأس بأن يحطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها  
وكذلك الزرنج والكبريت والتمار في المروج والودية كذا في المضمرات \* المحطب ملك الحطب  
بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى أن يشده ويحمسه حتى يثبت له الملك والساق من البئر لا يملك بنفس  
ملك الدلو حتى ينحيه عن رأس البئر كذا في القنية \* لو كان في أرض رجل ملحمة فأخذ انسان من  
ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو أخذ من حوضه وان صار الماء ملحاً فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر  
اذا انبسط حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو أخذ  
كان ضامناً كذا في المضمرات \* (وبيان الشركة في النار) ان من أوقد ناراً في صحراء لا حق لاحد  
فيها فكل واحد حق في ناره من حيث الاصطلاح وتجهيف الثياب والعمل بضوئه فاما اذا أراد  
أن يأخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذى أوقد  
النار وانما الشركة التى أنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار والنار جوهر المحرودون الحطب  
والفحم فان أخذ شيئاً سيرا من ذلك الحجر يتظر فان كان ذلك شيئاً له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له  
ان يسترده منه وان كان سيرا لا قيمة له فليس له أن يسترده منه وله ان يأخذه من غير استئذان لان  
الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتاً لا متفعلاً وقد بينا أن التعنت ممنوع من التعنت  
شرعاً كذا في المدسوط \* وذكر في موضع آخر ان كانت النار بحال لو خدت تصير فحمها ليس له  
أن يقتبس منها لان لها قيمة لا بحالة وان كانت بحال لو خدت تصير ماداً فله ان يقتبس منها وقيل  
ان كانت النار من حطب مباح بأن أوقد الشجر القائم كما يكون في الغياض من غير أن يحترقه أو لا  
كان له ان يقتبس منها وان كانت بحال لو خدت تصير فحمها أو ما اذا أحرزه أو لا حتى صار ملكاً له فهو  
على التفصيل الذى قلنا كذا في المحيط \* والله أعلم

\*(الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك)\*

اذا أجاز رضاع شرب أرض أخرى لا يجوز واذا قال بعتك هذه الارض بألف درهم وبعثك شربها هل  
يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصوداً  
في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعاً من حيث انه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكركل شرب ثماناً بان  
قال بعتك هذه الارض بألف وبعثك شربها بمائة لا يجوز بالاختلاف لانه صار أصلاً من جميع الوجوه  
كذا في الذخيرة \* وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع \* واذا استأجر أرضاً ولم يذكر شربها

دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا اشترى أرضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وان  
 ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشترى بها بكل حق وهو كما كان له  
 الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشترى بها مجردا كذا في المحيط \* لو قال رجل اسقني يوما من نهر كذا على  
 أن اسقيك يوما من نهرى لم يجز وكذا لو جعله مقابلا لثوب أو عبدة ولو أخذ الثوب أو العبدة ولا شيء  
 عليه بما انتفع كذا في السراجية \* واذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا أو قال بركوب دابتي  
 هذه شهرا أو قال كذا وكذا يوما فهذا كله باطل كذا في الذخيرة \* باع ماء له بجباريه بغير أرض  
 وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع الماء بجباريهما فالبيع جائز ولا خراج على المشتري  
 ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي أن يفرض البيع وان لم يشترط فالخراج على البائع  
 على حاله ولا معتبرا بعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن تفضله بالعرف اشترى شربا  
 بغير أرض فقبضه وباعه مع أرضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا أن يميزه البائع الاول لانه لا يملكه  
 بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز  
 وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني  
 لانه على ملك الاول وقيل شراء الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به  
 وباعه يجب أن يجوز وهو الصحيح كذا في خزنة المقتنين \* نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي  
 يجنب هذا النهر ورواها هذا النهر طريقا وذكر في الصلح حد الارض التي باعها الطريق قال أبو نصر رحمه الله  
 تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* ولو باع الشرب بعدد أجره وقبض العبد واعتقه جازعتقه وضمن قيمة العبد  
 وكذلك لو كانت أمة فعلمت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها وعقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح  
 كذا في محيط السرخسي \* ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* والصحيح انه لا يجوز كذا في التتارخانية \* الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسمة  
 من الثمن كذا في السراجية \* في فتاوى الغضلي قطعنا كرم لرجل باع احدهما من رجل  
 والاخرى من رجل وكان مجراهما احدا فخرج مشترى القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى ذكر  
 المسئلة ولم يشعب في جوابها وفي الحقيقة المسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا  
 أو كان مالهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولا دلالة لا يدخل  
 الشرب في البيع وان ذكره اما نصا واما دلالة كان لكل مشترق اجراء الماء الى أرضه ويقوم كل مشتر  
 مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لانصا  
 ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره فان باع القطعة العليا أولا لم يكن اصحاب القطعة السفلى  
 اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول أن يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع  
 القطعة السفلى أولا كان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى أرضه كذا في المحيط \* داران لرجل  
 مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق وهو باع الدار الاخرى  
 من رجل آخر فراد المشتري الاول أن يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا أن يكون اشترط  
 البائع عليه وقبضه ان مسيل ماء التي لم يبع في الدار التي بعت وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما  
 عامرة والاخرى غير عامرة فباع المحراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى تلجها في الدار الخراب  
 فرضى المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فادتناؤه مسيل  
 الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه

الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسيهله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء والفتوى على قول أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزنة المقتنين \* وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرّب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء صنع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيد الماء الى مصبه كذا في الخلاصة \* وفي البقاع الى رجل باع أرضا بشره ما فله المشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس له جملة ما لا باع كذا في الذخيرة \* رجل له أرض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل فيه الحجر المبالذ كركا لطريق فان اراد المشتري انهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضى صاحبه او يمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة أرض للعامة ان يمر وافيهما للشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذ لم يكن طريق لهم الا في هذه الارض كذا في خزنة المقتنين \* بشر في أرض والبئر والارض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض ولم يبيع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشترك بينهما وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضى صاحبه فكذا هنا ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علماءنا جميعا لان البئر والطريق كشيء واحد لانه لا يتهاى الانتفاع بالبئر من غير الطريق فصارا كشيء واحد فاذا فسد البيع في بعضه فسد في كله ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول أصح كذا في المحيط \* ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر نصيبه نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المسوط \* سئل عن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى أسفل القرية لمن له أرض في أعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان باع مجاريه جاز البيع وللمشتري أن يسقي أرضه التي شربها من هذا النهر غير أنه يتخلى عن الماء في نوبته ويكون النهر ممتلئا عند حاجة الآخرين الى أخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى \* والله أعلم

(الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب) \*

الانهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات ورجحون ونهر عام مملوك للعامة كنهر مرو وبلخ ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوصة أما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فكل أحد ان يكرى منه نهر الى أرضه ان لم يضر بالنهر الا نظم وان أضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يجعل شربا لرجل من النهر الا عظم أو يزيد كقوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في أرض له رحي ماء على النهر الا عظم مفتحا ومسيلها في أرضه لا يضر باحد وأراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي \* ونهر مملوك يدخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا والمحكم

فيه ان من اراد ان يكرى منه نهرا الى ارض احياء ما فانه يمنع عنه اضر ذلك بأهل النهر اولم يضر ونهر مملوك  
 دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالمحكم  
 فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكرى منه نهرا الى ارض احياء منع عنه اضر ذلك بأهل النهر اولم  
 يضر واذا اراد أهل أعلى النهر ان يحدسوا الماء عن أهل الاسفل فان كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو ارسل  
 ولم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه في الشرب لا يكون لأهل الاعلى ولاية المحبس فان كان الماء في النهر  
 قليلا بحيث لا يصل أهل الاعلى الى حقه في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال  
 لو ارسل الى أهل الاسفل لا يمكن لأهل الاسفل الانتفاع أصلا بان كان النهر ينشفه كان لأهل الاعلى  
 المحبس وان كان الماء بحال لو ارسل الى أهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لأهل الاعلى السكر  
 بل يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لأهل الاعلى أن يسكر واليرتفع الماء الى اراضيهم قال  
 خواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا أباي أهل الاسفل السكر  
 ثم يصنع أهل الاعلى في نوبتهم ما أحبوا نفيا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لأهل الاعلى السكر فاما يجوز  
 لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما أشبهه بالتراب كذا في المحيط \* فان تراضا وعلى ان الاعلى يسكر النهر  
 حتى تشرب أرضه جاز وكذا الواضحة وعلى أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل  
 في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان \* والماء الذي ينحدر عن الجبل  
 في الوادي اختلفوا فيه قيل لأهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار  
 بأهل الاسفل في منع الماء وراه الحاجة واختاره السرخسي رحمه الله تعالى وقيل انه لما دخل  
 الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا أن يكون السيل المنحدر وانتشر على وجه  
 الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في الوجيز للكردي \* واذا كان النهر بين قوم وهم عليه ارضون  
 ارادوا احدى منهم ان يكرى من هذا النهر نهرا الى ارض كان شربها من هذا النهر ولا ارض أخرى لم يكن  
 شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضى الشركاء أما اذا اراد ان يكرى لارض لم يكن شربها من هذا  
 النهر فلانه يريد ان يأخذ زيادة الماء ولانه يكسر ضفة مشتركة وأما اذا اراد ان يكرى لارض كان شربها  
 من هذا النهر فلعله النانية وكذلك لو ارادوا احدى منهم أن ينصب عليه رحي ماء لم يكن له ذلك  
 الا برضى أصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه الرحي ملكه بأن كان حاقا للنهر وبطن النهر ملكه  
 ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان اضر باجراء الماء منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب  
 عليه دالية أو سانية فهو على ما ذكرنا في الرحي كذا في المحيط \* ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة  
 في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وان كان لا يضر بأهل ولو كان الكوى بالنهر الاعظم فواد  
 في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك كذا في السكافي \* وسئل أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة  
 فأراد احدى منهم أن يسطر كوة ويفتح أخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية \* ولو أن رجلا له نهر خاص  
 يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والمجيجون شربا لارض له خاصة وليس له  
 في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أن يجره ويجفف الرجل أرضه تلك وأراد ان يسوق الماء الى  
 ارض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المدا وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الانهار  
 التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان  
 يضر ذلك بأهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يمكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض  
 كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد ان يكرىها فسدغها عن موضعها

ليكون أكثر أخذ الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكرى يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة  
وعن الشيخ الامام شمس الائمة المحلواني هذا اذا علم انها كانت متسفة في الاصل وارتفعت بالا تكاس  
فهو بالتسقييل يعيدها الى المحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد ان يسفلها  
فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية \* ان أراد  
أن يرفع الدوى وكانت متسفة ليكون أقل للماء في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه  
الله تعالى هذا اذا كان بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا أراد أن يغيرها عما كانت  
عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى الاصح عندي انه لا يمنع على كل حال كذا  
في المبسوط \* ولو أراد واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له قال لانه يدخل فيها الماء زائدا على حقه  
فلا يملك ذلك ولو كرى اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع \* وعن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مروا وكان ماؤه بين اهلها كوى بالمحصص  
لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكوى لها نهر من فوق  
مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحماض يضر  
باهل مرو ضرارا يدينافي ما لهم ليس له ذلك ويمتنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد ان يمنع لان ماء  
النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله ان يفعل  
ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض مالم يدخل في المقاسم  
ولهذا اوضع المسئلة فيما اذا كرى نهر من فوق مرو واما اذا كان اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا من  
الحماق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا كان نهر خاص لرجل يأخذه من نهر خاص بين  
قوم فأراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا او مستوثقا منه فأراد ان يتقضى ذلك  
لعلة او غير علة فان كان لا يزيد ذلك في أخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد  
في أخذ الماء منع منه بحق الشركاء كذا في الكافي \* وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من  
هذا النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فخنهم من له كوتان وبنهم من يكون له ثلاث فقال  
صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم لتأخذون اكثر من نصيبكم لان رفعة الماء وكثرة من اعلى النهر  
قد جعل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا الا وهو قليل خائر فحن نريد ان نتقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم  
اياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله  
كما كان قبل اليوم لانها قدمت مرة فلا يكون لبعضهم ان يطالب بقصمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد  
قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا بجمعة وكذلك ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع راس النهر  
ونزيد في كواه وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في ارضنا وتترلم يكن لاهل الاسفل  
ان يصعد ثوابه شيئا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشئ معلوم وأجره لم يجز كذا في المبسوط \* رجل  
سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره  
يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه  
بالاحكام والسد فلم يستد يضمن استجسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت ارضه في صعدة وارض  
جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه  
وبين التعدى ويمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم تكن ارضه في صعدة لا يمنع قال رضى الله عنه  
والذكور في عامة الكتب انه ان سقى غيره معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه  
يقب او حجر فان علم بالثقب ولم يسد حتى افسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا

في الخلاصة \* ولو سقى أرضه بغير حق أو في غير نوبته أو أكثر من حقه أو أجرى الماء زيادة على ما يطيقه  
النهر أو حول الماء إلى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة  
النهر وأخر ب الضفة النهر حتى سال الماء وأفسد زرع انسان ضمن لانه متعد كذا في الغاية \* رجل  
سقى أرضه وملاها فسال من مائه في أرض أخرى وغرقها وانزعت فلا ضمان عليه قال الفقهاء أبو جعفر  
هذا اذا سقى أرضه سقيا معتادا سقى مثله في العادة فأما اذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فأما اذا كان  
في أرضه بحرق فارتفع سقى أرضه وتعدى إلى أرض جاره وغرقت يتظر ان كان لا يعلم بحرق الفأرة لا يضمن  
لانه غير متعد وان علم ضمن لانه متعد وعلى هذا قالوا اذا فتح رأس نهره فسال من النهر شئ إلى أرض  
جاره فغرقت يتظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة  
لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي \* ولو أحرق كلاً  
أو حصائلاً في أرضه فذهبت النار مينا وشمالاً وأحرقت شيئاً غيره لم يضمنه لانه غير متعد في هذا  
السيب فان له ان يوقد النار في ملك نفسه مطلقاً وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة  
قال بعض مشايخنا هذا اذا كانت الرياح هادنة حين أوقد النار فأما اذا أوقد النار في يوم ريح على وجه  
يؤلم ان الريح تذهب بالنار إلى ملك غيره فانه يكون ضامناً بمنزلة مالو أوقد النار في ملك غيره الا ترى ان  
من صب في ميزانه ما تعاوهو يعلم ان تحت الميزان انساناً جالساً فأفسد ذلك المائع ثيابه كان الذي  
صبه ضامناً وان كان صب في ملك نفسه كذا في البسوط \* وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق  
النهر وخر ب بعض أرض قوم لا يحاسب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة  
الارض كذا في الخلاصة \* رجل ألقى شاة مته في نهر الطاحونة فسال بها الماء إلى الطاحونة فخرت  
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج إلى السكرى لا يضمن وان كان يحتاج إلى السكرى فهو وضامن ان علم انها  
خرت من ذلك فلم يجعل المتي متعدياً في الالقاء اذا كان النهر لا يحتاج إلى السكرى لان ذلك دليل قوته  
وينبغي ان يقال ان استقرت في الماء كما القاها ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا  
في الذخيرة \* وهكذا في السكرى \* رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان  
طرح رجل أسفل منه في النهر تراباً فسال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان  
على من أحدث في النهر تراباً وليس على مرسل الماء شئ ان كان له في النهر حق كذا في الخلاصة \*  
رجل له بحري ماء بقرب دار رجل فأجرى في النهر الماء فدخل الماء من بحري دار جاره قالوا ان أجرى  
ماء بحمة له النهر وكان النقب خفياً ولولا النقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان أجرى ماء يحتمله  
النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهراً وهو يعلم ان الماء يتعدى منه إلى دار جاره  
أو أرضه كان ضامناً كذا في فتاوى قاضي خان \* قلع شجرة له على ضفة نهر فوق ترابه في النهر وسده  
فاستأجره لملك النهر رجلاً ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجير حتى  
امتلا النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قلع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى  
ضاق جانبها النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخر قصر رجل يضمن  
كذا في الوجيز للكردي \* وفي فتاوى البقالى لو فتح الماء وتركة فازداد الماء أفتح النهر وليس فيه  
ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سدا نهرها ثم كراه حتى امتلا النهر وابتق وغرق قطن رجل  
أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغاراً فتوحه القومات فدخل الماء في القومات فافسد زرع  
غيره ضمن في الوجيز وفي الفتاوى الصغرى رجل أطف شرب انسان بان سقى أرضه بشرب غيره قال  
الامام البرزوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه يتظر بكم يشترى

قوله قلع النهر الخ هكذا بنسخة  
الطبع فليتظروا

لو كان بيعه جائزا وقال الامام نحو اهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة \* سئل ابو بكر عن  
 في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من دارة فان دم حائط جارده من ذلك قال هو ضامن قيل له ترك فجوة  
 بين المجرى وبين الحائط فتر من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لانه جان في تحويل المجرى لانه  
 تصرف في حق الغير فسا تولد منه يكون مضمرا عليه ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا آخر قال  
 ان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لان هذا شي قدأ حدثه في ملكه قال الفقيه  
 أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الانحراج منه  
 فاما اذا شق حافة النهر في موضع له حق واجرى الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا  
 اذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط \* أرض كانت على شط النهر العام أو على الفرات وكان للعامه حق  
 المرور في هذه الأرض للسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الأرض أن يمنعهم اذ لم يكن لهم طريق الا  
 في هذه الأرض كذا في جوامع الاخلاص \* رجل له شرب من نهر لارض فاشتري أرضا أخرى ليس  
 لها شرب من هذا النهر الذي يجنب أرضه الاولى ليس له أن يجرى الماء من الارض اليها ويجعلها مكان  
 الاولى وليس له أن يسقي نخيلاله او زرعا في أرض اخرى الا ان يملا الارض ويسد عنها الماء ثم يفتحها الى  
 الاخرى بقله مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضي خان \* لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفرة  
 فان امكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفروا لم يمكن يقال لصاحب الدار امان تاذن له في ذلك  
 حتى يحفر والا فاحفره انت بماله كذا في الغيابة \* لرجل نهر في أرض رجل فاراد دخول أرضه  
 لاصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له الا ان يدخل في بطن النهر وكذلك القنطرة قيل هذا قول ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حریم للنهر عنده فتكون المسناة لصاحب الأرض فكان له ان يمنعه من  
 الدخول في ملكه وعندهما للنهر حریم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له ان يمر عليها لاصلاح نهره  
 وقيل هذا قولهم جميعا الا ان موضوع المسئلة ان النهر المسناة كانا لصاحب النهر ثم راع المسناة من صاحب  
 الأرض فلا يمر في أرضه لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسئلون ان يمروا في أرض رجل لاستقاء الماء من  
 المشربة ولم يكن لهم طريق غيرها لهم ذلك وذكر في النوادر لو كان النهر ضيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب  
 الأرض بالخيار ان شاء اذن بأن يصلحه ويسوي نهر نفسه وان شاء سوي نهره كذا في محيط السرخسي  
 \* وعن محمد رحمه الله تعالى في نهر بين رجلين اتخذوا حدهما فيه سكر افهلك زرع شريكه بعضه عطشا  
 وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع السكر في نهر العامة يسقي أرضه  
 فسقي وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في أرض رجل بسبب السكر فأفسد زرعه فالمسئلة على  
 وجهين اما ان اجري الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني  
 الضمان على الذي سكر سقي أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انها صغار فتقو حة الفوهات  
 فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو ضامن كانه اجري فيها الماء كذا في المحيط \*  
 وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فكان في نصيب اقدمهم فضل  
 عما يحتاج اليه أرضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة فان شركاهه اولي بتلك الفضلة وليس له ان يسوق  
 ذلك الماء الى أرض له اخرى ولا يشبهه ما لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشرة او اقل او اكثر  
 فأخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له ان يسوقه الى ماشاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه  
 عليه سبيل نهر بين اربعة انفس محمد وزيد وعلي وجهه راجل واحد منهم مفتح الماء الى أرضه من هذا  
 النهر ومفتح محمد يحيى واره مفتح زيد ومفتح زيد يحيى واره مفتح علي ومفتح علي يحيى واره مفتح جعفر فان جفف  
 جعفر أرضه صار ماؤه لعلي وان جفف جعفر وعلى جميعا فساؤه ما لزيد وان جفف جعفر وعلى وزيد



فجميع مياههم لمحمد فان جفف على ارضه ولم يجفف غيره فماؤه لمجفف وحده فان جفف زيد ارضه وحده صار ماؤه على وجهه بقره جريان ارضهما كذا في هبوط السرخسي \* غطى مجرى ماء قال أبو القاسم اذا لم يكن قدما فلا رباب المجري ان يأخذوه يكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحماوي \* نهر مجري في سكة مجفف في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكفوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلهم ذلك نهر لقوم مجري في ارض رجل حفروا النهر واثقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر ثل التراب بشرائه المطرف في سكة عند باب دار رجل امتلاء ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قدما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بشرط رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفرت البئر كذا في فتاوى قاضي خان \* خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع الخرب في ارض رجل فاضربا الارض او افسد زرعها في الارض قال ينظر ان جرى الماء بنفسه يضمن الخرب اذا كان النهر للعامة لانه مسبب متعد وان اجري الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن المجري والفاتح دون الخرب كذا في الذخيرة \* في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فأراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك بضر الطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل مستنقع ماء اقوام والرجل مقر لهم بالمجري وبان استنقع الماء حتى يهدم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فأراد ان يمنعهم عن اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاهل بستان الرجل فله ذلك كذا في المحيط \* لو انشق ضفة النهر ويسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في خزائن المفتين \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستان فلغيره ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع المجريان من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قدما لم يمنع بمنزلة الظلمة فوق السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله (في شبانوز) واحدا فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان رجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية اراد ان يستوفيهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط \* بالوعة قديمة رجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال أبو بكر البخاري لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب المحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضي خان \* اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى مائه ففتح الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع اراعى حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردي \* حائط بين رجلين عليه حمولاتهما فرفع احدهما الحائط برضى صاحبه ثم بنى صاحبه بماله برضى الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماء منها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجري ثم بدله ان يمنع المجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجري يغرم لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضي خان \* في العيون نهر في مدينة اجراء الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك بأهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك بأهل الشفة

لا يسعهم ذلك ولو أراد أن يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضرب الطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه عنه كذا في المحيط \* نهر ساقية تقوم في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على حاقبته واذا ضاق نهرهم بسببها فحذرتهم بقلعها الا أن يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر كذا في خزنة ائمتين \* وعن شداد في النهر العام اذا اراد الرجل أن يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط \* نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسبق بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى قالوا الخراب ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو خرب النهر فاحتاجوا الى الحفر في أرض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في القيامية \* واذا كان في أرض رجل نهر تقوم فله أن يسبق منه أرضه ان لم يضرب اصحاب النهر ولهم أن يمنعوه وان كان بمنه وحافته له فله ذلك وان أضركذا في المحيط \* والله أعلم

❦ (الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البيئته) ❦

واذا ادعى شربا في يدي رجل بغير أرض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحقاقا كذا في محيط السرخسي \* واذا كان لرجل نهر في أرض رجل اراد صاحب الارض أن يمنع صاحب النهر من اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى صاحب النهر وقت الخصومة أو علم انه كان يجري الماء الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا أن يقيم صاحب الارض البيئته ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب النهر البيئته ان النهر كان ملكه في المتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قري لا يحصون حبسه قوم في أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفي أيدينا وقال الذين في أسفل النهر بل هولنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري الى الاسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعها عن الاسفلين يوم يختصمون ولا يمكن انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أو قام أهل الاسفل بيئته على ان النهر كان يجري اليهم وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أمر أهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان شرب أهل الاعلى وأهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق المدعى على النهر على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين مزية على الاخر الا من حيث البيئته ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضي قلت أرايت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البيئته انه لقري معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لاهل تلك القرية بدعوى هذا واقامة البيئته والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان هذا على ما نصف فان هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فان اقام قوم البيئته انه لم يدعوا غيره استحقوه ونجح من ان يكون نهر الجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرية خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا في المحيط \* نهر لرجل يجري في أرض آخر اختلفا في مسانته فادعاها كل واحد منهما ولا يدري في يدهم هي فهي لصاحب الارض يغرس فيها ما بدله

ويرزغ فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمه ما عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وعندهما ملك لصاحب النهر تكون باقي طينه قبل هذا بناء على ان صاحب  
النهر يستحق حريم النهر عندهما فكان الحريم في يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر فلم تكن المسناة في يد أحدهما إلا ان المسناة أشبه بالارض  
من النهر لان المسناة تصلح للغرسة والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنزع انسان في شئ  
لم يكن في يد أحدهما إلا ان في يد أحدهما ما هو أشبه بالمتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو  
أشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في أحد مصراعي الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق  
على باب أحدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف أن للنهر  
حريم في أرض الموت كما يأتي لكن الخلاف ههنا فيما اذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بأن  
كانت متصلة بالارض مساوية لها ولم تكن أعلى منها فالظاهر شاهدانها لصاحب الارض من جملة  
أرضه اذ لو لم تكن هكذا كانت أعلى من الارض لالتقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد أنها  
لصاحب النهر حريم له فوق الكلام بينهم في الترجيح كذا في محيط السرخسي \* نهر لرجل وعلى شط  
النهر أرض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب  
النهر والافهسى لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو أراد رفعها كان  
لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض أن يغرس فيها ويبقى طينه ويجتاز فيها كذا في السراجية \*  
ولو اختلفا في رقة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ماء  
لا يقبل قوله الا بجمعة وان اقام بيعة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقة وكذا لو اقام بيعة  
ان له مصب الماء في هذا النهر وفي هذه الاجرة كذا في الغياثية \* نهر لرجل في أرض رجل فادعى رجل  
شرب يوم من النهر في كل شهر وواقام البيعة على ذلك فانه يقضى له به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى  
قاضى خان \* ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر  
بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى له بشئ وفي قياس  
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالاقول وهو شرب يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ  
هذا الكتاب ولم يذكري في البعض قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تكون هذه المسئلة على  
الخلاف اذا شهدا على الاقرار بأن شهدا أحدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى وشهد  
الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد  
واحد فاما اذا لم يشهدا على الاقرار وانما شهدا على نفس الشرب فشهدا أحدهما ما بشرب يوم وشهد  
الآخر بشرب يومين يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم  
ولم يسموا عددا الايام بأن لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع ولم يشهدوا أن له في رقة النهر  
شيئا لا تقبل الشهادة بخلاف لان المشهود به مجهول كذا في المحيط \* وان ادعى عشر نهارا وعشر قنات  
فشهد له أحدهما بالعشر والآخر بأقل من ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة باطلة  
وان شهدا بالاقرار لاختلفا في الشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد  
أحدهما ما بالخمسة بطلت الشهادة لانه قد شهد له بأكثر مما ادعى واذا ادعى رجل أرضا على نهر  
بشربها منه واقام شاهدين انها له ولم يذكري من الشرب شيئا فاني اقضى له بها وبحصته من الشرب  
وان شهد له بالشرب دون الارض لم يقض له من الارض بشئ كذا في المبسوط \* ولو شهد أحد  
الشاهدين انه اشترى هذه الارض بألف والآخر شهد انه اشترى الارض والشرب بألف لم يجز

وان شهد الاخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بألف جاز لانهم اتفقا على شراء الارض والشرب  
لان الشرب من حقوق الارض فن شهد انه اشترها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب  
جميعا هكذا في محيط السرخسى \* وان كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواقي  
على ذلك النهر ولبعضها دوال وسوان وبعضها اليدست لها سانية ولا دالية وليس لها شرب معروف من  
هذا النهر ولا من غيره فاختصه وفي هذا النهر فادعى صاحب الارض ان لها فيه شربا وهي على شط  
النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواني والدوالي دون اهل الارض وان كان  
استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقي  
الاراضي لا اتخاذ السواني والدوالي ففيها هو المقصود حالهم على السواقي اثبات اليد فان كان يعرف  
لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب  
معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فان لم يكن لها شرب  
من غيره وقضيت لها فيه بشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني  
استحسن ان اجعل لاراضيها كلها ان كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب  
من هذا النهر للارض الاخرى الابحجة وان كان الى جنب ارضه ارض للاخرى وارض الاول بين النهر  
وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فاني اجعل لها شربا من هذا  
النهر ايضا الا ان يكون النهر معروف القوم خاصة فلا اجعل لغيرهم فيه شربا الا بينة فان كان هذا النهر  
يصب في اوجة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولان كان اصله فتنازع اهل  
الارض واهل الاجرة فيه فاني اقضي به بين اصحاب الارض بالمحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل  
الاجرة وليس لاهل الاجرة ان يمنعوهم من المسيل في اجرتهم كذا في المبسوط \* رجل له ارضان على نهر  
احدهما في اعلى والاخرى في اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احدهما  
بعينها ان لم يكن يسقى تلك الارض من نهر آخر فالقول لصاحب الارض سئل أبو القاسم عن رجلين  
لهم ما نهر وعلى ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعيه قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما  
كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل  
عن له اشجار على ضفة نهر ما ذيات ونبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ورجل في هذا  
الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها  
نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة  
لا حد لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل أبو بكر عن له ضيعة يجنب نهر ما ذيات  
وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير متدنت وأرباب النهر  
قوم لا يحصون فهي لمن أخذها وقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ولو كان  
لها متدنت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لا قوام يجزى ذلك النهر  
في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد ان غارسها فلان واني وارثه  
قال عليه البينة وان لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر ولا رباب النهر وما كان في ساحة السكة  
فهو لجميع اهل السكة كذا في المحيط \* والله أعلم

❦ (الباب الخامس في المتفرقات) ❦

ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبيع شربه بدون الارض في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع

مع أرضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع  
الماء الذي جمعه في الحوض بمن معلوم فيمضي به الدين والاصح انه يتظر الى قيمة الارض بدون الشرب  
ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة  
هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فيؤدي من الثمن ثمن الارض المشتراة  
والفاضل للغرماء كذا في الكافي \* في البقالي اذا باع أرضا بشرها فلهما شترى قدر ما يكفيها وليس  
له جميع ما للبائع ويجرى الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به وتعتبر من الثلث واختلف  
المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل من المقوه من أهل ذلك الموضع ان العلماء  
لوا تفتقروا على جواز بيع الشرب بلا أرض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة  
درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض  
من اقرب ما يكون من هذا الشرب ويتظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما  
قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي  
نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل وان قال  
الغاصب انا غصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل كذا في المحيط \* واذا اصغى أمير  
خراسان شرب رجل وأرضه واقطعها لرجل آخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسألت  
أبا يوسف رحمه الله تعالى عن أمير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الا عظم وذلك الشرب  
لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحة في أرض يملكها الرجل  
أو في أرض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعام لم يجز وان كان لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك  
في غير ملك أحد لان للسلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعام ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة  
في الفرات واتخذ عليه رحي يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصه من الناس فله هدمه لان  
موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان اسكل واحد  
أن يخصه في ذلك ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات  
يضر بجري السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة  
الطريق العام اذا بنى فيه بناء فان كان يضر بالمسارعة فهو آثم في ذلك وان كان لا يضر بها فهو في سعة  
من ذلك ومن خاصه من مسلم أو ذمي قضى عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد  
فلا خصوصية له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لخصوصية له في ذلك والمغلوب والمعنونه كذلك الآن  
يخصم عنه أبوه أو وصيه كذا في المبسوط \* ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام قنطرة أو على  
النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر  
أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمدا  
لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضي خان \* في المنتقى قال هشام سألت محمد بن ابي  
تعالى عن نهر يجرى في قرية ثبت لملك القرية على ذلك نهر شر بهم للشفة ولدوا بهم منه وعليه غرس  
أشجار لهم الا انه ليس لهم حق في أصل النهر ولو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب  
القرية قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف  
قناة من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب  
الشجرة شفيع جوار كذا في المحيط \* هشام قال قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى في نهر بين قوم فاذنوا  
كلهم رجلا ليسقى الماء الارجل منهم لم ياذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقى حتى

قوله واذا اصغى الخ هكذا بنسخة  
الطبع

بأذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية \* واذا احتقر القوم بينهم نهر اعلی أن يكون بينهم على مساحة  
أراضهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطار حج بذلك عليهم  
ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المدسوط \* ولو اطلح صاحب القناة وصاحب  
الدار على أن يحول القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في الغمائية \*  
نهر بين قوم اصطلموا على أن يقسموا السكك واحد منهم شربا واهم غائب فقدم فله أن يتقضى قسمتهم  
حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا أو فوه وان كانوا أو فوه فليس له أن يتقضى لانه لا يقضى بالنقض وهذا  
بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم اذا حضر  
ولم يرض به كان له أن يتقضى قسمتهم وان كانوا أو فوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما سنة واحتج  
الى اصلاحها فاصلاحها على أهل النهر بين النفقة عليهم ما نصفا ان كان كل حريم للنهرين ولا يعتبر  
قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين جملة أحدهما عليه أكثر فاحتج الى النفقة عليه فهي عليهم ما  
نصفان كذا في الذخيرة \* نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير فأرادوا اصلاحها  
بالأجر والمجس فالاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزائن المقتنين \* وقف على مرمة نهر لسكة  
مهيئة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل منها الى السكة العليا التي وقف الواقف عليها  
فاسترم النهر في السكة فأرادوا أن يرموه من علته هذا الوقف فانه لا يرم انما يرم منها النهر الذي  
يجرى في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى قضاء ليس عليه  
شاربة ولا شفة ثم يسيل من القضاء الى السكة الموقوف عليها يرم النهر من أعلاه الى أن يجاوز السكة  
الموقوف عليها والفرق بينهما أن يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا لم يكن  
بينهما سكة فان النهر من أعلاه الى أن يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة الموقوف عليها  
وكذا اذا احتساج الى المحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان  
يخاف تخريب السنة لولم يحفر جازا محفرا نهاره يفتي كذا في الظهيرية \* سئل أبو القاسم عن رجل  
له أرض وفي أرضه مجرى ماء فكسوا النهر والقوا التراب في أرضه هل له أخذهم بتفريغ أرضه  
من ذلك قال اذا قصدوا باللقاء موضع المحريم فله أخذهم برفع ما جاوز المحريم كذا في التتارخانية  
\* حائل رجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ نصفه في النهر العام فمتحسا كان له ذلك اذا فعل  
ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان اضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو أوصى أن يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء  
وانما يحتاج الى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا يبدل للشرب حتى يصرف بدله الى  
المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلا ولو أوصى بأن يسقى مسكينا بعينه في حياته  
فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المدسوط \* واذا أوصى بأن يداع شربه من فلان فذلك باطل لان  
ما لا يجوز تملكه حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته وان أوصى أن يسقى أرض فلان سنة كذا جاز من  
نشأ لانه لو أوصى بشربه مؤبدا جاز فيجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان الشرب  
وان كان عينا حقيقة الا انه منفعة معنى لانه تابع للأرض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصي  
له وأما اذا أوصى له بالشرب مطلقا لم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصي له بالشرب هل تبطل الوصية  
اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تبطل الوصية وبصير الشرب ميراثا لورثة الموصي  
له وهو الاصح وار قال ان فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو أوصى بثلاث  
شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه

لا يمكن أن يجمع ويعاون الرقاب بعين الشرب وإنما يمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بالأرض باطلة  
والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق عليهم والوصية بالتصدق بالشرب بالأرض لا تجوز ولو  
أوصى بثلاث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لانه تصدق بثلاث رقبة النهر فجواز ويدخل الشرب  
فيه تبعا كالأوصى بالشرب مع الأرض كذا في محيط السرخسي \* ولو زوجت امرأة على شرب بغير  
أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المنسل كذا في الكافي \* ولو أن امرأة  
اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح  
وعليها أن ترد المهر الذي أخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك  
الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو في ماله فاف الصلح  
باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وارش الجراحة كذا في المبسوط \* نهر بين رجلين  
أراد أن يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلم على أن يسقي هذا  
من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التتارخانية \* ناقة لعن الذخيرة \* امرأة  
لها تسعة أجرة من الأرضين قرب السيل مجرى هذه الأرضين فاستأجرت أقواما ليعملوا بها والمجرى  
على أن تعطيمهم ثلاثة أجرة من الأرضين فعملوا بها وهذا كره على بن أحمد أنه قال أرجو أن تكون  
هذه الأجرة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلاثة الأجرة قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا  
الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وبه يقتضي فعله هذا لو كانت  
عديت الأجرة الثلاثة وقت الاستئجار جازا معا كذا في الذخيرة \* رجل له مجرى ماء في دار  
رجل فخر به المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجرى صاحب المجرى على  
اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخر به المجرى لا يمكن لصاحب السطح أن يأخذ  
صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى أخذ باصلاحه وهو  
من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر  
ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى قال  
استأذنا القنوي على الأول لان اصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى الكبرى \* نهر  
في دار رجل يتأذى الضرر البين من مائه الى دهليز الجار ثم يتأذى من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر  
فاحس ان لم يكن النهر ملكا لرجل إنما للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفة فكل من كانت له مضرة  
فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن القتيبي أبي بكر ابن الاعمش وعن أبي القاسم ان  
اصلاحه على أصحاب المجرى وبه أخذ القتيبي أبو الليث رحمه الله تعالى وبه يقتضي كذا في الظهيرية \*  
ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل آخر بمحقة وهو لم يكن يشتري الدار  
الأول أن يمنع المشتري الثاني عن سبل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان مجرى الحائطين  
الثاني في الحائطين الأول كذا في الغياثية \* وفي فتاوى أهل مصر قند رجل له مسيل ماء في دار غيره  
باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله أن يضرب بحصة المسيل في الثمن وان  
كان له المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على أن للشرب  
حصة من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها بالف درهم وشهد الآخر  
بشراء الأرض مع شريها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل  
بعض الثمن بمقابلته الشرب فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى أهل مصر قند خطأ ليس كما ظنوا  
لان موضوع مسألة كتاب الشرب ان مالك الأرض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الأرض وللشرب

حصه من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك الرقبه فكان بيع  
 الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لاصه له من الثمن ولولم يبيع صاحب الدار  
 داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبه بطل حقه  
 وان كان له الرقبه لا يبطل حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الا بطل كذا في المحيط \* في العمون نهر  
 بين رجلين واراد ان يسوق منه هذ او يوما وهذا يوما جاز لان ذلك ينفعه ما ولا يضر غيره وان كان  
 لكل واحد نهر خاص واصطلمح على ان يسقى هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كاجارة  
 السكنى لان هذا يبيع ويبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة \* والله اعلم بالصواب

\* ( كتاب الاشربة ) \*

وفيه بيان

\* ( الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واسماؤها وما هياتها واحكامها ) \*

اما تفسيرها فاسم الشراب يقع ما حرم منه واما اسمائها فاشياء ثمانية عشر سبعة منها يتخذ من العنب والنخرو والباق  
 والطلاء والمنصف والبخنج والجهوري والجميدى واثنان للمخذ من الزبيب النقيع والنييد وثلاثة  
 للمخذ من التمر السكر والفضج والنييد واما ما هياتها فالاشربة المتخذة من العنب (أحدها النجر) وهو  
 اسم للذي من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وعنده ما اذا غلى واشتد فهو نجر وان لم يقذف بالزبد (والثاني الباذق) وهو اسم لما يطبخ من  
 ماء العنب حتى يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو يطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا  
 وسكن عن الغليان (والثالث الطلاء) وهو اسم للثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثه  
 وبقي ثلثه فصار مسكرا (والرابع المنصف) وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه  
 (والخامس البخنج) وهو أن يصب الماء على الثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى أبو يوسف لان  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى كثيرا كان يستعمل هذا (والسادس الجهوري) وهو التي من ماء العنب  
 اذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثه (واما ما يتخذ من الزبيب فنوعان)  
 نقيع وهو ان يتقع الزبيب في الماء حتى تخرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد والثاني  
 النييد وهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد (واما ما يتخذ من التمر فثلاثة أنواع)  
 أحدها السكر وهو التي من ماء التمر اذا غلى واشتد وعليه أكثر أهل اللغة والثاني الفضج وهو التي من  
 ماء البسر المذنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والثالث النييد وهو التي من ماء التمر اذا طبخ أدنى طبخة  
 وغلى واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي أنقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلى واشتد وقذف  
 بالزبد (وأما أحكام هذه الاشربة فهي على خمسة اوجه) في وجه حلال بالاجماع وفي وجهه حرام  
 بالاجماع وفي وجهه حرام عند عامة العلماء وفي وجهه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجهه حلال  
 عندهما خلافا للمحمد اما ما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلولم يشتد واما ما هو حرام بالاجماع فهو  
 النجر والسكر من كل شراب (وأما النجر فلها أحكام ستة) أحدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحرم  
 الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحدا حرمها والثالث انه يحرم تملكها وتملكها بالبيع  
 والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع والرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن مقلها كذا في المحيط  
 المرخسى \* واختلفوا في سقوط ما يمتها والخبث منها مال بجران الشخ والضفة فيها كذا في السكاني \*  
 والخامس هي نجسة عايضة كالبول والدم والسادس يجب الحد بشرها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها

كذا



كذا في محيط السرخسي \* ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع يمنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها  
 بعد ثبوتها لان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكارو وبعد ما صار خمر الا يؤثر فيها ثم قيل لا يحدث فيه ما لم  
 يسكر لان الحد بالقليل مخصوص بالنبي وهذا مطبوخ وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى  
 يحدث من الشرب منه قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي \* والخمر اذا صارت دخلا ودخل فيها بعض  
 المحوضة ولو سكر فيها بعض المرارة لا تكون دخلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى تذهب المرارة  
 وعندهما بقليل المحوضة يحل هذا اذا تخلل بنفسه أما اذا تخلل بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا السكك  
 في شرح الطحاوي وفي شرح الشافعي لو صب الخمر في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر أو للخمر بعد  
 ما صار حامضا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الخمر هي الغالب فكذلك  
 اما اذا كانت الغلبة للخمر ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار دخلا كذا  
 في الخلاصة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا طرح في الخمر يرحمان يقال له سوسن حتى توجد  
 رائحته فلا ينبغي ان يدهن او يطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بما ألقى فيها لانها لم تنصر  
 دخلا والخمر ما لم تنصر دخلا لا يتفانع بها ولا تمتشط المرأة بها وهو عادة بعض النساء قبل ان تهتز يد  
 في يرق الشعر ولا يدوي بها جرحا في بدنه أو بدرايته ولا يمتحن بها ولا يقطر في الاحليل كذا في المحيط \*  
 ويكره ان يبل الطين بالخمر وان سقى الدواب به قال بعض المشايخ لو نقل الدابة الى الخمر لا بأس به ولو نقل  
 الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخمر الى الخمر ويصبه فيها أما لو نقل  
 الخمر الى الخمر يكره وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا بأس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر بما  
 يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب وأما اذا لم يكن لاجل الشرب لا بأس به الا يرى انه اذا تخللها بالنقل  
 من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة  
 \* ولا يسقى الصبي والدمي والاثم على من سقاها ما هكذا في الغيامة \* ويكره الاكتحال بالخمر وان  
 جعل في السعوط هكذا في فتاوى قاضي خان \* واذا عجز الدقيق بالخمر وخبره لا يؤكل ولو أكل لا يحد  
 وكذلك لو وقعت الخنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطختت أو لم تطحن ولم توجد رائحة الخمر  
 ولا طعمه فلا بأس بأكله قبل هذا اذا لم تنتفخ الخنطة أما اذا انتفخت فعلى قول محمد رحمه الله تعالى  
 لا تطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتتحفف في كل مرة وتؤكل وعلى  
 هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يحل أكله أبدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى يبي ثلاث مرات بما طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط \* واذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخمر  
 وطبخ لا يؤكل لان هذا مرق نجس ولو حسا منه لا يحد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمك أو ملح أو خل  
 وربى حتى صار حامضا فلا بأس به ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى انه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول ان كان السمك أو الملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا  
 صار حامضا ويحل أكله وان كان السمك أو الملح خالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان صار حامضا كذا  
 في الذخيرة \* واذا وقعت فأرة في حب الخمر فانت ورميت الفأرة ثم صارت الخمر دخلا كان طاهرا وان  
 تفنخت الفأرة فيها كان الخمر نجسا لان ما فيها من اجزاء فأرة لم يصر دخلا كذا في فتاوى قاضي خان \*  
 ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي كذا في الوجيز لا كدرى \* وفي فتاوى ما دراء النهر قطرة من الخمر  
 وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب الخمر قال أبو نصر الدبوسي يفسد الخمر وقال غيره لا يفسد  
 وعليه الفتوى كذا في الذخيرة \* وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل نجاسة الخمر فاذا تخلل  
 الخمر بوقوعه في الخمر زالت النجاسة فاعود الماء طاهرا كالزغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا

الزغيف اذا خبز بخرم ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خرثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا سخن بخرم وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصرح الابا المحب بزفلا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو سقى شاة خمر لا يكره مجها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها فلم تختلط بلحمها وان استعمل الخمر لم يجوز كالمواستعمال خلا الا اذا سقاها خرا كثيرا بحيث تؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها كالموا اعتادت اكل الجملة كذا في محيط السرخسي \* ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال توجد رائحة الخمر فيها في الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقرة عشرين وفي البعير ثلاثين وفي الدجاجة يوما كذا في المحيط \* ويكره شرب دردى الخمر ولا يتفاد به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حذاه عندنا ولا بأس بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا كذا في المنسوط \* رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كانت الخمر تزد ذلك العطش كما يباح للضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الوغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يحسد ما يريل به الا الخمر يباح له شربها كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي الفتاوى المضطرب لو شرب قدر ما يروي به فسكر لا حذاه لان السكر يباح ولو قدر ما يروي به وزيادة ولم يسكر يذبح ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز لسكر دردى \* (واما ما هو حرام عند عامة العلماء) فهو الباذق والمنصف وتقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال اصحاب الظواهر بانه مباح شربه وانصح قول العامة لكن حرمة هذه الاشرية دون حرمة الخمر حتى لا يحد شارها ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي \* ونجاسة المنصف والباذق غليظة ام خفيفة ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وحكى عن الفضلي رحمه الله تعالى انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يكون نجسا نجاسة خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر وتقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع امان ان كان المتلف قصدا محسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد المحسبة فالفتوى على قوله ايضا كذا في الظهيرية \* (واما ما هو حلال عند عامة العلماء) فهو الطلاء وهو المثلث ونيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه مادون السكر لا استمرار الطعام والتداوى ولتقوى على طاعة الله تعالى لا لتلهي والمسكر منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة واذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى واصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وفي رواية عنه ان قايده وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي \* والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يحتمن سكر من الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشرية في زماننا ويقصدون السكر والله وشربها كذا في التينين \* والعصير اذا شمس حتى يذهب ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الحلي وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى \* وفي النوازل سألت ابا سليمان عن ثلاثي صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية \* (واما البتخ) فاختلفوا في تفسيره قال المحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله تعالى هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبيل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذهاب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله

وكثيره وقال بعضهم البخنج هو الحميدى وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له أبو يوسف  
لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لا باحة هذا ان يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه  
الماء قبل الغليان والشدة اختلفا وفيه على نحو ما اختلفا في المثلث فان غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر  
منه فان سكر منه يحد (وأما الجمهورى) فهو والنى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة  
مادام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباقى سواء فى الحكم فان صب  
الماء على عصارتة بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر فى جميع  
الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا فى الظهيرية \* والله أعلم

\*(الباب الثاني في المتفرقات)\*

اذا شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو أقرب اليه  
كذا فى السراجية \* ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو ببقية الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه  
وكذا اذا صب فى المطبوخ قدح من عصير العنب أو عصير الزبيب أو نبيذ التمر أو ببقية الزبيب وهو نى  
ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل فان طبخ قبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب  
ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكنى أصل الطبخ للحل ولو ألقى فى المطبوخ عنب أو تمر  
أو زبيب ثم اشتد روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير  
معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا فى الغنيمة \*  
ولو طبخ العنب كما هو ثم بعصره يكتفى بأدنى طبخة كذا روى المحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى  
أبو يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصور فيه قائم فيستوى اعتبار الطبخ بعد  
العصرة به كذا فى الكافي \* ولو ألقى العنب فى نبيذ التمر أو فى نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب  
ثلثاه كفى عصير العنب كذا فى التتارخانية فى الفصل الثاني فى بيان ما يتخذ من التمر والزبيب \* فان  
جمع فى الطبخ بين العنب والتمر وبين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير  
العنب ببقية الزبيب والتمر كذا فى المبسوط \* وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أن  
النبيذ المطبوخ ان لم يفسد بالبقاء عشرة أيام فصاعدا فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا فى التهذيب  
\* التمر المطبوخ بمس فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا قال بكره ولا يحد شاربه حتى يسكر  
اذا كان التمر المطبوخ غالبا وان كان العنب غالبا يحل كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ  
عصير احدى ذهب ثلثه وتركه حتى يرد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقى فان أعاد الطبخ قبل أن يغلى  
ويتغير عن حال العصير فلا بأس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فان أعاد الطبخ  
بعقدان غلى وتغير فلا يخير فيه لان الطبخ الثانى وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يتقع واذا طبخ عشرة ارطال  
عصير حتى ذهب منه رطل ثم أهرق منه ثلاثة ارطال ثم أراط طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى  
منه رطلان وتسعار طل لان الرطل الذى ذهب بالطبخ دخل فى تسعة لانه دخل فى اجزاء الباقى ولم يرفع  
منه فالباقي بعد الغليان ان كان تسعة ارطال صورة فهو عشرة ارطال معنى فقس ارطال العاشر على  
تسعة ارطال فصارع كل رطل من التسعة الباقية تسع ارطال العاشر لان العاشر فيه فاذا أهرق ثلاثة  
ارطال وثلاثة تساع رطل وبقى ستة ارطال وستة تساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسعار طل  
فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم أهرق رطلين فانه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب  
بالغليان خمسة ارطال ثم أهرق منه رطلا يطبخ الباقى حتى يبقى منه رطلان ويشار طل كذا

في محيط السرخسي \* ولو صب رجل في قدر عشرة دواقر صير وعشرين دورقان ماء فان كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب ثمانية اثناعه ويبقى التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب هو الماء فقط فعليه ان يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه وان كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب ثلثاه وان كان العصير مع الماء يذهبان معا فانه يطبخه حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لوصب الماء في العصير بعد ما يطبخه على الثلث والثلثين سواء كذا في المبسوط \* واما الاشربة المتخذة من الشعير او اللذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حرام شربه قال الفقيه وبه تأخذ كذا في الخلاصة \* فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقروح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرمان وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضي خان \* فان شرب رجل ماء فيه خمر فان كان الماء غاليا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها ولا لونها لم يحد فاما اذا كان الخمر غاليا حتى كان يوجد فيه طعمها وريحها وتبين لونها حددته ولو لم يجد فيه ريحها ووجد طعمها حددته ولو ملاها خمر ثم سجد ولم يدخل جوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في المبسوط \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ترد في الخمر خبزا فأككل الخمران كان الطعم يوجد فيه وتبين اللون حددته وان كانت الخمر بيضاء لا يرى لونها فاني أحده اذا كان الطعم يوجد في البقالى اذا سخن الداء بالخمر تعتبر الغلبة يعنى في حق الحد واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا بينة والاكراه معتبر كذا في المحيط \* والله أعلم

(ومما يصل بهذا الباب تصرفات السكران) واعلم بأن جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والمخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة \* السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ المشايخ وعن أبي بكر بن الاحمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا تبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير أما رده فلا يصح عندنا استحسانا وتصحيحا ساسا لان الكفر واجب النفي والانعدام لا واجب التحقيق ولهذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر والتمر والعنب والزبيب وأما السكران المتخذ من العسل والتمر والمحبوب فاختلف المشايخ فيه وهو كما خلافتهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته يكون زجره ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان الزجر فاذا لم يجب الحد عنده ما زجره لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج أو ابن الرمان لا تنفذ تصرفاته وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافق فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وشرابا مكرها فطلق المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقع والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان \* الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شذاد لا يقع والصحيح انه يقع كذا في الظهيرية \*

السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاط \* وان خلط الخمر بالنبيذ وشربه  
 رجل ولم يسكر فان كانت الخمر هي الغالبة حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط \*  
 واذا طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثه ثم صنع منه عليقا فان كان ذلك قبيل ان يتغير عن حاله فلا بأس به وان  
 صنعه بعد ما غلى وتغير عن حاله العصير فلا خير فيه لانه لما غلى واشتد صار محرما والعليق المتخذ من  
 المحرم لا يكون حلالا كالتخذ من الخمر فاما قبل ان يشتد فهو حلال الشرب فاما صنع العليق من عصير  
 فحلال كذا في المبسوط \* القدر التي يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعرة وجرارها  
 المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعها مقسوم بثلاثة قسام متساوية فتملا وتضغ الى  
 ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع  
 فان انقطع الطبخ قبل اذ غاب ثلثي العصير فالواحد اعلى وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث  
 المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث  
 المرارة او غيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية \* واما الوساق  
 وهو ما يخرج من البقول الباقية بعد العصر بالماء اذا غلى واشتد وقد في بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه قيل  
 انه بمنزلة تقيح الزبيب كذا في محيط السرخسي \* خابية من خرصبت في شهر عظيم مثل القرات او اصغر  
 منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها  
 يباح الثرب والتوضؤ وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضي خان \* سألت  
 ابا يوسف رحمه الله تعالى عن حبات عنب وقعت في نبيذ فانتفعت قال ان كانت الحبات وحدها  
 لو انبذت غلت فاذا وقعت في نبيذ فعلى بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كانت وحدها لا تغلى فلا بأس  
 بشربه كذا في محيط السرخسي \* ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ما عرا كد يخلص بعضه الى بعض  
 لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فينتجس فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر  
 ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضي خان \* ذكر الحماكم  
 في المنتقى في خروقت في دن الخمل قال لا خير فيه وذكر الحماكم بعدده ذاق في المنتقى في الخمر اذا جعل  
 في المرى والمرى هو الغالب فلا بأس با كاه قال وكذلك لو صب رطل من خمر في دتن من خيل فلا بأس  
 با كاه فقد اعتبر الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال الخمر تقسده كذا في المحيط \* واذا  
 صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان  
 عتيقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا  
 ويحفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى ان لم يحفف في كل مرة لكن ملاءه بالماء مرة بعد اخرى فادام الماء يخرج منه متغير  
 اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقى  
 الخمر فيه حتى صار خلام يذكر محمد رحمه الله تعالى في السكاب حكم الظرف وحكى عن الحماكم ابي  
 نصر المهروري انه قال ما يوازي الاناء من الخمل يطهر اما على الحب الذي انتقص منه الخمر قبل ان يصير  
 خلايا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخمل حتى يطهر السكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه  
 يتنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا صار ما فيه من  
 الخمر خلا يطهر الظرف كاه ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى  
 واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمر في قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى وقال صاحباه يكره وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يكره اذا باعه من ذمي  
بمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خرا وهو  
كالموابع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خرا الالباس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن  
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرامة الكرم على هذا اذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره  
وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذ خرا كذا في فتاوى قاضي خان  
\* والله اعلم

\*(كتاب الصيد)\*

وفيه سبعة ابواب

\*(الباب الاول في تفسيره وركنه وحاكمه)\*

اما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن آدمي ما كولا كان او غير ما كولا كذا  
في فتاوى قاضي خان \* واما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله بشرطه واما حكمه فتبوت  
المالك عند الاتخاذ حقة أو تقديرا أعني بالتقدير ما اذا أخرجه من حيز الامتناع واما محل أكل الصيد  
فانه يثبت بخمسة عشر شرط خمسة في الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة وأن يوجد منه الارسال  
وأن لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وأن لا يترك التسمية عامدا وأن لا يشتغل بين الارسال  
والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب أن يكون معلما وأن يذهب على سنن الارسال وأن لا يشاركه  
في الاخذ ما لا يحل صيده وأن يقتله جرحا وأن لا يأكل منه وخمسة في الصيد أن لا يكون من الحشرات  
وأن لا يكون من دواب الماء الا السمك وأن يمنع نفسه بجناحيه أو بقوائمه وأن لا يكون متقويا  
بنايه أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يصل الى ذبحه كذا في النهاية \* والله اعلم

\*(الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به)\*

الصيد يملك بالاختذ والاختذ نوعان حتمي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باسعمال ما هو موضوع  
للاصطياد قصده الاصطياد ولم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيدها ملكه صاحب  
الشبكة قصد نصب الشبكة الاصطياد ولم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها  
لجفاف فتعقل بها صيدها لا يملكه لانه لا يصير أخذها بالشبكة والاختذ الحكمي يكون أيضا  
باسعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا قصده الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا وتعقل به صيد  
ان قصد نصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية \* نصب شبكة  
فتعقل بها صيد فجاه انسان وأخذته قبل أن يتخلص ويظير فهو للاول لان سبب الملاك انعقد في حق الاول  
لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذته الثاني بعد ما تخلص وطار فهو للثاني لانه انتقض  
السبب قبل أخذ الثاني كذا في السكري ولو كان صاحب الشبكة أخذته ثم انقذت منه ثم أخذته  
آخر فهو ملك للاول لانه ملكه بالاختذ وانقل لانه بمنزلة اباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب  
زوال ملكه كذا في محيط السرخسي \* ذكر الحماكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى رجل هيا موضعا  
يخرج منه الماء الى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير  
ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه ولم يذهب الماء الا لانه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا يسيل  
لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن أخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يدر على السمك  
الذي فيه الا بصيد من اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة \* ولو القى الشبكة في الماء وطرح غيره

٣ قوله وان لا يكون متقويا بنايه  
أو بمخلبه كذا رأيت في الخلاصة  
وقاضي زاده على الهداية ونقله في رد  
المحتار ولا يخفى ان هذه الشروط في  
حسب أكل الصيد بقربنة  
٣ قوله السابق واما محل أكل الصيد  
فانه يثبت بالتمخ فلابد ان في جوار اصطياد  
ماله ناب ومخلب لمنفعة الجلد والشعر  
والريش مثلا واما في حاشية الدر  
المجتار للصيد الطحطاوي من قوله وان  
يكون متقويا بنايه ومخلبه فالظاهر  
انه تحريف واعتراضه عليه بقوله  
وفيه ان هذا الشرط في آلة الصيد لان  
الصيد قد يكون لغيره وغزال ولا ناب  
له ولا يخاف اه مبنى على هذا  
التحريف فليتأمل اه

فيه الشص فو قعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهي  
 لصاحب الشبكة كذا في الغياثية الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة ان رمى بها خارج الماء  
 في موضع يقدر على اخذها فاضطربت فو قعت في السماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من  
 الماء لا يملكها كذا في الخلاصة \* رجل ففر في أرضه حفيرة وقع فيها صيد فحماه رجل وأخذه فلان  
 الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* ولو ان صيدا باض في أرض رجل أو تكنس فيها وجاء آخر وأخذه فهو له هذا  
 اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مديده أما اذا كان قريبا بحيث  
 لو مديده أخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرية \* واذا حفر ثرا ولم يقصده الا اصطيدا فوقع  
 الصيد فيها فحماه آخر وأخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مديده يقدر على اخذه فهو  
 لصاحب البئر كذا في المحيط \* وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب الدار  
 الباب عليه وصار بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلقه  
 لامر آخر لا يملكه حتى لو اخذه آخر كان لصاحب الدار في الوهم الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخذ  
 قال شايخنا اوليس معني قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما  
 معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب جمالة فوقع فيها صيد  
 فاضطرب وقطعها وانفلت فحماه آخر وأخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الجمالة لأخذه فلما  
 دنا منه بحيث يقدر على اخذه ان شاء اضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الجمالة وكذا صيد  
 الكلب والبازي على هذا التفصيل والجمالة خيط مس تدبر يتعقل به رأس الصيد او رجله كذا  
 في الظهيرية \* ومن أخذ بازايا وشبهه في مصر أو سواد في رجليه يدبر أو جلجل ويعرف انه اهلي فعليه  
 ان يعرف ليرده على صاحبه وكذلك ان أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو أخذ حمامة في المص  
 يعرف ان مثلها لا يكون وحشا فعليه ان يعرفها لانها بمنزلة اللقطة وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام  
 فأوكرت فيها حمام الناس فبايا أخذ من فراخها لا يحمل له لان الفرخ يملك بملك الاصل فهو بمنزلة اللقطة  
 في يده الا انه ان كان فقيرا يحمل أن يتناول محاجته وان كان غنيا ينبغي أن يتصدق به ساعة على فقير ثم  
 يشترى منه بشئ فيتناول وهكذا كان يفعل شيخنا الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى وكان مولعا  
 بأكل الحمام كذا في المبسوط \* ابن سماعة عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى في رجل رمى صيدا فصرعه  
 فغشى عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشى فضى أو كان طائرا فصار فرماه رجل آخر فصرعه  
 وأخذه فهو للاخذ وان كان أخذه الاول في غشيته تلك وأخذه الآخر وهو على تلك الجمالة قبل  
 استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وان ظهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا فجرحه جراحة  
 لا يستطيع معها النهوض أي القيام فابت كذلك ماشاء الله ثم برئ وتمائل ثم رماه آخر وأخذه فالصيد  
 للاول كذا في الظهيرية \* واذا رمى سهم الى صيد فاصابه واستخنه حتى لا يستطيع براحاعن مكانه  
 ثم رماه آخر فاصابه ومات لا يحمل كاه هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أية الرميتين  
 مات أما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحبل لوقت الرمي كذا في خزنة المفتين \*  
 ومن رمى صيدا فاصابه ولم يستخنه ولم يخرج منه من حيز الا امتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان  
 كان الاول استخنه فرماه الآخر فقتله فهو للاول ولم يؤكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحبال ينبجونه  
 الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني أما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينبجونه الصيد بان بقي  
 فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو بان رأسه يحمل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه

الصيد غير انه بقي فيه من الحياة اكثر مما يكون في الذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده وعند محمد رحمه الله  
 تعالى يحرم لان لهذا القدر من الحياة عبرة عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال  
 يسلم منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وهذا اذا علم ان القتل  
 حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون  
 القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجرحين أو لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه  
 جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته بجرحا بالجرحين لموصول الموت  
 بالجرحين فكان متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته بجرحا بالجرحين لان الاول لم يكن  
 بصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة الجرح ذكيا لانه بالرعي الاول صار بحال  
 يحل بذكاة الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرعي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن  
 النصف الاخر لانه قد ضمنه مرة قد نحل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي \* وان رماه الثاني قبل  
 ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما أصابه سهم الاول  
 يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحبل اكله كذا في فتاوى قاضي خان \* وان رمى  
 رجلان صيدا فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه واستخذه واخرجه من أن يكون صيدا ثم أصابه سهم  
 الاخر فهو للذي أصابه سهمه أولا وان رمياه معا ولو أصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق  
 الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحمل تعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية \* وان أصابه سهم  
 الاول فوقه ثم أصابه سهم الثاني فقتله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤكل والصيد للاول كذا  
 في التتارخانية \* ولو رمى سهم الى صيد ورعى رجل آخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول وامضاه  
 حتى أصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد دون الثاني فالصيد للثاني  
 لانه لا أخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد دون  
 سهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرما أو مجوسيا لا يحل  
 سحسنا كذا في الكافي \* وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل ظي دار رجل أو حائطه  
 أو دخل حمار وحش دار رجل أو حائطه فان كان يؤخذ بصيد فهو لرب الدار وكذلك المحظيرة  
 للسهم وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو أرسل كلبه على صيد فاتبه الكلب حتى  
 ادخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى اخرجته وأدخله دار  
 انسان فهو له لانه لما اخرجته واضطره فقد أخذ بيده كذا في الذخيرة \* وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على أصل الاباحة فهو للصيد سواء اصطاده  
 من الهواء أو من الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت قبلك وانكر الصيد ذلك فان كان أخذه  
 من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في أخذه  
 من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية \* قال في الاصل ومن اصطاد سمكة  
 من نهر جار لرجل لا يقدر على أخذ صيده فهو للذي أخذه وكذلك ان كانت أجرة لا يقدر على أخذ  
 صيدها الا بالاصطياد فصاحب الأجرة ما صار محرزا لما حصل فيه من السمك وإنما المحرز لا يأخذ فان  
 كان صاحب الأجرة احتال لذلك حتى أخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الأجرة وذو كرمش الأئمة  
 المحلواني رحمه الله تعالى ان من مشايعتنا من قال ان أخرج الماء وليس قصده السمك فهو للاخذ  
 وان نصب عنه الماء فان كان قصده أخذ السمك ينظر ان لم يمكن أخذه الا بصيده فهو للاخذ وان أمكن

أخذه



أخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجرة \* كذا في المحيط \* وفي المتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله  
 تعالى فعل اتخذت كوارات في أرض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل  
 لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد ويضه وأشار الى معنى الفرق فقال انه يحيى ويذهب  
 والبيض يصير طائر او بطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو أخذ النحل احد كانت له وأما  
 العسل فلم يكن صيدا ولا يصير صيدا قط رفبه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا وضع رجل  
 كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة \* وفي المنتقى لاحد الرجلين حمامة  
 ذكر ولا تخرانني فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التتارخانية \* والله أعلم

\*(الباب الثالث في شرائط الاصطياد)\*

ينبغي أن يكون الصيد من أهل الذكاة وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي  
 والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كما سلم أو دعوى  
 لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية \* ويشترط مع ذلك أن لا يكون محرما وأن لا يكون في الحرم  
 حتى لا يؤكل صيدا محرما ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا بأس بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا  
 في المحيط \* ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما أشبه ذلك يشترط  
 التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو أرسل كلبا أو بازا على صيد  
 فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عدد من الصيد يحمل الكل بتلك التسمية مادام في وجه الارسال  
 ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند ارسال الكلب عامدا لا يحمل كله وان ترك ناسيا حمل كله كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* ولا يؤكل صيد الجحوشى والوثني والمرتلان هؤلاء ليسوا من أهل الذكاة  
 اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي \* ولو أرسل النمراني أو رمى وسمى المسيح لم يؤكل والارسال  
 شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المسلم اذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل  
 فان صاحبه صاحبه صاحب الكلب صبيحة بعدما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد طلبا وحرصا  
 على الاخذ فأخذ الصيد لا يؤكل أما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية \* واذا  
 أرسل المسلم كلبه فزجره بجحوشى فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه  
 وبالانزجار اظهار طلب الزيادة ولو أرسله بجحوشى فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكاته  
 كالمرتد والمهرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة الجحوشى كذا في خزنة المفتين \* وقد ذكر شمس  
 الائمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا أرسل كلبه فزجره بجحوشى انه  
 انما يؤكل الصيد اذا زجره الجحوشى في ذهابه فأما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره  
 الجحوشى بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط \* وهو المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطى \*  
 وان لم يرسله أحد ولكنه انبعث الكلب أو البازي على اثر الصيد فبإرسال وزجره مسلم فانزجر فأخذ  
 يحمل والقياس أن لا يحمل كذا في الكافي \* وان لم ينزجر لم يحمل كذا في التتارخانية \* ولو أرسل كلبا  
 وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمي وزجره فأخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر  
 بزجره أو لم ينزجر كذا في الينابيع \* من شرائط الاصطياد أن لا يشاركه في الارسال والرمي من لئلا  
 ذبحته كالوثني والجحوشى وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي  
 والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما  
 أن لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس أن لا يؤكل وفي الاستحسان

قوله عن المرسل الخ كذا في جميع  
 نسخ العالم الكبرى ولا ارتباط له بما  
 قبله ولعل في العبارة سقطا ونظما  
 هكذا كما في الخانية واذا اتوا  
 الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده  
 الخ وبه تستقيم العبارة وتراجع  
 عبارة الظهيرية اه

يؤكل قالوا هذا الشرط لازم وهو أن يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا والاشتغال بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجدته ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه أو غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رجهما الله تعالى على انه لا يؤكل وذكروا شيخ الاسلام خواهر زاده انه أراد به كراهة التنزيه والقنوى على الاول كذا في الظهيرية \* وهذا كله اذا وجد به جراحة واحدة يعلم انها جراحة الكلب أما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب أو علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب أو لم يترك وكذلك الجواب في البازي والقمر من اوله الى آخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمي سهمما الى صيد فأصابه وتوارى عن بصره ثم وجدته ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه وان وجدته وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا وان اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط \* وفي فتاوى (آهو) رمي طير في الماء وجرحه فاشتغل الرمي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال التناخي يبيع الدين اشتغال الرمي بنزع الخف ليس بعذر لانه حيث ترك الطلب فقد حرم اكله سئل ايضا رمي صيدا أو مرغيره بالصب قال يجوز قيل اذا رسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل أن يصل سمي ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعه وفي السهم لا كذا في التتارخانية \* والله أعلم

❦ (الباب الرابع في بيان شرائط الصيد) ❦

الالة نوعان جماد كالزراق والمراض وأشاههما وحيوان كالكلب ونحوه واصقر والبازي ونحوهم فان كانت الالة حيا وانافن شرطها أن تكون معلة ولا يكون الكلب معليا الا بالامساك على المالك وترك الاكل وأن يحببه اذ ادعاه وذا أرسله الى الصيد فعلامته تعلم الكلب وما يعناه ترك الاكل من الصيد وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحدد في ذلك حدا ولا بوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلم فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول أهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* وهو الاصح كذا في جواهر الاخطا ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما انه يحل الثالث ايضا كذا في الظهيرية \* وأما البازي وما يعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامة تعلمه أن يحبب صاحبه اذ ادعاه حتى ان البازي وما يعناه اذا اكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في البازي هذا اذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم في اللحم وأما اذا كان لا يحبب الاله يطعم في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازي ففقر من صاحبه وفي حبه اذ ادعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذا الكلب اذا اكل الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من صيده قبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تحرم الصيد التي أحزرها صاحبها لم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا بأخذ ذلك الصيد أما اذا كان العهد بعيدا بان مضى شهرا ونحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيد لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهر ان الخلاف في الغصلين واجمعوا أن ما لم يحوزه المالك من صيده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه

الله تعالى وأما ما باع المالك مما قدّم من سيوده فلا شك ان على قوله ما لا يتقضى البيع فيه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يتقضى البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحدّ تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى يحكم بكونه جاهلا هذا اذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاة يحكم بتعلمه عنده ما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط وان أخذ الكلب المعلم صيدا وأخذ منه صاحبه وأخذ صاحب الكلب منه قطعة فألقاها الى الكلب فأكها الكلب فهو على تعليمه وكذلك لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكها وهو في يد صاحبه فانه على تعليمه وكذلك قالوا لسرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه وان أرسل الكلب المعلم على صيد فنشبهه فقطع منه قطعة فأكها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لان الاكل منه في حال الاضطراب دليل عدم التعلم فان نهشه فألقى منه بضعة والصيد حتى تم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذته فقتله ولم يأكل منه شيئا يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليتمتع به فيتم وصل به الى أخذه فكان بمنزلة الجرح وان أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فرب تلك القطعة فأكها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنشبهه فأخذ منه بضعة فأكها وهو حي فانفقت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله لم يأكل منه ذكر في الاصل وقال أكره أكله لان الاكل في حال الاضطراب يدل على عدم التعلم كذا في البدائع \* رجل أرسل كلبا الى صيد فلم يأخذته وأخذ غيره ان ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية \* لورمي بعيرا فأصاب صيدا ولم يعلم أنه ناذ أو غير ناذ لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير كان ناذ الا ان الاصل في الابل الاستئناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي \* ولو أرسل بازيه الى أرنب فأصاب من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان أرسل الى خنزير أو الى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله كذا في الينابيع \* ولو أرسل بازيه الى ظبي وهو لا يصيد الا ظبي فأصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب \* ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في ارساله ذلك صيدا كثيرة واحدا بعد واحد حل السكك وكذا لورمي صيدا فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل السكك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان \* فان أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذته وقتله لم يؤكل الا بالارسال مستقبل أو بزجر أو بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لطلان الفور وكذلك ان أرسل كلبه أو بازيه على صيد فعديل عن الصيد بمنة أو بسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وقرع سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذته وقتله لا يؤكل الا بالارسال مستأنف أو ان يزجره صاحبه ويسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال واذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع \* رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كذا في الخلاصة \* وان أرسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التتارخانية \* رجل أرسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لانه تبين انه أرسل على صيد كذا في الظهيرية \* والفهد اذا أرسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعته ثم أخذ الصيد فقتله فانه يؤكل وكذا الكلب اذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لان حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك

البازي اذا ارسل فسقط على شئ فطار فأخذ الصيد فانه يؤكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما  
 أصابه في سنه ذلك ووجهه أكل وان أصاب واحدا ثم نفذ الى آخره ثم أكل الكل فان أمات الرميح  
 السهم الى ناحية أخرى يمينا أو شمالا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل فان لم ترد الرميح عن وجهه ذلك أكل  
 الصيد ولو أصاب حائطا أو صخرة فخرج فأصاب صيدا فانه لا يؤكل فان مر السهم من الشجر فجعل  
 يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سنه فأصاب صيدا فقتله فانه يؤكل فان رده شئ من  
 الشجر بمنة أو بسرة لا يؤكل فان مر السهم فجمش حائطا وهو على سنه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا  
 في البدائع \* ولو أرسل المسلم الكلب المسلم على صيد فشاركه غيره معلم أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى  
 عليه عمدا أو كلب مجوسي لم يؤكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الأول  
 كره أكله قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا  
 في الكافي \* وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس  
 بأكله لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني  
 على الأول ولا يكتفى على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله حل كذا في الكافي \* ولو رد  
 المجوسي مع المسلم قوسا الى صيد وأصابه فانه لا يحل أكله ومن شرطه ان لا يوجد منه بعد الارسال  
 بول ولا أكل حتى اذا وجد ذلك منه أو طالت وقفته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطه ان يكون جارحا  
 حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في الزيارات وفي المختصر لعصام وأشار في الاصل الى انه  
 يحل فانه قال أخذه وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحا أو خنقا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكر  
 في الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بما ذكر في الزيارات قول محمد رحمه الله  
 تعالى وقيل ما ذكر في الاصل ايجاز وما ذكر في الزيارات اشباع والصحيح ما ذكر في الزيارات وروى  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كسر عضو وقتله فلا بأس بأكله  
 لان الكسر جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط \* ولو أرسل المعلم كلبه على صيد  
 وسمى فأدركه الكلب فضربه ووقده ثم ضربه ثانية فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فوقده أحدهما ثم قتله  
 الآخر أكل لان الامتناع عن الجرح به الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ولو أرسل رجلان  
 كل واحد منهما كلبا فوقده أحدهما وقتله الآخر أكل لما بيننا والمالك الاول كذا في الهداية \*  
 ولو ان رجلا أرسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو عقره عقرا أخرجه من الصيدية ثم ان رجلا  
 آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الأخرى أو عقره عقرا فمات الصيد من العقورين فنقول  
 الصيد للاول ولا يحل تناوله هذا اذا أرسل الثاني كلبه بعدما أصاب الكلب الاول وأنتخه فلوان  
 الكلب الاول جرحه الا انه لم ينتخه ولم يجرحه من الصيدية حتى أرسل الثاني كلبه فأصابه الثاني  
 وجرحه وأنتخه وأخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال  
 لا يجرحه من الصيدية عندا لانفرادهما لجمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا  
 أصاباه مع الاشتراك كما في الاخذ والحل ثابت وان أرسل الثاني كلبه قبل أصابه الكلب الاول  
 الصيد للملك لا ولهم الصابية كما في السهمين والحل ثابت ولو أرسل معهما فأصاب أحدهما الصيد  
 قبل الآخر وأخذته وأنتخه ثم أصابه الآخر فالصيد لا ولهم الصابية وكذلك لو أرسل على التعاقب  
 فأصاب الكلب الثاني الصيد أولا وأنتخه ثم أصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني  
 ولو أصاباه جملة أو أصابه أحدهما قبل صاحبه الا انه لم ينتخه حتى أصابه الآخر فالصيد لهما

كذافي الذخيرة \* وفي تجنيس خواهر زاده واذا أرسل كلبه على صيد لا يراه أو رماه فأصاب الصيد  
والرجل في طلبه فوجده حل كذافي التارخانية \* واذا ضرب البازي بمنقاره أو بمخبطه الصيد حتى  
أثخنه أو جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من أخذه فلم يأخذه حتى ضرب به البازي أو الكلب مرة  
أخرى فمات فعند عامة المشايخ رجحهم الله تعالى لا يحل أكله كذافي المحيط \* ولا يؤكل ما أصابه  
المعراض بعرضه ولا يؤكل ما أصابه البندقة فمات بها كذافي السكافي \* وكذا ان رماه بجرح وان  
جرحه اذا كان ثقيلاً وبه حدة لانه يحتمل انه قتله بثقله وان كان الجرح خفيفاً وبه حدة حل لان الموت  
بالمجرح وان كان الجرح خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة حل ولورماه بمروحة حديد ولم تبضع بضعا  
يحرم وكذا ان رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه ولورماه بعصا أو بعود حتى قتله حرم لانه قتله ثقلاً  
لا جرحاً الا اذا كان له حديد بضع بضعا فيميت ثم يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسئلة أن  
الموت اذا أضيف الى المجرح قطعاً حل الصيد وان أضيف الى الثقل قطعاً حرم وان وقع الشك ولم يدركه  
مات بالثقل أو بالمجرح حرم احتياطاً وان رماه بسيف أو بسكين فأصابه بجرحه فمات حل وان أصابه  
بقفا السكين أو بمقبض السيف حرم ولورماه فمات بالمجرح ان كان المجرح مدمياً حل اتفاقاً وان لم  
يكن مدمياً حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة وعند بعضهم يشترط الادماء  
وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا يحل كذافي السكافي \* ولورمي  
سهما فعرضه سهم آخر فرده عن سننه فأصاب صيداً وقتله لم يؤكل هكذا كوفي الاصل وذكو  
في الزيادات انه يؤكل قال الشيخ الامام شمس الائمة أبو محمد عبد العزيز أحمد المحلواني رحمه الله تعالى  
تأويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وإنما قصد اللعب أو تعلم الرمي وترك  
التسمية عمد حتى لو قصد الاصل لا يحل على رواية الاصل كذافي الظهيرية \* مسلم رمى صيداً فأصاب  
سهما موضوعاً فرفعه فأصاب صيداً فقتله جرحاً يؤكل وكذا لورمي بمعراض أو جرحاً وبندقة فأصاب  
سهما فرفعه فأصاب السهم الصيد فقتله يحل كذافي محيط السرخسي \* مجوسي رمى سهما بعد سهم  
المسلم فأصاب سهمه سهم الاقول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذلك ان  
رد من سننه فلوزاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم لا يحل استحساناً كذافي السراجية \*  
مجوسي رمى الى صيد فقتل الصيد من سهمه أو أرسل كلبه على صيد فقتل من كلبه فرماه مسلم بسهم أو أرسل  
كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على الارض أو انصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله فانه يحل كذا  
في محيط السرخسي \* وان اشترك الجهال والمجوس في رمي الصيد لم يحل أكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي  
في قتل الصيد كذافي المبسوط \* الاسلام وقت الرمي ووقت ارسال شرط حتى لورمي وأرسل وهو مسلم  
ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغيائية \* المجوسي اذا تهود أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته  
والنصراني اذا تجسس لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل صيده وكذلك اذا تهود  
أو تنصر كذا في شرح الطحاوي \* ولوان قوم من المجوس رموا سهماهم فأقبل الصيد فمات مسلم فارام  
سهماهم فرماه المسلم وبمى فأصابه سهم المسلم وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على  
الارض حتى رماه المسلم لم يحل أكله الا ان يدركه المسلم ويذكيه فيميت ثم يحل لانهم أظانوه في الرمي دون  
حقيقة الذكاة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه  
المسلم بعد ذلك وباقى المسئلة بحالها حل أكله وكذلك المجوس اذا أرسلوا كلابهم الى الصيد فأقبل  
الصيد هارباً فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه اليه أو باز ياله أو صقره فمات فأصاب الكلب فقتله ان كان  
رمي المسلم وارساله حال اتماع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وبازيه حل

وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم أو باز غير معلم فأقبل الصيد فأرأه فرماد المسلم بسهم أو أرسل كلبه أو بازيه أو صقره فأصابه وقتل فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة \* ويشترط في الصيد أن لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك وذلك نحو التردى من موضع والوقوع في الماء وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط \* إذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فمات يحل لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وإن وقع في ماء أو على جبل أو صخرة أو شجرة أو حائط أو على سنان رمح مركز أو على حرف آجرة أو لبنة منصوبة ثم وقع منه على الأرض لم يحل لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه فإن التردى مما ينفلك عنه الاصطداد فوجب اعتباره ويحتمل أن الموت حصل بالماء أو بالتردى فاجتمع المبيع والمحرّم فيحرم احتياطاً حتى لو كان الطير ماثياً فوقع في الماء ولم تغمس جراحته يحل أكله لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء وإن أغمست جراحته لا يؤول لاحتمال موته بالماء هذا كله إذا جرحه جرحاً يرحى حياته منه وإن كان جرحاً لا يرحى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم وقع في الماء وإن مات على شيء من ذلك ولم يقع منه على الأرض فإن كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل لأن وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الأرض لتعذر الاحتراز عنه وإن كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصب المنصوبة ووحدة الآجرة واللينة القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي \* ومن شرائطه أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فإنه لو وصل إليه الصائد وهو حي ففيه كلمات ومن شرائطها أن يكون متفراً متوحشاً ولا يكون الفا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط \*

❦ (الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل) ❦

وإن أدرك المرسل الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات حرم أكله وكذا البازي والسهم لأنه ترك ذكاة الاختيار مع القدرة عليهما وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤول في ظاهر الرواية كذا في الكافي \* وعليه الفتوى كذا في التبيين \* وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يحل وقال بعض المشايخ إن لم يتمكن للفقد إلا لم يؤول وأن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤول عندنا قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحصاناً وبالاستحصان أخذ القاضي فخر الدين وهو قول الشافعي وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه حياً مع الجرح الذي جرحه الكلب أما إذا لم يتوهم بقاؤه حياً بان شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حياته حل تناوله لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يحل وهو القياس لأنه وقع في يده حياً فلا يحل بدون ذكاة الاختيار كالتردية هذا الذي ذكرنا إذ ترك التذكية فلوز كاه حل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجتماع وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكاته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا التردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بيّنة يحل إذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي \* ولو أدركه ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤول وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل كذا في الهداية \* ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأنها لا تقبل الذكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونص القاضى الامام المنتسب الى اسديجيب  
 في شرح الطحاوى انه يقبل الذكاة وعليه الفتوى كذا فى الظهيرية \* اذ ارى الى صيد فانكسر الصيد  
 بسبب آخر قبل ان يصيده السهم ثم أصابه السهم حصل لانه حين رماه كان صيدا والعبارة فى حق المحل  
 لوقت الرمي الا فى مسألة واحدة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الصيد وصورتها المحلل اذ ارى  
 صيدا والرماح والصيد فى المحل فلم يصل السهم الصيد حتى دخل الصيد فى الحرم والسهم على اثره فأصابه  
 السهم فى الحرم ومات فى الحرم أو فى المحل لا يؤكل فاعتبر وقت الاصابة أما فيما عداها فالعبارة محالة  
 الرمي كذا فى المحيط \* حلال رمي صيدا فأصابه فى المحل ومات فى الحرم أو رماه من الحرم وأصابه فى المحل  
 ومات فى المحل لا يحل لان فى الاول تمامه فى الحرم وفى الثانى ابتداءه فى الحرم وعليه الجزاء فى الوجه  
 الثانى دون الاول وكذا اذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا  
 فى الغيابة \* اذ ارى سهما الى صيد فأصابه وقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل  
 تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على  
 تذكيته فمات روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل لان النائم عنده كاليقظان فى مسائل  
 معدودة من جهتها هذه وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح  
 يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا فى المحيط

## \* (الباب السادس في صيد السمك) \*

السمك والمجراد يؤكلان غير ان المجراد يؤكل مات بعله أو بغيره والسمك اذا مات بغيره لا يؤكل  
 كذا فى الظهيرية \* اذا أخذ سمكة فوجد فى بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها وان أكلها كلب  
 فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع  
 بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقى منها يؤكل أيضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل  
 أكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله وان ألقى سمكة فى حب ماء فمات فلا بأس بأكلها  
 لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك فى حظيرة لا تستطيع الخروج منها  
 وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فمات فيها لا بأس بأكلها وان كانت لا تؤخذ بغير صيد لا خير  
 فى أكلها ولو وجد سمكة بعضها فى الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان  
 رأسها على الارض لا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها فى الماء ينظر ان كان ما على الارض  
 منها أقل من النصف أو النصف لا يؤكل لان موضع النفس فى الماء فلا يكون الموت بآفة فتكون  
 بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها أكلت لان لاكثر حركم الكلى فصار كولو كان الكلى على  
 الارض كذا فى فتاوى قاضى خان \* واذا أخذ سمكة فربطها فى الماء فماتت تؤكل لانها ماتت بآفة  
 وهو ضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة فى الشبكة ان كان يمكنها ان تخرج منها لا تحل لانها بمنزلة  
 ما لو ماتت فى البحر والافتح لانها ماتت بآفة كذا فى محيط السرخسى \* ولو انجمد الماء فماتت الحيتان  
 تحت الجمد قال رضى الله عنه ينبغي ان تؤكل عند الكلى رجل اشترى سمكة فى خيط مشدود فى الماء  
 وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فبجأت سمكة أخرى فابتلعت المشترية قال محمد رحمه الله  
 تعالى المتبلة للبائع لانه هو الذى صاها لان الخيط فى يده فماتت بالخيط بصيرى يده فيكون له  
 فيخرج السمكة المشترية من بطن المتبلة وتسلم الى المشترى ولا خيار للمشترى وان انتقصت المشترية  
 بالابتلاع ولو ان المشترية هى التى ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشترى لانه انما صادها مالك

المشترى فتكون للمشترى ولولدته حية سمكة في الماء فقتلتها وانضب الماء عنها ثم ماتت في الشبكة  
أكلت الامامات حتف انفه من غير سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضي خان \* وماتت من حرارة  
الماء أو برودته أو كدورته ففيه روايتان زوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى لا يؤكل  
لان السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالباً فيكون ميتاً بغير آفة ظاهره فلا يحل كالطافي وروى  
عن محمد رحمه الله تعالى أنه يؤكل لانه مات بآفة لانه قد يموت بسبب برودة الماء وكذلك دورته في حال  
بالموت عليه وهذا أرفق بالناس كذا في محيط السرخسي \* وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى \*  
عن محمد رحمه الله تعالى لا يؤكل الطافي لانه حرام لكن لانه يتغير فينفر الطبع عنه فصار من  
الخبائث ولومات في الماء ولم يطفأ كل وكذلك كل مامات بسبب يحل بأن ضربه بخشب أو نحوه أو قطعه  
سمكة أخرى أو قطعه غيره كذا في الغياثية \* وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها ماتت بآفة وهذا  
إذا علم انها قطعتها حجر أو غيره فأما إذا علم انها قطعتها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل لانها صارت ملكاً له  
كذا في محيط السرخسي \* ولا بأس بأكله المجرىث الماء ما هي بلا ذكاة كذا في الهداية \* سئل  
عن أخرج من البحر والمجيمون حيا وفي الحب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة  
فقال نعم وسئل أيضاً عن ملح ذاب فوق جسد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت  
في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات قال نعم كذا في التتارخانية \* والله أعلم

## \* (الباب السابع في المتفرقات) \*

ولو سمع حساً فظنه صيداً فأرسل كلبه فأصاب صيداً ثم تبين ان المسموع حسه كان آدمياً أو بقرة أو شاة  
لم يؤكل وكذلك لو سمع حساً ولم يعلم انه حس صيداً وغيره لانه وقع الشك في صحة الأرسال فلا تثبت  
الصحة بالشك ولو ظن ان المسموع حسه صيداً فأرسل كلباً فاذا هو حس صيداً كقول فأصاب صيداً  
آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي \* ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فتبين انه صيد حل  
لانه لا يعتبر بظنه مع تعيينه صيداً ذكره في الهداية \* وقال في المنتقى إذا سمع حساً بالليل فظن انه انسان  
أو دابة أو حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيداً فأصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه أو أصاب  
صيداً آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرديه وهو  
يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورعى اليه صيداً سواء كان مما يؤكل أم لا وهذا يناقض  
ما ذكره في الهداية وهذا أوجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطية اذ فلا يمكن اعتباره ولو أصاب  
صيداً كذا في التبيين \* وان أرسل الى ما يظن انه شجرة أو انسان فاذا هو صيداً فاصابه يؤكل  
هو المختار فانه تبين أنه أرسل الى الصيد وان أرسل على ظن انه صيد فاذا هو ايس بصيد فعرض له صيد  
فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى العتامية \* في النوادر ولورمى ظيباً أو طيراً فأصاب غيره وذهب المرعى  
ولم يدركه كان متوحشاً أو مستأنساً كل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفير فيتمسك بالاصل  
حتى يعلم الغه واستئناسه منه وقال محمد رحمه الله تعالى لو ظن حين رآه صيداً ثم تحول رأيه وصار أكبر رايه  
ان الذي رماه كان الغياً أهلياً يحل الصيد الذي أصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه  
غير صيد ولورمى اليه بغير غير ناد فأصاب صيداً فذهب البعير ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل حتى يعلم  
انه كان ناداً لان الاصل فيه الالف والاستئناس دون التنفر وكذا لورمى الى ظبي مربوط وهو يظن انه  
صيد فأصاب ظيباً آخر لم يؤكل لانه بالبط لم يبق صيداً وكذا لو أرسل كلبه على صيد موقوف في يده  
فصاد غيره لم يؤكل وكذا لو أرسل فهدا على فيل فأصاب ظيباً لم يؤكل ولورمى سهماً أو جراداً فأصاب



صيدا فمن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية يؤكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \*  
 الاصل ان الانسى اذ توش ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية بحمل بالذكاة الاضطرارية كذا  
 في الظهيرية \* السهم اذا سب الغلظ او لقرن فان كان ادماه فانه يؤكل وان لم يدمه لا يؤكل كذا  
 في شرح الطحاوي \* ولو رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا ومات أكل الصيد كله الا ما أبان وان لم يكن  
 أبان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو أيضا وان تعلق ذلك العضو منه بجذبه فان كان بحيث لا يتوهم  
 اتصاله بعلاج هو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه  
 نصفين طولا لا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد كما بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث  
 منه مما يلي العجز فأبانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع  
 الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبوح لان الاوداج تكون من  
 القلب الى الدماغ أما اذا أبان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا أبان  
 الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل ولهذا الوفاة نصفين يتم فعل الذكاة  
 بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضي خان \* قال ولو ضرب صيدا وسمى فأبان طائفة من  
 الرأس ان كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد كما بعد قطع هذا  
 المقدار وان كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط \* رجل ذبح شاة وقطع  
 الحلقوم والاوداج الا أن الحيا بافية فيها فقطع انسان بضعة منها تحل تلك البضعة كذا في التتارخانية  
 \* وذكر في كتاب الصيدان من قتل كلبا معلما لغيره أو بازا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل مرة  
 غيره وكل ما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان بالتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعا  
 كذا في المحيط \* من تقبل بعض المغازرة من السلطان فأصطا فيه غيره كان الصيد لمن أخذه ولا يصح  
 التقبل كذا في السراجية \* قال وأكبره تعليم البازي بالطير المحي يأخذه فيعقب به قال ويعلم  
 بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان \* وان اشترك  
 الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط \* مسلم عجز عن تذوقه بنفسه فأعانه على  
 مده مجوسى لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحل فيحرم كالأخذ بمجوسى بيد المسلم فذبحه والسكين  
 في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان \* وهل يحل ارسال الصيد حتى استأذنا رحمه الله  
 تعالى عن السير الكبير أنه لا يحل ارسال مطلقا وأما اذا أرسله بميخا لمن أخذه ففيه اختلاف  
 المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى \* والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

❖ (كتاب الرهن) ❖

وفيه اثنا عشر بابا

❖ (الباب الاول في تفسيره) ركنه وشرايطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به  
 وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصى والاب ❖

وفيه خمسة فصول

❖ (الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرايطه وحكمه) ❖

أما تفسيره شرعا فجعل الشيء مجبوسا بحيث يمكن استيفاءه من الرهن كالدبون حتى لا يصح الرهن الا بدین  
 واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فاما بدین معدوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء  
 يتلوا لوجوب كذا في السكافي \* وأما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الراهن

رهنك هذا الشيء بمالك على من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجرى هذا الجرى ويقول  
المرتحن ارتهننت أو قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه فاما لفظه الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا  
بدراهم فدفع الى البائع ثوبا وقال له امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى  
العقد والعبارة في باب العقود للعاني كذا في البدائع \* وأما شرائطه فانواع بعضها يرجع الى نفس  
الرهن وهو أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت وأما ما يرجع الى الراهن والمرتحن فعقله ما حتى  
لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى  
يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفرة ليس بشرط لجواز الرهن في السفر  
والحضر وأما ما يرجع الى المرهون فانواع منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت  
العقد ما لا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدورا للتسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن  
ما يحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن ما يثمر نخيله أو ما تاد اغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية  
ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتها وما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحجر  
لانه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمذبر المطلق والمكاتب لانهم أسرار من وجه فلا يكونون أموالا  
مطلقة ولا رهن الحجر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية  
الحجر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايقاع الدين والارتهان استيفاءه ولا يجوز للمسلم ايقاع الدين  
من الحجر واستيفاءه إلا أن الراهن اذا كان ذميا كانت الحجر مضمونة على المسلم المرتحن لان الرهن  
اذ لم يصح كانت الحجر بمنزلة المغضوب في يد المسلم وخبر الذي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن  
مسلم والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذي لان خبر المسلم لا تكون مضمونة على أحد وأما في حق  
اهل الذمة فيجوز رهن الحجر والخنزير وارتهاهما منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخيل والاشاة  
عندنا ولا رهن المباحات من السيد والمحطب والمحشيش ونحوها لانها ليست بمملوكة في انفسها فاما كونه  
مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كالأب  
الوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يد المرتحن قبل ان يقتسكه الأب هلك  
بالاقل من قيمته ومما رهن به فضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه  
بمال ولده فيضمن ولو ادرك الولد والرهن قائم عند المرتحن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضى  
ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين ابيه رافتك الرهن لم يكن متبرعا  
ويرجع بجميع ما قضى على ابيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الأب وكذلك يجوز رهن مال  
الغير باذنه كما لو استعار شيئا من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع \* وأما شرط جوازه  
فان يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل وأن يكون بحق يمكن استيفاءه من الرهن  
حتى لو رهن بمالا يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والمحدود كذا  
في السراج الوماج \* قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى  
أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز  
الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز  
كك القبض في الهبة والاول أصح كذا في المحيط \* ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية  
كما في البيع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول أصح وما لم يقبضه  
فأراهن بالحياران شاء مسلم وان شاء رجوع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض  
كذا في الكافي \* وأما بيان شرط صحة القبض فانواع منها أن يأذن الراهن والاذن نوعان

نص وما يجرى مجرى النص ودلالة اما الاول فان يقول اذنت له بالقبض او رضيت به او قبضت  
وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس او بعد الافتراق استحسانا واما الدلالة فان  
يقبض المرتهن بحضرة الرهن فيمكن ولا ينهيه فيصح استحسانا ولورهن شيئا متصلا بما لا يقع عليه  
الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض  
بغير اذن الرهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس او في غير المجلس وان قبض باذنه  
فالقبض ان لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها المحيطة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا  
يحتمل القسمة او لا يحتتملها وسواء رهن من اجنبي او من شريكه وسواء قارن العقد او طرأ عليه  
في ظاهر الرواية ومنها ان يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بان رهن دار فيها  
متاع الرهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز رهنها ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون  
فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها الهدية التي قبضت وهي العقل واما بيان انواع القبض  
فهو نوعان نوع بطريق الاصل ونوع بطريق النيابة اما القبض بطريق الاصل فهو ان يقبض  
بنفسه لنفسه واما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى التابض ونوع يرجع الى نفس  
القبض اما الاول فيجوز قبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن  
حتى لو ملك في يده كان الهلاك على المرتهن واما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان يكون المرهون  
اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب  
احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشيع يبيع بمنع دوام  
الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتتمل القسمة او فيما لا يحتتملها وسواء كان الشئ معقرا  
او طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من اجنبي او من شريكه كذا في البدائع \* واما حكمه فملك  
العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق بامساكها الى وقت ايفاء الدين فاذا مات الرهن فهو احق  
به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه فافضل يكون لسائر الغرماء والورثة ولومات واهل بيته وعليه ديون  
يكون المرتهن اخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي \* ونقصان الرهن ان كان من حيث  
العين بوجوب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا بوجوب سقوط شيء من الدين عند  
الثلاثة هكذا في الغيانية \* والله اعلم

(الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع) \*

رجل اشترى بيتا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة  
كذا في الخلاصة \* رجل له على رجل دين فاعطاه ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيتك مالك قال  
ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون ودبعة لارهن فان قال  
امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهنا حتى اعطيتك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط  
السرخسي \* رجل عليه ألف درهم فله رجل فقال امسك هذه الالف الوضع بحقك واشهدني  
بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهدني بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهدك فقال  
امسك الالف الوضع واشهدني بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضع حتى آتيك بحقك واشهدني  
بالقبض فآخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضي خان \* وان قال رهنتك هذه الدار  
وهذه الارض وهذه القرية واطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيه البناء والشجر والكرم الذي  
في الارض والرطبة والزرع كذا في الينابيع \* ولو ان المدين قضا الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ

هذرهنا بما كان فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان  
زائفا لان قبض الزئوف استيفاء فلا يتصور الرهن به الا استيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى  
قاضي خان \* لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليدفع له الى شهرين حتى يوفيه دراهمه  
أو دارا ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجرمثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر  
الاحلاطى \* الفقاعى لو أخذ رهنا بالزئبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في السراجية \* دفع اليه  
رهنا يدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا  
في القنية \* والله أعلم

❦ الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ❦

يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب أو بدين وحسب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما  
الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة  
لصحة الرهن لا محالة بل يكفي بوجوده ظاهر ايسانه في المسائل التي ذكرها محمدرجه الله تعالى  
في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه عن  
ذلك على خمسة مائة وأعطاه بهار رهنا ادى خمسة مائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين  
فان على المرتهن قيمة الرهن خمسة مائة لا الرهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب  
من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا وبديل الصلح واجب عندنا الا يرى انهما لو رفعوا  
الامر الى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم  
يجب عليه بطالب المدعى فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن  
مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا  
على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقعت باطلا كان على المستوفى رد ما استوفى كذا ههنا  
كذا في الذخيرة \* ولا يجوز الرهن بالسكك كالماله بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها  
وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي \* الرهن بالخراج جائز  
لان الخراج دين كسائر الديون كذا في المصنوعات \* ولو تزوج امرأة على دراهم أو دناتير بعينها  
وأخذت بهار هزم لم يصح عندنا ولو صلح عن دم على شيء بعينه وأخذ رهنا لم يجوز كذا في الينابيع \*  
ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر  
وان ملك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياط الخياط  
له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز  
وكذا لو استأجر ابلا الى مكة وأخذ من الجبال بالمجولة رهنا جاز ولو أخذ رهنا بمجولة هذا الرجل بنفسه  
أو بديهة بعينها لا يجوز ولو استأجر شيئا له حمل وهو ثوبه فأخذ المعبر من المستعير رهنا بالعارية جاز  
وان أخذ منه رهنا بالعارية بنفسه لم يجوز ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجوز لانها امانة  
ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار  
أو بدين الميتة أو الدم أو الرهن بثمان الخمر من المسلم المسلم أو ذمى أو بغير الخنزير باطل هكذا في  
فتاوى قاضي خان \* ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى  
لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط المرخصى \* ولو اشترى شيئا من رجل بدرهم بعينها وأعطى بها  
رهنا كان باطلا لانها لا تعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ماني الذمة كذا

في قباوى قاضى خان ، وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه أحدها الرهن بعين هي  
أمانه وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا  
حتى لو هلك الرهن يهلك بغيره شي هذا قول أبي الحسن الكرخى الثالث الرهن بالاعيان المضمونة  
بنفسها كالأعيان المغصوبة والمتزوج عليهم او نحو ذلك وهو صحيح فان ملك الرهن في يده فانه يضمن  
الاقبل من قيمة الرهن ومن قيمة العين و يأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون  
رهنًا بالقيمة كذا في الخلاصة \* والله أعلم

﴿ الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ﴾

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب \* ولو رهن أرضا وقبضها ثم  
استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن  
في الباقي جائزا ولا يكون للرهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشئ آخر ويكون الباقي محبوسا  
بجميع الدين كذا في المحيط \* ولو ارتهن رجلان من رجل رهنين لهما عليه وهو ما يبرهان فيه  
أولا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلوا وقبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما  
وقد قبل لا يكون له أن يترد نصف الرهن كذا في فتاوى قاضى خان \* ولو ارتهن رجل من رجلين  
دين له عليه ما رهننا وحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين  
كذا في خزائن المفتين \* واذا رهن عبد رجل مدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فان أراد أن يأخذ  
أحد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنك هذين العبدين كل واحد منهما خمسمائة فقضاه خمسمائة  
فأراد أن يتبض أحدهما له ذلك في رواية الزيات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين  
قبل ما ذكر في الزيات قول محمد بن جرير الله تعالى وما ذكر في الاصل قوله ما وكذا لو كان الدين من  
جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى أحدهما ليس له أن يقبض أحدهما كذا  
في الخلاصة \* واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجوز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن  
عبدان نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجوز كذا في محيط السرخسى \* ولو رهن التمردون النخل  
أو النخل دون الثمر أو النخل والبناء والزرع دون الارض أو الارض بدونها لا يجوز وعن ابن زياد عن  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخول النخل والتمر والزرع  
والبناء كذا في التهذيب \* ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط  
السرخسى \* رهن عشر كردنم بيان أن فيها واحدة مسلبة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا  
في القنية \* رهن شاتين ثلاثين أحدهما بعشرة والاخرى بعشرين ولم يبين أيهما لم يجوز لان بسبب  
هذه الجهالة تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك أحدهما لا يدري ماذا سقط من الدين  
بازائها ولو بين وهلك أحدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسى \* رهن الحيوان المملوك  
بالدين جائز بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد  
وما يتسارع اليه الفساد كالجوز رهنه كذا في البسوط \* دار مشتركة بين ورثة كبار ووصغار فرتها  
الوصى والجبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح  
ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متملا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة  
بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة  
لا يمنع العرصة لسكونه تبعا كذا في القنية \* ولو رهن بيتا معينا من دار أو طائفة معينة من دار ولم جاز

كذا في فتاوى قاضي خان \* باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئاً وأجازته ما مالكا لا يصح ورهن  
 المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كايده وليسكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا  
 في القنية \* رجل رهن دارا فيها متاع الرهن شئ كثيراً وقليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع  
 الرهن بدون المتاع وسلم السكك الى المرتهن لا يجوز ذلك الا أن يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولورهن  
 ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من المحبوب بدون الجوالق وسلم السكك اليه جاز والحيلة  
 لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع ما في الدار والجوالق أولاً ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم  
 والرهن كذا في فتاوى قاضي خان \* وروى المحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لورهن داراً  
 والرهن والمرتهن في جوفها فقال سلمتها وقال المرتهن قبضت لم يتم الرهن حتى يخرج الرهن من الدار ثم  
 يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي \* رهن عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية سلمها  
 الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤجرها ويأخذ الاجر منها سنين وأعواماً لا يصح الرهن  
 ولا يطيب المرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الاخلاطى \* ولورهن سراجاً على دابة أو نجماً على  
 رأسها أو رسناً في رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهناً حتى ينزع من الدابة  
 ويسلم اليه ولورهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولورهن الحمل  
 دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فيمس بمشغول بالدابة كذا  
 في البدائع \* رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز ليس المرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها  
 فان ماتت من غشيانها صار كانهما ماتت باقعة مماوية فيسقط دين المرتهن استحساناً والقياس  
 أن لا يسقط ولولم تكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء فان زوجها  
 بغير إذن المرتهن جاز النكاح والمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنها  
 مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنها فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان  
 المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الرهن وان شاء ضمن الزوج كالوقتها الزوج ثم رجع الزوج على المولى  
 اذ لم يعلم الزوج بالرهن كذا في التمهيرية \* في الفتاوى العتابية ولو اعتمق ما في بطنها ثم رهنها جاز  
 ولا يسقط بنقصان ولا ذهابها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان  
 بالولد وفاء كذا في التتارخانية \* ارتهن المسلم من كافر نجراً فصارت خلاً فالرهن باطل ويكون الخل  
 أمانة في يده والرهن بالخيار ان شاء أخذه وقضاه دينه وان شاء يدع الخل بدينه ان كانت قيمة الحجر  
 يوم الرهن كالدين بخلاف مال وارتهن الكافر نجراً من المسلم لا يجوز ويكون أمانة في يد المرتهن ارتهن  
 مسلم من مسلم عسيراً فصارت نجراً فالمرتهن تخليها ويكون رهنها وبطل بحساب ما نقص يعني من الكيل  
 والوزن وان كان الزاهن كافراً يأخذ الحجر والدين عليه وليس المرتهن أن يخلها وان خلتها ضمن قيمتها يوم  
 نخل ورجع بدينه بخلاف مال وكان الرهن مسلماً فخلها لم يضمن كذا في محيط السرخسي \* ولورهن الذي  
 عند ذي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنها وللرهن أن يأخذها ويعطيه قيمة الدباغة ان كان دبغه  
 بشئ له قيمة بمنزلة من غضب جلد ميتة فدبغه واذا ارتهن الذي من الذي نجراً ثم استألفه فخرجت من  
 الرهن فان خلتها فهي رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلاً ففي رهن وينقص من  
 الدين بحساب ما نقص منها واذا ارتهن الكافر من الكافر نجراً ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها  
 فالرهن جائز والمحرى المستأمن في الرهن والارتهن كالذي فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون  
 على الدار فأخذوه أسيراً وله في دار الاسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو  
 في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يباع الرهن فيستوفى

المرتهن دينه وما بقي فهو لمن أمره وان كان عنده رهن اسلم أو ذمى بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط \* ورهن الميتة أو الدم لا يصح من ذمى وغيره كذا في الكافي \* في الفتاوى العتائية وروى ان الغاصب اذا رهن المغضوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالبيع لم يجوز ولو دفع المشتري الى البائع عينا تكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن تملك العين بمصتها كذا في التتارخانية \* ولا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموته ما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في خزينة الفتاوى \* والله أعلم

﴿ الفصل الخامس في رهن الاب والوصي ﴾

ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجوز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردي \* واذا رهن الاب متاعا لولده بمال أخذته لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عينا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذلك الجرد أبو الاب اذا لم يكن له وصي لانه قائم مقام الاب في التصرف بحكم الولاية الا ان الاب يملك ان يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر والوصي لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط \* واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فأدرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضى الدين لانه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولد ان لم يكن بالغافلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه كذا في الكافي \* الام اذا رهن مال طفلا لا يجوز الا ان تكون وصية أو أذونة من جهة من يلي الطفل وان أجاز الحماكم ارهنا مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان أرهنت ووكات المرتهن بالببيع فأجاز الحماكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيل من جهة الحماكم ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولى آخر وقديع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالببيع فانه ينغذه وان لم يثبت عنده امضاء القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى \* واذا كان للاب أو لابنه الصغير أو لغيره المأذون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز كذا في التبيين \* يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا في السراجية \* واذا رهن الوصي خادما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجوز كذلك ارتهان اليتيم ان فعل ذلك لم يجوز الا ان يحيزه الوصي بمنزلة بيعه وشراؤه وكذلك ان فعل ذلك أحد الوصيين لم يجوز ذلك الا ان يحيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير أو عبده تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه وان رهن من ابن له كبير أو من ابيه أو من مكاتبه أو من عبده تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط \* وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز وكذا لو تاجر لليتيم فرهن أو رهن كذا في الكافي \* ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا يخلوا ما ان استدان لنفقتهم وحوادثهم ونوائبهم كالتجارح أو استدان لنفقة رقتهم ودوابهم وكل وجه لا يخلوا ما ان كانت الورثة كلهم كبارا أو صغارا فان استدان لنفقتهم ورهن به وهم كبار حضورا وغيب لم يجوز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون

الجار بخلاف ما اذا باع المنقول من التركة جاز على الكل اما اذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم  
 فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك وان كان  
 بعضهم حضورا وبعضهم غيبا او كانوا اصغارا وكبارا حاضرين جاز عند أبي حنيفة رهنه الله تعالى  
 وعند جما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي \* واذا  
 كان على الميت دين وله وصي فله الرهن الوصي بعض تركته عند غريم من غرماثة لم يجز وللآخرين  
 ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع في دينه واذا  
 ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه  
 في امساكه الا أنه لا يبيعه بدون اذن الراهن وللوصي ان يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه فيما هو  
 من حوائج الميت وايضا الدين من حوائجه وبما لك الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط \* ولومات  
 الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كذا  
 في السراجية \* ولورهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم  
 الغريم في ذلك ابطال الرهن ويبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن واذا لم يكن على الميت  
 دين فله الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال أنفقته على نفسه او كان الوارث صغيرا فعلى ذلك الوصي  
 ثم ردت عليهم سلعة بالعبث كان الميت باعها فله ملك في أيديهم وصار ثمنها ديناني مال الميت وايسر له  
 مال غير مارهن بالنفقة فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان  
 ملكا للوارث فارغ عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعبث ولا  
 يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعه او وجد حرافا فان الرهن  
 يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث التركة فالرهن لا يدخل في العسقد ولا  
 يملك ثمنه وبالاستحقة اى يبطل البيع من الاصل ولو كان الراهن ضامن لقيمه حتى يؤديه في دين الميت  
 وصيا كان ادوارنا لانه اسما لحق الميت دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفه  
 فكان في حكم المستملك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا  
 لو كان الميت زوج أمته وأخذ مهرها فاعتمها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاحتارت نفسها  
 وصار المهر ديناً على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق ثم تلف  
 فيه انسان بعد موته حتى صار ضمنا له ديناً على الميت فانه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه  
 ضامن للقيمة لانه ابطال حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط \* ولورهن الوصي متاعا لليتيم  
 في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لمحااجة اليتيم قضاع في يد الوصي  
 فقد خرج من الرهن وملك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين بهلاكه رجوع المرتهن على الوصي بالدين  
 كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لمحااجة نفسه ضمنه للصبي ولورهن  
 الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لمحااجة نفسه حتى ملك عنده فالوصي ضامن لقيمه في قضى منه  
 الدين اذا حل والفضل لليتيم ان كانت القيمة أكثر من الدين وان كانت قيمة اقل من الدين ادى قدر  
 القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع  
 على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا  
 التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لمحااجة الصبي حتى ملك في يده يضمه لحق المرتهن ولا يضمه  
 لحق الصبي وبأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند  
 المرتهن فاذا حل الدين أخذ دينه منه ورجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي \* والله اعلم



## ﴿الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل﴾

قال محمد رحمه الله تعالى واذا ارتهن الرجل من آخرهنا وسلمه على ان يضعه على يدي عدل ورضى به  
العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يدي العدل بسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن  
ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا المحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق  
الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا  
في المحيط \* ولو شرط ان يقبضه المرتهن ثم جعله على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام  
المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي \* وليس للعدل ان يدفع الرهن الى  
الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن وكذلك ليس له ان يدفعه الى المرتهن الا برضى الراهن  
فان دفع الى أحدهما من غير رضى الآخر فله ان يسترده ويبيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد  
ضمن العدل قيمته فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت ديننا  
في ذمته فلو جعلنا رهنا صار الواحد قاضيا رة قاضيا عليه فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن  
ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل آخر أو يرفع أحدهما  
الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر  
شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة المحلواني رحمه الله تعالى ان العدل ان تعمد الدفع الى أحدهما تؤخذ  
منه القيمة وتوضع على يدي عدل آخر وان أخطأ في الدفع وكان بحيث يجهل مثله فانه يؤخذ منه ثم يرد  
عليه اذ لم تظهر منه خيانة ففي عدل على حاله كذا في المحيط \* ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى  
الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن الى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وان كان  
العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على  
المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع  
وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان يملكه وتبين أنه أطار أو ادع ملكه فان  
هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الرهن رهنا بان قال هذا رهنك خذ  
بحقك واحببه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان  
كذا في الذخيرة \* ولو وضع الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو سلطاه على بيعه غير العدل أو سلط  
الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن  
الراهن على بيعه جاز ايضا كذا في خزائن الاكل \* وان باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز الا ان  
يجزه الراهن والمرتهن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز وان أجاز  
ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط \* ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضى المرتهن  
ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند  
بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي أنه يملك  
عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملك كذا في المصنعات \* واذا أخرج  
الراهن والمرتهن العدل من التسلط على البيع وسلطاه غيره أو لم يسلط فقد خرج العدل من ذلك اذا  
علم وان لم يعلم فهو على وكأنته كذا في المبسوط \* ولا يملك العدل البيع الا بالتسلط لمشروط في عقد  
الرهن أو بعد تمام عقد الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط  
الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالثمن على المرتهن لقيام الثمن  
مقاس العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن وان أبي العدل البيع ان

كان البيع مشروطاً في عقده أجبر وان بعد قيام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ فيجوز كذا  
 في الوجيز لا كدرى \* وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وقيل لا يجزئ به أخذ شيخ الإسلام  
 وتفسير الجبر أن يحبس العدل أياً ما كان لم يجزئ الرهن على البيع فان امتنع باع المحاكم بنفسه قيل هذا  
 قوله ما بناء على بيع الحاكم مال المدين إذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز  
 للكردي \* ثم إذا أجبر على البيع وباع لا يفسد هذا لبيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء  
 الدين بأى طريق شاء حتى لو قضاها بغيره صح وانما البيع طريق من طريقه كذا في التبيين \* ارتد  
 العدل ثم باع الرهن ثم قبل على رده فبيعه جائز ولو لم يرد المحارب ثم رجع مسلماً فهو على وكالته  
 قيل هذا إذا عاد قبل القضاء لم يوقه أما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا عند محمد  
 رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* وإذا ارتد  
 الرهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتل على الرثة ثم باع العدل الرهن جاز ببيعه كذا في المبسوط \*  
 وإذا مات الرهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على حاله في أملاك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي  
 \* ولو مات الرهن لا يبطل التسليم على البيع ان كان مشروطاً في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك  
 عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل  
 بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها ان العدل يبيع الولد ويحبره على البيع اما على الوفاق أو على  
 الخلاف ولا ينزل بعزل الرهن على الوفاق أو على الخلاف ولا ينزل بموت الرهن على  
 الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه  
 الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة \* وتبطل الوكالة بموت  
 العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع  
 \* ولو كان غير العدل مسلطاً على بيع الرهن خاب تبطل الوكالة كذا في الظهيرية \* ولا وكيل  
 أن يبيعه بعد موت الرهن بغير محض من ورثة الرهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض منه كذا  
 في الكافي \* العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية \*  
 ولو وكل العدل وكذا لبايعه بجزء العدل جاز وان كان غائباً لم يجز إلا أن يجزئه ولو ذكر العدل ثنائياً  
 به جاز كذا في خزائن المقتنين \* وإذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهما لم يجز لان  
 البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأى الواحد لا يكون كراى المثني فان أجاز الاخر جاز وكذلك ان أجاز  
 الرهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخر وأجاز الرهن والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الآخر لا يجوز  
 وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الرهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعاً وأبى العدل جاز لان الحق لهما  
 كذا في المبسوط \* رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل  
 الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل ولو كالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضي خان \* وإذا ارتهن  
 الرجل داراً وسلط الرهن رجلاً على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال  
 لم يكن رهناً وان باع العدل الدار جاز ببيعه بالوكالة لا بالرهن وكذلك الشقص في الخادم والدار وإذا  
 باع العدل ذلك دفع الثمن الى الرهن دون المرتهن وان دفع العدل الى المرتهن لم يضمن وان نهاه عن  
 البيع لم يجز ببيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الرهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة  
 للغيراء فيه وإذا قتل العبد المرهون بعد دفعه به أو فقاً عنه فدفع بالعين كان العدل مسلطاً على بيع  
 العبد المدفوع كذا في المبسوط اذا سلط العدل على البيع مطلقاً فله ان يبيعه بأى جنس كان من الدراهم  
 والدينانير وغيرها وبأى قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله ان يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس له ان يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدرهم والدنانير الا أنهم يجوزوا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فانها عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو نهاه متأخرا عن العدل لم يصح نهيها كذا في البدائع \* واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير نقص ميل ومن غير ذلك خلاف قالوا هذا اذا باع بنسيئة معهودة بين الناس أما اذا باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلاً الى عشرة سنين وما أشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقص بأن قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني فبيعه حتى أنجو منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النقطة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع نسيئة جاز بيعه كيفما كان كذا في المحيط \* ولو كان في الرهن عدل وسلطه على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدرهم وكان الدين دنانيراً وعلى العكس كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدرهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدرهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية \* واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينه الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا أقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بمائتين وقد تعابضا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينه الراهن فان أقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها للمرتهن وقال الراهن لم تبعه وأقام البينة انه لم يبيع وانه مات في يده قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط \* واذا كان العدل مسلطاً على البيع اذا حل أجل كذا فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التأجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته قوله واذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط \* واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن أمرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأتني يبيعه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية \* ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويئس من أن يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط \* ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لو جن العدل جنونا وقع اليأس من افاقته ينعزل وان جن جنونا برجي افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له أن يبيع الا أنه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء لانه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز الا أنه لا تترمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ رحمه الله تعالى من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الأئمة المحلواني ومن المشايخ رحمه الله تعالى من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة \* وهو الاصح لانه لما وكله وهو صحيح العقل فهو مرضى يبيعه الا باعتبار رأي كامل وقد انعدم ذلك بجنونه وأما اذا وكله وهو بهذه الصفة فقد مرضى يبيعه بهذا القدر من الرأي فيكون هو في البيع ممتثلأمره كذا في المبسوط \* وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى

اذامات العدل وقد كان وكيلاً يبيع الرهن فأوصى الى رجل يبيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له  
 في أصل الوكالة وكلتك يبيع الرهن وأجرت لك ما صنعت فيه من شيء في حينئذ يجوز لوصيه ان يبيع  
 وليس لوصيه ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان وصى العدل يقوم  
 مقامه وكذا روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف وهو بمنزلة المضارب اذامات والمال عروض فان وصيه  
 يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة \* ولو أراد وارث العدل يبيعه لم يجز كذا في المبسوط \* ولو  
 اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل آخر وقد مات الاوّل أو على يد المرتهن جاز لان المحق  
 له ما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل وان شاء على يد المرتهن واذا علم القاضي ان المرتهن  
 مثل العدل في العدالة يضعه على يديه وان كره الراهن فأما اذا أراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر  
 في بعض الروايات ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات انه ذلك كذا في محيط السرخسي \* ولو مات  
 العدل فوضع على يدي عدل آخر عن تراض أو اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس  
 للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاوّل مسلطاً على البيع مكذا في الظهيرية \* ولو كان العدل  
 رجلين والراهن مما لا يقسم فوضعه عند أحدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما يقسم لا ضمن القابض  
 بالاجماع ويضمن الدافع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما كذا في محيط السرخسي \* ولا  
 يملك المسافر بالرهن اذا كان الطريق مخوفاً واذا كان اماناً وجد التقييد باصر لا يملك وان لم يوجد  
 التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاصول ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان اماناً  
 يملك المسافر بها على كل حال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك اذا كان الرهن شيئاً ليس له  
 حمل ومؤنة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان سفره له منه بتضمن على كل حال كذا في الذخيرة \*  
 واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالمدعي عيباً فأنضم فيه هو والعدل فاذا رد عليه  
 بينة فانه يضمن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهناً على حاله الاولى  
 يبيعه العدل ولو لم يقم بينة على العيب ولكن العدل أقربه وكان عيباً يحدث مثله فكذلك وان كان  
 عيباً يحدث مثله فلم يقربه واسكن أبي ان يخلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاوّل عندنا وان أقربه  
 خاصة ولو اقاله البيع أو رده عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل  
 خاصة كذا في المبسوط \* ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب  
 بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على المرتهن بالثمن  
 ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء يرجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى  
 المرتهن فاستحق العبد أو رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليم على  
 البيع شرطاً في عقد الرهن فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل  
 الراهن وما يلحقه من الهدية يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن أو لم يدفع ولو ان العدل أقر  
 في الوجه الاوّل انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل  
 ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل  
 ان يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو ضامن له ولا يجوز في قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى بمنزلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن ولو قال قبضته فهلاك عندي كان  
 مصدقاً في ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع بينة ولا نقول  
 باقرار العدل يثبت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهب كله  
 أو بضعه لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

الله تعالى فعليه أن يغرم مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما إذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فبات عنده أو اسقط أو هو باق في يده وقد أخذ بالثمن حتى آذاه فله أن يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المدسوط \* ولورخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينه المرتهن أو العدل على البيع أدنى ولو قتل الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بألفين وقيمه ألف والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة سقط نصف الدين لو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فيبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان فالباقي بينهما نصفان كذا في التتارخانية ناقلا عن الغياثية \* فاذا دفع العدل الرهن الى أجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضمان وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في الهبط \* وللعديل ان يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخادمه وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضي خان \* ولا رهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فان خاصمه الى الحاكم أو جب عليه تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا قضاه الدين قبل له تسليم الرهن اليه كذا في السراج الوهاج \* قال الاسدي جابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وأمر ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما أن يكون الرهن قائما واما أن يكون هالكا فان كان قائما وأخذ المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له ان يأخذ المرتهن الا اذا أجاز البيع وأخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمه ايضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع ورجع المشتري على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي أعطاه كذا في التتارخانية \* قال وان كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضع الراهن على يده باذن مولاه فهو جائز وان وضعه على يده بغير اذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه لان المولى يتضرر به من حيث انه يتولى ماليته فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي المحر الذي يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان أبوه أذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي أمره وان لم يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع في يد المشتري فان شاء رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان البائع كان مأمورا من جهةه وانما حصل بيعة وقبض الثمن له كذا في المدسوط \*

مطلب بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح

(وأما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح) فالمولي لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على ان يضع على يده مولاه لم يحجز الرهن سواء كان على العبد دين أو لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن انسان على ان يضع في يده عبده المأذون يصلح الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه وأحد شريكي المعارضة لا يصلح عدلا

في رهن صاحبه بدين التجارة وكذا أحد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين  
 التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا لان كل واحد منهما ما اجنبي عن صاحبه  
 في غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب  
 في رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا في رهنه بئس ما اشترى للصغير فان اشترى الاب للصغير شيئا  
 ورهن بئس ما اشترى له على ان يضعه على يده نفسه فالشراء جائز والرهن باطل وهل يصلح الراهن عدلا  
 في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن ان يكون الرهن  
 في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جاز يبيعه كذا في البدائع \* واذا كان العدل  
 صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يحجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط  
 الراهن اياه على البيع وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
 وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا أو حربيا  
 مستأمنا والراهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز لان المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمى والمسلم  
 وهو من أهل يده معتبرة شرعا وهو من أهل ان يتغذيه عنه بتسليط المالك كما يتغذيه به باعتبار ملكه  
 فان لم يجرى المحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان رجع فهو على وكالته بالبيع وان كان  
 المحربي الرجوع الى دار المحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمى أو حربى مقيم في دار الاسلام بأمان  
 فله ان يبيعه كذا في المبسوط \* والله أعلم

قوله وهو من اهل الخ هكذا يطبع  
 بولاقي

(الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان) \*

اذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته  
 مثل الدين يسقط الدين به لانه وان كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل أمين  
 وان كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين  
 كذا في الذخيرة \* اذ رهن ثوبا قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة  
 الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا  
 كذا في الكافي \* هذا هو المحكم في الرهن الصحيح وكذا المحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي  
 رحمه الله تعالى ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول أصح وأما المقبوض بحكم  
 الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الجامع والباطل من الرهن  
 ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف  
 الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا  
 الا انه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لو جود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لا نعدم  
 شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا فعلى  
 هذا تخرج المسائل هذيان حكم الهلاك وأما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين يوجب  
 سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند هلاكنا الثلاثة كذا  
 في الذخيرة \* واذا برئ الراهن من الدين من غير أداء ولا ايفاء اما بالهبة أو بالبراءة ثم هلك الرهن  
 في يد المرتهن من غير ان يمنع عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك أمانة  
 وبه أخذ علمنا وأما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب  
 على المرتهن رد ما استوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده

ثم وجد العبد حراً استحق ضمن المرتهن كذا في السراجية \* رجل له على رجل ألف درهم وبها  
 رهن عند صاحب المال ففضى رجل دين الرهن تطوعاً سقط الدين وكان للمطوب أن يأخذ رهنه فان لم  
 يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ ويعود ما أخذ إلى المتهوع إلا إلى ملك  
 المتطوع عليه كذا في الظهيرية \* وإذا أحال الرهن المرتهن على رجل بمال وملك الرهن بعد ذلك يهلك  
 مضموناً بالدين ويساوي استخفافاً ولم يذكري في الأصل ما إذا أراد الرهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من  
 المرتهن هل له ذلك قالوا ذلك كرهه هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في أحد الموضوعين أن له ذلك  
 وذكر في موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط \* وإذا رهن من آخر عبد يساوي ألفاً بالف ثم  
 تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفاً  
 على الرهن فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن هل يملك مضموناً  
 أو أمانة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة المحلواني رحمه  
 الله تعالى نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يملك أمانة كذا في الذخيرة \* رهن عينا ثم دفع  
 عينا أخرى مكانها وأخذها المرتهن جازاً كرهن هو الأول ما لم يردّه وبعبده يصير الثاني رهناً ثم  
 للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو أدى الدين أو بعبده ثم هلك الرهن  
 في يد المرتهن فلا يسترذال زيادة كذا في المضمرات \* إذا رهن عبد يساوي ألفاً فجاءه بجزارية فقال  
 خذها ورد إلى العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الأول حتى يردّه والثاني أمانة في يده حتى يرد الأول فإذا  
 فعل ذلك صارت الجزارية مضمونة فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثاني ألفاً والدين كذلك  
 يهلك بالألف وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الأول ألفاً في ذلك الثاني في يده يهلك بخمسمائة  
 كذا في التتارخانية \* رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فأخذته وردد نصفها ثم هلك الشعير  
 وما بقي منها هلك ما بقي بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمرناشي \* رجل رهن جارية تساوي  
 ألفاً بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يبطل السلم  
 كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان \* وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوباً وقبضه وقيمه  
 والدين سواء فاستحقه رجل فإنه يأخذه ويرجع على الراهن بدينه وإن كان الثوب هلك في يد المرتهن  
 فلم يستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء لأنه تبين بالاستحقاق أن الراهن كان غاصباً والمرتهن غاصب  
 الغاصب فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن  
 ويرجع بالدين أيضاً عليه ولو كان الرهن عبداً فبقي ضمن المستحق المرتهن قيمته ويرجع المرتهن على  
 الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهناً لأن الضمان استقر عليه  
 وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وأولادها ثم استحقها رجل فله أن يضمن قيمتها  
 إن شاء المرتهن وإن شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد وأحد منهما كذا في المبسوط \* وإذا أخذ  
 رهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه يملك بالاقبل من قيمته ومما سمي له من القرض  
 لأنه قبض بسوم الرهن فكان مضموناً كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج \* قال الراهن  
 للمرتهن أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا  
 في القنية \* وإذا رهن ثلاثة عبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صاع وإن مات ذهب من دين  
 كل واحد منهم ما بحصته من العبد وترجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة وعلى  
 آخر ألف وعلى آخر خمسمائة فرهنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان فهلك صار مستوفياً من كل واحد ثلثي  
 ما عليه لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل لأن الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبد

ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهي ألفان والألفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثيها  
 فيصير مستوفيا من صاحب ألف وخمسة مائة ألف درهم ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين  
 ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه  
 ألف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لأنه صار قاضيا من دينه  
 الفان ثلثه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلثا وثلاثة من نصيب من عليه ألف وثلثه من نصيب  
 من عليه خمسمائة فيضمن له ما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه الألف يضمن لكل  
 واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسمى درهم لأنه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة  
 وستين وثلثين ثلثها من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعمائة وثلثها من نصيب من عليه  
 ألف وخمسمائة وثلثها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى دينه من نصيبهما  
 والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ثلثه من نصيبه وذلك مائة وأحد  
 عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم  
 تقع المقاصة بينهم تقاصوا ولم يتقاصوا بالاتحاد الخمس من عليه خمسمائة استوجب على من عليه  
 ألف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة وأحد عشر وتسع فتقع  
 المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعمائة  
 وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب  
 الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة وأحد  
 عشر وتسع وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلثمائة وثلاثة  
 وثلاثين وثلث رهنه استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر  
 ويرجع عليه بالفضل وهو مائة وأحد عشر وتسع كذا في الكافي \* ويصح الرهن برأس مال المسلم  
 وهن الصرف والمسلم فيه فإن رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس  
 ماله إذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وإن كان أكثر فالفاضل أمانة وإن كان أقل صار مستوفيا بقدره  
 ويرجع على رب السلم بالباقي وإن لم يهلك حتى افتراق بطل السلم وعليه رد الرهن فإن هلك في يده قبل  
 الرد هلك برأس المال ولا يتقلب السلم جائزا وكذلك هذا المحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا  
 فإنه إذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا إن كان به وفاء وبقدره إن كان أقل وإن كان أكثر فالزيادة  
 أمانة وإن تفرقا قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون  
 الزيادة أمانة ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة  
 أمينا وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي كذا في السراج الوهاج \*  
 وإن هلك بعد الافتراق يجب عايه مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع \*  
 ولو تفرقا السلم وبالمسلم فيه رهن يهلك بطل الرهن برأس المال حتى يحبس به والقياس أن لا يحبس  
 به ولو هلك الرهن بعد التفرق يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لأنه مرهون بالطعام حقيقة وإنما يظهر  
 أثره في رأس المال في الحبس لأنه بدله وقائم مقامه فإذا هلك يهلك بالأصل كمن باع عبدا وملكه وأخذ  
 بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له حبسه لأخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي وإذا سلم  
 الرجل خمسمائة درهم إلى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه من  
 رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد ولا يكون المرتهن أن يحبس الرهن برأس المال وفي الاستقسان  
 له أن يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فإن هلك العبد في يده من غير أن يعهده فعلى المرتهن أن



يعطى مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه ويأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد  
 الصلح ثم ملك العبد فعليه طعام مثله قال الأثرى ان رجلا لو أقرض كرحنطة وازتهن منه ثوبا قيمته مثل  
 قيمته فصالحه الذي عليه الكره على كرى شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كرى  
 الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل ما عامه ولم يكن له على الشعير سيدل ولو باعه الكريدراهم ثم افترقا  
 قبل ان يقبضها بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقى الطعام عليه والثوب رهن بخلاف الشعير  
 فانه عين فانما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع  
 باطلا أيضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع ان لا يضح البيع أصلا  
 لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا ويبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط \*  
 رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ما شئت بالمائة التي على فأخذها فضا عاقى يده عن محمد  
 رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب بالدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون  
 الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضا عاقى يده قبل ان يأخذ منها  
 عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ أحدهما  
 رهنا بدينك فأخذها وقيمتها سواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين  
 ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضي خان \* رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال  
 يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الزا من بدينارين كذا  
 في القنية \* رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى  
 يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا بالثمن وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني  
 فان هلك الثوب الثاني عند المباح وقيمتها سواء بهلاك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة كذا  
 في فتاوى قاضي خان \* وفي الكبرى اذا أعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقل  
 ثم هلك في يده هلك بما شاء المرتهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية \* ابن  
 سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا  
 رهن عندك بما بقي من مالك أو قال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا أدري أبقى لك شيء من المال  
 أو لم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد  
 المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أخذ رهنا بالعبث في المشتري  
 وبالعبث في الدراهم التي اقتضى لم يجر ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك  
 لكن ابعث الى برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضا عاقى يده المرتهن فعليه الاقل  
 من الرهن ومن خمسين درهما فما حصل ان المدة تقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه  
 فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه  
 الله تعالى فيما بينهما كذا في المحيط \* وفي الفتاوى العتبية ولو قال امسكه بدراهم فهو مضمون بالاقل  
 من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي الجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه  
 وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بقتان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر يضمن  
 الاقل من قيمته ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك وكانت خمسة يهلك بنصف  
 درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة ستوقه تساوى درهما فغيرها سدس الدين ولو رهن عبدا  
 على انه سليم وكان مبيعا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التتارخانية \* رجل عليه دين لرجل  
 وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا وأحدهما بعد الآخر بكل واحد

من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان ملك الرهن  
الثاني ان كان الرهن الثاني علم بالرهن الاول فان اثنى يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك  
يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهد والصحيح  
ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن  
فيمس الدين على قدر الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين كذا  
في فتاوى قاضي خان \* وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل  
ألف درهم فرهن أجني بالالف عبد بغير أمر المطلب ثم جاء رجل آخر ورهن به عبد آخر بغير أمر  
المطلب أيضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمس مائة وفي آخره اصل رجل له على  
رجل ألف درهم رهن به رهنيا يساوي ألفا ثم جاء فضولي وزاد في الرهن ما يساوي ألف درهم فهو  
جائز واذا أراد ان يفتك أحد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فأيهما هلك ملك بنصف الدين  
وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن  
المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط \* رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاطل المديون  
صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب  
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلب على الطالب بالدين  
كذا في الظهيرية \* ولو اقترض الرجل كرا من طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام  
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع اليه الدرهم وبرئ من الطعام  
ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة  
الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدرهم كذا في فتاوى قاضي خان \* رهن عبد بالف  
فاستحق أحدهما أو بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان احتجبت الى أحدهما فرده الى فردة المرتهن فالباقي  
رهن بخصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين كذا في الوجيز للكردي \* اشترى عبد وقضه واعطاه  
بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق ضم المرتهن الرهن كذا في السراجية \* اشترى  
خلا بدرهم أو شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخيل خير والشاة  
امية يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خرا وخنزيرا أو مية أو حرا ورهن بالثمن  
شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردي \* ارهن عبد بكر  
حنطة فبات عنده ثم ظهر ان الكبر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكردون العبد كذا  
في خزنة المقتين \* ولو أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يرده فهو بماله  
وبطلت الحوالة كذا في خزنة الاكل \* سأل من البرازنو باليريه غيره ثم يشتريه فقال البرازن لا أدفعه  
اليك الا برهن فرهن عنده مائة فاهلك في يده والتوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البرازن كذا  
في القنية \* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رهن شجرة فرصا تساري مع الورق عشرين  
درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال أبو بكر الاسكاف يذهب من الدين بخصه النقصان  
وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندي انه لا يسقط شيء من الدين  
الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو اثمار الاوراق في حينه فيسقط من الدين  
بحسابه وقول الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى أشبه وأقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها  
لا قيمة لها أصلا ولا تقابل بشيء كذا في المحيط والقنوية على قول أبي بكر الاسكاف كذا في التمارخانية \*  
اذا أخذ مائة المديون بغير رضاه لم تكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية \*

إذا

إذا أخذ عمارة المديون لتككون رهنا عنده لا يجوز أخذها وتهلك هلاك المرهون كذا في المنتقط \*  
 رجل له دين على رجل فتمتقضاه ولم يعطه فرفع العمارة عن رأسه رهنا بدينه وأعطاه منديلا  
 صغيرا يلقه على رأسه وقال احضريني حتى أردتها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام وقد  
 هلكت العمارة فانها تملك هلاك المرهون لا هلاك المصوب لانه أسكه رهنا بدينه والغريم يتركها  
 عنده وبذها به صار راضيا بأن تكون رهنا فصارت رهنا كذا في جواهر الفتاوى \* رجل رهن عبدا وأبى  
 سقط الدين فان وجد عا درهنا ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا أول اباقي منه وان كان  
 أبق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر  
 ما نقصه الا باق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان القاضى  
 جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة أرض مرهونة غلب عليها الماء  
 فهي بمنزلة العبد الأبق لانه ربما يقل الماء فتصير الأرض منتفعا بها فكان احتمال عودها منتفعا  
 بها قائما فلا يسقط الدين وذلك كما في المختصر لاحق للمرتن على الراهن لان الرهن قد هلك  
 لان هلاك الشيء بخروج من أن يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الأرض  
 بحرا قبل القبض فان نصب الماء فهي رهن على حالها فان أفسد شيئا منها ذهب من الدين بحسابه  
 كذا في محيط السرخسى \* ولورهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله وي طرح من الدين  
 ما نقص وعن محمد رحمه الله تعالى له تركه بالدين والشاة اذا هلكت فديع جلدتها يكون رهنا بخصته  
 كذا في فتاوى قاضى خان \* رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصارت خرا ثم صارت خرا لا يساوى عشرة  
 فهو رهن بعشرة بقتكته بذلك كذا في السراجية \* رهن ذمي من ذمي خرا فصارت خرا لا ينقص من  
 قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يتخير الراهن ان شاء افتك الرهن بجميع الدين وأخذه وان شاء ضمنه خرا  
 مثل خمره فيصير الخمر ملكا للمرتن وعن محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتك بالدين وان شاء جعله له  
 بالدين كذا في محيط السرخسى \* ولورهن شاة فسأت يسقط الدين فان دبغ المرتن جلدتها فهو  
 رهن وهذا بخلاف الشاة المشترية اذا ماتت قبل القبض فيدبغ البائع جلدتها فان شئنا من الثمن لا يعود  
 رهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوى عشرة والمجالد يساوى درهمان فهو رهن  
 بدرهم وان كانت الشاة تساوى عشرين يوم الرهن والدين عشرة وكان المجالد يساوى درهمين يوم  
 فالمجالد رهن بنصف درهم ولوارتهن من مسلم أو كافر خرا فصارت في يده خرا لم يجز الرهن وللراهن أن  
 يأخذ الخمر ولا يعطيه أجزا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته  
 يوم رهن والدين سواء فله أن يدبغ الخمر ويبطل الدين قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى والاصح أنه  
 قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتن ذميا كذا في المبسوط \* وفي فتاوى الدينارى اذا رهن  
 مسلم من مسلم شيئا بخمر وملك الرهن عند المرتن لا يتعلق الضمان بهلاكه وهذا الرهن  
 باطل ويكون امانة عنده وله أن يسترده من المرتن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما ما على  
 الآخر شيء وهكذا الحكم اذا كان المرتن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن أن يسترده  
 وليس للمرتن شيء ولو كانا كافرين فالرهن صحيح فيما بينهما ويفتكه بمثل الخمر أو بئنه ان اشترى  
 ويهلك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العمادية \* رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم وأبى  
 البائع أن يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الى فاصطلمها  
 على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من  
 مال المشتري ولو كان البائع قال ضعه رهنا بالثمن على يد هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضع

رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط \* ولورهن عبد اقيمة ما ثار درهم بمائة فذهبت  
عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه  
الله تعالى يقوم العبد صحيحا ويقوم أعور فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في  
الدينابيع \* وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط  
رجل أعفق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الرهن جائز فان ولدت ولدا  
فنفقت الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضي خان \* قال أبو يوسف  
رحمه الله تعالى في رجل رهن عند رجل عبدا بألف درهم وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل  
أو اشترط المرتهن أنه ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي فخر  
الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم سقط ضمان الفضل أو شرط أن يكون الرهن أمانة فالرهن جائز والشرط  
باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التتارخانية \* ولو ارتهنت المرأة رهنا بصدقتها وهو  
مسمى وقيمتها مثله ثم أبرأته منه أو وهبته له ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسنانا  
وكذلك لو اختلعت منه قبل أن يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاه  
بمهر المثل رهنا فغير المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فان طلقها قبل  
المدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المنة ثم في القياس ليس لها أن تجبس الرهن بالمنة وهو  
قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط \* والله أعلم

﴿الباب الرابع في نفقة الرهن وما شا كها﴾

والاصل فيه أنه ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل  
أو لم يكن لأن العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل  
النفقة من مأكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكسرى النهر وسقى  
البيستان وتلقيح نخله وجدازه والقيام بمصالحه وكل ما كان لمخلفه كرهة الى يد الراهن أو كرهه منه  
كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ كذا في التبيين \* كفته على الراهن ويستوى في  
ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط \* وما يجب على الراهن اذا أذاه المرتهن بغير  
إذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا أذاه الراهن ولو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر  
القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية \* اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن  
بقضاء القاضي يرجع على الراهن غائبا وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال القاضي يرجع  
عليه فيها ما جيعا والقوى على أنه اذا كان الراهن حاضرا لكان أبي أن ينفق فأمر القاضي المرتهن  
بالانفاق فانفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطى \* واذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع  
الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات \*  
ولا يصدق المرتهن على النفقة الا بيمينه فان لم يكن له يمينه يحلف الراهن على عمله لانه ادعى عليه دينه  
وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسى \* وثن الدواء وأجرة  
الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقا في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع آخر من كتاب  
الرهن أن مداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض والغذاء من الجناية بحسب قيمتها كما كان من  
حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدرى في شرحه  
ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال انما يجب ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة

قوله ثم سقط ضمان الفضل فيه تأمل  
لان سقوط ضمان الفضل يقتضيه  
عقد الرهن فكيف يكون فاسدا  
والذي يظهر أن الصواب حذف لفظ  
سقوط ويجوز والله أعلم اهـ  
قوله ولو تزوجها على مهر مسمى كذا  
في جميع النسخ وبمراجعة الخانية  
ظهر لي أن الصواب على مهر غير مسمى  
كما يدل عليه أول الكلام وآخره  
وتراجع عبارة المبسوط اهـ

أو المرض حدث عند المرتهن أما إذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط \* وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي \* وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يمتح فيه إلى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتجج فيه إلى زيادة مداواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا أمر حدث عندك فان أردت اصلاح مالك وحياءه حتى لا يتوى مالك فدأوه كذا في المحيط \* وفي شرح الطحاوي وحفظ المرهون على المرتهن حتى أن الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على المحفظ لا يصح ولا يستحقه وأجر الراعي إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى رعيه على الراهن وأجر المأوى والمرضى على المرتهن كذا في الذخيرة \* وجعل الأبق على المرتهن بقدر الدين والغض على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل فالجمل كله على المرتهن وان كانت قيمته أكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن إذا كان كرمًا فالعمارة والمخارج على الراهن لانه مؤنة المالك وأما العشر ففي المخارج يأخذها الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما إذا استحق بعض الرهن شائعاً انه يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن نساء وأراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا أنها عليه في نساء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع \* والله أعلم

﴿الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن﴾

إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كذا في المحيط \* وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له أن يمسه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له أن يجبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل أو أكثر كذا في التتارخانية \* وأذا رهن من آخره نفاقاً على ان يقرضه ألف درهم وتقابضاً ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما أذاه المرتهن لان المرتهن انما أذاه الدراهم متابلاً بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية تقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما أذاه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهناً فاسداً وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط \* ولو كان الرهن مدبراً أو موداً أو شيئاً لا يدون رهناً كان للراهن حق أخذ الرهن قبل تقدم المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة \* وأذا رهن من آخر أعياناً وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين وأراد أن يقبض بعض الرهن يتظران لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات أن له ذلك وذكر في كتاب الرهن أنه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد رحمه الله تعالى بمثل ما أجاب به في الاصل كذا في المحيط \* اذا تفاسخ عقد الرهن ثم أراد المرتهن حبه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية \* والله أعلم

§ (الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن) §

يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى  
 وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين  
 الذي رهن به العبد صححت الزيادة استحسانا والتحقق بأصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل  
 والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط \* رجل رهن  
 عند آخر عبدا بمائة وقيمتها مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات احد العبدين فانه يسقط من الدين  
 نصفه بموته والنصف الآخر امانة هكذا في الينابيع \* رجل رهن امة تساوى الف بالدين درهم فزادت  
 في بدنها خيرا أو في السعر حتى صارت تساوى الف درهم فلواعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف  
 درهم لاقى كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى ألف درهم ثم أعتقها المولى وهو معسر  
 سعي في ألف درهم لاقى قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد لكن قتلها عبدا يساوى الف درهم ودفع بها فاعتقه  
 المولى سعي في ألف أيضا كذا في الظهيرية \* رهن امة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمتها كل  
 واحد من الام والولد والزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الام والولد نصفين سقط بهلا كما نصف  
 الدين وبقي في الولد نصف الدين وتبعه العبد وقسم باقيه عليهم ما نصفين بشرط بقاء الولد الى وقت  
 الفكك حتى لو هلك الولد قبل فككه ظهر انه لم يكن في الولد شيء من الدين وان الام هلكت بكل الدين  
 وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعد هلاكه يهلك امانة ولو لم يهلك الولد  
 وزادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفك ألفين فالدين يقسم أولا على الام اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط  
 بهلا كما ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت  
 خمسة امة يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم  
 بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي \* رجل رهن عبدا قيمته  
 ألف بالدين وازداد في بدنه أو في سعره حتى صار يساوى ألفين ثم دبره المولى وهو معسر سعي العبد في جميع  
 الدين فلو لم يسع المدبر في شيء حتى أعتقه المولى وهو معسر سعي في جميع الدين أيضا لان استيفاء هذا  
 القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو زاد في التمديد حتى صار يساوى الف درهم  
 ثم أعتقه سعي في ألفين كذا في الظهيرية \* والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 تعالى خلا لابي يوسف رحمه الله تعالى حتى اذاره من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للرتين  
 زيادة دين على الراهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به  
 وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك بالدين القديم ولا يهلك  
 بالدين الحادث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك  
 بهما ثم اذا صححت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط  
 والمستوفى لان الرهن ايفاء وايفاء الساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة  
 على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض  
 بحكم الزيادة وأيهما هلك بعد ذلك اما الاصل أو الزيادة هلك بمافيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما  
 فيه (نماء الرهن نوعان) نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن  
 جزء من أجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون  
 متولدا من العين كالولد والتمر والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالارش  
 والعقرو معنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يكون مضمونا

قوله اما لا يكون مضمونا هكذا العبارة  
 في المحيط وجميع النسخ وشبهه شائع  
 في كلامهم اه صحيحه

ولا يسرى اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكك لا يسقط بمقتضى بلته  
 شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء مع الاصل على التفسير الذي قد ا  
 يتقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمته مما لان لرهن بدون  
 الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكك فاذا بقي الى وقت  
 الفكك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقتضى بلته شيء ويجعل كأنه لم يكن وان الدين كله كان  
 بمقتضى الام كدافي المحيط \* ويتقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكك وتفسيره  
 اذا كانت قيمة الاصل اقل وقيمة الولد اقل فالدين بينهما ما نصه فان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير  
 شيء وبقيت الام رهنا بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فان افتتكه افتتكه بنصف الدين وان هلك  
 الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يموت واحد منهما  
 ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسة مائة أو زادت فصارت تساوي ألفين  
 والولد على حاله يساوي ألفا فالدين بينهما ما نصه فان لا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها  
 وانتقصت قيمة الولد ببيع دخله أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسة مائة فالدين بينهما اثلاثا والثلاثان  
 في الام والثالث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثا الدين في الولد والثالث في الام  
 حتى لو هلكت الام بقي الولد بثاني الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعد بربووم  
 القبض وقيمة الولد يوم الفكك كدافي محيط السرخسي \* ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا  
 مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطاً من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى  
 سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود ببعض ما كان ساقطاً من الدين ويجعل الولد  
 المحادث بعد العور كالولد المحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود  
 بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة لمشروطة قبل عورها كذا  
 في المحيط \* رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الآدمي نصفه  
 فلوزاد عبدا يساوي خمسة مائة بحيث لو جرد المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهم ما نصه بقدر قيمتهما  
 فان ولدت العوراء ولدا يساوي ألفا قسم كل الدين على الام والولد نه فحين فقد جعل الولد المحادث  
 بعد العور كالحدث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلتحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان  
 موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف  
 الدين غير ان الولد نصفه صار أصلا لفوات نصف الامه ونصفه بقي تبعاً لقيام نصف الامه ويجعل ربع  
 الدين الذي في النصف التسابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامه لان الزيادة لا تتبع النصف  
 الذي هو تبع فصارت الامه خمسة مائة وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة على مائتين والثلاثين  
 صار رهنا مع الامه وثلاثها صار رهنا مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف  
 الاصل من الولد يتقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة النصف الاصل من الولد خمسة مائة  
 وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة فيجعلنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت ثلث الزيادة سهماً ونصف  
 الولد ثلاثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر  
 ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامه نصف الدين ثمانية فانقسم  
 بينهما وبين ثلث الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلث الزيادة ثلثي خمسة مائة وقيمة الامه خمسة مائة فالتفاوت  
 بينهما ثلث خمسة مائة فجعلنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت السهم خمسة أسهم فانقسم نصف الدين وهو  
 ثمانية بينهما أجزاساً وقسمه ثمانية على خمسة لا تستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج

خمسة فيكون ثمانين فتمت تخرج المسئلة سقط بالعور ربعة عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على اربعة ربعة في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو اربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة خمسا وخمسة في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلاثة اقسامه في الامة اربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احدى وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يقتك العوراء وولدها تسعة وثلاثين جزءا من ثمانين جزءا من الدين والزيادة باحدى وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تليق بالعوراء والثمانين كذا في الكافي \* ولو قضى الرهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن عبدا قيمته الفان هذه الزيادة التي تحقق بالخمسة مائة باقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسمائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي الفان اثلاثا ثلثاها في العبد وثانها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل ان يزيد المرتهن ثم زاد عبدا قيمته الف درهم يقسم ما ثمان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع \* ولو اكل المرتهن الثمار باذن الرهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو اكله الرهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن وهذا استهلاك لانه باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يملك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل او لا والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الرهن او اكله الرهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا تسقط حصه النماء من الدين ويرجع على الرهن بخلاف الهلاك ولو اكله الرهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الرهن او اجنبي بغير اذنهما فان الاكل يغرر بقيمته وتقوم مقامه كذا في خزنة المفتين \* رهن امةين بالالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احدهما ولدا قيمته الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الامة الحمية نصفه فلوزاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينه مما اثنان ثلثها يكون رهنا تبع للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التي هي رهن معه على قدر قيمتها وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهمها فيقسم بينهما اربعا ربعة وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة اربعة للولد وثلثاه تبع للحمية فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة ثلث الالف وقيمة الحمية الف فيجعل كل ثلث سهمها فيقسم عليها اقسامها في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة اقسامه في الحمية ويهلك العبد او الحمية بما فيه وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للحمية ولو زاد الولد الف والمسئلة بها في امة وهو الف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الحمية والولد بقدر قيمتها مما اقسامها يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهو ثلث الالف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتها مما اسداسهم في الزيادة وخمس اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعة مائة وقيمة الولد الف فادرهم فيجعل كل اربعة مائة سهمها فتكون الجملة ستة اسهم وثلاثة اسهم تكون رهنا تبع للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف



بينها وبين ثلاثة انجاس الزيادة على ثمانية على قدر قيمته ما وقية ثلاثة انجاس الزيادة ستمائة  
 وقيمة الامة ألف فيجعل كل مائتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة اسهم  
 لثلاثة انجاس الزيادة كذا في الكافي \* واذا ولدت المرهونة ولدان او ثلاثة معا او متفرقين فذلك  
 سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا  
 فكأنهما في الحكم ولدان كذا في التارخانية \* والله أعلم

(الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال) \*

قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فباع  
 المرتهن بطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية وازاهن والمرتهن في مصرهما انه يؤمر  
 المرتهن باحضار الجارية أولا ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك  
 حتى يحضر الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له  
 حمل ومؤونة أو لا حمل له ولا مؤونة من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له  
 ولا مؤونة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن على احضار الرهن أولا ومنهم من قال ما ذكر  
 جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع  
 الدين الى حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا حضره يؤمر  
 بقضاء الدين أولا كذا في الخلاصة \* ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم منجيم فرهنه بالمسالكه رهنا  
 يساويه فعمل نجيم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الراهن أداءه حتى يحضر المرتهن على  
 احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الراهن قد توى ارضه وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على  
 قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي أن يأمره باحضاره ليصير حاله معلوما فالقياس أن لا يأمره  
 بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضي  
 في المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه اليمين بالله ما ضاع الرهن ولا توى وأمر الراهن أن يعطيه  
 ما حل عليه من دينه فعلى ذلك كذا في المحيط \* ولو كان الرهن على يدي عدل وأمر أن يودعه غيره  
 ففعله العدل ثم جاء المرتهن بطلب دينه لا يكف المرتهن احضار الرهن وأمر الراهن بتسليم الدين لان  
 الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده ألا يرى ان المرتهن لو أخذ من العدل  
 يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شيء لو أخذ به يصير غاصبا ولو أودعه العدل عند من في عياله  
 وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع أردعني فلان ولا أدري لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم يدر  
 أين هو لا يكف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم  
 وان ابتكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالوجود توى الرهن فيثبت  
 الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي \* رهن عند رجل جارية  
 ووضعها على يدي عدل فحلت العدل وأودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن بطلب دينه من  
 الراهن فقال الراهن لا أعطيك حتى يحضر الرهن وقال المودع أردعني فلان ولا أدري لمن هو فان  
 الراهن يجبر على قضاء الدين فان توى الرهن في يد العدل رجوع الراهن على المرتهن بما أعطاه كذا  
 في المحيط \* وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء  
 الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وجبت القيمة في ثلاث سنين فطالب المرتهن  
 دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل

القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما محل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الاصل  
 والغنم وتضي القاضى بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضى خان \* ولوساطة الزهن العدل  
 على بيع المرهون فبإساعه بنقد أو نسيئة جاز فلو طلب المرتهن الدين لا يكف المرتهن احضار الرهن  
 ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا أمر المرتهن ببيعته فباعه ولم يقبض  
 لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الزهن على أداء دينه ولو قبضه يكف احضار الثمن كذا في خزانه المفتين \*  
 اذا باعه المرتهن بأمر الزهن أو العدل وأخر المشتري الثمن أركان الى أجل فانه يطالبه لانه صار ديناً  
 بتسليطه منه فان قوى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض كذا في التتارخانية \* والله أعلم

§ (الباب الثامن في تصرف الزهن أو المرتهن في المرهون) §

وتصرف الزهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة  
 والهبة والصدقة والاقرار ونحوها أو تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء أما الذى  
 يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضى المرتهن ولا يبطل حقه في المجلس واذا بطل الدين وقضى حقه في المجلس  
 نفذت التصرفات كلها ولو أجاز المرتهن تصرف الزهن نفذت وخرج من أن يكون رهنا والدين على حاله  
 وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذى لا يحتمل  
 الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حراً عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الزهن موسراً  
 لاسعاية على العبد والضمان على حاله على الزهن ان كان الدين حالاً لا يجبر على قضائه وان كان مؤجلاً  
 وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق فيما خذ من الزهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم  
 اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كانت من خلاف  
 جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الزهن معسراً للمرتهن أن يستسعى  
 العبد في الاقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً فينظر الى قيمة الزهن وقت الرهن والى  
 قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الزهن اذا أسر بما سعى لانه قضى  
 دينه مضطراً ويرجع المرتهن بقيمة دينه ان بقى من دينه بقيمة نحو ان يرهن بدينه بقيمة ألف ألفين ثم  
 ازدادت ثم أعتقه فان العبد يسمى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف  
 فانه لو مات سقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الزهن ولكن دبره نفذت دينه وبطل الرهن وليس للمرتهن  
 حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الزهن موسراً والدين حالاً أخذ جميع دينه منه وان كان الدين  
 مؤجلاً فبأخذ قيمته من الزهن وتكون رهنا مكانه كفى العتق وان كان الزهن معسراً والدين مالاً  
 فانه يستسعى المدبر في جميع دينه بالغام بالغ وان كان الدين مؤجلاً فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها  
 مكانه فوقع الفرق بين التدبير والاعتاق في موضعين أحدهما ان في العتق اذا كان الزهن معسراً يجب  
 على العبد السعاية في الاقل من ثلاثة أشياء وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغام ما بلغ  
 ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالاً وان كان مؤجلاً فبإساعه السعاية في جميع القيمة وفي الثاني ان  
 في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الزهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير  
 لم يخرج من أن تكون سعائته من مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين وبالعتق خرج من أن تكون  
 سعائته للزهن ولو كان الزهن جارية فحبست عند المرتهن فأدعاها الزهن انه منه فان ادعاه قبل الوضع  
 صح دعواه وثبت نسبه منه وصار حراً قبل أن يدخل في الزهن وصارت الجارية أم ولد له وخرجت عن  
 الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية بحكم العبد المرهون اذا دبره الزهن في جميع ما ذكرنا

ولو كانت الجارية وضعت جملها أو لا ثم ادّعاها الرهن صححت دعوته أيضا وثبتت نسب الولد منه وعتق  
 بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الدين وصارت الجارية أم ولد له وخرجت من الرهن فيقسم  
 الدين على قيمة الجارية يوم رهننت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من  
 الدين حكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين بحكم المعتق في جميع ما ذكرنا إلا أن  
 هنا ينظر إلى شئين إلى قيمة الولد وقت الدعوة وإلى حصته من الدين فيسمى في أقلهما إذا كان الرهن  
 معسرا ويرجع بماسعى وكذلك في شرح الطحاوي \* رهن جارية تساوي ألفا بألفين وصارت قيمتها  
 ألفين بزيادة سعرها وولدت ولدا يساوي ألفا بعتقها بألفين ولو هلكت هلكت بألفين وإن أعتقها  
 المولى وهو معسر سعت في الألف وكذلك لو أعتقها ماسعا في الألف ورجع بذلك على المولى ورجع المرتهن  
 على المولى بقيمة دينه كذا في محيط المرخسي \* رهن عبدا قيمته ألف بألف فعاد سعره إلى خمسمائة ثم  
 أعتقه الرهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لاني جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا  
 يساوي ألفا بألفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسمى في جميع الدين ولو لم  
 يسع حتى أعتقه يسمى في ألفين إذا كان العتق به بالتدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في ألفين فان  
 أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزائن الأكمال \* وإذا رهن الرجل أمة بألف درهم هي قيمتها  
 فجاءت بولد يساوي ألفا فدعا بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المسال وإن كان معسرا سعت الأمة في نصف  
 المسال والولد في نصفه فان لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الأم قبل أن تفرغ من السعاية سعى ولدها في الأقل  
 من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزداد عليه شيء بموت الأم كذا في المبسوط \* رهن رجلا رهننا ثم  
 أعتقه أحدهما فلا يخلو ما إن كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال  
 أو مؤجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمتهم ألف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريكه لأجل  
 الدين لأجل العتق لأن الرهن تلف باعتاق أحدهما وموسران والدين حال فيؤخذان بدينهما  
 وإن كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه لأنه أتلف نصيبه فيأخذ المرتهن منه ويكون رهنه عنده  
 إلى أن يجعل الدين وينظر ماذا يختار الساكت فان اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتهن أن يأخذ  
 ذلك منه لأنه بدل الرهن فيكون رهنه عنده فاذا حل الدين أخذ به بدينه عليه ما لأن القيمة من جنس  
 حقه وإن اختار العتق فالمرتهن بالخيار إن شاء ضمن المعتق لأنه أتلف حقه بالاعتاق وإن شاء ضمن  
 الساكت لأنه أتلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق أو السعاية على العبد وبالاعتاق برئان  
 ذلك وأما إذا كانا معسرين والدين حال فالمرتهن إن يستسعى العبد في الألف كلها لأنه عتق كله باعتاق  
 نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صار نصيب الساكت  
 مكاتباً والمكاتب لا يصلح رهننا لأنه حريد والمعتق معسر فكان للمرتهن أن يستسعى العبد وإذا أخذ  
 السعاية من العبد أخذ بدينه عليه ما لأنه بدل الرهن وكذلك إن كان الدين مؤجلا ويكون رهنه عنده  
 إلى أن يجعل الدين وأما إذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه  
 وفي نصيب الساكت ينظر إن اختار السعاية أو الضمان أخذ المرتهن منه لأنه بدل الرهن وإن اختار  
 العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لأنه أتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك  
 إن كان الدين مؤجلا وإن كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعى المرتهن العبد في  
 نصيب المعتق ويأخذ من الساكت نصف الدين لأنه أتلف الرهن والدين حال وإن كان الدين مؤجلا  
 يستسعى المرتهن العبد في الألف كلها فاذا حل الدين إن اختار الساكت السعاية أخذ المرتهن بدينه  
 عليهم ما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وإن اختار العتق فاذا قضى دينه يرجع بنصف

السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن ان يأخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف  
السعاية على الساكت وينصفها على المعتق ولو أعتقه أحدهما ودبره الآخر وهما معسران يستسرى  
العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو يجبر على  
ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار المعتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين  
نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قناحتي لو كان نصف قيمته قناخه سمانه ونصف قيمته مدبرا أربع مائة  
رجع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمننا الالف للمرتهن ويسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته  
ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ لان الرهن تلف باعتمام أحدهما والدين حال فيؤاخذان به  
وان كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق  
نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير أتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين  
المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير يرى المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي \* وليس  
للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده  
الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء  
ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا وما كره المرتهن الاول بالضمن فصار كأنه رهن  
ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان وهما عند  
المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه  
ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن  
المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزنة المفتين \* ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من  
الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان أجر المرتهن من اجنبي بأمر  
الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن  
يتصدق به والمرتهن ان يعيدها في الرهن وان أجرها الراهن من اجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن  
والاجر للراهن وان أجرها بغير أمر المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن ان يعيدها في الرهن وان أجرها  
اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن والمرتهن ان يعيدها في الرهن  
وان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرها ويتصدق به والمرتهن ان  
يعيدها في الرهن وان أجاز جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو أجر من اجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الاجارة لم تصح لان الاجارة لاقت  
عقد امقضية منسوخا فللمرتهن ان يأخذه حتى يصير رهنا كما كان وان أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز  
ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط  
السرخسي \* اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة  
لا يغرر فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرر الا ان الوديعة اذا هلك لا يغرر شيئا والرهن  
اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرر فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن  
ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يؤجر الرهن واذا أجر بغير اذن الراهن  
وسلمه الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى  
المستأجر وتكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على  
المستأجر ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن  
المستأجر رجوع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترد المرتهن عا د رهنا كما كان وكذلك لو أجره الراهن

بغير إذن المرتهن لا يجوز والمرتهن ان يبطل الاجارة ولو أجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما  
بغير إذنه ثم أجاز صاحبه صحته الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجارة للراهن وتكون ولاية قبضها الى  
العاقول ولا يعود رهنها اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحته الاجارة  
وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها  
ولم يجسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة  
الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي \* فان ركب المرتهن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه  
أو ثوبا فلبسه أو سيفاً فتقلده بغير إذن الراهن فهو ضامن له لانه يستعمل ملكه بغير إذنه فيكون  
كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف أو سيفين عليه فان ذلك من باب الحفظ لا من باب  
الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لانه وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو  
في الانتفاع باذن المالك لا يكون متعدياً فاذا انزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن  
على حاله ان هلك ذهب بمقامه وان هلك في حالة الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط \*  
ولو أعاره غيره باذن الراهن أو أعاره الراهن باذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين  
ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده نفسه ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهننا كان أو مرتهناً أو اجنبياً  
فالولد رهن كذا في الوجيز للكردي \* ويبدأ الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن ويبدأ الوديعة لا يبطل  
عقد الرهن حتى لو أودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في المحيط \* ولو كان  
الرهن مصحفاً أو كتاباً ليس له ان يقرأ فيه بغير إذنه فان كان باذنه فإدام يقرأ فيه كان طارية فاذا فرغ  
عنها عاود رهننا كذا في السراجية \* رهن مصحفاً وأمره بقرائه منه ان هلك حال قرائه لا يسقط الدين  
لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة  
هلك بالدين كذا في الوجيز للكردي \* ولو لبس خاتماً فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف  
والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين ضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به هلك بمقامه  
لانه حافظ اياه وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلساناً أو قباً فلبسه  
لبساً معتاداً ضمن وان حفظه على عاتقه فهلك رهننا لان الاول استعمال والثاني حفظ كذا  
في البدائع \* ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيفاً فالحيلة فيه ان كان الرهن داراً  
ان يأذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيع له ذلك على أنه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه  
اذنا مستقبلاً لم يقضه هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن أرضاً فاذن له  
في زرعها أو شجراً أو كرمها فأباح له ثمارها أو بهيمة فأباح له شرب البانها فالحيلة فيه ان يبيع له ذلك على  
انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذنا مستأنفاً كذا في خزنة المقتين \* واذا باع أحدهما  
اما الراهن أو المرتهن الرهن باجارة صاحبه خرج من ان يكون رهننا وكذلك اذا باعه أحدهما بغير  
اجازة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من ان يكون رهننا فكان الثمن رهننا كما انه قبض من  
المشترى أو لم يقبض فان توى الثمن على المشتري أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان  
للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي  
في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطاً في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم  
يكن البيع مشروطاً في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند مجرده الله تعالى قال  
الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافاً وذكر القدوري رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله  
تعالى ان المرتهن ان شرط في الاجارة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج من الرهن وفي شرح

الطحاوي ان الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الغلوك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقطه من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان ليس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن وما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمه بعد الانتقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فيقدر المضمون بصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان \* واذا اثمر النخل أو الكرم وهو رهن فحسب المرتهن على الثمر لهلاكه بعباه بغير امر القاضى لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بأمر القاضى أو باعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جذا الثمر وقطف العنب بغير امر القاضى لا يضمن استحسانا لان هذا من باب المحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط \* قال شمس الائمة المحلواني هذا اذا جذا كما يحدث ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة \* اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والمحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصيل وحفظ من الفساد الا اذا كان ذلك بأمر القاضى فيضمن لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضى اذا كان فيه تحصيل وحفظ عن الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل اذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض وعلى قيمة اللبن يوم شرب فيسقط حصه الشاة ويقضى حصه اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل الاجنبي الولد أو اللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن أو الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة وان هلك هلك هدر الان الضمان قائم مقام اللبن والولد ولو هلك اللبن أو الولد هلك هدر الان فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط \* رجل رهن جارية بأرضعت صبية للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضي خان \* والله أعلم

قوله فهو ضامن الخ هكذا يطبع بولاى

\* (الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه) \*

اذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهن بجميع الدين الذي لك وهو ألف

والرهن يساوي ألفا وقال المرتهن ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القول قول الراهن يتخالفان ويتراذان وان هلك الرهن قبل ان يتخالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا على أن الرهن كان بألف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو أقاما البيئته فالبيئته بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختلغا في قيمة الهالك أن القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبيئته بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتي هذين الثوبين بألف درهم وقال الراهن رهنت أحدهما بعينه يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أقاما البيئته فالبيئته بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته متى بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فالقول قوله ولو أقاما البيئته فالبيئته بينة أيضا لانها تثبت استيفاء الدين وبيئته المرتهن تنفي ذلك فالبيئته المثبتة أولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو أقاما البيئته فالبيئته بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع \* رجل رهن عن درجل جارية تساوي ألف درهم بألف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم الا أن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الرهن فيه وذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان نكلا يجبر على بيعها الا ان يبيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانقص سعرها كان القول قول الراهن ويخلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بقيمة دينه على الراهن الا اذا أقام المرتهن البيئته على ما قال فيرجع بقيمة الدين على الراهن هذا اذا تصافا في قيمة المرهونة كانت ألفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتي الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع بقيمة دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعه القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقيمة الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الرهن عبدا فاختلغا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن ألفا فذهب بالا عورار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فافاذهب من حق الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر هذا والله وان أقاما البيئته فالبيئته بينة أيضا لانها تثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقول كذا في البدائع \* عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك واخترت في هلاكه في حالة اللبس أو بعد

٧ قوله ان القول قول الراهن يتخالفان الخ كذا في جميع النسخ والذي رأيته في المحيط على ما في النسخة التي بيدي فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنهما يتخالفان الخ ولم يذكران القول للراهن تأمل قوله واختلفا في قيمة الجارية الاظهر في التعبير واختلفا في قيمة الرهن اذ لم يتقدم للجارية ذكر في صدر المسئلة ولو صنع كما في المحيط لكان ذكر لفظ الجارية حسنا وعبارة المحيط واذا قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنتني بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم تكن رهنتها بخمسمائة ولو قال الراهن رهنتني بألف وقال المرتهن لا بل رهنتني بخمسمائة روى الحسن عن الخ نقله رحمه

ما نزعناه وعاد الى الرهن فالتقول قول المرتهن لانها ما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الرهن في دعواه العود الى الرهن وعنه ايضا رهن من آخر عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم وساط الرهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمس مائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الرهن يصف بالله ما يعلم أن المرتهن باعه بخمس مائة ويكون القول قوله ولا يستخلف بالله لعدم مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة \* أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب فرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالتقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالتقول للمرتهن انه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي \* واذا كان الرهن عبدا فأقام الراهن بينة انه أبق عند المرتهن وأقام المرتهن بينة انه أبق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى أخذ بينة المرتهن كذا في الهبط \* واذا قل رهنك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتي هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يديه الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنتهما جميعا وقال الراهن بل رهنك هذا وحده وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن واذا قال المرتهن رهنتي هذا العبد بألف درهم وقبضته منك ولني عليك سوى ذلك مائتا دينار ولم تعطني بهارها وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك على ألف درهم بغير رهن وقدر رهنك بمائتي دينار مة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي أمك والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دهوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به التزام في جانب الراهن والمرتهن يدعى عليه حقا لنفسه لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف يبطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بألف وأما المرتهن فلا يحلف في الامة بشئ وانكها ترتد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجمع عوده الرهن في الامة بمنزلة رده اياها وله أن يردّها على الراهن فان كانت مرهونة عنده فالاستحلاف لا يكون مفيدا قهرا وان قامت البينة لهما أفضت بينة المرتهن لانها ملزمة للراهن وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الامة فلامعنى للقضاء بها الا أن تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضى ببينة الراهن أيضا كذا في المبسوط \* وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندى فالتقول للمرتهن لانه في يده ولم يقربا أخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهننت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالتقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخر وهو قولهما كذا في الوجيز للكردي \* واذا أقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي ألفي درهم بألف درهم وأنكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتمسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه أمين في الزيادة ولم يوجد منه جود فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة \* والله أعلم

﴿الباب العاشر في رهن الغضة بالفضة والذهب بالذهب﴾

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمسكيل والموزون فان رهنتم بجنسها فهلكت هلكات بجنسها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه



وتكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فالاستيفاء انما يكون بالوزن  
 وعنده ما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم يفرض الى الضرر (بيان) اذ ارض من مدين فضة وزنه عشرة  
 بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته اكثر من  
 وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته  
 من خلاف جنسه وان انكسر وقيمه مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى  
 الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف  
 جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الاول ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان  
 ولا يجبر الراهن على الفكالك وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله  
 بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن ان يضمن قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية  
 ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرز عن الربا او رديثا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق  
 وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين  
 وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغ ما بلغت وتكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس المكسور ملكا بالضمان وسدس المكسور  
 يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا الا ان الشيوخ الطائري في ظاهر الرواية كالشيوخ المقارن وعن ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى ان الشيوخ الطائري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور  
 رهنا عنده بالدين وعند محمد رحمه الله تعالى ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان يجبر  
 الراهن على الفكالك بقاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن  
 بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته  
 او اكثر او ساوت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان العبرة بالوزن عنده وكذا عندهما ان كانت  
 قيمته مثل وزنه فان انتقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت  
 اثني عشرة ضمن خمسة اسداسه وان انكسر ان كانت قيمته ثمانية فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله  
 الله تعالى افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه  
 بجميع الدين وان شاتركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا بحالة الانكسار بحالة الهلاك وان  
 كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه  
 قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت اثنا عشر عنده وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رحمه الله تعالى ان انتقص اكثر من  
 درهمين ولا يجبر الراهن على الفكالك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى  
 دينه بثلثه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل  
 فان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة اسداسه  
 كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي  
 يوسف رحمه الله تعالى ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان  
 شاء ترك ثلثه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر عشرين فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء  
 افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف الرهن لان قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله تعالى  
 ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكالك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير  
 ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي الرهن بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثني عشر ان شاء

افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة  
 أو أقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنبه عندهما  
 (فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا) لان القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول  
 لانه اما ان تكون قيمته مثل وزنه أو أقل أو أكثر ثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره والقسم  
 الثاني وهو ان يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان تكون قيمته أقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه  
 أو أكثر من وزنه تسعة أو عشرة أو اثني عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر أو بضعة عشرة  
 فصول لانه اما ان تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من  
 وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه وأقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخسة بتقدير الانكسار كذا  
 في الكافي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل المرتين من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه  
 فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهل ذلك فهو بما فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال  
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك الجواب  
 فاما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فان كانت نصف درهم مثل لافان بهلاك الفص  
 يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ان شاء جرد به يدينه وان شاء ضمنه قيمة  
 الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتين على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر الفص دون الحلقة يسقط من  
 الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار  
 عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما أو أقل فان اختار الترتك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى يترك عليه بالقيمة وعند محمد رحمه الله تعالى بالدين وان كان قيمته أكثر من  
 درهم بأن كانت درهما ونصفا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اختار الترتك ضمنه جميع قيمته  
 درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمة من  
 الذهب وعند محمد رحمه الله تعالى ان اوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصياغة فانه يجبر الراهن  
 على الفكالك بجميع الدين ولا يخبر وان اوجب الكسر نقصانا أكثر من نصف درهم بخير الراهن واذا  
 اختار الترتك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط \* ولو ارتهن سيفا بحلي قيمة السيف خمسون  
 درهما وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهل سكت فهو بما فيه لان في ماله وفاء بالدين وان انكسر  
 النصل والحلية بطل من الدين بحسب نقصان النصل كذا في المبسوط \* ولو رهن فلوسا فكسدت  
 فقد سكت بالدين ولو رخص سعه لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى وفي كل موضع ملك المرتين بعض القلب بالضممان يميزو يكون الباقي رهنا مع الضمان  
 الا في روايته عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو سكت الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا في التتارخانية  
 \* قال في الاصل رهن عند رجل طستنا أو تورا أو كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن  
 هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصه النقصان واما اذا كان موزونا  
 فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ترك عليه بالدين رذ كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه  
 المسئلة مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال شمس الأئمة السرخسي وما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط \* رجل رهن رجلا بمائة درهم كحنطة يساوي مائتين  
 فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه فان اصابه ماء فغفن وانفتح ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له

وان شاء ضمنه مثل نصف الكركم ويجوز ان يصف الفاسد ملكا للمرتن ويكون ما ضمن مع نصفه  
رهننا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيهما ملكه فضل  
لزمه ان يتصدق به كذا في خزائن الاكل \* والله أعلم

## \* (الباب المحادي عشر في المتفرقات) \*

رجل رهن من آخر عبد او هلك الرهن في يد المرتن ثم استحقه رجل بالبيعة كان له ان يضمن ايها شاء  
فان ضمن الرهن ملكه باداء الغممان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتن صار  
مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتن رجوع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين  
عليه ايضا فاذا شرط الراهن والمرتن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبعه  
عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح  
الرهن قبضه المرتن اول قبضه الوجه الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتن الرهن  
لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان يباعه وهو في يد المرتن فالثمن للمرتن وان  
أخذه من يد المرتن ثم يباعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتن أخص به كذا في المحيط \*  
(وجزية غير الراهن على الرهن لا تخلوا ما ان كانت في النفس او فيما دون النفس وكل ذلك لا يخلو  
اما ان كانت عمدا او خطأ او في معنى الخطاء والجاني لا يخلو ما ان كان حرا او عبدا فان كانت في النفس  
عمد او الجاني حر فالراهن ان يقتص اذا اجتمعا على الاقتصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال  
محمد رحمه الله تعالى امس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان  
كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص على قاتله وان  
اجتمع عليه الراهن والمرتن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا واما اذا  
اختلفا لا يقتص من القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا  
فأبطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن المدين فلا قصاص وان كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فعلى  
عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتن فتكون رهنا ثم ان كان الرهن مؤجلا كانت في يده  
الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيها فضل رده على  
الراهن وان كانت اقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالقيمة على الراهن وان كانت من خلاف  
جنس الدين حسبها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا فحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا فعمل  
سواء وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال  
وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فتقتص قيمته وتراجعت الى  
خمسائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسائة وسقط من الدين خمسائة واذا غرم خمسائة بالاستهلاك  
كانت هذه الدراهم رهنا بئملها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتل المرتن غرم قيمته  
والحكم فيه وفي الاجنبى سواء وان كان الجاني عبدا أو أمة يخاطب مولى القاتل بالدفع أو بالفداء بقيمة  
المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع أو أكثر فالمدفوع عن رهن بجميع  
الدين ويجبر الراهن على الافتكالك بخلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول  
الف والدين ألف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكالك العبد  
المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى  
ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افتكالك بجميع الدين وان شاء تركه

للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع أما اذا اختار الفداء فإنه يفديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم يتظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفي دينه منها وان كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويخير الراهن بين الافتكالكه بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فأما اذا كانت الجناية في ماله أو النفس فان كان المجاني حراً يجب أرشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ أو عمداً وكان الارش رهنا مع العبد وان كان المجاني عبداً يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش كان الارش مع المجنى عليه رهنا وان اختار الدفع يكون المجاني مع المجنى عليه رهنا (وأما جناية الرهن على غير الراهن) فلا تخلو امان كانت على بنى آدم أو على غير بنى آدم من سائر الاموال فان كانت على بنى آدم لا يخلو امان كانت عمداً أو خطأ أو في معناه فان كانت عمداً يقتص منه كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل أجنبياً أو الزاهن أو المرتهن واذا قبل قصاصاً سقط الدين وهذا اذا كانت جناية عمداً فما اذا كانت خطأ أو لمحققة بالخطأ بأن كانت شبه عمداً وكانت عمداً السكن القاتل ليس من أهل وجوب القصاص عليه ويجب الدفع أو الفداء ثم يتظر ان كان العبد كله مضموناً بأن كانت قيمته مثل الدين أو دونه نحو ان كانت قيمة العبد ألفاً والدين ألفاً وكان الدين ألفاً وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن أولاً بالفداء واذا فاده بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن الجناية وصار كما أنه لم يجز أصلاً فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشئ مما فدى على الراهن وليس له أن يدفع ولو أبقى المرتهن أن يفدى يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضياً بما فدى حق المرتهن لان الفداء على المرتهن لم يحصل الجناية في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين وان كان الفداء أقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء وجنس العبد رهناً بالباقي وان كان الفداء قدر الدين أو أكثر وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أكثر منها وان كان بعضه مضموناً والبعض أمانة بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفاً فالفداء عليهم ما جميعاً مع منى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضى بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك امان اجتمع على الدفع واما ان اجتمع على الفداء واما ان اختلفا فاختارا أحدهما للدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو امان كانا حاضرين أو غائبين واما ان كان أحدهما غائباً فان كانا حاضرين واجتمعوا على الدفع ودفعوا فقد سقط دين المرتهن وان اجتمعوا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فدى باطهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان وكان كل واحد منهما ممتنعاً لا يرجع بما فدى وان اختلفا فأراد أحدهما الفداء والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فاختاره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الا آخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن ففدى بجميع الارش بقي العبد رهناً كما كان لانه طهرت رقبة العبد عن الجناية بالفداء فصارك أنه لم يجز ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بمحض الامانة ذكر الكرخي فيه روايتين في رواية لا يرجع بل يكون متبرها وفي رواية يرجع وذو القاضى في شرحه مختصراً الضحاوي انه لا يرجع الا بدينه خاصة ولم يذكروا اختلاف الرواية وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرها بل يكون قاضياً بنصف الفداء دين المرتهن ثم يتظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله وان كان أقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهناً به هذا اذا كانا

حاضرين فأما إذا كان أحدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن أو المرتهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولو كونه يمس العبد رهنا بالدين وليس له أن يجسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداءه بحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا اذا جنى الرهن على أجنبي فأما اذا جنى على الراهن أو المرتهن فجنائته على نفس الراهن جنائية موجبة للمال وأما على ماله فهدر وأما جنائته على نفس المرتهن فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى معتبرة يدفع أو يفدى ان رضى به المرتهن ويبتل الدين وان قال المرتهن لا أطلب الجناية لما في الدفع أو الفداء من سقوط حتى فله ذلك وبطلت الجنائية والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضى في شرح مختصر الطحاوى وفصل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فجنائته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله هذا اذا جنى على نفس المرتهن وأما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فجنائته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يعتبر الجنائية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجنائية أصلا وأما جنائية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكره حكم جنائية الرهن على بنى آدم وأما جنائته على سائر الاموال بأن استهلك ما لا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جنائية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن أو المرتهن دينه فاذا قضى أحدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء ومن جنائته على بنى آدم سواء وانه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه وبقى العبد رهنا على حاله لانه بالفداء استغرق رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداءه عن الجنائية وان أبى المرتهن أن يقضى وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فالامتناع عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو اما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يخلو اما ان يكون مثل دين المرتهن واما ان يكون اكثر منه واما ان يكون اقل منه فان كان مثله أرا اكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجده في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي لانه دين فبقي رهنا ثم ان كان الدين قد حل أخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه أمسكه الى أن يستوفى دينه وان كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه الى أن يحل هذا اذا كان كل العبد رهنا فأما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه أمانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم أخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخرا الى ما بعد العتق

ولا يرجع به على احد واذا عتق وادى ما بقي لم يرجع بما ادى على احد وكذلك حكم جنائية ولد  
 الراهن على سائر الاموال وحكم جنائية الامسواء في انه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كفاي الام  
 الا ان هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل بخير الراهن بين ان يبيع الولد وبين ان يستخلصه  
 بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان يبيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن شئ هذا  
 الذي ذكرنا حكم جنائية عبد الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جنائية الرهن على الرهن  
 فنوعان جنائية على نفسه وجنائية على جنسه فاما جنائته على نفسه فهي والهلاك باقعة سماوية سواء  
 ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط  
 من الدين قدر ما انتقص من المضمون لاس الامانة واما جنائية الرهن على جنسه فضر بان جنائية بنى آدم  
 على جنسه وجنائية البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها اما جنائية بنى آدم على جنسه بان كان الرهن  
 عبداً فيجزي احدثهما على صاحبه فالعبدان لا يتخلون امانا كانا رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا  
 في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فيجزي احدثهما على صاحبه فنقول جنائته لا يتخلون اربعة اقسام  
 جنائية المشغول على المشغول وجنائية المشغول على الفارغ وجنائية الفارغ على المشغول وجنائية الفارغ  
 على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهي جنائية الفارغ على المشغول فانها معتبرة ويحول ما في المشغول من  
 الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه (بيانه) اذا كان الدين الفين والرهن عبداً بقيمة كل واحد  
 منهما الف فقتل احدثهما صاحبه او جنى عليه جنائية فيمادون النفس مما قل ارضها او كثر فجنائته هدر  
 ويسقط الدين الذي كان في الجنى عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجنائية المشغول على  
 المشغول هدر فمما جعل كان الجنى عليه هلاك باقعة سماوية ولو كان الدين الفاً فقتل احدثهما صاحبه فلا  
 دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فيكون  
 نصف كل واحد منهما فارغاً ونصفه مشغولاً واذا قتل احدثهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي  
 القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من الجنى عليه وجنائية القدر المشغول على المشغول  
 او المشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ هدر فيد سقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان وخمسون  
 وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقاً احدثهما عين صاحبه يتحول  
 نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بسبعمائة وخمسة وعشرين وبقي المققوء  
 عينه رهنا بمائتين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين بان  
 كان الدين الفاً وقيمة كل واحد منهما الف فقتل احدثهما الاخره تعتبر الجنائية بخلاف الفصل الاول  
 واذا اعتبرت الجنائية بخير الراهن والمرتهن فان شاء جعل القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان  
 في القاتل من الدين وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول وتكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على  
 حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة كل واحد منهما الف وقتل احدثهما  
 الاخر فان دفعاه في الجنائية قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين في القاتل فان قالانقدي فالفداء  
 كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن الفاً واحدة وكانت الالف الاخرى قصاصاً بهذه الالف اذا  
 كان قتله ولو فقاً احدثهما عين الاخره قتل لهما دفعاه او افدياه فان فدياه كان الفداء عليهم نصفين وان  
 دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المققوء عينه فان قال المرتهن انا لا اؤدي ولكن  
 ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المققوء  
 من الدين لان اعتبار الجنائية انما كان محق المرتهن لا محق الراهن فاذا رضى المرتهن بهذه الجنائية  
 صار هدر وان قال الراهن انا اؤدي وقال المرتهن لا اؤدي كان للراهن ان يفديه وهذا اذا طلب المرتهن

حكيم الجنانية هكذا في البدائع \* وان أبي الراهن أن يفدى وقال المرتهن أنا أفدى بجميع الارش  
فدى وكان متعاقبا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء لأنه متبرع بفداء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه  
كذا في المبسوط \* واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء لأن الراهن  
يرى عن الدين بالايفاء لأنه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا انه يرد الالف المستوفاة بالفداء  
والمستوفاة بهلاك الراهن قال الفقيه أبو جعفر يرد الالف المستوفاة بالهلاك لأن الاستيفاء بالهلاك وجد  
بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا انه يرد الالف الفداء لكل لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا  
في محيط السرخسي \* المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على  
الراهن يخير بين الدفع والفداء فان فدى فهو رهن مع أمه على حاله فان اختار الدفع فقال المرتهن  
أنا أفدى فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فخطوب الراهن بالبيع وأداء الدين كذا في الظهيرية  
\* واذا كانت الامه رهنا بالالف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنى الولد على الراهن أو على  
ملكه فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بدمن أن يدفع أو يفدى فان دفع لم يبطل من الدين  
شيء بمنزلة ما لو مات وان اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط \* مرهونة بألف  
قيمتها ألف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها مائة ألف ودفع بهما فاعور يقتك الراهن بأربعة  
أسباع الدين وذهب ثلاثة أسباعه لأن الام لما ولدت انقسم الدين عليها ما أثلاثا نظاهر على تقدير  
السلامة فلما قتلها مائة ألف ودفع بهما قام مقامها ما أثلاثا ثلثاه بازاء الام وثلثه بازاء الولد فلما عور ذهب  
نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلثمائة وثلاثة وثلاثين  
وثلثا وقد كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل  
ما بقي منه والمعتبر بقيمة الام يوم العقد وذلك ألف وقيمة الولد يوم الفك ذلك سدس الالف مائة  
وسبعة وستون وثلثان لأن حصته من الدين الثلث وعاد بالعود الى النصف أعني نصف الثلث ولم يسقط  
شيء من الدين لأنه لا حصته من الدين الاحال قيامه فيجعل الولد سهمها والام ستة أسهم فتصير  
سبعة وقد ذهب بالعود نصف ما في الام وذلك ثلاثة وثلاثون وثلثان وفي الولد سهم فذلك أربعة  
أسهم من سبعة أسهم وذهب من الدين ثلاثة أسباعه فلهذا قال محمد رحمه الله تعالى يقتك بأربعة  
أسباع الدين كذا في الكافي \* ولو أن رجلا جنى على عبد رجل فرهنه مولا ثم افتك فمات  
من تلك الجنانية فله أن يتبع صاحب الجنانية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في القياس يجب  
القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذا لو وهب ثم رجع فيه أو باع فردد يجب  
بقضاء قاض كذا في التتارخانية \* ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا اذا  
كان كفيلا عن الآخر جاز ولو ارتهننا عيننا ثم ردنا احدهما لم يجز ولو أقر احد المرتهين أنه كان تلجئة  
بطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في حصة الآخر ولو رهننا عبدا بينهما  
بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهننا بدينه وبدين صاحبه ويتراجعان عند الملاك كذا  
في التتارخانية \* رهن المفاوض وارتنهانه بغير اذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان جنائيه  
صح وضمن لشريكه وايس شريكه ان يتقضه ولو اهارمنا معا فرهنه المستعير جائز على شريكه المفاوض  
خلافا لصاحبه كذا في خزائن الاكل \* واذا ارتهن المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاغ فهو  
بما فيه واذا رهن احد شريكه العنان رهننا بدين عليهم لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما  
اذا ناه وقبض لم يجز على شريكه فان ملك في يده ذهبت حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على  
المطلوب ويرد المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت

شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيها فإرهن أحدهما أو ارتهن فهو جائز على صاحبه  
 كذا في المبسوط \* ولورهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليهما  
 وإن لم يأمر به فهو على المضارب كله أما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة  
 عروض فربهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال مائة عامن المضاربة وفيه فضل  
 على رأس المال لم يجز وإن لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه أو باعه فأكل ثمنه كذا  
 في خزينة الأكل \* استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان  
 وإن افتكته ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم ملكه بآفة سماوية أخرى لا ضمان عليه  
 استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فربهنه بمائة درهم إلى سنة ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه  
 ليرده عليه فله ذلك وإن كان أعلم أنه يرهنه إلى سنة فإن افتككه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع  
 به على الراهن وإن كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه إليه ويأخذ دينه ولم يكن  
 رب الثوب متطوعا وإن قال المرتهن لأعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة \* أعار ثوبا  
 ليرهنه فلا يخلوا ما نه لم يسم له شيئا وسمى له مالا أو عين له مكانا أو متاعا أو شخصا فإن أعار ثوبا ليرهنه  
 ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأي قدر وبأي نوع شاء وإن سمي له مقدارا فربهن بأقل أو أكثر  
 أو بجنس آخر فلا يخلوا ما إن كان قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر أو أقل فإن كانت قيمته مثل الدين  
 أو أكثر ضمن لأنه خالف إلى شر لانه إذا رهنه بأقل مما سمي وقيمة الرهن مثل قيمة الدين أو أكثر  
 يتضرره المعير فإن بعضه يكون أمانة عند المرتهن وبعضه مضمون وأرهنه ولم يرض بذلك بل طلب منه أن  
 يجعل كله مضمونا وأما إذا رهنه بأكثر فلانه قد يحتاج المعير إلى الفكك ليصل إلى ملكه وربما يتعسر  
 عليه الفكك متى زاد على المسمى وإن كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوبا ليرهنه  
 بعشرة وقيمه تسعة فإن رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن وأما إذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول  
 كلها وأما إذا أعاره ليرهنه من إنسان بعينه فربهنه من غديره ضمن ولو أعاره ليرهنه بالكوفة فربهنه  
 بالبصرة ضمن اختلاف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للسهل تعبير والبينة  
 للمعير فإن ادعى الراهن أن المعير استرد الرهن قبل الفكك وصدق المرتهن يصدق الراهن لأن الراهن  
 والمرتهن تصادقا على فسبح الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما إنهما فسبحا ذلك  
 ويرجع المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلو أراد المعير فكك كما ليس للراهن والمرتهن منعه  
 ويرجع على الراهن بما قضى لانه مضطرب في قضائه لأحياء - قه وملكه ولو ملك عند المستعير قبل  
 الرهن أو بعد الافتكك لا يضمن كذا في محيط السرخسي \* ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال  
 المرتهن قبضت منك المال وأعطيتك الثوب وأقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال وهلك الثوب  
 وأقام البينة فالبينة بيد الراهن فإن كان الثوب عارية فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بجنس تسعة  
 وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لأن الأذن استفاد من جهته ولو أنكركه كان القول قوله  
 فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة والبينة بيد المستعير كذا في المبسوط \* وإذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة  
 وقيمه عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب له رب الثوب على الراهن  
 وكذا لو أصابه عيب ذهب الدين بقدره وعلى الراهن نقصان رب الثوب كذا في خزينة الأكل \*  
 وفي القتاوي العتائية ولورهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه إلا أن يقضى جميع الدين ولو استعار  
 الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه إلى نصيب أحدهما ولو أجره المرتهن باذن  
 الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فالمعير ان يضمن إن شاء الراهن وإن شاء المرتهن ثم هو



يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن  
 الراهن للمعير كذا في التتارخانية \* ولو قضى الراهن المال وبعث وكيل قبض العبد فهلك عنده ضمن  
 المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله وكذا الوقبضه الراهن ثم بعثه إلى صاحبه مع وكيله  
 فهلك في يده كذا في خزنة الأكل \* ولو استعار أمة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فإنه  
 يدرأ المحدث عنها ما ويكون المهر على الواطئ لأن الوطاء في غير الملك لا ينقل من حد أو مهر والمهر بمنزلة  
 الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لأنه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنها  
 معها فإذا افتكها الراهن سلمت الأمة ومهرها لمولاها كالمولود ولدت ولو وهب لها هبة أو كتبت  
 كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط \* رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات  
 المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي أن يبيعه بدينه وأبي صاحب الجارية بذلك فالتقاضي  
 لا يبيعهها ولكن يقال للمرتهن اجلس المرهون حتى يقضى المعير حقه فان قال المعير وهو صاحب  
 الجارية للقاضي بعهب بالدين وأبي المرتهن ذلك فإنه يتطران كان في ثمنها وفاق بالدين لا يلتفت إلى أباه  
 المرتهن وان كان فيه إزالة يده عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاق بالدين لا يتباع بدون رضى المرتهن  
 فان كان في ثمنها وفاق بالدين في بيعت في الدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير  
 بما أخذ المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير معسرا كانت  
 الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرما المعير ورثته على بيعها القضاء الدين وأبي المرتهن فالجواب  
 فيه على التفصيل الذي قلنا فيما إذا أراد ذلك حال حياته وأبي المرتهن كذا في المحيط \* رجل غصب  
 من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب  
 وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لأنه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان فيصير  
 رهنه مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن  
 لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد  
 ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن  
 ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع إليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين  
 ولو أن رجلا عنده وديعة لآسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن  
 أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون  
 مالا وكذا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبد الغيره ففقد العقد الرهن ولم يدفع إلى المرتهن  
 ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى  
 قاضي خان \* ورهن المرتد وارثه بانه موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كسائر تصرفاته فان  
 قتل على رذته وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمه والدين سواء رد كان الدين قبل الردة والرهن من  
 مال اكتسبه قبل الردة أو كان الدين في رذته باقرار منه أو بينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه  
 في الردة أيضا فهو وبما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل ولو استدان  
 ديناً في رذته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رذته فالرهن باطل والمرتهن ضامن قيمته  
 ان هلك يرد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه  
 في الردة فالمرتهن ضامن لقيمه ويكون ذلك فيما اكتسبه في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما  
 اكتسبه قبل الردة كذا في المبسوط \* رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرًا فان كان  
 العبد أقرب إلى الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو تزوج امرأة

بألف ورهن عندها بالمهر عينا تساوى ألقاه فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء  
عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها  
مهر او رهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها رفقه وفاء بمهر المثل وتصير مستوفية وهو المثل  
فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزائن المفتين \* دخل خانان  
فقال الخناني لأدعك تنزل حتى تعطيني شيئا فوقع له رهنا وهلك عنده ان رهنه لاجل أجر البيت  
فهو بموافقه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه انه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا  
في الوجيز للكردي \* هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال كل شيء يضمن بالغصب فانه اذا كان رهنا  
يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب فانه لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا  
فشاخ في يده فانه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب بالحساب كذا في الظهيرية \* ولو كان  
أمر دفالتي لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان كذا  
في الوجيز للكردي \* رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة فأكله السوس وصارت قيمته  
عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية \* واذا كان لرجل على رجل ألف درهم رهنه  
بها عبدا يساوى الغنم وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق  
المرتهن على الراهن فيؤدى ازاهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما أخذ  
المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء بعديته  
وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقرار حجة عليه فيضمن جميع قيمته  
اذا تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقرب رقبته العبد ولكنه أقر ان لرجل عليه دين ألف درهم  
استهلكها وقرضها في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم ولو أقر المرتهن برقبته  
لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفى المرتهن حقه فباعه العدل بألفي درهم ودفعه  
وقبضه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك ألف درهم وأعطى الراهن ألف درهم فان أجاز المقر له البيع  
أخذ الألف التي أخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على أخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقرب  
بالرقبة ولكنه أقر ان العبد قد استهلك لرجل ألفي درهم والمسئلة بحاله فان المرتهن يدفع الألف التي  
قبض من ثمنه الى المقر له أجاز البيع أو لم يجز كذا في المبسوط \* رهن عبدا بألف فحفر العبد عند المرتهن  
بئر في الطريق ثم اقتك الراهن وأخذ العبد فهو على أربعة أوجه امان وقع فيها دابة ثم دابة أو وقع  
فيها انسان ثم انسان أو وقع فيها انسان ثم دابة أو وقع فيها دابة ثم انسان فان وقع فيها دابة ثم تلفت وهي  
تساوى أنفا فاعبديا في الدين الا ان يفديه المولى فان يبيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع  
الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البئر دابة أخرى قيمتها ألف يشارك صاحب الدابة  
الاولى ويأخذ نصف ما أخذه ولا يرجع الا على الراهن بشيء وأما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به  
رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثاني  
يشارك الاولى في العبد فاما اذا وقع فيها دابة فبيعه العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان  
فمات قدمه هدر وأما اذا وقع فيها آدمي فمات فدفع العبد بالمجانية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولى  
القتيل امان تبسيع العبد وتفضي الدين لان المجناتين استندتا الى وقت الحفر فكانت هاهنا وقعا معا  
ولو وقع ما دفع العبد الى ولى المجناتية ويخبر بين البيوع والقضاء فكذا هذا عبدان حفران في الطريق  
فوقع فيها العبد الرهن فدفعاه ثم وقع أحدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه لانه ما  
فاما مقام العبد الاوّل وأخذ احكم الاوّل ولو وقع العبد الاوّل في البئر وذهب نصفه بأن ذهب عينه

أرشات يده سقط نصف الدين كذا في محيط المرخسي \* ولو حفر المغصوب المرهون بثرا في الطريق أو وضع حجر في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه الزاهن ووقى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبدك أو افده فأي ذلك فعل رجح بغيره على الغاصب فان كان الغاصب مغلسا أو غائبا رجح على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سواء ليكون الغداء من مال المرتهن فان عطب بالبحر الآخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف ولو أمره المرتهن أن يحفر بثرا في فناءه فعطب فيها الزاهن أو غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الزاهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الزاهن ولو أمره الزاهن أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى الاخر قيمته فتكون رهنا مكانه وكذا لو بعته ليمسقى دابة فأوطأت انسانا فأهيم بها بعث باذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزنة الاكمل \* واذا حفر العبد بثرا في الطريق وهو رهن بألف وقيمه ألف فوقع فيه عبد فذهب عيناه فانه يدفع العبد الرهن أو يفدى بمنزلة ما لو فقه أعني العبد بيده والغداء كله على المرتهن فان فده فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الا على فمكان له مكان ما أدى من الغداء وان دفع العبد الرهن وأخذ الا على كان رهنا مكانه بالألف وان وقع في البئر أو اشتراكوا في العبد المحافر بحصة ذلك أو يفديه مولاه الذي عنده بالألف ولا يلحق الا على من ذلك شيء كذا في الميسوط \* ولو قتل لاخر ما بعث فلانا قيمته على وأعطاه به رهنا قبل المبايعه لا يجوز كذا في خزنة المقتين \* رجل كف ليدفن رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد (رجل) كف ليدفن عن انسان بأمره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز رجلا لكل واحد منهما ألف على رجل فارتها منه أرضا بدينهما وقبضاها ثم قال أحد المرتهين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا للجنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية \* مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا يساوي الفاقتمتها أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم ويؤدى ما بقي وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم (بيان) ان الام ولدت ولدا قيمته ألف انقسم الدين عليهما نصفين لان المعتبر قيمتها يوم العقد وهي ألف وقيمة الولد يوم الفكاك وهي ألف أيضا فلما اقتنتها أمة قيمتها مائة ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها محمدا وما كان الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي ألف فصار نصف الدين على أحد عشر فصار نصف الدين في الولد الاوّل كذلك فصار كله اثنان وعشرين سهما في القاتلة وقد ذهب بالعمور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف أربعة وأربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهما في القاتلة ذهب بالعمور سهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا كذا في الكافي \* والله أعلم

\* (الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والمخضومات فيه وما يتصل بذلك) \*

واذا ادعى الرهن الواحد رجلا من واحد كل واحد منهما يدعى انه رهنه منه بألف درهم وقبضه منه

فهذه المسئلة على وجهين (الاول) ان تقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد أحد المذيعين وفي هذا الوجه ان لم يورخا وأرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لدى اليد وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني ان يكون الرهن في أيديهما الوجه الثالث ان يكون الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا وأرخا تاريخا على السواء فالقياس ان لا يقضى بشئ من الرهن لو أحدهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس نأخذ لقوة وجهه هكذا ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه لا يقضى لو أحدهما بشئ من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح (الوجه الثاني) ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه أيضا وفي الوجه كله ان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا وأرخا وتاريخهما على السواء ففيما اذا كان الرهن في أيديهما وفي يد الراهن فالقياس ان لا يقضى لو أحدهما بشئ وهما السوة للفرع وبالقياس أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيمضى نصف دين كل واحد منهما فان فضل شئ من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف الفضل الى سائر الغرماء والى الراهن بالمحصص وبالأستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الرهن من واحد وأما اذا ادعى الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن في يد أحدهما فهذه المسئلة على أربعة اوجه (الوجه الاول) ان يكون الراهنان غائبين رهن الخارج ورهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لدى اليد وان أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج سبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى به رهن الخارج وان كان أحد الراهنين حاضرا والاخر غائبا فانه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الاخر فاذا حضر الاخر الا ان يقضى كذا في المحيط \* عبد عن رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنة من فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذواليد يقول العبد عبدي فانه يقضى به للمدعى لان صاحب اليد انتصب خصمه له لان كل واحد منهما يدعى الملك لنفسه في العبد فاذا قضى به للمدعى ذكر انه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه أو استعاره أو استأجره مني وأقام على ذلك يدته فاني ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شمس الأئمة المرخصي رحمه الله تعالى القضاة لا يقضى له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولا يمكن يقضى بأن وصول هذا العين الى يد ذي اليد كان من جهة المدعى بالغصب أو الاجارة أو الاغارة كما شهد به شهوده فيمضى له بحق الاسترداد وذواليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لم يدع على ذي اليد الاخذ من يده فان ذا اليد لا ينتصب خصمه له كذا في التتارخانية \* وفي حيل الخصاص رجل في يديه رهن والراهن غائب وأراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القضاة حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القضاة فيقيم المرتهن البينة عند القضاة انه رهن عنده فيسمع القضاة بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص ان البينة على الرهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الجماع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل وشرط حضرة الراهن لسمع هذه البينة والمشايخ فيه محتلفون

بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقبض غلط من الكاتب والصحيح انه لا يشترط  
 حضرته وبعض مشايخنا رجحهم الله تعالى قالوا في المسئلة روايتان في احدي الروايتين تقبل هذه  
 البيئنة حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البيئنة قال شمس الائمة السرخسي رحمه  
 الله تعالى في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله تعالى وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير  
 فقال العبد المرهون اذا اسرتم وقبض في الغنمية فوجدته المرتهن قبل القسمة واقام البيئنة انه رهن عنده  
 لغلان واخذها لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني  
 وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقام البيئنة فالبيئنة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب  
 قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وفيه ما يدعي الراهن انه رهنته اكثر واقام البيئنة فالبيئنة بينة  
 الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب  
 وحده فالبيئنة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البيئنة انه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي ألفين  
 بالقبض وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها واذا ضمن  
 قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان  
 عليه لانه أمين في الزيادة على الدين ولم يوجد منه جود حتى يضمن الزيادة بالجود ولو لم يجد الرهن وجاء  
 بعبد يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لانه ثبت بالبيئنة ان الرهن يساوي  
 ألفين والذي احضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جسد الراهن ذلك  
 كذا في المحيط \* اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقربه فادعى رب الدين على المديون انه  
 رهنته عبدا له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن بينة رب الدين ولو كان المديون  
 يدعى الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي  
 بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضى وان كان  
 الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي بينة المديون باتفاق الروايات لان جود المرتهن الرهن  
 بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فمخالف للرهن فيجعل انكار للعقد من الاصل فيتمكن الراهن من  
 اثباته بالبيئنة واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنته رهنا واقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه  
 فانه يستل المرتهن عن الرهن والقول قوله عند مشايخ بلخ رحمه الله تعالى قالوا تأويله اذا شهد اليهود  
 على اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيئا محججه ولا قبض وشهدوا  
 على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد  
 هذا الثوب واقام ذواليد بينة انه ارتهنه منه يؤخذ بينة المرتهن ويجعل كانه اودع ولا ثم رهن لان  
 الرهن يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد على الرهن الا برضى المرتهن ولو كان الراهن اقام  
 بينة على انه باعه منه واقام المرتهن بينة على الرهن جعلته يبعها وبطلت الرهن ويجعل كانه رهن  
 او لا ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة \* ولو ادعى الراهن الرهن واقام البيئنة وادعى  
 المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت بينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض واخر الرهن والقبض  
 واقام كل واحد منهما البيئنة وهو في يد الراهن اخذت بينة المشتري الا ان يعلم ان الرهن كان  
 قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يقيم صاحب الشراء البيئنة ان الشراء كان اولاً ولو كان  
 في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الاخر الصدقة واقام كل واحد منهما البيئنة على ذلك  
 وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به الا ان يقيم الاخر البيئنة ان القبض بحكم الهبة والصدقة كان  
 من قبل الرهن كذا في المبسوط \* واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب


المال عليهما الاستهلاك وتصلحوا وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد \* إذا  
 استودع لرجل ثوبا ثم رهنه ياه ثم هلك قبل ان يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لان يد المودع  
 كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لانه ينكر  
 القبض بحكم الرهن فان أقام الرهن البينة انه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة انه  
 هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه للرهن فانه يؤخذ ببينة الرهن لانه يثبت ايفاء الدين كذا في المسوط  
 \* ولو كان الراهن رجلا من رجليهما وادعى المرتهن عليهما رهنا وأقام البينة على أحدهما انه رهنه وقبضه والمطاع  
 لهما جميعا وهما يجحدان فان لم يدعي الرهن أن يخلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما  
 بسببين مختلفين على النا كل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى  
 بالرهن بنصيب الآخر لانه لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط \* ان كان الراهن واحدا  
 والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحي هذا الثوب منك بمائة وأقام البينة وأنكر المرتهن  
 الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضنا الثوب ووجدنا الراهن فان الرهن يرد على الراهن في قول أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أنا أقضى به رهنا وأجعله في يد المرتهن الذي أقام  
 البينة وعلى يدي عدل فاذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن فان هلك ذهب  
 نصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر فلا يثبت بالاتفاق لانه أكذب شهوده بحججه  
 كذا في المسوط \* واذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بيده وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن  
 اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكك وقال الراهن هلك بعد الفكك فالقول  
 قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل ان رهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته  
 قبل ان تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان أقام البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب  
 في يد المرتهن في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن  
 ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك ان ترهنه بمخمسة وقال الراهن أمرتني ان رهنه  
 بعشرة فالقول قول رب الثوب وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة الراهن وبرئ عن ضمان  
 القيمة وإذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد الآخر على الرهن بمائتين  
 فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقضى بالرهن أصلا  
 وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة  
 وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما  
 وان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة  
 على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم  
 جميعا كذا في المحيط \* والله سبحانه أعلم  
 بالصواب \* واليه المرجع والمآب \*  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 النبي الامي وعلى آله  
 وصحبه وسلم


تم الجزء الخامس ويتلوه الجزء السادس أوله كتاب الجنائيات





10

















893.799  
F261  
v.5

MAR 17 1937

